اعتراف المتهم

تأليف

عميد دكتور

سامي صادق الملا

كبير معلمي معهد الدراسات العليا [illegible]

دكتوراه في العلوم الجنائية من جامعة القاهرة بمرتبة الشرف والتبادل مع الجامعات الأجنبية

اعتراف المتهم

تأليف

عميد دكتور

سامى صادق الملا

كبير معلمى معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة

دكتوراه فى العلوم الجنائية من جامعة القاهرة بمرتبة الشرف والتبادل مع الجامعات الأجنبية

« الطبعة الثانية »

١٩٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الثانية

هذه هى الطبعة الثانية لكتابنا « اعتراف المتهم » منقحة ومضافاً إليها أحدث التشريعات وأحكام القضاء . نعرضها على رجال القانون فى موضوع لا تبلى جدته ولن تزول أهميته ، خاصة وأنه وثيق الصلة بحرية الفرد باعتباره مواطناً فى المجتمع . وكانت الطبعة الأولى قد صدرت سنة ١٩٦٩ وبتوفيق من الله نفدت خلال عامين ، ولكن لظروف اضطرارية توقف إصدار الطبعة الثانية ، إذ أعرت لجمهورية الجزائر المساهمة فى واجب وطنى هو تعريب الدراسة فى جامعاتها ، ثم انشغالى بعد عودتى بأعباء العمل .

ومن حق المؤلف على نفسه أن يشير إلى أن ثورة التصحيح كان لها الفضل الأول فى تقنين العديد من الإقتراحات التى زخر بها الكتاب عند نشره لأول مرة . إذ نادينا فى الطبعة الأولى بضرورة اعتبار التسجيل خلسة جريمة يعاقب عليها القانون ، لأن هذا الأسلوب فضلا عما فيه من اعتداء صارخ على حقوق الانسان ، فانه كثيراً ما يتخذ وسيلة لتهديد المواطنين . وصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ « بشأن تعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين » محققاً لهذه الغاية ، فنصت المادة الثانية منه على أن يضاف إلى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقم ٣٠٩ مكرراً ورقم ٣٠٩ مكرراً (أ) ، وأدانت المادة الأولى كل من يسترق السمع أو يسجل أو ينقل عن طريق أى جهاز من الأجهزة ، محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق

التليفون ، وعاقبت المادة الثانية كل من أذاع تسجيلاً من هذا القبيل أو هدد بإفشاء ما تحويه هذه التسجيلات، لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

كما لفتنا النظر إلى ضرورة إضافة نص للقانون ، يحرّم استعمال وسائل الإكراه الأدبي أو المادى للحصول على اعترافات من المتهمين . وصدر الدستور الجديد سنة ١٩٧١ ونص فى المادة ٤٢ فقرة ثانية منه ، على أن كل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه ، يهدر ولا يعول عليه . وتأكيداً لهذا النص الدستورى أضافت المادة ٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فقرة جديدة للمادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، نصها « وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به ، يهدر ولا يعول عليه » .

وأسأل الله أن يكون قد حالفنى التوفيق فيما سطرته من آراء ، وأن يكون هذا الكتاب قد ساهم — ولو بجزء ضئيل — فى إثراء الفكر القانونى والتطلع نحو حياة أفضل فى ظل سيادة القانون ؟

القاهرة فى ٢٣ يونية سنة ١٩٧٥

عميد دكتور

سامى صادق الملا

مقدمة

١ — أهمية الإثبات الجنائى ؛ ٢ — تاريخ الاعتراف ؛
٣ — دور الاعتراف ؛ ٤ — خطة البحث .

١ — أهمية الإثبات الجنائى : إن البحث عن الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، هو من الموضوعات الرئيسية فى الإجراءات الجنائية ، فبدون هذا الإثبات لا يمكن توقيع الجزاء الجنائى عليه .

والأصل فى المواد الجنائية هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته ، ومع هذه القرينة القانونية كان لابد من الاهتمام بالأدلة الجنائية وتوفير الضمانات لسلامتها ، فكثيراً ما يستتبع البحث عن الأدلة مساساً بالحريات الفردية للمتهم .

وتختلف الأدلة الجنائية فى نوعها وأهميتها ، وإن اتحدت جميعها فى غرض واحد ، هو الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة ونسبتها إلى المتهم . وفى غمار البحث عن أدلة الجريمة بما يكتنفه من صعوبات ، فقد يتقدم المتهم طائعاً مختاراً فيقر على نفسه بارتكاب الجريمة . وهنا يبرز الاعتراف كدليل يسقط به المتهم بنفسه قرينة البراءة الأصلية . وبالنظر إلى خطورة هذا الدليل ومغزاه الهام كان لابد من إحاطته بضمانات تضمن سلامته قانوناً، وتكفل صدقه موضوعاً .

٢ — تاريخ الاعتراف : على أنه ينبغى ألا يغيب عن بالنا أن الاعتراف دليل تحيطه الشبهات ، ومرجع هذا إلى أن ماضيه مثقل بالأوزار ، فقد لازمت فكرة التعذيب اعتراف المتهم ، أولاً عند اليونان فقد كان أرسطو نفسه يرى أن التعذيب أحسن الوسائل للحصول على الاعتراف ، ثم عند الرومان لاسيما أواخر عصر الجمهورية الرومانية ، وامتد الزمن إلى

تاريخ الثورة الفرنسية . ولكن يبدو أن الاستجواب مع التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف هو فى جذوره نظام رومانى ، نما فى أواخر العصر الجمهورى وأوائل العصر الإمبراطورى ، وكان فى البداية مقصوراً على الأرقاء وأهل المستعمرات دون المواطنين الرومانيين ، ثم لم يلبث فى أول العصر الإمبراطورى أن امتد إلى المواطنين أنفسهم فى جرائم الخيانة العظمى ، ثم صار يطبق فى كل الأحوال .

وفى القرن الثانى عشر انتشر نظام التعذيب فى أوروبا واستقر على صورة عامة شائعة ، واعتبر من النظم الطبيعية الأساسية فى الإجراءات الجنائية ، فحيث لم يكن ينتج التحقيق أدلة حاسمة قبل المتهم الذى قامت قبله شبهات خطيرة ، أو حيث لم يستطع المحقق « أن يحصل من المتهم على شىء » حسب تعبير الأمر الملكى الصادر فى سنة ١٥٣٩ فى فرنسا ، كان المحقق يلجأ إلى نظام التعذيب للحصول على الاعتراف ، إذ كان الاعتراف هو شغل العدالة الشاغل فى ذلك الزمان . وكان هذا التعذيب يبدو فى نظر الناس طبيعياً عادياً إلى درجة أنهم كانوا يسمونه فى اللغة الجارية «الاستجواب القضائى» . وكان لكل إقليم طرقه فى التعذيب ، بل لكل محكمة طرقها الخاصة المعروفة بها . وقد قرر الأمر الملكى الصادر فى سنة ١٦٧٠ العرف السائد ، فقضى بأن يستجوب المتهم ثلاث مرات إحداها قبل التعذيب والثانية أثناءه والثالثة بعد التعذيب . وكان ذلك الاستجواب الأخير يسمى باستجواب « المرتبة » نسبة إلى المرتبة التى كان يطرح عليها المتهم بعد عملية التعذيب ، وكانوا يطلقون على هذا الاستجواب بمراحله الثلاث اسم « الاستجواب التحضيرى » question préparatoire ، تمييزاً له عن استجواب تعذيبى آخر ، كانوا يدعونه الاستجواب النهائى أو الأولى question définitive ou préalable وهو تعذيب يخضع له المحكوم عليه بالإعدام ، للحصول منه بعد صدور الحكم

عليه على بيانات عن شركائه فى الجريمة(١) .

ولا شك أن خلف نظام الإستجواب التعذيبى كانت تكمن فكرة الأدلة القانونية ، وما كانت تستلزمه لصحة الحكم بالإعدام من توافر الدليل الكامل la preuve complete ، وهو لم يكن يتوافر إلا باجتماع شروط كان من العسير أن تجتمع ، الأمر الذى كان يضطر قضاة تلك الأزمنة إلى الحصول على اعتراف المتهم بكل الوسائل par fas et nefas . وجرى العرف تحقيقاً لذلك الغرض على سلوك طريقين ، إما طريق استجواب المتهم فى سرية كاملة وبدون وجود مدافع عنه ، مع تحليفه اليمين على أن يقول الحقيقة ، وبذلك كان يحصل منه المحقق على اعتراف كانوا يسمونه بالاعتراف الاختيارى . وإما طريق الاستجواب تحت التعذيب للحصول على الاعتراف الاضطرارى confession forcée . وهكذا أدى نظام الأدلة القانونية — وهو نظام شرع فى الأصل حماية للمتهم من تحكم القاضى — إلى استباحة إخضاع المتهمين للتعذيب المادى والمعنوى للحصول منهم على الاعتراف ، الذى كان يضعه ذلك النظام فى قمة الأدلة وكان يسميه سيدها أو ملكها .

وفى منتصف القرن الثامن عشر هاجم الكتاب والفلاسفة استعمال هذه الوسائل الوحشية فألغى الاستجواب التحضيرى فى سنة ١٨٧٠ ، وألغى الاستجواب النهائى فى سنة ١٧٨٨ . وظهر مبدأ الاعتراف الإرادى فأصبح لا يقبل فى الإثبات إلا الاعتراف الصادر عن إرادة حرة . وفى انجلترا ظهر هذا المبدأ فى قضية Rudd سنة ١٧٧٥ ، ووضع القضاء الإنجليزى فى قضية warickshall سنة ١٧٨٣ تعريفاً كاملا وواضحاً لهذا المبدأ الجديد . وحظرت

---

(١) Garraud, "Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale", Paris, 1907, T. I., pp. 19, 56, 57; T. II. p. 213.
"Encyclopaedia Britannica", London, 1965, T. 22, p. 413.

كافة الدساتير إيذاء المتهم جسمانياً ومعنوياً ، وأصبح التعذيب جريمة تستوجب العقـاب .

هذا الماضى المثقل جعل واضعى قانون تحقيق الجنايات الفرنسى ، يعانون – على حد تعبير جارو[1] – من نوع الحياء التشريعى بالنسبة للاعتراف ، حملهم على الإعراض عن ذكره ، فلم ينظم القانون الفرنسى نظرية الاعتراف ، بل لم يشر إليه قانون تحقيق الجنايات فى أى من المواد ١٥٤ – ٣٤٢ وهى المواد الأساسية فى باب الإثبات . ثم جاء قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى فلم يقرر حجية خاصة للاعتراف ، فنصت المادة ٤٢٨ منه على أن الاعتراف كباقى عناصر الإثبات متروك لحرية تقدير القاضى .

٣ — **دور الاعتراف** : وعلى كل حال يجب أن نضع فى الاعتبار أن دور الاعتراف وأحكامه ، تتوقف على مقدار العناية بالحريات الفردية فى النظام القانونى لكل دولة . ففى الدولة التى تعنى بالحريات الفردية وكفالتها وتعتبرها من الأمور الأساسية لتقدم المجتمع ونموه ، نجد أن الاعتراف يأخذ مكانه القانونى فى حصن هذه الحريات ، بمعنى أنه يعيش فى ظل ضماناتها وما تخوله المواطنين وغيرهم من حقوق أساسية ، قبل الدولة بصفة عامة وقبل الجهات الإدارية بصفة خاصة . ولما كانت الحريات الفردية مصونة فى مثل هذه النظم ، فلا يتصور استعمال العنف أو الحيلة فى الحصول على الاعتراف ، كما لا يتصور حرمان المتهم من معونة المدافع عنه الذى يستطيع الذود عن حرياته ، ويحول دون تعرضه لإبداء أقوال تتجاوز حقيقة مراده وتؤذيه وتعتبر من قبيل الاعتراف فى حقه .

والاعتراف لا يأتى فى الواقع بمزيد من اليقين إلى الادعاء الجنائى ، وإنما

---

(١) جارو ، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠٧ .

يدخل فيه عنصراً من عناصر الشك والتساؤل ، حتى ولو بدا أنه غير ناجم عن ضغط أو تأثير غير مشروع ، إذ لا يتصور أن يقدم إنسان على اتهام نفسه إلا إذا كان مضطراً إلى ذلك ، والمثل القديم الذى تتلخص فيه حكمة الشعوب يقول nemo auditore perire volens. « لا أحد يريد أن يهلك نفسه بنفسه »[1] . أى أن الاعتراف دائماً يصاحبه قرينة على أنه أخذ على غير إرادة صاحبه ، وعلى الاتهام دحض هذه القرينة بإثبات أن الاعتراف الذى أدلى به المتهم صدر عنه فى حرية بعيداً عن الضغط أو الوعد أو الوعيد . ولهذا يجب على القضاة أن يتحققوا من صحة الاعتراف ، وأن يبذلوا أقصى العناية فى التأكد من أنه صدر خالياً من العيوب .

ويتجلى الخوف من هذه القرينة ـ قرينة صدور الاعتراف على غير إرادة المتهم ـ فى ضوابط الاستجواب والتفتيش ودور الدفاع فى التحقيق . فيجب أن يتم الاستجواب بقدر الإمكان فى حضور المدافع ، ويجب أن يسبقه الاطلاع على الأوراق ، مخافة أن يؤثر عدم مراعاة ذلك على قيمة الأقوال التى يدلى بها المتهم . كذلك الشأن فيما يتعلق بإجراءات التفتيش ، فإن التفتيش فرصة طبيعية لصدور أقوال وبيانات من المتهمين وأخذهم بها باعتبارها اعترافات ، ويقتضى الأمر أن يكون التفتيش قد روعيت فيه الضمانات التى تشعر الفرد بأن شخصه ومسكنه ورسائله بمأمن من افتئات السلطات .

أما إذا كان النظام القانونى للدولة لسبب أو لآخر لا يحفل بالحريات الفردية ولا يضعها فى موضع الصدارة ، ولا يعتبر أن للأفراد حقوقاً أساسية قبل الدولة لا يجوز المساس بها ، فإن الاعتراف شأنه شأن غيره من الأدلة الجنائية يتخذ هذا الطابع نفسه ، فلا يراعى فيه شروط لصحة الحصول عليه ، بل يلعب دوراً أساسياً فى إقامة الاتهام ، ويعتبر دليل إثبات رئيسياً يسعى

---

(١) جارو ، المرجع السابق ج ٢ ص ٢١٠ .

إليه المحققون ، بل يسعى القضاة أنفسهم إلى الحصول عليه . ويفسح ذلك النظام للمحقق وللقاضى حرية واسعة للحصول على الاعتراف ، نظراً للخدمة التى يرى النظام أن الاعتراف يؤديها للسياسة الجنائية فيه . وعندئذ لا نجد بطبيعة الحال أى ضمانات للاستجواب ، ولا يمكن أن يتاح المدافع أن يحضر مع المتهم أثناءه ، ولا أن يسمح للمتهم بالاطلاع على التحقيق ، لأن ذلك كله يعطى المتهم فرصاً للانـكار وعدم الاعتراف .

على أن مثل هذا النظام المتسم بهذا القدر من التطرف ، لم يعد يوجد الآن ، وإن كان كثير الوجود فى الأزمنة السابقة . فالموجود الآن نماذج تجمع بين النظامين بنسب مختلفة . فالنظام الفرنسى مثلا — حيث يطبق نظام التنقيب والتحرى — يدقق فى أحكام الاعتراف والاستجواب وضمانات الدفاع فى القضايا العادية ، ولـكنه فى الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والتى هى من اختصاص المحاكم العسكرية ، يخفف من هذه الضمانات والقيود .

كما أن فى النظام الأنجلو أمريكى — حيث يطبق النظام الاتهامى — لا يقبل كدليل إلا الاعتراف التلقائى ، ويتشدد فيما يتعلق بسلامة الاعتراف من الضغط أو الوعد أو الوعيد . وهو فى ذات الوقت الذى يبطل فيه الاعتراف لهذا العيب يأخذ بحصيلة الاعتراف ، بل يأخذ المتهم بالاعتراف المعيب إذا كانت حصيلته المادية تشهد بصدقه ، أى إذا تأيد مادياً بثبوت الوقائع المذكورة فيه .

وأياً كانت الضمانات التى تحيط بها قوانين الدول المتمدينة اعتراف المتهم ، فإنه لازال حتى الآن دليلا تحيطه الشبهات ، نظراً لارتباطه بادىء الأمر بفكرة التعذيب ، ولأنه يحمل فى طياته تناقضاً بين رغبة المتهم فى الفرار من العقاب وتقديمه بنفسه دليل إدانته . هذا فضلاً عن أن الاعتراف قد يكون مظهرة لخلل عقلى أو اضطراب نفسى عند المتهم .

ولكن إذا صدر الاعتراف صحيحاً صادقاً ، كان له عندئذ أهمية كبيرة في الإثبات ، حيث يسهل الإجراءات ويختصرها ، ويريح ضمير المحقق والقاضي .

ولا شك أن دليلا هذا شأنه في الدقة والحساسية والخطورة لجدير بالتأمل والدراسة . ولهذا اخترته موضوعاً لمؤلفي حتى ألقى الضوء عليه في دراسة تحليلية مقارنة .

٤ — خطة البحث : وقد عالجت هذا الموضوع في قسمين :

يتناول القسم الأول شروط صحة الاعتراف كعمل إجرائي ، ويضم أبواباً أربعة : الأهلية الإجرائية للمعترف ، صدور الاعتراف عن إرادة حرة ، صراحة الاعتراف ، استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة .

ويتناول القسم الثاني حجية الاعتراف ، ويضم بابين : سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف ، آثار الإعتراف الإجرائية والموضوعية .

وقد مهدت للبحث بفصل تمهيدي يتناول تحديد ماهية الاعتراف . واجتهدت عند دراستي لكافة موضوعات هذا المؤلف في الإحاطة بالاتجاهات المختلفة للقانون المقارن في كل من الشريعة الإسلامية والنظام اللاتيني والنظام الأنجلو أمريكي والنظام السوفيتي .

والله ولي التوفيق ،،

المؤلف

فصل تمهيدى

ماهية الاعتراف

المبحث الأول

مدلول الاعتراف

٥ — تعريف الاعتراف ؛ ٦ عناصر الاعتراف ؛ ٧ — شكل الاعتراف ؛ ٨ — أنواع الاعتراف ؛ ٩ — الإقرار فى الشريعة الاسلامية .

٥ — **تعريف الاعتراف** : الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[١] . والواضح من هذا التعريف أن الاعتراف عمل إرادى ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة مما تتكون به الجريمة .

٦ — **عناصر الاعتراف** : يقوم الاعتراف على ركنين هما : (ا) إقرار المتهم على نفسه . (ب) أن يرد هذا الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها .

(ا) إقرار المتهم على نفسه : يجب أن يكون الاعتراف صادراً من المتهم

---

(١) وعرفه الأستاذ وجور بأنه إقرار من المتهم، بعبارات واضحة، بحقيقة الوقائع المنسوبة إليه أو بعضها
J. Wigmore, "A Treatise on the Anglo-American system of evidence in trials at common law", third edition, T. 3, Boston, 1940, No. 821, p. 238.

وقد عرفه الأستاذ نوكس بأنه تسليم المتهم بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه :
Nokes, G.D., "An introduction to evidence", Third edition, London 1962, p. 292.

على نفسه ، بواقعة تتعلق بشخصه لا بشخص غيره . فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير ، ففي هذه الحالة لا يسمى اعترافاً بل شهادة على الغير . وقد قضت محكمة النقض[1] بأن وصف أقوال متهم في الدعوى على متهم آخر فيها بأنها « اعتراف متهم على متهم » تعبير خاطىء ، ولا تعتبر في نظر القانون اعترافاً ، وإنما تعد من قبيل الاستدلالات التي يجوز أن تعزز بها ما لديها من أدلة .

(ب) الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها : يجب أن يكون موضوع الاعتراف هو الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ، فالإقرار ببعض وقائع لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافاً بالمعنى المقصود في قانون الإجراءات الجنائية . على أن هذا لا يحول دون أن تستند إليه المحكمة لإثبات ظروف الجريمة فمثلا لو اعترف المتهم للمحكمة بأنه كان على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها دون أن يعترف بقتلها ، ثم استخلصت المحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل ، فللمحكمة أن تستند إلى إقراره بأنه على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها كباعث على قتلها ، دون أن تعتبر ذلك اعترافاً بالمعنى القانوني .

ولا يعتبر اعترافاً إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه ، ما لم يقر صراحة بارتكابه الأفعال المكونة لها . فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة ، إذ أنه عملية ذهنية يقوم بها المحقق أو القاضي لتحديد الوصف القانوني الذي تندرج تحته بعض الوقائع .

ولذلك فإنه يكفي من ناحية أخرى لصدور الاعتراف أن يقر المتهم

---

(١) نقض ٢٣ مايو ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٩١١ ص ٨٨٩ ؛ ٨ نوفمبر ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٥ ص ٤٣ ؛ ١٣ فبراير ١٩٥١ س ٢ رقم ٢٤١ ص ٦٣٠ ؛ ٢٦ يونية ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٧٦ ص ٨٧٥ .

بارتـكاب بعض الوقائع ، ولو لم يقر بصحة الوصف القانونى الذى ينطبق عليها ، كما لا يجدى المتهم أن يقر بالواقعة ثم ينـكر وصفها القانونى . فإطلاق الأوصاف القانونية هو أمر يتعلق بوظيفة سلطة التحقيق أو الحـكم ، ولا تخضع فى ذلك إلا لـكلمة القانون نفسه فى تفسيرها السليم .

ومن ناحية أخرى ، يشترط فى الاعتراف أن ينصب على الوقائع التى ارتـكبها المتهم فعلا ، فلا يعتبر اعترافاً ما يصدر عن المتهم بشأن ما يعتزم ارتكابه من أفعال فى المستقبل ، حتى ولو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك[1] . ففى هذه الحالة يلزم للقول بحصول الاعتراف أن يقر المتهم أن تلك الأفعال قد صدرت عنه بالفعل ، وهذا الإقرار الأخير هو الذى يعتبر اعترافاً .

٧ — **شكل الاعتراف** : اعتراف المتهم إما أن يكون شفهياً أو مكتوباً ، والاعتراف الشفهى كاف فى الإثبات ، ويمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة[2] .

ولـكن الاعتراف الشفهى يعتبر أقل قيمة من الاعتراف المـكتوب ، فـكثير من المعترفين ينكرون اعترافاتهم الشفهية ويدعون أنهم أجبروا عليهـا باستعمال العنف معهم أو التهديدات والوعود .

والاعتراف المـكتوب لا يتطلب أن يكون له شكل معين ، فقد يكون مكتوباً على الآلة الـكاتبة أو باليد أو فى صورة حديث مسترسل أو فى شكل

---

(١) Altavilla (E.), "Psychologie judiciaire", édition française, Paris 1959, p. 76.

فى إحدى القضايا اتهم شخص بقتل والده وشهد عليه أصدقاؤه بأنه قال لهم قبل ارتكابه الجريمة « سأجعل أبى ينام إلى الأبد هذه الليلة » . فلم يعتبر قوله هذا اعترافاً منه بالجريمة .

(٢) Lagarde, "Nouveau code criminel annoté", Montréal 1957, p. 899.

Inbau (F.) and Reid (J.), "Criminal interrogation and confession", Baltimore 1962, p. 194.

أسئلة وأجوبة[(١)] . وقد نصت بعض التشريعات[(٢)] على أنه يجب لكى يقبل الاعتراف فى الإثبات أن يكون مكتوبا وموقعا عليه من المتهم .

وعلى أى حال فإن الاعتراف سواء أكان شفهيا أم مكتوبا ، فأمره متروك لتقدير القاضى واقتناعه به كما سنوضح فيما بعد .

٨ — **أنواع الاعتراف** : يمكن تقسيم الاعتراف إلى عدة أنواع ، ترجع إلى فكرة معينة .

أولا : من حيث السلطة التى يصدر أمامها الاعتراف ينقسم الاعتراف إلى :

١ — اعتراف قضائى "aveu judiciaire" : وهو الاعتراف الذى يصدر أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية بالفعل ، ويجيز هذا الاعتراف للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود ، طبقا للمادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية[(٣)] .

٢ — اعتراف غير قضائى "aveu extra-judiciaire" : وهو الذى يصدر خارج المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية ، فإذا صدر الاعتراف الجنائى أمام محكمة مدنية بصدد دعوى مدنية منظورة أمامها فإنه يعتبر اعترافا غير

---

(١) Sherman v. State (1954), 38 Ala. App. 106, 77 So. 2d 495.

(٢) انظر مادة ٧٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية تكساس الصادر سنة ١٩٢٥ ، والمادة ١/٦٤ من قانون ولاية South Carolina الصادر سنة ١٩٦٠ .

(٣) تنص المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه ... وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ... » .

قضائى ، واعتراف المتهم فى تحقيق النيابة[1] أو أمام إحدى جهات التحقيق أو قضاء الإحالة أو فى محضر جمع الاستدلالات[2] يعتبر اعترافه غير قضائى . كذلك يعتبر اعتراف غير قضائى الاعتراف الذى يرد ذكره فى التحقيقات نقلا عن أقوال منسوبة إلى المتهم خارج مجلس القضاء[3] ، كمن يعترف بارتكاب الجريمة أمام أحد الأشخاص ويشهد ذلك الشخص بالتحقيق بالاعتراف الذى سمعه[4] ، أو من يعترف فى محرر صادر منه مثلا قبل شروعه فى الانتحار بأنه ارتكب جريمة ما[5] ، أو من يعترف فى تحقيق إدارى[6] .

على أنه طبقاً لمبدأ حرية القاضى فى تكوين اعتقاده ، فإن القاضى الجنائى حر فى تقدير قيمة الاعتراف قضائياً كان أو غير قضائى ، وليس هناك ما يمنع من أن يكون الاعتراف غير القضائى سبباً فى الإدانة ، لأنه لا يخرج عن كونه دليلا فى الدعوى يخضع لتقدير القاضى كباقى الأدلة ، ولكن قيمته فى الإقناع متوقفة على ما للمحرر الذى تضمنه أو على ما لشهادة الشاهد الذى نقله من قيمة. وكل ما فى الأمر أن الاعتراف غير القضائى لا يصلح لأن يكون سبباً فى

---

(١) نقض ١٦ إبريل ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٩١ ص ٤٦٧ حيث قضت بأن « إقرار المتهم فى تحقيق النيابة هو إقرار غير قضائى ، وللمحكمة أن تعتبره دليلا مكتوباً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة » .

(٢) نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٥ ص ٣٢ .

(٣) الدكتور رؤوف عبيد « مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى » الطبعة العاشرة سنة ١٩٧٤ ص ٦٤١ ؛ وانظر نقض ٢٢ فبراير ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٦٧ ص ٢٧٢ حيث قضت بأن التسجيل الصوتى إقرار غير قضائى يخضع فى إثباته لقواعد الإثبات العامة فى القانون المدنى .

(٤) G. Stefani et G. Levasseur, "Procédure pénale". 2e édition, Paris, 1962, p. 322.

(٥) R. Merle et A Vitu, "Traité de droit criminel", problèmes généraux de al législation criminelle, droit pénal général, procédure pénale, éditions Cujas, Paris, 1967, No. 777, p. 752.

(٦) نقض ١٧ يونيه ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٨١ ص ٦٧٠ ؛ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ١٧٦ ص ١٩٦ .

اكتفاء المحكمة به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود طبقاً للمادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية[١].

ثانياً : من حيث الحجية ينقسم الاعتراف إلى نوعين :

١ — الاعتراف كدليل إثبات : ويستوى فيه أن يكون اعترافاً قضائياً أو غير قضائى .

وينقسم هذا الاعتراف بدوره إلى نوعين :

(ا) الاعتراف كدليل إقناع شخصى : وهو الذى لا يحتمه القانون كدليل للادانة ، بل إنه يستوى مع غيره من أدلة الإثبات فى قوته الإقناعية .

(ب) الاعتراف كدليل قانونى : وهو الذى يستلزمه القانون كمصدر للادانة هو أو بعض الأدلة القانونية الأخرى ، كما هى الحال فى جريمة الزنا ، إذ أوجب القانون للاقتناع بوقوع هذه الجريمة من جانب شريك الزوجة أن يكون معترفاً بالتهمة ، أو أن تتوافر أدلة قانونية أخرى ، فتنص المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات على أن « الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل ، أو اعترافه ، أو وجود مكاتيب ، أو أوراق أخرى مكتوبة منه ، أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم »[٢] .

٢ — الاعتراف كسبب للاعفاء من العقاب : رأى المشرع فى بعض الجرائم الخاصة التى ترتكب عادة فى الظلام ، أو يصعب إثبات التهمة فيها

---

(١) نقض ٢٨ مايو ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١١٨ ص ٨٧٤ ؛ ٣ يونية ١٩٥٧ س ٨ رقم ١٥٩ ص ٥٧١ .

(٢) تقابل المادة ٢/٣٣٨ من القانون الفرنسى والمادة ٣٤١ من القانون الجزائرى .

بالنظر إلى ما يحيطها من دقة فى تنفيذها ، أن يشجع الجناة على كشفها وإرشاد السلطات إلى حقيقة المساهمين فيها ، فنص على إعفاء الجناة من العقاب إذا اعترفوا بشروط معينة كما سنبين فيما بعد .

٩ — **الإقرار فى الشريعة الإسلامية** : يطلق على الاعتراف فى الشريعة الإسلامية الإقرار ، وهو إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه(١) . والأصل فى الإقرار مستمد من القرآن الكريم والسنة والإجماع .

فأما القرآن الكريم : فقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم » وفسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار ، وقوله تعالى « وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً » أى فليقر بالحق ، وقوله تعالى « وآخرون اعترفوا بذنوبهم » إلى غير ذلك من الآيات .

وأما السنة : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما يارسول الله اقض لى بكتاب الله ، فقال خصمه صدق يارسول الله اقض له بكتاب الله وأْذَنْ لى . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قل ، فقال : إن ابنى كان عسيفاً على هذا والعسيف الأجير فزنى بامرأته ، فأخبرونى أن على ابنى الرَّجم فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فأخبرونى أن على امرأته الرجم ، وإنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام . فقال والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فردُّوها ، وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت

---

(١) الأستاذ الشيخ أحمد ابراهيم « طرق القضاء فى الشريعة الإسلامية » سنة ١٩٢٨ ص ١١٨ ؛ الأستاذ أحمد فتحى بهنسى « نظرية الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى » سنة ١٩٦٢ ص ١٣٦ .

يا أُنيس ُ لرجل من أسلم فاغدُ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها »(١).

وأما الإجماع : فقد أجمع الخلفاء الراشدون على مشروعية الإقرار ومعاملة المقر بإقراره . روى في الموطأ عن صفية بنت أبي عبيد قالت : أتى أبو بكر رضى الله عنه برجل وقع على جارية بكر فأحبلها ، ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن ، فأمر أبو بكر فجلد الحد. وروى في الموطأ عن أبي واقد الليثي أن رجلا من أهل الشام أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا . قال أبو واقد فأرسلني عمر إليها ، فذهبت إليها وأخبرتها بما قال زوجها ، وأنها لا تؤاخذ بقوله ، وجعلت ألقنها أشباه ذلك لتنزع ، فأبت إلا مضيا ، وصممت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت(٢).

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للاعتراف

١٠ — الاعتراف كعمل قانوني ؛ ١١ — الاعتراف كعمل إجرائي ؛ ١٢ — التمييز بين الاعتراف والإقرار المدني ؛ ١٣ — الفرق بين الاعتراف والشهادة .

١٠ — الاعتراف كعمل قانوني : ثار خلاف حول الطبيعة القانونية للاعتراف ، فذهب البعض(٣) إلى اعتباره تصرفاً قانونياً ، لأن المعترف تتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على الاعتراف .

---

(١) كتاب صحيح البخاري لأبي محمد عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري رضى الله عنه ، الجزء التاسع ص ١٠٩ .

(٢) انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول ج ٤ ص ٢٩١ .

(٣) Pannain (Remo). Le sanzioni degli atti processuali penali, 1933, p. 79.

(مشار إليه في مؤلف الدكتور أحمد فتحي سرور « نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية » رسالة دكتوراه سنة ١٩٥٩ ص ٦٣) .

ويرى البعض الآخر[١] — وهو الرأى الراجح — أن الاعتراف عمل قانونى بالمعنى الضيق ، لأن القانون وحده هو الذى يرتب الآثار القانونية للاعتراف ، وليس لإرادة المعترف دخل فى تحديد هذه الآثار ، كما أن للقاضى سلطة مطلقة فى تقدير قيمة الاعتراف دون أى دخل للمعترف .

وأهم ما يعنينا فى هذا التعريف أن الآثار القانونية للاعتراف يرتبها القانون ذاته ، بغض النظر عن إرادة الشخص ، فدور الإرادة هنا قاصر على مجرد الاتجاه إلى العمل دون آثاره . أما القانون فهو الذى يتولى تحديد هذه الآثار بعيداً عن نطاق الإرادة ، وذلك بخلاف الحال فى التصرفات القانونية التى يكون لسلطان الإرادة دخل فى تحديد آثارها فضلا عن نشوئها .

ويترتب على هذا التكييف نتيجة هامة ، هى صلاحية الاعتراف كدليل فى الدعوى وترتيب آثاره الإجرائية الأخرى، مثل الاستغناء عن سماع الشهود (المادة ٢٧١ إجراءات) ، ولو لم تتجه إرادة المعترف إلى ذلك . فمثلا إذا اعترف المتهم بالجريمة مقرراً أنه يعترف بقصد الإبلاغ عن زملائه لا نسبة التهمة إليه ، أو قرر بأنه يعترف بشرط مراعاة هذا الاعتراف لحفظ الدعوى . كل هذه القيود والتحفظات لا أهمية لها فى ترتيب آثار الاعتراف التى أرادها القانون .

فطالما ثبت أن المعترف قد اتجهت إرادته إلى الاعتراف كان ذلك وحده كافياً لنشوئه ، وبعد ذلك يبدأ دور القانون فى ترتيب آثاره بعيداً عن نطاق إرادة المعترف . فيتضح مما تقدم أن الاعتراف ليس إلا عملا قانونياً بالمعنى الضيق لا تصرفاً قانونياً .

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٦٤ .

١١ — الاعتراف كعمل إجرائي : ويثور البحث بعد ذلك عن صلة هذا العمل بالخصومة الجنائية ، فإن كان له أثر في نشوئها أو تعديلها أو انقضائها اعتبر عملا إجرائيا . وفائدة هذا البحث تبدو في مدى خضوع الاعتراف لنظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، باعتبار أن البطلان لا يعيب غير الأعمال الإجرائية . أما عدا ذلك من أعمال مخالفة للقانون فيقال عنها بأنها غير صحيحة أو غير مشروعة .

والخصومة الجنائية هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي تبدأ بتحريك الدعوى الجنائية بقصد الوصول إلى إثبات الجريمة ومعاقبة الجاني[1] .

وقد ذهب البعض[2] إلى أن العمل الإجرائي هو الذي يرتب عليه القانون مباشرة أثراً إجرائياً ، ويكون جزءاً في الخصومة . ويترتب على هذا الرأي استبعاد الإجراءات التي تسبق الخصومة وتمهد لها ، وهي الإجراءات التي يباشرها عضو الضبط القضائي ، سواء كانت من إجراءات الاستدلال أو من إجراءات التحقيق وما يسبقها من بلاغ عن الحادث وشكوى المجني عليه .

ونرى أن العمل الإجرائي هو العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثراً في إنشاء الخصومة أو تعديلها أو انقضائها ، سواء كان داخل الخصومة أو ممهداً لها ، أي لا يشترط أن يكون داخلا في الخصومة الجنائية ذاتها ، بل يكفي أن يكون مؤثراً فيها على النحو السابق بيانه .

وبالنسبة إلى العمل الإجرائي ينقسم الاعتراف إلى نوعين :

(أ) الاعتراف كعمل إجرائي ، وهو الذي يصدر في أثناء الخصومة

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ص ٣٠ .

(٢) الدكتور فتحي والي « نظرية البطلان في قانون المرافعات » سنة ١٩٥٨ رقم ٢٦ .

الجنائية ، وذلك باعتبار أن الخصومة الجنائية لا تنشأ إلا بتحريك الدعوى الجنائية سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم ، أو يصدر خارج الخصومة ثم يؤثر فى نشوئها أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها ، كالاعتراف الصادر فى مرحلة جمع الاستدلالات .

(ب) الاعتراف كعمل غير إجرائى ، وهو الذى يصدر خارج الخصومة سواء فى إحدى المجالس الخاصة أو أمام القضاء المدنى بصدد دعوى مدنية مرفوعة أمامها ، بشرط ألا يؤثر فى نشوء الخصومة أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها .

١٢ — التمييز بين الاعتراف والإقرار المدنى : الاعتراف كما سبق أن أوضحنا هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة ، أما الإقرار المدنى فهو إقرار خصم لخصمه بالحق الذى يدعيه مقدراً نتيجته قاصداً إلزام نفسه بمقتضاه(١) .

وهناك أوجه اختلاف عديدة بينهما ، فبينما تتجه نية المقر فى الإقرار المدنى إلى تحمل الالتزام وترتيب آثاره القانونية ، فإن هذه النية لا دخل ولا أهمية لها فى الاعتراف الجنائى ، إذ أن القانون وحده هو الذى يرتب الآثار القانونية على الاعتراف ولو لم تتجه نية المعترف إلى حصولها . فمثلا إذا اعترف المتهم بالتهمة ظناً منه أن هذا الاعتراف سوف ينجيه من العقاب ، فإن ذلك لا يحول دون ترتيب آثاره القانونية .

---

(١) الأستاذ أحمد نشأت « رسالة الإثبات فى التعهدات » ١٩٥٥ جـ ٢ ص ٣ ،
وانظر المادة ٤٠٨ من القانون المدنى .

Sicard (J.), "La preuve en justice après la réforme judiciaire", Paris, 1960, No. 241.

والإقرار المدنى يعتبر سيد الأدلة فى المسائل المدنية ، فهو حجة قاطعة على المقر (مادة ٤٩ قانون مدنى) ، ويؤدى إلى إعفاء المدعى من إقامة الدليل على دعواه طالما أن خصمه أقر بها[١] . وهو ملزم للقاضى المدنى[٢] ، ولا يجوز المقر أن يعدل عن إقراره إلا لخطأ فى الوقائع[٣] ، وعلى المقر أن يثبت الخطأ حتى يستطيع العدول عن إقراره[٤] .

أما الاعتراف الجنائى فهو ليس حجة فى ذاته ، وإنما هو خاضع دائماً لتقدير المحكمة ، ولا يعفى النيابة من البحث عن باقى أدلة الدعوى ، ولا القاضى من الاستمرار فى نظر القضية[٥] . والمتهم أن يعدل عنه فى أى وقت[٦] ، دون أن يكون ملزماً بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذى عدل عنه[٧] .

---

(١) نقض مدنى ٢٣ نوفمبر ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٤٣ ، ص ٢٦٠ .

(٢) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى « الوسيط فى شرح القانون المدنى » ١٩٥٦ ج ٢ نظرية الالتزام بوجه عام ص ٤٩٨ .

G. Vidal et J. Magnol, "Cours de droit criminel et de science pénitentiaire", 9e éd., Paris, 1949, No. 749.

ويقال عنه فى فرنسا أنه الدليل الأمثل La preuve par excellence.

(٣) الأستاذ أحمد نشأت ، المرجع السابق بند ٤٩٨ ص ١٩ ؛ سيكارد ، المرجع السابق بند ٢٥٦ .

(٤) جاء فى المذكرة الإيضاحية عن المادة (٤٠٩) من القانون المدنى أنه لا يجوز العدول عن الإقرار إلا بسبب خطأ فى الوقائع وفقاً لما قرره القضاء ، لأن الإقرار يخضع للأحكام العامة فى عيوب الرضا باعتباره تعبيراً عن إرادة المقر (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٣ ص ٤٤٠) .

(٥) Gorph (F.), "L'appréciation des preuves en justice", Paris. 1947, p. 46.

(٦) جارو ، المرجع السابق ج ٢ بند ٤٧٦ ؛ جورف ، المرجع السابق ص ٣٣٣ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى « شرح قانون الإجراءات الجنائية » الطبعة العاشرة ١٩٧٠ بند ٣٣٨ ص ٤٢١ .

نقض ١٣ مايو ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٧٧ ص ٣٩٢ ؛ ١٥ يناير ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٠ ص ٤٧ ؛ ٢٨ إبريل ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٢٥ ص ٦٠٥ .

(٧) Donnedieu de Vabres, "Traité de droit criminel et de législation pénale comparée", 3e éd., Paris, 1947, No. 1264.

فيدال ومانيول ، المرجع السابق بند ٧٤٩ .

والإقرار المدنى لا يجوز تجزئته ، إذ يعتبر دليلا قانونياً يجب على القاضى الأخذ به وعدم إطراحه[١] ، وتنص المادة (٤٠٩) فقرة ثانية من القانون المدنى على أن الإقرار لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى .

أما الاعتراف الجنائى فيجوز تجزئته ، إذ الأمر متروك لسلطة القاضى فى الاقتناع ، وله الأخذ بما يطمئن إليه وطرح ما عداه دون أن يكون ملزماً ببيان علة ذلك[٢] .

والإقرار المدنى قد يكون صريحاً أو ضمنياً ، فيعتبر الامتناع أو السكوت إقراراً ضمنياً فى بعض الأحوال ، فتنص المادة (٤١٤) من القانون المدنى على أن كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه ، أى أن الامتناع عن اليمين يعد عدم إنكار للواقعة المراد الاستحلاف عليها ، أى إقراراً بها[٣] . وإذا ادعى على شخص بواقعتين فأنكر إحداهما صراحة ، وسكت عن الأخرى ، فيصح اعتبار سكوته هذا إقراراً ضمنياً بها .

أما الاعتراف الجنائى فيشترط أن يكون صريحاً لا لبس فيه ولا غموض ، وذلك لإمكان الاستناد إليه كدليل إثبات فى الدعوى[٤] .

---

(١) الدكتور السنهورى ، المرجع السابق ص ٥٠٤ ؛ سيكارد ، المرجع السابق بند ٢٥٧ .

(٢) نقض ٢١ يونيه ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١١٩ ص ٦٠٠ ؛ ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٢٢٤ ص ١٠٩٩ ؛ ٢٢ يونيه ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢١٧ ص ٩١٨ .

(٣) أحمد نشأت ، المرجع السابق ج ٢ ص ٤٨٧ ؛ سيكارد ، المرجع السابق بند ٢٤٠ .

(٤) نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٦١ ص ٣٣١ ؛ ٣ نوفمبر ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٢٣٦ ص ١١٩١ .

وأخيراً ، فإن الإقرار المدنى لا يصح صدوره إلا ممن ا كتملت أهليته المدنية . ولا تلازم بين الأهلية المدنية والأهلية الجنائية كما سنبين فيما بعد .

١٣ — الفرق بين الاعتراف والشهادة : الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة ، وإذا تطرق الاعتراف إلى مسائل صدرت عن الغير ، فنى هذه الحالة يكون المعترف فى موقف الشهادة على الغير لا الاعتراف[١] .

أما الشهادة فهى أن يدلى شخص بما رآه أو سمعه عن الجريمة أو فاعلها من أمور تمس غيره سواء كانت روايته فى مقام الإثبات أو النفى .

وأوجه الشبه بين الاعتراف والشهادة هو أن الشهادة دليل من أدلة الإثبات ، تساعد على كشف الحقيقة وتوصل لأدلة جديدة فى الدعوى مثل الاعتراف[٢] . وللقاضى سلطة مطلقة فى تقديرها كالاعتراف ، فله أن يطرحها ، وله أن يأخذ بشهادة الشاهد بالتحقيقات دون شهادته بالجلسة ، طالما اقتنع بها دون أن يكون ملزماً ببيان سبب اقتناعه[٣] .

ويمكن إجمال أوجه التمييز بينهما فيما يلى :

١ ـ يختلف الاعتراف عن الشهادة فى أنه إقرار على النفس . أما الشهادة فهى الإدلاء بمعلومات عن الغير ، فالشاهد شخص غريب عن الاتهام .

---

(١) يلاحظ أن أقوال متهم على آخر لا تعتبر شهادة بالمعنى القانونى لصدورها من غير يمين . انظر نقض ٩ ديسمبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٦٣ ص ٢٩٧ .

(٢) Troussov, "Introduction à la théorie de la preuve judiciaire", Moscou, 1965, pp. 113-114.

(٣) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٠٦ ص ٣٢٢ ؛ ١٧ يونيه ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٠٥ ص ٥٤٨ ؛ ٢٠ فبراير ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٤٥ ص ٢٤٠ ؛ ٨ إبريل ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٧٨ ص ٤١٢ ؛ ١٧ يناير ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٣٩ ص ١٨٧ ؛ ٦ إبريل ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٢٨ ص ٥٣٢ .

٢ ـ الاعتراف وسيلة للاثبات فى الدعوى ، وفى الوقت نفسه قد يكون وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه . أما الشهادة فهى وسيلة للاثبات فقط بالنسبة للوقائع التى تتضمنها ، إذ أن الشاهد ليس خصما فى الدعوى[١] . ونتيجة لذلك فوضع المتهم يختلف هنا عن الشاهد ، فنظراً لأن أقوال المتهم تعتبر وسيلة للدفاع بها عن نفسه ، فهى إذن حق له وليست إلزاماً عليه .

٣ ـ الاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم ومشيئته ، فيجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة خالية من أدنى إكراه ، فإذا رأى المتهم أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه إليه ، فله الحق المطلق فى عدم الإجابة على الأسئلة التى توجه إليه ، ومن ثم فلا يجوز تحليفه اليمين قبل الإدلاء بأقواله ، وإلا كان الإعتراف باطلا ، وبالتالى لا يؤاخذ على الإدلاء بأقوال مزورة ، وسوف نتعرض لبحث هذه المسألة تفصيلا عند شرح شروط صحة الاعتراف ، هذا بخلاف الشهادة فهى واجب على الشاهد ، وحلف اليمين شرط جوهرى لصحة الشهادة كدليل فى الدعوى وإلا تحولت إلى مجرد استدلال . ويتعين عليه بعد حلف اليمين أن يشهد بالحق ولا يقول إلا الحق (مادة ٢٨٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية)[٢] . فإذا امتنع عن أداء اليمين أو عن الإجابة ، فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك[٣] حكم عليه فى مواد المخالفات بالحبس مدة

(١) تروسوف ، المرجع السابق ص ١٢٤ — ١٢٥ .

(٢) مقابلة المادة ٣٣١/٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى. وانظر نقض فرنسى ٢٩ مايو ١٩١٤ ، دالوز ١٩١٨ — ١ — ٣٦ (لا يعفى الشاهد من قول الحقيقة ، حتى ولو ترتب على ذلك أن يعترف على نفسه بارتكاب جريمة) .

(٣) تنص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم ، أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ، ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك مالم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين ، أو إذا كان هو المبلغ عنها ، وإذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى . وانظر نقض ٧ مارس ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٣٢٤ .

وفى القانون السوفيتى لا يوجد نص مقابل المادة ٢٨٦ فلا يجوز للشاهد أن يمتنع عن الشهادة ، على أن محامى المتهم لا يستطيع الشهادة عن ظروف القضية ، وكذلك كل من أصبح غير قادر على الشهادة بسبب عجز عقلى أو جسمانى (تروسوف ، المرجع السابق ص ١١٦) .

لا تزيد على أسبوع ، أو بغرامة لا تزيد على جنيه مصرى ، وفى مواد الجنح والجنايات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد على ستين جنيهاً . وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها (مادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية)[١] .

واستحلاف الشاهد عملا بالمادة ٢٨٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية هو من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم[٢] . ويترتب على عدم حلف اليمين بطلان الشهادة[٣] فلا يجوز للمحكمة أن تعول عليها فى حكمها ، وإلا كان تسبيبها معيباً[٤] . والبطلان هنا نسبى ، يسقط الدفع به فى الجنايات والجنح إذا كان للمتهم محام ولم يعترض على سماع الشاهد بدون حلف يمين[٥] .

ولما للشهادة من أهمية فى الإثبات فإن القانون يعاقب على الشهادة الزور (المواد ٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ من قانون العقوبات)[٦] .

---

(١) وقد جاء فى تقرير لجنة الشيوخ عن المادة ٢٨٤ أن هذه المادة نصت على أنه إذا امتنع الشاهد عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين فيحكم عليه بالعقوبة ، وإذا عدل عن الامتناع قبل إقفال باب المرافعة فيعفى من العقوبة المحكومة بها ، ورأت اللجنة أنه يجوز إعفاؤه من كل أو من بعض العقوبة ، فقد ترى المحكمة أن امتناعه الأول وعدوله المتأخر لايجب أن يعفيه من كل العقوبة . والقانون السوفيتى يلزم الشخص بأداء الشهادة (مادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية السوفيتى الصادر سنة ١٩٦٠) ، وإذا امتنع عن أدائها يعاقب بالمادة ١٨٢ من قانون العقوبات السوفيتى .

(٢) نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٦٣ ص ٨٩٤ .

(٣) نقض فرنسى ٢٥ فبراير ١٩٠٨ دالوز ١٩٠٨ ص ٥١٦ .

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٣١ .

(٥) تراجع المادة (٣٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛ وانظر نقض ٢٦ فبراير ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٨٦ ص ٥٧٣ ؛ أول أبريل ١٩٥٧ س ٨ رقم ٨٦ ص ٣٢٣ .

(٦) مقابلة للمواد ٣٦١ من قانون العقوبات الفرنسى ، ١٨١ من قانون العقوبات السوفيتى الصادر سنة ١٩٦٠ والمواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من قانون عقوبات Groenland سنة ١٩٥٤ والمادة ١٦٨ من قانون عقوبات النرويج سنة ١٩٠٢ .

القسم الأول

شروط صحة الاعتراف

١٤ — تمهيد : لكل دليل من أدلة الإثبات فى المواد الجنائية قواعد وأصول ، تتحقق بها ثقة المحكمة فيه ، فتستند إليه فى حكمها . وبعض هذه القواعد وارد صراحة فى التشريع ، والبعض الآخر من اجتهاد الفقه والقضاء ، اجتهاد يقيد حرية القاضى فى الاقتناع ، تبرره الرغبة فى تأمين الحريات الفردية التى تكفلها كافة الدساتير (١) . وقد وضعت للاعتراف قواعد وشروط تتفق ومكان الصدارة الذى يحتله هذا الدليل بين أدلة الإثبات (٢) .

١٥ — **شروط صحة الاعتراف** : لكى يطمئن القاضى لسلامة الاعتراف قانوناً ، يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ — الأهلية الإجرائية للمعترف : وهى أن تتوافر فى الشخص المعترف

---

(١) انظر المواد ٤١ و ٤٢ و ٥٧ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ ، والمادة ١٢ من دستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية الصادرة فى أول سبتمبر سنة ١٩٧١ ، ومواد الدساتير : ١٠ سوريا ، ١٢ ليبيا ، ٣٠ الكويت ، ٧ الأردن ، ٨ لبنان ، ١٠ تركيا ، ٢٦ فقرة ثالثة الأفغان ، ٦٦ فقرة ثانية فرنسا ، ٧ بلجيكا ، ١٣ إيطاليا ، ٣٧ فينيا ، ٤٢ مالى ، ١٧ الصومال ، ٢١ الهند ، ١٢ اليابان ، ٢ ألمانيا الاتحادية ، ٨ ألمانيا الديمقراطية ، ٤٧ يوغسلافيا ، ١٢٧ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، ٨٩ الصين الشعبية ، ٧٤ بولندا الشعبية ، ٣٠ فقرة أولى تشيكوسلوفاكيا ، التعديل الرابع عشر فقرة أولى الولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى « اعتراف المتهم » مجلة الحقوق العدد الرابع من السنة الثالثة ص ٥٨٥ .

الأهلية اللازمة للاعتراف ، بأن يكون متهماً بارتكاب الجريمة المعترف بها ، متمتعاً بالإدراك أو التمييز ، لكى يعلم ما تم فى الدعوى ويدرك معنى ما يقر به .

٢ — صدور الاعتراف عن إرادة حرة : بمعنى أن تكون إرادة المعترف غير متأثرة بوعد أو وعيد أو عنف ، أو بأى وسيلة أخرى من الوسائل غير المشروعة التى تضعف الإرادة أو تعدمها ، فتجعل الاعتراف الصادر عنها بعيد الاحتمال عن الحقيقة .

٣ — صراحة الاعتراف : إذ يجب أن يكون الاعتراف صريحاً لا لبس فيه ولا غموض بحيث لا يحتمل التأويل ، وأن يكون متعلقاً بالواقعة الإجرامية لا ملابساتها المختلفة .

٤ — استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة : فقد يصدر الاعتراف تلقائياً دون إجراءات سابقة عليه . ولكن ذلك قليل الحدوث والغالب أن يأتى الاعتراف فى ثنايا إجراءات أخرى أو بعد مباشرتها ، وهو ما دعا إلى العناية ببحث الإجراءات السابقة على الاعتراف والموصلة له ، للتأكد من صحتها للأخذ به كدليل فى الإدانة ؛ إذ يقضى القانون بأن كل ما يبنى على الإجراء الباطل فهو باطل (مادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وسنتناول هذه الشروط بالشرح فيما يلى :

الباب الأول

الأهلية الاجرائية للمعترف

١٦ — تمهيد ؛ ١٧ — الفرق بين الأهلية الجنائية والأهلية الإجرائية .

١٦ — تمهيد : الاعتراف بوصفه عملا إجرائيا يجب لصحته أن يصدر من شخص توافرت لديه الأهلية الإجرائية لمباشرته ، وهي التي يعبر عنها بصلاحية الشخص لمباشرة نوع معين من الأعمال الإجرائية .

فيشترط في المعترف شرطان : ١ — أن يكون متهما بارتكاب الجريمة . ٢ — أن يتوافر لديه الإدراك أو التمييز وقت الإدلاء بالإعتراف .

١٧ — الفرق بين الأهلية الجنائية والأهلية الإجرائية : هناك فارق كبير بين نوعي الأهلية ، الأهلية للمسئولية الجنائية والأهلية الإجرائية . فالأهلية الجنائية تتمثل في مدى قدرة الشخص على الإرادة الحرة التي هي أساس المسئولية الجنائية . وعناصر هذه الأهلية ليست إلا الشروط التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني ، وتتمثل في الإدراك أو التمييز وحرية الإختيار(١) . والإدراك أو التمييز intelligence ou conscience يقصد به قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها ، وليس المقصود فهم ماهية التكييف القانوني للفعل ، فالشخص يسأل عن فعله ولو كان يجهل بأن القانون يعاقب عليه ، وإنما المقصود أن يكون الفاعل على جانب من الذكاء يكفي لتفهم الفعل وما يترتب عليه من نتائج(٢) . أما حرية الاختيار

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور « أصول قانون العقوبات » القسم العام سنة ١٩٧١ بند ٢٨٨ ص ٤٩٨ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى « شرح قانون العقوبات » القسم العام الطبعة السادسة سنة ١٩٦٤ بند ٢٧٩ ص ٣٥٧ ؛ الدكتور محمود نجيب حسني « شرح قانون العقوبات » القسم العام الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٣ بند ٥٦٣ ص ٥٤٠ .

فهى أن يتوافر لدى شخص الإرادة capacité de vouloir ou liberté الحرة أى القدرة على توجيه إرادته إلى عمل معين أو الامتناع عنه .

أما الأهلية الإجرائية فهى الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحاً وينتج آثاره القانونية ، وهى لا ترتبط بضوابط الأهلية للمسئولية الجنائية ، ولكن مناطها هو فهم ماهية الإجراء وإمكان تقدير آثاره ، أى توافر الإدراك أو التمييز دون اشتراط حرية الإختيار .

وسنبين فيما يلى شرطى الأهلية الإجرائية للمعترف .

الفصل الأول

اتهام المعترف بارتكاب الجريمة

١٨ — تمهيد : يشترط فى المعترف أن يكون وقت اعترافه متهماً بارتكاب الجريمة ، فالشاهد الذى يعترف بارتكاب الجريمة أثناء الإدلاء بشهادته ، لا يعتبر ما صدر عنه اعترافاً بالمعنى القانونى ، لأنه وقت صدور هذا الاعتراف لم يكن أهلا له ، أو بعبارة أخرى لم تتوافر فيه الأهلية اللازمة للاعتراف بارتكابه الجريمة ، وهى أن يكون متهماً بارتكابها . وقد أوجب القانون توافر بعض الأشكال ضماناً لتحديد صفة المتهم ، وهى إثبات شخصيته وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، وسوف نتناولها بالبحث فى هذا الفصل .

المبحث الأول

صفة المتهم

١٩ — من هو المتهم ؛ ٢٠ — التمييز بين المتهم والمشتبه فيه.

١٩ — من هو المتهم : لا يوجد أى نص فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى يعرف المتهم ، ولم يميز القانون المصرى بين المتهم فى كافة مراحل الخصومة الجنائية ، خلافاً للقانون الفرنسى فقد ميز بين المتهم أمام مرحلة التحقيق وسماه "inculpé" ، والمتهم المحال أمام محكمة الجنح والمخالفات وسماه "prévenu" ،

والمتهم المحال أمام محكمة الجنايات وسماه "accusé" [1] . وفى الاتحاد السوفيتى ميز قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية [2] Fédérale République Socialiste Soviétique de Russie بين المتهم أمام مرحلة التحقيق فسماه "inculpé" ، والمتهم المحال إلى المحاكمة فسماه "prévenu" (مادة ٤٦ فقرة أولى وثانية من قانون الاجراءات الجنائية السوفيتى الصادر سنة ١٩٦٠) [3] .

ولكن ذلك التمييز يقتصر على الاصطلاحات دون أن يمتد إلى تحديد من هو المتهم سواء أمام مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة .

ولا صعوبة بالنسبة للمتهم فى مرحلة المحاكمة ، فهو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى الجنائية . وكذلك الأمر بالنسبة للمتهم أمام جهة الإحالة (مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة) ، ففى هذه الحالة يكون المتهم قد تحددت حالته ووضح أن أدلة الاتهام قد أحاطت به ، وأصبح فى حوزة سلطة الإحالة أو المحكمة ، أى أنه قد خرج عن حوزة سلطة الاتهام بعد أن تحددت حالته أمامها ، ولكن يدق الأمر فى مرحلتى جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى .

٢٠ ـ **التمييز بين المتهم والمشتبه فيه** : يتعين التمييز بين المتهم والمشتبه فيه، فى مرحلتى جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى ، والفرق بين الإثنين هو

---

(١) Bouloc, B., "L'acte d'instruction", Thèse, Paris, 1965, No. 667, p. 481.

(٢) جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية تعتبر أهم جمهوريات الاتحاد السوفيتى ، وسنتخذ قانونها أساساً للدراسة المقارنة عند الكلام عن النظام السوفيتى ، وسنعبر عنه بالقانون السوفيتى .

(٣) Ancel, M., "La réforme pénale soviétique, code pénal, code de procédure pénale et loi d'organisation judiciaire de la R.S.F.S.R., 1er octobre 1960, traduits par J. Bellon, Paris, 1962, p. 96.

فى قيمة الشبهات أو الأدلة المسندة إليه ، فإذا وصلت إلى حد الشك فى إسناد التهمة إليه كان متهماً ، أما إذا كانت من الضعف والبساطة بحيث لا يرجح معها الاتهام كان الشخص موضع الاشتباه[1] ، ولا شك أن هذا المعيار موضوعى بحت ولا يمكن ضبطه ، إلا أن فى الإجراءات الشكلية التى يحتمها القانون ما يساعد على تحديد نظرة المحقق إلى الشخص هل اعتبره متهماً أو مجرد مشتبه فيه .

فمن الناحية القانونية لا يميز القانون إلا بين المتهم والشاهد ، ولا يعرف التمييز بين المتهم والمشتبه فيه . فإذا كان الشخص لا زال فى دائرة الاشتباه فى أمره ، فإن المحقق سوف يسأله بوصفه شاهداً حتى تنجلى حقيقة أمره ويصبح محلا للاتهام[2] . ولما كان القانون قد أوجب فى مرحلة التحقيق الابتدائى

---

(١) Patrick Devlin, "The criminal posecution in England", Oxford, 1960. pp. 26-30.

فى انجلترا ينقسم تحقيق الشرطة إلى مرحلتين : المرحلة الأولى عند مايسأل الشخص لأخذ معلوماته كشخص عادى أو كمشتبه فيه ، وعندما تقوى الشبهات وتكون كافية للاتهام يتحول المشتبه فيه متهم وتبدأ المرحلة الثانية من التحقيق ، وهنا يجب على ضابط الشرطة قبل أن يسأل المتهم أن ينبهه إلى أنه ليس ملزماً بأن يتكلم ، وإذا تكلم فإن ما سيقوله ربما يقدم فى الإثبات . وقد نصت على هذه الإجراءات القاعدة الأولى والثانية من القواعد التى وضعت سنة ١٩١٢ وسميت Judges' Rules لكى تسترشد بها الشرطة الانجليزية فى عملها وهى :

(1) When a police officer is endeavouring to discover the author of a crime there is no objection to his putting questions in respect thereof to any person or persons, whether suspected or not, from whom he thinks that useful information can be obtained.

(2) Whenever a police officer has made up his mind to charge a person with a crime, he should first caution such person before asking any questions or any further questions, as the case may be.

(٢) Roger Merle, "L'inculpation", (Problèmes contemporains de procédure pénale), Recueil d'études en hommage à M. Hugueney, Paris, 1964, p. 111.

طبقاً للمادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى لا يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع كشاهد الشخص الذى توجد ضده دلائل قوية على الاتهام ، وعند ما يسأل هذا الشخص يسأل =

تحليف الشاهد اليمين دون المتهم ، فإن تحليف اليمين يبدو شكلا جوهرياً يميز بين المتهم والشاهد ، مع ملاحظة الأحوال الخاصة التى يعفى فيها الشاهد من تحليف اليمين(١) فطالما سمع الشخص كشاهد فى الدعوى فإن كل ما يصدر منه من أقوال لا تعتبر اعترافاً ضده وإذا فرض واعترف المتهم بارتكاب الجريمة أثناء سماع أقواله كشاهد ، فيجب على المحقق أن ينتهى من شهادته فوراً ، ويستجوبه عن التهمة المسندة إليه . أما الإقرار الصادر من الشاهد أثناء شهادته فهو لا يعدو فى هذه الحالة أن يكون مجرد استدلال ضده لا ترتفع قيمته إلى حد الاعتراف .

على أنه يدق الأمر فى مرحلة الاستدلالات ، حيث لا يُحلِّف عضو الضبط القضائى الشاهد اليمين ، ويصعب بالتالى تحديد مركز الشخص الذى

= كمتهم . وتبطل الشهادة إذا كان المحقق تعمد تأخير توجيه الاتهام حتى يسمع شهادته بعد حلف اليمين .

انظر نقض فرنسى ٧ يوليو ١٨٩٩ سيرى ١٩٠٢ — ١ — ٣٠٠ ؛ ١٣ سبتمبر ١٩٠٠ سيرى ١٩٠٢ — ١ — ٥٤٤ ؛ ٣٠ أبريل ١٩٥٨ المجموعة الجنائية رقم ٣٦٤ .

(٢) أجاز القانون سماع معلومات الدعوى من أشخاص لايجوز توجيه اليمين إليهم لأنهم غير أهل لأداء الشهادة ، فتنص المادة ٢٨٣ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجـوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال . وقد رفع المشروع الجديد لقانون الإجراءات الجنائية السن التى لايجوز فيها تحليف الشاهد اليمين إلى خمس عشرة سنة (مادة ١/٩٨ من المشروع) ، تمشياً مع قانون العقوبات الذى حدد سن المسئولية الجنائية على هذا النحو . وتنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات على أن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

دنديديه دى فابر ، المرجع السابق بند ١٢٥٦ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى « إجراءات جنائية » بند ٣٢٨ ص ٤٥٠ .

نقض ١٢ مارس ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٠٧ ص ٩٤ ؛ ٣ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢١٥ س ٨٧٤ ؛ ١٧ أبريل ١٩٦١ س ١٢ رقم ٨٢ ص ٤٤٢ .

سئل فى محضر الاستدلالات هل كان شاهداً أم متهماً ؟ . . وكثيراً ما يفصح المحضر صراحة أو ضمناً عن مركز الشخص المسئول فى نظر عضو الضبط القضائى، وخاصة عن طريق توجيه الأسئلة إليه ومنها إسناد التهمة إليه . فإذا استحال تحديد صفة الشخص فى مرحلة الاستدلالات، وجب الرجوع إلى قاعدة أن الأصل فى الإنسان البراءة ، وهى تقتضى اعتبار الإنسان فى مركز الشاهد حتى توجه التهمة إليه . فما لم يثبت أنه كان موضعاً للاتهام فإنه يعامل معاملة الشاهد .

وقضت محكمة النقض بأن القانون لم يعرف المتهم فى أى نص من نصوصه، فيعتبر متهماً كل من وجه إليه الاتهام من أية جهة بارتكاب جريمة معينة ، فلا مانع قانوناً من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التى يجرونها طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ما دامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعاً فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها(١) .

ونرى أن المتهم هو من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية ، كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله . ويتم تحريك الدعوى الجنائية بواسطة النيابة العامة بحسب الأصل ، وبصفة استثنائية من المحكمة فى أحوال التصدى وفى جرائم الجلسات ، أو من عضو الضبط القضائى فى الأحوال الاستثنائية التى أجاز فيها القانون له اتخاذ بعض إجراءات التحقيق ، أو من الفرد فى حالة الدعوى الجنائية المرفوعة بالطريق المباشر . ولا يعتبر متهماً كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه عضو الضبط القضائى بعض التحريات أو الاستدلالات إنما يعد مشتبهاً فيه(٢) .

---

(١) نقض ١١ يونيه ١٩٣٤ ، المحاماة س ١٥ قسم أول رقم ٥١ ص ١٠٤ ؛ ٢٨ نوفمبر ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ٢١٩ ص ١١٦١ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور « الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية » الطبعة الثانية ١٩٧٠ بند ٧١ ص ١٢٦ .

المبحث الثانى

إثبات شخصية المتهم

٢١ — كيفية إثبات شخصية المتهم ؛ ٢٢ — علة اشتراط إثبات شخصية المتهم ؛ ٢٣ — نطاق اشتراط إثبات شخصية المتهم ؛ ٢٤ — مدى التزام المتهم بالكشف عن شخصيته .

٢١ — كيفية إثبات شخصية المتهم : يجب على المحقق عند حضور المتهم أمامه لأول مرة أن يتحقق من شخصيته (مادة ١٢٣ إجراءات) ، بأن يثبت اسمه ولقبه وسنه ومكان مولده ومركزه الأجتماعى والعائلى وسوابقه القضائية(١) . والمحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ، ولم يرتب القانون واجباً على المحقق أن ينبىء المتهم عن شخصيته(٢) .

٢٢ — علة اشتراط إثبات شخصية المتهم : وهذا الإجراء له أهميته ، فمن شأنه أن يحمل المحقق على التأكد من أن الشخص الماثل أمامه هو المتهم ، لكيلا يتخذ أى إجراء ضد شخص برىء(٣) ، وبالإضافة إلى ذلك فإن معرفة شخصية المتهم لها أهميتها لتقدير العقوبة المناسبة له ، الكفيلة بإصلاحه لإعادة

---

(١) P. Mimin, "L'interrogatoire par le juge d'instruction", Paris, 1926, p. 121.

وانظر المواد ١/١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى و٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالى السويسرى و١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية Valais والمادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية Fribourg و٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية Vaud و١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيشاتل و ١٤٨ و ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية السوفيتى .

(٢) نقض ٢٥ إبريل ١٩٧١ ، مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٩١ ص ٣٧١ .

(٣) Feyyaz Golcuklu, "L'interrogatoire en matière pénale", Thèse de doctorat présentée à la Faculté de Droit de l'Université de Neuchatel, 1952, p. 112.

انضمامه للمجتمع(1) .

٢٣ — **نطاق اشتراط إثبات شخصية المتهم** : لم يكن الالتزام بجمع معلومات عن شخصية المتهم مطلوباً في القانون الفرنسي إلا بالنسبة للمتهمين الأحداث (مادة ٩،٨ من قرار ٢ فبراير سنة ١٩٤٥)، ولكن قانون الإجراءات الجنائية الجديد نص في المادة ٦/٨١ على هذا الإجراء بالنسبة للبالغين أيضاً فتطلب تحقيق شخصية المتهمين وإثبات مركزهم المادي والعائلي والاجتماعي ، وهو اختياري بالنسبة للجنح وإجباري في الجنايات . ولكن القضاء الفرنسي لم يتقيد بهذا الإلزام عملياً ، فهو يرى أنه اختياري لقاضي التحقيق في كلتا الحالتين ، فإذا رأى القاضي أن تحقيقه كامل فله ألا يتقيد بهذا الإلزام(2).

وقد عارض الفقهاء الفرنسيون بشدة هذا الإتجاه ، لأن الإجراءات التي يجوز لقاضي التحقيق عدم اتباعها هي الإجراءات غير الجوهرية ، والتي لا يترتب البطلان على مخالفتها . أما الإجراءات الخاصة ببحث شخصية المتهم فهي متعلقة بحقوق المتهم . وقد نص المشرع على أنها إجبارية في الجنايات واختيارية في الجنح ، وذلك باعتبار أن حقوق الدفاع ليست على درجة واحدة من الأهمية في كافة الجرائم(3) . هذا ، ومن حق المتهم أن تفحص

---

(1) P. Bouzat et J. Pinatel, "Traité de droit pénal et de criminologie", Tome II (Procédure pénale, Régime des mineurs, Domaine des lois pénales dans le temps et dans l'espace), Paris, 1963. No. 270, p. 981.

(2) نقض فرنسي ٥ أبريل ١٩٦٠ المجموعة الجنائية ١٩٦٠ رقم ١٢٠ ؛ نقض فرنسي ٢٩ أبريل ١٩٦٠ دالوز ١٩٦٠ — ٦٥٤ تعليق Chambon ؛ نقض فرنسي ١ ديسمبر ١٩٦٠ دالوز ١٩٦١ ص ٣٨٥ تعليق M.R.M.P. .

(3) Vouin, J.C.P., 1961-1-1633 Bis.

الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان « الخبرة في المسا » رسالة دكتوراه سنة ١٩٦٤ ص ١٤١ .

شخصيته من جميع جوانبها لكى ت..م عليه عقوبة تتناسب مع شخصيته[(١)] .

ونصت المادة ٧/٨١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أن لقاضى التحقيق حق تقرير الفحص الطبى ، بأن يعهد بذلك إلى طبيب لإجراء بحث طبى نفسى ، كما أن له اتخاذ أى إجراء آخر مناسب . وإذا طلب المتهم أو دفاعه اتخاذ هذا الإجراء فلا يحق للقاضى أن يرفضه إلا بإصدار قرار مسبب . وقد جرى القضاء الفرنسى على عدم قبول استئناف هذا القرار المسبب[(٢)] .

وفى القانون المصرى نصت المادة (٣٤٧ إجراءات) على أنه يجب فى مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التى نشأ فيها ، والأسباب التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، ويجوز الاستعانة فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء .

وقد قضت محكمة النقض[(٣)] بأن التحقق من حالة المتهم الصغير كما نصت بذلك المادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية متروك كله للمحكمة ، فإن تحققت من ذلك بنفسها فقد أناط بها الشارع تحصيله من التحقيق الذى تجريه بنفسها أو من أوراق الدعوى ، وكان لها أن تكتفى بذلك دون معقب عليها ، وإن تعذر عليها ذلك فلها أن تستعين بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم .

---

(١) Quenette, "L'observation et le dossier de la personnalité devant les juridictions pénales", Thèse, Nancy, 1960, p. 71.

بوزا وبيناتل ، المرجع السابق ، ج ٢ بند ١١٧٠ ص ٩٨١ .

(٢) محكمة استئناف Montpellier ١٣ نوفمبر ١٩٥٩ ، J.C.P. ١٩٦٠ — ٢ — ١١٦١٢ تعليق شامبو . نقض فرنسى ٢٩ إبريل ١٩٦٠ ، J.C.P. ١٩٦٠ — ٢ — ١١٦٥٨ ؛ ٢٧ نوفمبر ١٩٦٣ ، المجموعة الجنائية ١٩٦٣ رقم ٣٣٦ ص ٧٠٩ .

(٣) نقض ٢٧ يناير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٩ ص ١٠٥ .

٢٤ — مدى التزام المتهم بالكشف عن شخصيته : يثور التساؤل عما إذا رفض المتهم إعطاء بيانات عن شخصيته ، فهل يكون له الحق فى ذلك ؟ أم يجبر على الإدلاء بهذه البيانات باستعمال وسائل الإكراه ؟

يذهب البعض[1] إلى أن المتهم ليس له أى حق فى إخفاء شخصيته ، طالما أن اعترافه بشخصيته لن يترتب عليه أى ضرر له ، كما أن مصلحة العدالة تقتضى الكشف عن شخصيته حتى ولو باستعمال الوسائل القهرية الضرورية .

ويرى جمهور الفقهاء[2] أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم ويبدأ منذ وضعه موضع الاتهام لا يتقيد إلا بحدود معينة ، وهو يبيح للمتهم تغيير اسمه فى التحقيق بالقدر الذى لا ينطوى على إضرار بالغير ، أى أن هذا الحق يتقيد بحالة انتحال اسم خيالى ، وهى الصورة التى لا يترتب فيها على هذا الانتحال إلحاق ضرر بالغير ، دون تفرقة بين ما إذا كان المتهم قد ارتكب تزويراً مادياً بوضع إمضاء مزور ، أو اقتصر على التزوير المعنوى بانتحال شخصية الغير . أما إذا انتحل الجانى اسماً حقيقياً ، ولو لم يوقع بإمضاء مزور ، فإن هذا الانتحال لا يعد فى حدود حق الدفاع المقرر قانوناً ، وذلك لأن عدم الإضرار بالغير يمثل السياج الموضوعى لحق الدفاع ، الذى لا يجوز لمن يمارسه أن يتخطاه وإلا وقع تحت طائلة العقاب[3] .

---

(١) بولوك ، المرجع السابق بند ٦٩٦ ، ص ٥٠٣ ؛ جارو ، المرجع السابق ج ٣ ص ٢٠٠ .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد « جرائم التزوير » ١٩٥١ ص ٥١٦ ؛ الدكتور رؤوف عبيد « جرائم التزييف والتزوير » ١٩٥٤ ص ٧٩ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى « شرح قانون العقوبات » القسم الخاص ، الطبعة السادسة ١٩٦٤ بند ١٣٠ ص ١٤٢

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور « الوسيط فى شرح قانون العقوبات » القسم الخاص ١٩٦٨ ص ٣٤٨ .

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض[١] بأن مجرد تغيير المتهم لاسمه فى المحضر لا يعد وحده تزويراً ، سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع ، إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه ، لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه .

وقد نصت بعض التشريعات[٢] على أنه يجب أن يخضع المتهم لكل الإجراءات التى يأمر بها قاضى التحقيق لإثبات شخصيته لحماية مصالح المجتمع ، مثل أخذ عينات الدم أو بصمات الأصابع أو التصوير .. الخ . وذلك بناء على أنه لا محل للاعتراض على تحمل الفرد بعض القيود على حريته ، إذا كان ذلك يساعد على كشف الحقيقة وفيه حماية المصالح العليا للدولة[٣]. وهناك قوانين تعاقب المتهم الذى يرفض إعطاء بيانات عن شخصيته[٤] ، أو يدلى ببيانات كاذبة[٥].

ونص مشروع قانون العقوبات المصرى فى المادة ٣٤١ على معاقبة من انتحل اسم غيره وأعطى بياناً كاذباً عن محل إقامته فى تحقيق ابتدائى أو انتهائى وينطوى هذا النص على إلزام المتهم بوجوب الصدق فى البيانات الخاصة بإثبات شخصيته .

---

(١) نقض ٢٢ مايو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٢٥ ص ٤٨٩ .

(٢) انظر المادة ١٠٧ من قانون ولاية برن والمادة ١٣٨ من قانون ولاية نيشاتل .

(٣) Waiblinger, "La protection de la liberté individuelle durant l'instruction".
تقرير مقدم من مندوب سويسرا فى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذى انعقد فى روما من ٢٦ سبتمبر إلى ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، المجلة الدولية لقانون العقوبات ، باريس سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٨ .

(٤) انظر المادة ١٤٦ من قانون عقوبات ولاية Vaud والمادة ٤٦ من قانون عقوبات ولاية نيشاتل والمادة ٣٦٠ من قانون عقوبات ألمانيا الغربية .

(٥) المادة ٤٩٥ من القانون الإيطالى تنص على معاقبة من يكذب فى الأقوال الخاصة بإثبات الشخصية .

المبحث الثالث

إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه

٢٥ ـ القاعدة ؛ ٢٦ ـ أهميتها ؛ ٢٧ ـ نطاق الإحاطة ٢٨ـ القانون المقارن ؛ ٢٩ ـ جزاء عدم إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه .

٢٥ ـ القاعدة : من المسلم به أن الاعتراف لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بعد علم بموضوع الاتهام ، لذلك يجب على المحقق عند حضور المتهم أمامه لأول مرة فى التحقيق ، أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه (مادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وقد نصت بعض الدول على هذه القاعدة فى الدستور ، فقضى دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ، بأن يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه (مادة ٧١)[١] . ونص البعض الآخر عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، كالقانون الفرنسى (مادة ١١٤ إجراءات)[٢] .

(١) وانظر مادة ١٠ فقرة خامسة من الدستور السورى « كل شخص يقبض عليه يجب أن يبلغ خطياً خلال أربع وعشرين ساعة عن أسباب توقيفه والنص القانونى الذى أوقف بموجبه » ، مادة ٢٢ فقرة أولى من الدستور الهندى « لا يجوز إبقاء شخص مقبوضاً عليه دون إبلاغه بأسرع ما يمكن بأسباب هذا القبض » ، مادة ٣٠ من الدستور التركى « يجب أن يبلغ فوراً كتابة للأشخاص المقبوض عليهم أو المحبوسين أسباب القبض أو الحبس والاتهامات الموجهة إليهم » ، التعديل السادس من الدستور الأمريكى « يبلغ المتهم بطبيعة الاتهام وسببه » .

(٢) تقابل المواد ٤٠ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالى السويسرى ، ١٣٨ فقرة ٣ من قانون نيشاتل ، ١٩ من قانون Fribourg ، ٥٩ من قانون جنيف ، ١٠٦ من قانون Vaud ، ١٣٦ فقرة أولى من القانون الألمانى ، ٣٦٧ من القانون الإيطالى والمواد ١٧٤و٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية السودانى التى تنص على أنه عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضى التحقيق يجب عليه أن يتحقق من شخصيته ، ثم يحيطه علماً بالتهمة الموجهة إليه ويشرحها له ، ثم يسأله عما إذا كان مذنباً أو غير مذنب ، ويثبت القاضى أقواله فى محضر التحقيق بما فيها اعترافه إن اعترف .

وتقضي التعليمات العامة للنيابات[١] بأنه يجب على عضو النيـابة المحقق أن يثبت شخصية المتهم بعد أن يحيطه علماً بالتهمة ، فإذا اعترف بادر باستجوابه تفصيلا مع العناية بإبراز ما يعزز اعترافه ، وإذا أنكرها يسأله عما إذا كان لديه دفاع يريد إبداءه .

وفي الحلقات الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لدراسة حماية حقوق الإنسان أثناء الإجراءات الجنائية ، أجمعت الدول الأعضاء على ضرورة إحاطة المتهم علماً بالاتهام الموجه إليه[٢] .

٣٦ — أهميتها : هذه الإحاطة ضرورية إذ من المسلم به أن الاعتراف لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر من المتهم بعد علمه بموضوع الاتهام . ولا شك أن المتهم له الحق في معرفة الوقائع المنسوبة إليه أو المشتبه في أنه ارتكبها ، وذلك لكي يمكنه أن يدافع عن نفسه[٣] أو يستعين بمن يرى الاستعانة به .

٢٧ — نطاق الإحاطة : لا يكتفى بإحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، بل يلزم إحاطته علماً بالأدلة[٤] وبحقيقة الشبهات القائمة ضده[٥] ،

(١) انظر التعليمات العامة للنيابات ، القسم القضائي سنة ١٩٥٨ جزء ١ بند ٣٤ ص ١٠١

(٢) انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في ٥ يناير ١٩٦٢ ص ٣٠٧ عن الحق في عدم التعسف في القبض أو الحبس أو النفي E/CN. 4/826 .

(٣) انظر مجلة Etudes الصادرة بباريس ١٩٤٩ ص ٢٣ وما بعدها حيث يروي الكاتب Simenon G. مشاهداته أمام محاكم إحدى دول الستار الحديدي حيث يطبق النظام البوليسي قائلا : إن الشخص يتوجه إلى المحكمة ولا يعرف إذا كان شاهداً أو متهماً .

(٤) Leibinger R. : "La protection des droits de l'accusé dans la procédure allemande",

المجلة الدولية لقانون العقوبات ، باريس ١٩٦٦ ص ١٧ .

(٥) الدكتور محمود محمود مصطفى «شرح قانون الإجراءات الجنائية» بند ٢٢٠ ص ٣٠٢ .

وانظر نقض فرنسي ٢٧ ديسمبر ١٩٦٣ ، J.C.P. ، ١٩٦٤ — ٢ — ١٣٥٤٣ تعليق Chambon ، حيث قضت المحكمة بأن من واجب قاضي التحقيق ألا يدين شخصاً بناء على شبهات غامضة ، فيجب عليه أن يفحص الأدلة ويمحصها قبل إبداء الرأي في إدانته واشتراكه في الأفعال الإجرامية .

لكي يمكنه تفنيدها والدفاع عن نفسه . فلا يجوز التغرير به ويبطل إقراره ، إذا نتج عن عدم أمانة المحقق في عرض الشبهات[١] .

إلا أنه لا يشترط أن يذكر المحقق للمتهم الوقائع المنسوبة إليه بالتفصيل ، بل يكفي أن يلخص له هذه الوقائع[٢] ، كذلك لا يلزم ذكر جميع المجني عليهم[٣] . كما أنه لا يشترط إحاطة المتهم علماً بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه ، بل يكفي إعلان المتهم بالوقائع المنسوبة إليه دون حاجة إلى إعطائه الوصف القانوني لها[٤] ، لأنه قد يكون من المتعذر تحديد التهمة وتكييفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بداية التحقيق ، فضلا عن احتمال ظهور ظروف جديدة تغير من وصف التهمة[٥] .

وجميع الإجراءات السابق ذكرها تطبق أيضاً عند حضور المتهم أمام

---

(١) Gross (Hans), "Manuel pratique d'instruction judiciaire", Paris, 1899, t. 1, p. 134.
Locard (Edmond), "Manuel de technique policier", (En quête criminelle), Paris 1940, p. 14.

(٢) بولوك ، المرجع السابق بند ٦٨٦ ص ٤٩٤ ؛ الدكتور محمد سامي النبراوي « استجواب المتهم » رسالة دكتوراه ١٩٦٨ ص ١٣٤ .

(٣) نقض فرنسي ٨ ديسمبر ١٨٩٩ ، المجموعة الجنائية ١٨٩٩ رقم ٣٥٦ ، دالوز ١٩٠٣ — ١ — ٤٥ ، حيث طعن المتهم بأن المحقق لم يحطه علماً بجميع الأشخاص المجني عليهم الذين تقدموا ببلاغات ضده ، وقد رفضت محكمة النقض هذا الطعن مقررة أن المتهم يعرف طبعاً ضحاياه الذين نصب عليهم .

(٤) محكمة استئناف باريس ١ فبراير ١٩١٢ ، دلوز ١٩١٦ — ١٢٠ تعليق Leloir ؛ نقض فرنسي ٢٣ مارس ١٩١٢ ، دالوز ١٩١٢ — ١ — ١٦١ تعليق Le Poittevin ، سيري ١٩١٢ — ١ — ٣٤٥ تعليق رو ؛ ١٢ يوليو ١٩٣٤ ، المجموعة الجنائية ، ١٩٣٤ رقم ١٣٧ ؛ ٣١ مارس ١٩٤٤ ، المجموعة الجنائية ١٩٤٤ رقم ٩١ .

(٥) الدكتور حسن صادق المرصفاوي « أصول الإجراءات الجزائية » الطبعة الثانية ١٩٦١ بند ٢٣٤ ص ٤٨٦ .

إعضاء الضبط القضائى لسؤاله[١] .

٣٨ — القانون المقارن : وفى الدول الأنجلوأمريكية يحاط المتهم علماً بالاتهـام الموجه له ، قبل سؤاله وينبه إلى حقوقه[٢] .

وفى الاتحاد السوفييتى ينص قانون الإجراءات الجنائية السوفييتى ، على أنه يجب على المحقق بعد أن يتأكد من شخصية المتهم ، أن يحيطه علماً بالتهمة الموجهة إليه ، ثم يوقع المتهم ويبين المحقق تاريخ إحاطته بالتهمة (مادة ١٤٨ فقرة ٣) . وإذا رفض المتهم التوقيع يثبت المحقق ذلك ، موضحاً أن المتهم أعلن بالتهم الموجهة إليه (مادة ١٤٨ فقرة ٤)[٣] .

وتنص المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية البولندى، على أنه بمجرد أن تتجمع لدى المحقق الأدلة الـكافية على أن شخصاً معيناً هو الذى ارتـكب الجريمة ، يجب عليه أن يوضح للمتهم الواقعة المسندة إليه ووصفها القانونى دون تأخير ثم يستجوبه بشأنها[٤] .

٣٩ — جزاء عدم احاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه : نصت المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي صراحة على وجوب الحكم بالبطلان

---

(١) بولوك ، المرجع السابق بند ٦٩٢ ص ٥٠٠ ؛ وانظر المادة ١٦٣ (١) فقرة رابعة من قانون الاجراءات الجنائية لألمانيا الغربية .

(٢) لاجارد ، المرجع السابق ص ٣٦١ .

Michael (A.), "Phipson's on evidence, Tenth edition, London, 1963, No. 805.

R.V. Clark (1951), 13 C.R. 190, 101 C.C.C. 166.

وانظر التعديل السادس من الدستور الأمريكى .

(٣) آنسل ، المرجع السابق ص ١٢٤ .

(٤) Cleslak M. : "Le régime des droits de l'inculpé dans le procès pénal de la République Populaire de Pologne",

المجلة الدولية لقانون العقوبات ١٩٦٦ ص ٢١٩ .

عند عدم مراعاة القواعد التى نصت عليها المادة ١١٤ ، المتضمنة إلزام المحقق بإعلان المتهم بالاتهامات القائمة ضده .

وطبقاً للمادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى التى تنص على أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى ، فإن مخالفة قاعدة عدم إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، وهى من القواعد المتعلقة بمصلحة جوهرية المتهم ، ينتج عنها بطلان الإجراء . والبطلان المترتب على مخالفة هذه القاعدة بطلان نسبى ، يسقط الحق فى الدفع به بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً ، كما هو مقرر فى المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية[1] .

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٢٢١ ص ٣٠٦

الفصل الثانى

توافر الإدراك أو التمييز لدى المعترف

٣٠ — تمهيد : لكى تكتمل الأهلية الإجرائية المتهم المعترف ، يجب أن يكون متمتعاً بالإدراك أو التمييز وقت إدلائه بالإعتراف ، أى يكون لديه القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها و توقع آثارها .

ولا يتمتع بهذه الأهلية كل من الصغير والمجنون أو المصاب بعاهة عقلية والسكران ، وبالتالى فإن الاعترافات التى تصدر منهم تكون غير مقبولة فى الإثبات ، وهو ماسنتناوله بالشرح فيما يلى :

المبحث الأول

صغر السن

٣١ — القاعدة ؛ ٣٢ — القانون المقارن ؛ ٣٣ — اعتراف الصغير ؛
٣٤ — تطبيقات القضاء الانجلوسكسونى ؛ ٣٥ — فى الشريعة الإسلامية .

٣١ — القاعدة : يعفى من المسئولية الجنائية الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنوات (مادة ٦٤ عقوبات)[١] ، إذ افترض الشارع أن التمييز يكون منعدماً .

و يعتبر الصغير ناقص الأهلية الجنائية من سن التمييز حتى الخامسة عشرة ، وقد أفرد القانون له أحكاماً خاصة . فمن السابعة إلى الثانية عشرة لا يجوز أن توقع عليه أية عقوبة من العقوبات العادية ، إنما يحكم القاضى بوسيلة تقويمية من

---

(١) تنص المادة ٦٤ عقوبات على أنه « لا تقام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة » .

الوسائل المبينة فى المادة ٦٥ عقوبات . ومن الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة راعى المشرع أن الصغير فى هذا الدور يزداد إدراكه لماهية أفعاله ونتائجها ، فأجاز للقاضى أن يطبق إحدى وسيلتين : الأولى — أن يحكم بعقوبة تقويمية إذا رأى أن فيها الكفاية . والثانية — أن يحكم عليه بعقوبة عادية خفضها القانون فى الجنايات عما هو مقرر للبالغين (مادة ٦٦ عقوبات) ، ويكتمل التمييز فى سن الخامسة عشرة ، وإذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى بنفسه (مادة ٧٣ عقوبات)[1] .

وقد صدر فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، ونصت المادة الأولى منه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف » . ونصت المادة السابعة « فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل ، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة ، أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية : ١ — التوبيخ ، ٢ — التسليم ، ٣ — الإلحاق بالتدريب المهنى ، ٤ — الإلزام بواجبات معينة ، ٥ — الاختبار القضائى ، ٦ — الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، ٧ — الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة » .

وبينت المواد من ٨ إلى ١٤ أحكام كل تدبير من التدابير السابقة ، ثم نصت المادة ١٥ من القانون على أنه إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة ، جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت

---

(١) نقض ٥ ديسمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٢٠٠ ص ٩٦٥ (تقدير سن المتهم يكون على أساس مايقدم للقاضى من أوراق رسمية أو مايبديه له أهل الفن أو ما يراه بنفسه) .

العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن ، وإذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وإذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وفى جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة . ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لاتقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون . أما إذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فالمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون .

ونرى أن بعض أحكام هذا القانون تحتاج لإعادة نظر .

٣٢ — القانون المقارن : وقد رفعت بعض التشريعات سن التمييز إلى التاسعة ، كالقانون الإيطالى الصادر فى سنة ١٨٨٩ ، أما القانون الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ فقد نص على أن الفعل لا يسند إلى شخص لم يبلغ وقت ارتكابه سن الرابعة عشرة (مادة ٩٧ عقوبات إيطالى)[١] .

وفى انجلترا لا يسأل جنائياً الصغير الذى لم يبلغ عمره عشر سنوات[٢] . والصغير من سن عشر سنوات إلى أربع عشرة سنة لا يسأل إلا إذا أثبت الاتهام أن لديه المقدرة على تمييز الخطأ ، ففى جريمة القتل لا تثبت الأهلية لهذا الصغير ، إلا إذا قصد القتل ، وتبين من ظروف الجريمة تقديره الأثيم الذى

---

(١) تأخذ بهذه السن قوانين ألمانيا والنرويج وسويسرا ويوغوسلافيا والبرازيل وكولومبيا .

(٢) والمعدل بقانون ١٩٦٣ مادة ١/١٦ Children and young persons act 1933.

Fitzgerald, "The child, the white paper and the criminal law : Some reflections". The criminal law review, London 1966, p. 607.

يعرف معه أن عمله عمل خاطيء مناف للأخلاق والقانون[١] .

وينص القانون السوفييتى على أن الأهلية لا تثبت إلا لمن بلغ ست عشرة سنة . إلا أنه بالنسبة إلى بعض الجرائم الخطيرة ، كالقتل والسطو والسرقة ، تثبت الأهلية فى سن الرابعة عشرة (مادة ١٠ من قانون العقوبات السوفييتى).

وهناك تشريعات لم تحدد سن التمييز بل تترك التقدير فى ذلك للقاضى ، مثل التشريع الفرنسى والتشريع البلجيكى .

٣٣ — **اعتراف الصغير** : من المقرر فى القانون المدنى أن إقرار القاصر — الذى لم يبلغ واحداً وعشرين عاماً — غير مقبول فى الإثبات ولا يمكن الاحتجاج به قبل المقر ، إلا فيما هو مأذون به من التصرفات[٢] .

أما بالنسبة للاعتراف الجنائى فيثور التساؤل عما إذا كان يشترط أن يبلغ المتهم سناً معينة حتى يؤخذ باعترافه كدليل .

ونرى أولا عدم التقيد ببلوغ سن الرشد (واحد وعشرين عاماً) الذى اشترطه القانون لصحة الإقرار المدنى ، وذلك لأن الاعتراف الجنائى يختلف تمام الاختلاف عن الإقرار المدنى ، فهو كما سبق أن أوضحنا[٣] ينتج أثره بغض النظر عن اتجاه إرادة المعترف إلى تحقيق هذا الأثر ، هذا بخلاف الإقرار المدنى فإن الإرادة فيه يجب أن تتجه إلى الأثر القانونى المترتب عليه . كما أن تمييز الصغير للخير من الشر يسبق اكتسابه للدراية اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية[٤] ، ومن ثم فإنه لا يجوز الاعتداد فى هذا الصدد بالأهلية المدنية فى الاعتراف الجنائى

---

(١) Halsbury "The laws of England". vol. IX, 1933, p. 18.

(٢) الأستاذ أحمد نشأت ، المرجع السابق ج ٢ بند ٤٩١ ص ٧ .

(٣) انظر ص ١٦ من هذا المؤلف .

(٤) فيدال ومانيول ، المرجع السابق بند ١٤٢ ص ٢١٠ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٤٤ ص ٤٤٥ .

ولا محل كذلك لقياس الاعتراف على الشهادة فيما يتعلق بالسن التى اشترطها القانون للاعتماد على الشهادة كدليل ، وهى بلوغ سن الرابعة عشرة (مادة ٢٨٣ إجراءات)(١) . وذلك لأن المشرع قد رأى أنه عند بلوغ هذه السن(٢) يمكن للشاهد أن يقدر اليمين حق قدرها ، وأن يفهم معنى الالتزام المترتب عليها ، وهذه العلة غير متوافرة فى الاعتراف الذى يصدر بغير يمين .

ونرى أن اعتراف الصغير دون السابعة لا يقبل فى الإثبات لانعدام التمييز لديه ، مما يترتب عليه عدم توافر القوى الذهنية القادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها .

أما اعتراف الصغير الذى تزيد سنه على سبع سنين ، فمتروك للقاضى تقدير مدى فهم الصغير للأمور ، وإدراكه ماهية الأفعال التى أقر بها وعواقبها، وعلى ضوء تقديره يأخذ بالاعتراف أو يستبعده(٣) .

وهنا يظهر لنا الاختلاف بين الأهلية الجنائية والأهلية الإجرائية ، فمن

---

(١) تنص المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق .

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال » .

نقض ١٢ مارس ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٠٧ ص ٩٤ « يجب للأخذ بأقوال الشاهد أن يكون مميزاً » وانظر نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٣٤٣ ص ١٠١٤ .

(٢) وقد رفع مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد السن التى لا يجوز فيها تحليف الشاهد اليمين إلى خمس عشرة سنة (مادة ١/٩٨ من المشروع) تمشياً مع قانون العقوبات الذى حدد سن المسئولية الجنائية على هذا النحو .

(٣) Dumas (J.): "Esquisse d'une théorie de l'aveu en matière pénale", Bulletin de la société d'études législatives, 1903, T. 2, p. 594.

مظاهر هذا الاختلاف أن الصغير ناقص الأهلية الجنائية ممكن أن يكون أهلا لصدور اعتراف صحيح منه ، فرغم كون الصغير هنا غير كامل التمييز ومسئول مسئولية جنائية ناقصة ، ولكن قد يتبين للقاضي أنه أهلا لصدور اعتراف صحيح منه ، فيأخذ به في الإثبات .

٣٤ — *تطبيقات القضاء الأنجلو أمريكي* : ولا يأخذ القضاء الإنجليزي باعتراف الصغير الذي لم يبلغ عشر سنوات لانعدام التمييز لديه ، أما الصغير من سن عشر سنوات إلى أربع عشرة سنة فيشترط لكي يؤخذ باعترافه أن تثبت مقدرته على تمييز الخطأ . وفي إحدى القضايا الإنجليزية التي تتلخص وقائعها في أن طفلين في سن الثانية عشرة اتهما بالسرقة من أحد المحلات ، وكان دليل الاتهام أنهما اعترفا في حضور والديهما بأن الأول راقب صاحب المحل والثاني قام بالسرقة ، دفع المحامي بأن الدليل غير كاف للادانة لأن الأطفال في هذه السن ليس لديهم المقدرة على تمييز الخطأ ، طبقاً للمادة ١٦ من قانون الأحداث لسنة ١٩٦٣ . وقد قضت المحكمة العليا[١] بقبول الاعتراف وإدانتهما مقررة أنه واضح من اعترافهما ، واختصاص أحدهما لمراقبة صاحب المحل في حين قيام الثاني بالسرقة ، معرفتهما تمام المعرفة للخطأ .

٣٥ — *في الشريعة الإسلامية* : يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية أن يكون المقر بالجريمة عاقلا بالغاً ، فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه وزائل العقل[٢] ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث : الصغير حتى تحتلم ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق » .

---

(١) W. (an infant) and another v. Simpson (1967) 111 S.J. 273, (1967), Crim. L. R., 361.

(٢) نصت المادة ١٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه « يشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر عاقلا بالغاً مختاراً غير محجور عليه » .

فإقرار الصبي والصبية بارتكاب جريمة باطل ، فإن احتلم الصبي أو حاضت الصبية ثم أقرا صح الإقرار[1] . وذلك لأن سبب وجوب الحد على شخص ما ، هو أن يكون فعله جناية ، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية ، فكان إقراره كعدمه[2] .

المبحث الثانى

الجنون والعاهة العقلية

٣٦ — تعريفه ؛ ٣٧ — عدم مسئولية المجنون ؛ ٣٨ — التشريع والقضاء الأنجلوأمريكى ؛ ٣٩ — اعتراف المجنون والمصاب بعاهة عقلية ؛ ٤٠ — الفقه والقضاء الأنجلوأمريكى ؛ ٤١ — فى الشريعة الإسلامية .

٣٦ — تعريفه : تعددت تعريفات الجنون démence فعرفه البعض[3] بأنه يمثل حالة الشخص الذى يكون عاجزاً عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة ، بسبب توقف قواه العقلية عن النمو أو انحرافها أو انحطاطها ، بشرط أن يكون ذلك فى نطاق الحالات المرضية المعينة . وعرفه البعض الآخر[4] بأنه عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية .

وقد أضاف الشارع إلى لفظ الجنون تعبير « عاهة العقل » infirmité mentale لكى يشمل كل حالات باضطراب القوى الذهنية التى

---

(١) الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة « الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى » ج ١ ص ٤٦٥ ؛ الأستاذ محمد عطيه راغب « النظرية العامة للاثبات فى التشريع الجنائى العربى المقارن » ١٩٦٠ ص ٨٧ ؛ الأستاذ أحمد فتحى بهنسى ، المرجع السابق ص ١٣٩ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٩ .

(٣) جارو ، المرجع السابق ، جزء ١ بند ٣١٩ ص ٦٢٣ .

(٤) سدنى سمث وعبد الحميد عامر «الطب الشرعى فى مصر » سنة ١٩٧٥ ص ٤٦٢ .

يزول فيها الإدراك أو الاختيار (مادة ٦٢ من قانون العقوبات)[١].

وقضت محكمة النقض بأن عاهة العقل لا تتطلب فقد الإدراك والإرادة معاً، بل تتوافر بفقد أحدهما[٢]، وأن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية هو ذلك الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية[٣].

٣٧ — عدم مسئولية المجنون: لا يسأل المجنون لعدم أهليته لتحمل المسئولية الجنائية، لفقده الشعور والاختيار وقت ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة. ولكن يشترط أن يكون الجنون تاماً، أى أن يكون المرض من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كلية[٤].

وتقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، وهى غير ملزمة قانوناً بندب خبير، إذا رأت أن ما لديها من الأدلة والقرائن يكفى للحكم على حالة

---

(١) تنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أنه « لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل ... لجنون أو عاهة فى العقل » وهى مقابلة للمواد ٦٤ من القانون الفرنسى، ٥١ ألمانى، ٨٤ هندى، ١١ سوفيتى.

(٢) نقض ٢٣ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٢٣ ص ٦٧٤؛ ٧ مارس ١٩٧١ س ٢٢ رقم ٤٨ ص ١٩٩.

(٣) نقض ٢٦ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٥٢ ص ٢٥٤. انظر نقض ٣١ أكتوبر ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٤٢ ص ٥٩٠ حيث قضت بأن مرض الشخصية السيكوباتية لا يؤثر على سلامة العقل وصحة الإدراك وتتوافر معه المسئولية الجنائية عن الفعل.

(٤) نقض ٩ يونيو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٥٩ ص ٦٢٤؛ وانظر نقض ١٢ مارس ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٧٨ ص ٣٤١، حيث قضت بأن الجنون والعاهة العقلية وحدهما مناط الإعفاء من المسئولية، ووجود الجانى فى حالة من حالات الإثارة والاستفزاز لا يتحقق بها العذر المعفى من العقاب.

المتهم العقلية[1]. ولكن من الواجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بياناً كافياً لا إجمال فيه[2].

٣٨ — **التشريع والقضاء الأنجلو أمريكى**: لا يعترف التشريع الإنجليزى بامتناع المسئولية إلا عن الجنون المطبق أو ما فى حكمه فحسب، وذلك عملا بقانون يرجع إلى سنة ١٨٤٣ يسمى قانون ماكنانن McNaghten's Law، ويقضى بأن الدفع بعدم المسئولية لا يكون مقبولا إلا إذا ثبت بوضوح أن المتهم كان وقت مقارفة الجريمة مصاباً بمرض فى العقل، ينقص من الإدراك والتمييز بحيث لا يستطيع معرفة طبيعة العمل الذى اقترفه ولا كنهه »[3].

---

(١) نقض ٨ يونيه ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٣٩ ص ٩٤٠.

فقضت بأنه إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إحالته إلى طبيب فى الأمراض العقلية لأنه مجنون وغير مسئول عما ارتكبه من جرائم، وكانت المحكمة قد ردت فى حكمها على ذلك بقولها: « إن الدفاع لم يقدم مايسوغ هذا الطلب من دليل أو قرينة ... وفوق ذلك كله فلم يلاحظ أحد المحققين شيئاً على المتهم يلفت النظر من حركات أو أفعال تدعو للشبهة فى أمره، بل إن المتهم بمحضر الجلسة عقب سؤاله اعترف بالتهمة، ولما وافق الدفاع على استجوابه أجاب فى هدوء المفكر ورزانة العاقل الذى يزن مايقوله ويقدر ما ينفعه وما يضره من غير خلط ولا اضطراب، ويتعين لذلك رفض الطلب ». فإن هذا الذى أثبته الحكم هو تقرير للوقائع المعروضة على المحكمة فى حدود حقها، فما دامت قد رأت أن هذا الدفاع غير جدى للأسباب المعقولة التى أوردتها، فما كانت بها حاجة إلى أن تستعين برأى طبيب الأمراض العقلية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الإجراءات فى الجلسة.

وقد قضت محكمة النقض الإيطالية بأنه لا وجه للطعن فى الحكم إذا رفض القاضى طلب الدفاع إجراء خبرة عقلية على أساس عدم وجود دلائل قوية ومؤسسة تثير الشك فى سلامة القوى العقلية للمتهم وتتعلق باضطرابات أو أعراض مرضية.

نقض إيطالى ٢١ ديسمبر ١٩٦٠ .Temi Napolitani 1961, II, p. 209 (مشار إليه فى مؤلف الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ص ١٣٤).

ونصت المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى على أنه « إذا توافرت وجود دلائل قوية ومؤسسة على عدم سلامة القوى العقلية للمتهم فإنه يجب إجراء بحث عقلى ».

(٢) نقض ٢٦ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٢٠ ص ٨٠.

(٣) صدر هذا التشريع بمناسبة قضية مقتل سير روبرت بيل التى اتهم فيها شخص =

وقد اتجه القضاء الأمريكى فى قضية Durham[(١)] وجهة نظر أخرى ، إذ قرر أن تقدير الجنون يعتبر أمراً موضوعياً يستخلص من تقارير الخبراء دون التقيد بالمعايير التى وضعتها قاعدة ماكناتن .

٣٩ — اعتراف المجنون والمصاب بحالة عقلية : ولا يعتد فى الإثبات باعتراف المتهم المريض بمرض عقلى أو مرض نفسى ، نظراً لأن هذه الأمراض تعدم الشعور والإدراك ، وتؤثر فى مقدرة المتهم على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها .

وهناك اعتراف مَرَضِىّ Pathological confession يصدر من شخص مصاب بمرض عقلى ، يمر عادة بنوبات من الاتهام الذاتى ، يتخيل خلالها أنه مرتكب الجريمة فيعترف بها اعترافاً غير حقيقى[(٢)] ، ومنهم من يتوهم أنه مسئول عن وفاة ابنه أو زوجته ، كالأم التى كانت تستحم مع ابنتها فغرقت منها بالبانيو فشعرت بمسئوليتها عن وفاتها واعترفت بقتلها ، ولكن التحقيق أظهر براءتها[(٣)] ، ومنهم من يظن أنه ارتكب تزويراً لمجرد انسكاب بقعة من الحبر

= يدعى ماكناتن ، وقضى ببراءته للجنون ، مما اعتبره مجلس اللوردات توسعاً فى تعريف الجنون فانتهى الأمر بصدور هذا القانون .

وانظر Lunacy Act, 1890; Mental Deficiency Act, 1913.
Keeton W., "Guilty but insane", London, 1961, p. 74.
Bratty v. Attorney General for Northern Ireland (1963), A.C. 386.
Hoggett J. "M'Naghten, Smith and Northern Ireland", Crim. L.R. (1967), p. 258.
Anthony Hooper, "Harris's Criminal Law", twenty first edition, London, 1968, p. 92.

(١) Durham v. United States (1959), 214 F. 2 d 862.

وانظر United States v. Freeman (1966), 357 F. 2 d 606.
American Law Institute's Model penale code 1962, S. 401 (1)
Graham Parker, "The decline of Daniel M'Naghten", Crim. L.R. 1967, p. 327.

(٢) دكتورة إنتصار يونس « السلوك الإنسانى » سنة ١٩٦٦ ص ١٩٥ .

(٣) Brissaud et Béchade, "Visages et attitudes en Justice", Paris 1942, p. 203.

على ورقة من الأوراق ، وقد تعتقد المريضة أنها ارتكبت خيانة زوجية لأنها شعرت بالإعجاب برجل ما[١] ، وقد يصاب الشخص بمرض تقمص الشخصيات فيتقمص شخصية فاعل جريمة منشورة فى الصحف . مثل هؤلاء المرضى قد يتقدمون بأنفسهم معترفين بأخطر الجرائم طالبين أن يوقع بهم أعدل القصاص وأقصى العقاب ، ولا يعتد بهذا الاعتراف المرضى طبعاً[٢] .

وهناك اعتراف وهى أهم أسبابه صدمة عصبية تصيب المتهم من جراء فزع أو رعب شديد ، تجعله فى شبه تنويم مغناطيسى ، سهل التأثير عليه بفعل الإيحاء[٣] . وقد يكون الإيحاء ذاتياً أو بواسطة الغير ، عندما يشك المتهم فى براءته فيوحى إليه أنه مرتكب الجريمة ، ويظل عالقاً بذهنه أنه هو المرتكب الحقيقى للجريمة[٤] .

ويرى بعض علماء النفس أنه لا ريب فى أنه تحت تأثير الخوف والألم قد يقر الشخص ضد نفسه بغير الحقيقة ، ولكن الأشد من ذلك خطورة أنه تحت هذا التأثير قد يفقد التمييز بين الذكرى الحقيقية ومجرد الوهم ، فالخوف الشديد قد يحدث انفصالا عقلياً يجعل الإنسان فى شبه حالة تنويم يكون معها قابلا للايحاء إلى درجة كبيرة بحيث يقر على نفسه بما

---

(١) التافيلا ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .
وقد ذكر أمثلة عديدة عن الاعتراف المرضى ، منها أن مريضة تقيم مع والدتها وكانت تساورها من آن لآخر فكرة قتلها ، ثم توفيت الأم وفاة طبيعية ، ولكن الفتاة رغم ذلك اعترفت بأنها هى التى قتلت والدتها . وهناك شخص اتهم بقتل عمه وأنكر التهمة المنسوبة إليه ، وأثناء نومه شاهد عمه فى الحلم يقول له إنه هو الذى قتله فأصيب هذا الشخص بحالة انهيار عصبى واعترف بأنه هو القاتل ، ولكن ظهر بعد ذلك عدم صحة هذا الاعتراف .

(٢) الدكتور أحمد محمد خليفة « أصول علم النفس الجنائى والقضائى » سنة ١٩٤٩ ص ٢٢١ .

(٣) عبد الفتاح أحمد إسماعيل « الموجز فى علم التحقيق الجنائى » سنة ١٩٤٤ ص ٩١ .

(٤) التافيلا ، المرجع السابق ص ٥٢ .

يوحى به إليه[1] .

وقد روى الأستاذ هوجو منستربرج أستاذ علم النفس بجامعة هارفارد بأمريكا فى كتابه « فوق منصة الشهادة « on the witness stand » حالة اعتراف مرضى صدر تحت تأثير النوم الصناعى الناشىء عن أشعة خاطفة للبصر[2] ، ملخصها أن فتاة قتلت وعثر رجال الشرطة على جثتها فى الطريق ، وحصرت الشبهة فى شاب كان له بها اتصال قديم ، فاستدعاه المحققون إلى غرفة التحقيق حيث توجد جثة الفتاة ثم كشفوا له الغطاء عنها . وبدا للشاب وجهها الشاحب المخضب بالدماء فباغته المحققون على الفور بسؤاله : « أين رأيتها ؟ » وخر الفتى جاثياً على ركبتيه ثم وضع كفيه على وجهه لتحجبا رؤيتها ، إلا أن المحققين جذبوه بغلظة نحو جثة الفتاة وأمروه بأن يضع يده فوق جبينها فأطاع كرهاً ، ولكنه لم يلبث أن سحب يده عن بدنها مقشعراً ، وسرعان ماجروه عنوة إليها وأرغموه على أن يضع يده ثانية عليها وفى خلال ذلك ألقوا عليه السؤال تلو السؤال ، فسقط منهوك القوى واعترف بقتلها فى الحال ، وهو شارد الفكر مضطرب البال . ولقد أطاع الشاب المحققين فى كل ما طلبوا منه الإقرار به ، بل ابتدع لهم الأسباب وانتحل المعاذير ، وأضاف من بنات أفكاره إلى الوقائع بعض التفاصيل . وصدر الحكم عليه بالإعدام .

وعند ذلك نشر الأستاذ منستربرج بعد أن اطلع على ظروف القضية وملابساتها اطلاعاً دقيقاً ، أنه مؤمن ببراءة الفتى كل الإيمان ، وأن الإقرار صدر منه فى حالة انفصال عقلى . ولكنه كان يرى أنه ما زالت هناك حلقة مفقودة فى ظروف القضية لم تظهر بعد ، فرغم أن الإقرار كان ناطقاً بأنه صادر عن حالة انفصال عقلى ، إلا أنه لم يكن يبدو أن ماتعرض له المتهم من ضغط فى أدوار التحقيق كان كافياً لإحداث هذه الحالة .

---

(١) الدكتور أحمد محمد خليفة ، المرجع السابق ص ٢١٦ .

(٢) المستشار محمد فتحى « علم النفس الجنائى » سنة ١٩٤٩ ص ٤١٠ .

وقبل تنفيذ حكم الإعدام في الفتى بعدة أيام أعلن فجأة أنه برىء مما نسب إليه، وكتب تقريراً جاء فيه أنه لا يذكر صدور أي إقرار منه أثناء التحقيق، وأن كل ما يذكره مما حدث له أنه رأى مسدساً مصوباً نحوه وقد انعكست عليه أشعة الشمس، فشعر بصدمة الأشعة في عينيه ثم لم يدر ماحدث بعد ذلك.

وفي هذا التقرير وجد منستربرج الحلقة التي كان يفتقدها: إن صدمة الأشعة هي التي أوقعت الفتى في حالة الانفصال العقلي، ولم يكن الفتى الساذج ليعرف هذه الحقيقة العلمية العميقة وأثرها، ولكنها جاءت بتقريره حقيقة مرسلة تؤيدها كل تفاصيل القضية. ومع ذلك لم تفلح الجهود التي بذلت لإنقاذ الفتى من الإعدام.

وتقدير توافر حالات الجنون وفقدان الشعور والإدراك، مسألة موضوعية متروكة لتقدير القاضي. وقد قضت محكمة النقض[1] أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً — على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات — لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما. وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة، سلامة إدراك الطاعن وقت ارتكابه للجرائم التي

---

(١) نقض ١٦ يونية ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٨٢ ص ٩١٢ وجاء في حيثيات هذا الحكم « لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن في شأن عدم التعويل على اعترافه لاختلال في قواه العقلية بقوله: إن الثابت من التحقيقات أن المتهم المذكور اقترف جرائمه وهو حافظ لشعوره واختياره وفي حالة عقلية سليمة، ينبىء من ذلك ما ظهر منه من تدبير وإحكام في ارتكاب جرائمه فترة تزيد عن السنة، وأنه لم يعترف إلا بعد أن قويت حوله الشبهات وضيق عليه المراجع بإدارة المراقبة الخناق، ومع ذلك فقد حاول رشوة المراجع المذكور، ظناً منه أن مثله يتأثر بإغراء المادة فيتركه يستمر في ضلاله، وليس هذا شأن الشخص المختل العقلية بل هو شأن العاقل الماكر المدبر، ومن ثم تطرح المحكمة جانباً ما أثاره الدفاع عن المتهم الأول في شأن قواه العقلية »، وانظر نقض ٢٤ مارس ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٧٧ ص ٣٥٦.

أدين بها ووقت اعترافه بارتكابها فى التحقيقات ، فإن النص عليه فى هذا الصدد لا يكون له محل .

والقانون لا يعاقب الشخص الذى يرتكب جريمة وهو فى حالة جنون أو مصاب بعاهة فى عقله طبقاً المادة ٦٢ من قانون العقوبات . كما تنص المادة ٣٣٩ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية ، على أنه إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه ، بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة ، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده . فمن باب أولى يستبعد الاعتراف الذى صدر من المتهم وهو فى هذه الحالة .

وهناك بعض الدساتير تنص على وجوب أن يكون المتهم فى حالة عقلية سليمة وقت إدلائه بالاعتراف(١) .

٤٠ — **الفقه والقضاء الانجلو أمريكى** : وقد أجمع الفقه(٢) والقضاء(٣) الانجلوأمريكى على استبعاد الاعتراف الصادر من المتهم وهو فى حالة جنون . ولا يعتد باعتراف الأبله(٤) ، هذا وتحديد درجة البله التى يستبعد عندها الاعتراف أمر متروك لتقدير المحكمة(٥) .

---

(١) نصت المادة ١٣ من الدستور الأفغانى الصادر سنة ١٩٦٤ على أن « الاعتراف بالجريمة عبارة عن اعتراف المتهم برضاء كامل وفى حالة عقلية سليمة وبحضور محكمة ذات صلاحية ، بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه قانوناً » .

(٢) البو ، المرجع السابق ص ١٧٦ .

(٣) Cross, "Evidence", London, 1963, p. 449.
R. v. Lai ping (1904), 8 C.C.C. 467; R. v. White (1908), 1800 L.R. 640. ; R. v. Booker (1928), 4 D.L.R. 795. ; Sinclair v. R. (1947), 73 C.L.R. 316. ; R. v. Washer (1948), 92 Can. C.C. 218. ; R. v. Starecki (1960), V.L.R. 141, ; Jackson v. R. (1962), 36 A.L.J.R.

(٤) R. v. Gardner (1932), N.Z.L.R. 1648.

(٥) People v. Tipton (1957), 48 Cal. 2 d 389, 309 p. 2 d 818.
Blackburn v. Alahama (1960), 361 U.S. 199.

٤١ — في الشريعة الإسلامية : يرى فقهاء الشريعة أنه إذا أقر بجريمة من فقد عقله لجنون فإن إقراره لا يعتبر إقراراً صحيحاً ولا يؤاخذ به ، ولكن لو أعاد المقر إقراره بعد زوال الجنون فإنه يؤاخذ بإقراره الجديد لأنه صدر صحيحاً(١) .

المبحث الثالث

السكر والغيبوبة

٤٢ — تمهيد ؛ ٤٣ — السكر القهرى ؛ ٤٤ — السكر الاختيارى ؛ ٤٥ — القانون المقارن ؛ ٤٦ — اعتراف السكران ؛ ٤٧ — الفقه والقضاء الأنجلو أمريكى ؛ ٤٨ — في الشريعة الإسلامية .

٤٢ — تمهيد : ينشأ السكر والغيبوبة نتيجة تناول مادة مسكرة أو مخدرة ويترتب عليها فقد الشعور والإدراك . وقد يكون تناول هذه المادة بدون علم الشخص بها أو قهراً عنه فيسمى سكراً قهرياً ، وقد يكون بعلمه فيسمى سكراً اختيارياً .

٤٣ — السكر القهرى : لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ، لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها، إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها (مادة ٦٢ عقوبات). وقد ورد في تعليقات الحقانية أن حكم هذه المادة لا ينحصر في الغيبوبة المتسببة عن تعاطى المواد الكحولية ، بل ينصرف أيضاً إلى الغيبوبة الناجمة عن المواد المخدرة المختلفة مثل الحشيش أو الأفيون. ونص القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها) على ما يعتبره المشرع

---

(١) المغنى جـ ٥ ص ٢٧١ ، جـ ١٠ ص ١٧٠ ؛ عبدالقادر عوده ، المرجع السابق ص ٣٠٥

من المواد المخدرة ، ولكن لا يلتزم القاضى بتحديد المشرع للمواد المخدرة ، وإنما يتوقف الأمر على طبيعة المادة وأثرها فى فقد الشعور والإدراك[١] .

ويشترط أن يكون فقد الشعور تاماً لكى يعفى الجانى من إسناد الفعل إليه[٢] . أما الفقد الجزئى فيصلح سبباً لتخفيف العقوبة فى حدود السلطة التقديرية للقاضى[٣] .

٤٤ — **السكر الاختيارى** : يعفى القانون من المسئولية من تناول المواد المسكرة أو المخدرة قهراً أو عن غير علم ، أما من تناولها باختياره فيكون مسئولا — بمفهوم المخالفة — ولو كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور[٤] .

ويرى بعض الفقهاء[٥] أن الجانى لا يسأل فى صورة السكر الاختيارى إلا على أساس الإهمال وعدم الاحتياط فى تناول المسكر حتى فقد وعيه ، وعجز عن ضبط نفسه فارتكب العمل خطأ ، فتكون جريمته خطأ ولا تقع منه جريمة عمدية ، لأن القصد الجنائى لا يتوافر أبداً فيمن يفقد وعيه .

---

(١) ديلوجو ، المرجع السابق بند ٣٠٢ .

(٢) نقض ١٢ مارس ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٥٠ ص ٩٢ .

(٣) نصت المادة ٧٠ من المشروع الموحد على أن للقاضى أن يعد ذلك عذراً مخففاً ويطبق أحكام المادة ٦٨ .

(٤) الأستاذ جندى عبدالملك « الموسوعة الجنائية » ج ١ « أسباب الإباحة » ص ٥٠١ رقم ٥١ ؛ الدكتور محمد مصطفى القللى « المسئولية الجنائية » ص ٣٩٥ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٤٢ ص ٤٣٩ .

(٥) جارو ، ج ١ بند ٣٣٥ ص ٦٦٤ ؛ فيدال ومانيول ، ج ١ بند ١٧٣ ص ٣٢٦ ؛ الدكتور السعيد مصطفى « أثر السكر فى المسئولية الجنائية » مجلة القانون والاقتصاد س ١٢ ص ٢٢١ .

وقضاء النقض المصرى[1] والفرنسى[2] مستقر على أن السكران سكراً اختيارياً يسأل مسئولية كاملة عن كل جريمة يرتكبها ، ولو كانت من الجرائم العمدية حتى ولو كانت الجرائم تستلزم قصداً خاصاً كالقتل العمد .

ثم عدلت محكمة النقض[3] عن حكمها بالنسبة للجرائم العمدية التى تستلزم قصداً خاصاً ، فقضت بأن «السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله لا يصح أن يقال عنه إنه كانت لديه نية القتل ، ذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه ، ما دام السكر قد أفقده شعوره أو اختياره ، فمثل هذا الشخص لا تصح معاقبته عن القتل العمد ، إلا أن يكون قد انتوى القتل من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته . ولا يرد على هذا بأنه يؤخذ من نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن السكران لا يعفى من العقاب إلا إذا كان قد أخذ المسكر بغير إرادته ، مادام القانون يوجب فى جريمة القتل العمد أن يكون الجانى قد انتوى إزهاق روح المجنى عليه ، وما دامت هذه النية باعتبارها ركناً من أركان الجريمة لا يصح القول بقيامها إلا إذا تحققت بالفعل . ويلزم عن ذلك أن المادة ٦٢ المذكورة لا تنطبق فى حالة الجرائم التى يجب فيها توافر قصد جنائى خاص لدى المتهم ، إذ لا يتصور فى هذه الحالة اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، فإن القصد الجنائى باعتباره واقعة يجب أن

---

(١) نقض ٣ مارس ١٩٢٤ المحاماة س ٥ رقم ٣ ص ١٠ ؛ ١٢ فبراير ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٦٠ ص ٩٩ ؛ ٣٠ يونية ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٦١ ص ٧٤٢ .

(٢) نقض فرنسى ٥ يونية ١٨٤٣ سيرى ١٨٤٣ — ١ — ٨٤٤ ؛ ٢٩ يناير ١٩٢١ سيرى ١٩٢٢ — ١ — ١٨٥ .

(٣) نقض ١٣ مايو ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٥٣ ص ١٤٠ ؛ وانظر ٣٠ يونيه ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٦١ ص ٧٤٢ .

يكون ثبوتها بناء على حقيقة الواقع. هذا هو التفسير الذى يجب أن يعطى المادة المذكورة ، وهو المعول عليه فى القانون الهندى الذى أخذت عنه المادة ٦٢ ».

والواقع أن إرادة الشارع واضحة فى أنه قصد معاقبة السكران سكراً اختيارياً ، كما لو كان فى حالة الإفاقة ، مفترضاً أن الجانى كان وقت الجريمة مالـكا لشعوره وإدراكه ، وعلى ذلك يسـأل فى الجرائم العمدية وغير العمدية[1] .

٤٥ — القانون المقارن : نصت بعض القوانين كالقانون الهـندى والإيطالى والسوفييتى ، على أن السكر الاختيارى لا يؤثر فى الأهلية ويسأل السكران كما لو لم يكن فى حالة سكر[2] .

والسكر فى القانون الانجليزى لا ينفى مسئولية الجانى ، إلا إذا كان قد تعاطى المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه . وتنتفى مسئوليته ولو تعاطى المسكر باختياره ، إذا أفقده وعيـه وكان حائلا دون توافر سوء القصد عنده guilty mind[3] .

ويجعل التشريع السوفييتى من السكر ظرفاً مشدداً إذا ثبت أن الجانى تناول المادة المسكرة أو المخدرة بقصد تشجيعه على ارتـكاب الجريمة (مادة ٣٩

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٤٤٣ . ونصت المادة ٦٩ فقرة ثانية من المشروع الموحد على أنه إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة قد نتج عن سكر اختيارى عوقب الجانى عن جريمته سواء كانت ذات قصد عام أو خاص كما لو كانت قد وقعت عنه بغير سكر أو تخدير .

(٢) انظر مادة ٨٦ من القانون الهندى والمادة ٩٢ فقرة أولى من القانون الإيطالى والمادة ١٢ من قانون العقوبات السوفييتى .

(٣) هوبر المرجع السابق ص ٩٩ .

فقرة عاشرة)[١] .

٤٦ — اعتراف السكران : السكر من العوامل التى تفقد الشعور والإدراك وتضعف سيطرة الشخص على ملكة الانتباه لديه ، ولذا فإن السكران لا يكون أهلا لصدور الاعتراف منه . ولا يجوز للمحقق أن يستعمل الخمر لكى يهدم الإرادة الحرة المتهم[٢] ، للحصول على اعترافات منه .

وإذا اعترف المتهم وهو فى حالة سكر ، وكان فاقد الشعور وقت الإدلاء به نتيجة تناوله الخمر قهراً عنه ، بطل اعترافه . بل ولا يقبل اعتراف المتهم وهو فاقد الشعور نتيجة سكر اختيارى ، إذ أن افتراض الشعور عند السكران بإرادته لا يمتد إلى الاعتراف . وهذا مظهر من مظاهر الاختلاف بين الأهلية الجنائية والأهلية الإجرائية ، فالشخص السكران باختياره أهل المسئولية الجنائية افتراضاً ، ولكن لا يمكن أن يكون أهلا للاعتراف .

أما إذا لم يفقد الشعور تماماً فلا يبطل اعترافه ، ولكن لا يجوز للمحكمة أن تكتفى به وحده وتصدر حكمها بناء عليه ، بل لابد من تأييد أدلة أخرى له[٣] . وتقدير توافر السكر وفقد الشعور مسألة موضوعية يخضع للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع[٤] .

---

(١) تقابل مادة ٩٢ فقرة ثانية من القانون الإيطالى ؛ ونصت المادة ٧١ من المشروع الموحد على أنه إذا أوجد المجرم نفسه فى حالة السكر أو التخدير قصداً بغية ارتكاب الجريمة التى وقعت منه كان ذلك سبباً مشدداً للعقوبة .

(٢) Siegert (K.), "La protection de la liberté individuelle pendant l'instruction".

تقرير مقدم من مندوب ألمانيا الغربية فى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٠٩ ؛ وهذا التصرف يستوجب العقاب فى إيطاليا طبقاً للمادة ٦١٣ من القانون الإيطالى .

(٣) انظر أحكام محكمة النقض الفرنسية الآتية التى قررت فيها أن تصرفات المتهم وهو فى حالة سكر ربما تكون قرائن : نقض فرنسى ٢٥ فبراير ١٩٦٠ ، J.C.P. ؛ ١٩٦٠ — ٢ — ٧١٨٠٦ ؛ ١١ أكتوبر ١٩٦٠ ، J.C.P. ، ١٩٦١ — ٢ — ١٢٠٨٠ تعليق Black ؛ ٢٦ أكتوبر ١٩٦٠ ، المجموعة الجنائية ، ١٩٦٠ رقم ٤٨١ .

(٤) نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ، س ١١ رقم ١٤٥ ص ٧٥٦ .

٤٧ — الفقه والقضاء الانجلو أمريكي : وقد استقر الفقه[١] والقضاء[٢] الأنجلوأمريكي على صحة الاعتراف الصادر من المتهم وهو فى حالة سكر، إذا كان المتهم لا زال فى وعيه وصدر الاعتراف عن إرادة حرة ، ولو أن ذلك يضعف من قيمته . ولا يعنى هذا الاتجاه ، التسليم بصحة الاعتراف الصادر من السكران ، ذلك أن هذا الاعتراف لا يعتبر صحيحاً إلا إذا ثبت أن المتهم كان فى وعيه وإدراكه ، أى أن السكر لم يصل إلى حد إفقاد الوعى أو الإدراك . ولذا قضى بأنه إذا كان سكر المتهم وصل إلى درجة الهوس، وكان غيرقادر على فهم معنى إقراراته فإن الاعتراف يكون غير مقبول[٣].

وبديهى أنه إذا كان الخمر قد أعطى المتهم بقصد إسكاره للحصول منه على اعترافات ، فيجب استبعادها بصرف النظر عن درجة السكر[٤] .

٤٨ — فى الشريعة الإسلامية : يعرف فقهاء الشريعة السكر بأنه غيبة العقل من تناول الخمر أو ما يشبه الخمر ، فالسكر يصح أن يكون مادة مسكرة أو مخدرة ما دامت تؤدى إلى غيبة العقل . ويعتبر الإنسان سكراناً إذا فقد عقله فلم يعد يعقل قليلا ولا كثيراً ، ولا يميز بين الأرض والسماء[٥] .

---

(١) وجور، المرجع السابق ج ٢ بند ٤٩٩ ص٥٩٢ ؛ لاجارد ، المرجع السابق ص٨٧؛ Cecil Turner (J.W.) "Kenny's outlines of criminal law", Cambridge eighteenth edition, 1962, S. 617.

(٢) R. v. Salisbury (1835), 7 C 8 p. 187 ; Jefferds v. People (1862), 5 N.Y. 547 ; Bell v. U.S. (1931) 60 D.C. App. 76, 47 Fed. 2 d 438 ; R. v. Nouvell (1948) 1 All E.R. 794 ; R. v. Pedersen (1956), 23 C.R. 198, 114 C.C.C. 366.

(٣) People v. Pogoda (1956), 9 ill. 2 d 198, 137 N.E. 2 d 386.

(٤) وجور ، المرجع السابق ج ٣ فقرة ١٤٨١ ص ٢٨٢ .

وانظر Monutt v. State (1903), 68 Nebr. 207, 94 N.W. 143.
حيث رفضت المحكمة قبول الاعتراف لأن المحقق أعطى المتهم خمراً ثم استجوبه بعد ذلك .

(٥) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١١٨ .

وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » فمن لم يعلم ما يقوله فهو سكران .

ويرى أبو حنيفة أن إقرار السكران بطريق محظور هو إقرار صحيح ، إذا كان متعلقاً بالحدود الخالصة للعبد كحد القذف ، أما إذا كان إقرار السكران على نفسه بالحدود الخالصة لله تعالى ، كحد الزنا والشرب والسرقة ، فلا يؤاخذ بما أقر به[1] .

ويفرق أبو حنيفة في المسئولية بين الجنون والسكر ، فإذا كان الجنون عذراً يوجب العفو عن العقاب البدني لأنه آفة سماوية ، فليس من المعقول أن يكون السكر مثله ، لأنه آفة يصيب بها الإنسان نفسه فتبعتها عليه[2] . أما إذا كان السكر بطريق غير محظور ، فلا يؤخذ السكران بإقراره في كل الأحوال ، إلا إذا أعاد الإقرار بعد زوال سكره .

---

(١) الأستاذ أحمد فتحي بهنسي « الغيبوبة من موانع المسئولية في الشريعة الإسلامية » مجلة الأمن العام سنة ١٩٦٢ عدد ١٦ ص ٥٤ .

(٢) الأستاذ الشيخ أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٥٠٥ .

الباب الثاني

صدور الاعتراف عن إرادة حرة

٤٩ — **تمهيد :** سوف نبحث فى هذا الباب الشرط الثانى لصحة الاعتراف وهو صدوره عن إرادة حرة .

وسنبدأ فى الفصل الأول ببيان مبدأ صدور الاعتراف عن إرادة حرة وكيفية إثباته .

وفى الفصل الثانى سنتكلم عن أسباب التأثير فى حرية المعترف ، فنوضح الشروط العامة التى تحكم كافة أنواع التأثير ، والتى لا بد من توافرها حتى يكون التأثير مبطلا للاعتراف .

ثم نبين أنواع التأثير الأدبى وهى : الوعد ، والتهديد (الإكراه المعنوى) ، وتحليف المتهم اليمين ، واستعمال وسائل الحيلة والخداع كالتصنت المحادثات التليفونية وتسجيل أقوال المتهمين خلسة ، واستعمال جهاز كشف الكذب .

ثم نبحث فى أنواع التأثير المادى وهى : العنف (الإكراه المادى) ، وإرهاق المتهم بالاستجواب المطول ، واستخدام الكلاب الشرطية للاستعراف على المتهمين ، واستعمال التنويم المغناطيسى والعقاقير المخدرة .

الفصل الأول

الاعتراف الارادى

٥٠ — تمهيد : سنتكلم فى هذا الفصل عن التعذيب كوسيلة للحصول على الاعتراف فى القرون الوسطى ، ثم نبين كيف ألغى التعذيب ونشأ مبدأ الإعتراف الإرادى ، ونوضح توصيات المؤتمرات الدولية بالنسبة لهذا المبدأ ، ودور الحماية الدستورية له ، وموقف التشريعات المختلفة منه . وأخيراً نبحث فى إثبات الاعتراف الإرادى .

المبحث الأول

مبدأ صدور الاعتراف عن إرادة حرة

٥١ — تاريخ التعذيب كوسيلة للحصول على الاعتراف فى العصور القديمة؛ ٥٢ — تاريخ التعذيب فى القانون المصرى ؛ ٥٣ — مدلول المبدأ ؛ ٥٤ — الفقه والقضاء الأنجلو أمريكى ؛ ٥٥ — علة قبول الاعتراف الإرادى؛ ٥٦ — المؤتمرات الدولية ؛ ٥٧ — دور الحماية الدستورية للاعتراف الإرادى ؛ ٥٨ — موقف التشريعات المختلفة .

٥١ — تاريخ التعذيب كوسيلة للحصول على الاعتراف فى العصور القديمة : كان التعذيب فى القرون الوسطى يستخدم كوسيلة للحصول على الاعتراف ، سواء فى النظام الاتهامى la procédure accusatoire وهو النظام السائد فى انجلترا وأمريكا والبلاد التى أخذت عن القانون الإنجليزى ، أو فى نظام التنقيب والتحرى la procédure inquisitoire وهو النظام الفرنسى .

ففى النظام الاتهامى نجد أنه فى انجلترا خلال القرون الأربعة عشرة الأولى

كانت الاعترافات تنتزع بالتعذيب ، ومع ذلك كانت تقبل أمام القضاء[(١)] وكانت طريقة التعذيب السائدة هي نقل المتهم من السجن إلى كهف مظلم تحت الأرض ، وإلقاؤه شبه عار على ظهره ، ووضع ثقل من الحديد فوق جسمه ، ويقدم له من الطعام الخبز الفاسد والماء الآسن إلى أن يعترف أو يقضي نحبه[(٢)].

وحتى منتصف القرن الثامن عشر كان الإلتجاء للتعذيب للحصول على اعترافات من المتهمين أمراً طبيعياً ، وكانت الاعترافات التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة تستخدم كدليل دون أي تشكك أو ارتياب[(٣)] .

ولعل المسلك الذي أتاه القاضي كامبو بجزيرة مالطه أوضح ما يبين بجلاء التمسك الخاطيء بالاعتراف ، والسعي بسائر الطرق الممكنة لانتزاعه من المتهم ولو بالتعذيب[(٤)] .

---

(١) نوكس : المرجع السابق ص ٢٩٣ .

(٢) لواء محمود عبد الرحيم وآخرين « التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي » ١٩٦٣ ص ١١ .

(٣) Jardine, "Use of torture in the criminal law of England", London 1836, p. 58; Radzinowcz, "A history of English criminal law" 1948, p. 26.

(٤) ففي أوائل القرن الثامن عشر بجزيرة مالطة حدث أنه بينما كان القاضي كامبو يرتدي ملابسه في صباح أحد الأيام ، لفت نظره مشاجرة وقعت تحت نافذته تماماً . ولما نظر إلى الخارج رأى رجلين يتشاحنان ، ثم طعن أحدهما الآخر بخنجر صغير ، ورأى القاضي كامبو وجه القاتل بوضوح عندما هم بالفرار ، وعند هربه سقطت قبعته فعاد وأخذها وفي نفس الوقت ألقى بجراب الخنجر بعيداً ثم اختفى . ظهر بعد ذلك خباز على مقربة من محل الحادثة ، وعثر أولا على جراب الخنجر فأخذه ووضعه في جيبه ، ولكن ما أن وقع نظره على الجثة حتى ارتاع وأطلق لساقيه الريح خشية اتهامه بارتكاب الجريمة ، كل هذا حصل على مرأى من القاضي . إثر هذا حضر رجل الشرطة إلى محل الحادثة ، ولاحظ فرار هذا الرجل من بعيد فطارده وتمكن من ضبطه ، ففتش الخباز ووجد معه جراب الخنجر ، وبعد الفحص وجد أن هذا الجراب موافق للخنجر المتروك بجثة القتيل . ورأس القاضي كامبو ــ الذي شهد الحادث ووقف على ظروفه وتفاصيله ــ جلسة محاكمة هذا الخباز ، ولم يقم بأية محاولة لحمايته ، بل طبق بأمانة مبدأ « عدم قضاء القاضي بعلمه » ورأى أن واجبه يقضي عليه بفحص القضية على أساس الأدلة المقدمة فيها كأية قضية أخرى ، ونظراً لأن الدليل لم يكن كافياً لاتهام الخباز =

وفى منتصف القرن الثامن عشر ظهر فى انجلترا مبدأ الاعتراف الإرادى ، فلم يكن يقبل اعتراف المتهم إذا ثبت وقوع أى تأثير عليه . ففى قضية Rudd[1] طالب المتهم بالبراءة ، لأن اعترافه جاء تحت تأثير الوعد بالعفو عنه باعتباره شاهداً . وقد أخذت المحكمة بهذا الدفع ، واستبعدت الاعتراف لصدوره تحت تأثير الوعد .

وفى قضية Warickshall[2] وضع القضاء الإنجليزى تعريفاً كاملا وواضحاً لهذا المبدأ الجديد ، إذ قرر أن مقياس قبول الاعتراف فى الإثبات هو توافر الثقة فيه ، وأن الاعتراف الصادر عن إرادة حرة يستحق كل الثقة ، إذ يفترض فيه صدوره عن شعور قوى بالإدانة ، ولذلك يقبل فى الإثبات . ولكن الاعتراف الذى اغتصب من المتهم ، والذى أدلى به أملا فى منفعة أو خوفاً من ضرر ، يتطرق الشك إليه ، ولذا ينبغى عدم الثقة به وعدم قبوله فى الإثبات .

وفى نظام التنقيب والتحرى كان القضاء الفرنسى فى القرون الوسطى يلجأ إلى مختلف الوسائل للحصول على الاعتراف — الذى كان يعتبر سيد الأدلة —

= فقد أمر القاضى كامبو بأن تتخذ ضد المتهم كل الوسائل العادية وغير العادية لحمله على الإعتراف . وتحت تأثير التعذيب اعترف الخباز بارتكاب تلك الجريمة التى لا يد له فيها مطلقاً . وقد كان هذا كافياً عند القاضى لإقناعه ، واعتبر المتهم مرتكباً للجريمة طبقاً لنصوص القانون ، وبناء على ذلك حكم عليه بالإعدام . واتفق أنه بعد فترة من الزمن ، ظهرت حقيقة هذه الجريمة ، واعترف القاتل الحقيقى بفعلته ، وانكشف كذلك الدور الذى لعبه القاضى كامبو ، وقد أدى ذلك إلى إجراء تحقيق معه انتهى بعزله من وظيفته . وقد ترتب على هذه القضية أن ابتدع — فيما بعد — إجراء أضيف إلى إجراءات المحاكمة فى كل قضية ، بأن يدخل فى قاعة المحكمة شخص يرتدى الملابس السوداء ، وكأنه يمثل روح الخباز الذى حكم عليه ظلماً ، ليوجه للقاضى تحذيراً بأن يتوخى العدل قبل النطق بالحكم فى عبارة « تذكر الخباز » ثم ينصرف عائداً من حيث أتى (انظر لواء محمود عبد الرحيم ، المرجع السابق ص ١٨) .

(١) Rudd's Case, (1775), 1, Leach Cr. C. 135.

(٢) R.V. Warickshall (1783) 1. Leach 263.

ليس فقط باستجواب المتهم بعد تحليفه اليمين ، ولكن أيضاً باللجوء إلى وسائل التعذيب المختلفة[١] .

وطبقاً لمرسوم ١٦٧٠ كان هناك تعذيب question préparatoire أثناء إجراءات الخصومة للحصول على الاعتراف من المتهم ، وذلك عند اتهامه بجريمة هامة ثبت وقوعها ، وبها دليل غير كامل على أنه هو الشخص المرتكب للحادث[٢] . وتعذيب question préalable ضد المحكوم عليهم بالإعدام قبل تنفيذ الحكم لحملهم على الإخبار عن أسماء المشتركين معهم فى الجريمة[٣] .

وفى منتصف القرن الثامن عشر هاجم الفلاسفة والكتاب أمثال منتسكيو[٤] وبكاريا وسيرفان التعذيب ، لأن أغلب الاعترافات التى كانت تؤخذ بواسطة التعذيب كانت غير صحيحة ، ويترتب عليها إدانة أبرياء . وقد ألغى لويس السادس عشر بالمرسوم ٢٤ أغسطس سنة ١٧٨٠ التعذيب المسمى question préparatoire ، وفى أول مايو سنة ١٧٨٨ ألغى التعذيب المسمى question préalable[٥] ، ونص القانون الفرنسى الحالى على معاقبة الموظف الذى يستعمل العنف مع المتهم (مادة ١٨٦ قانون عقوبات فرنسى) .

٥٢ — تاريخ التعذيب فى القانون المصرى : كان التعذيب عند قدماء المصريين ، من الوسائل التى تستخدم للحصول على اعتراف المتهم . وفى القرن

---

(١) Cuaz, A., "L'aveu en matière pénale", Thèse, Lyon, 1908, p. 45; Mellor, A., "La torture, son histoire, son abolition, sa réapparition, au XXe siècle", Paris 1949, p. 175.

وقد كانت وسائل التعذيب متنوعة وتختلف من محكمة إلى أخرى . ففى باريس مثلا كانت وسيلة التعذيب صب كميات كبيرة من الماء فى حلق المتهم ببطء شديد .

(٢) جارو المرجع السابق ص ٢١٣ .

(٣) بوزا وبيناتل ، المرجع السابق بند ٩٤٥ ص ٧٣٠ .

(٤) Montesquieu, "L'esprit des lois", Livre VI, Chap. XVII.

(٥) ستيفانى وليفاسير ، المرجع السابق بند ٧٥ ص ٥٩ .

الحادى عشر قبل الميلاد فى عهد الأسرة العشرين — نظراً لنفوذ رجال الدين — كان العمل يجرى على استفتاء الإله آمون فى المسائل الجنائية ، فكان يؤتى بالمتهم أمام تمثاله ، ويسرد رئيس الكهنة الوقائع أمامه ، ويسأله عما إذا كان المتهم مذنباً أم بريئاً ، فيهز الإله رأسه بالنفى أو بالإيجاب ، أو يحرك يده ويمسك بأحد كتابين مقدمين له ، بأولها الاتهام وبثانيهما الدفاع ، فإذا قبض على الأول اعتبر المتهم مذنباً ، وإذا أمسك بالثانى اعتبر بريئاً . وإذا كان الجانى غير معروف قدم إليه المتهمون فيشير بيده تمييزاً للجانى من بينهم ويسمع صوته قائلا مثلا « هذا هو السارق . . » ، فإذا أنكر المتهم كرر آمون اتهامه[1] ، وإن تمادى فى الإنكار أعيد إلى السجن لتعذيبه حتى يعترف ، إذ لا يمكن تكذيب الإله ، ثم يؤتى به إلى آمون فيقر أمامه بذنبه ويؤمن التمثال على ذلك . ويقدم الجانى بعدئذ للمحكمة الجنائية التى تأخذ باعترافه لآمون . وكان يقسم المتهم ، قبل سماع أقواله ، يميناً باسمى آمون والملك تنتهى بقوله « إن كذبت فلأعودنّ إلى السجن ولأسلمنّ للحراس » ، وفى قول المتهم العودة إلى السجن إشارة لما يلقاه من التعذيب على يد حراسه ، ومن ثمّ يعترف بالجرم كى لا يعذب من جديد[2] .

ومنذ الفتح العربى لم يلجأ إلى التعذيب لانتزاع الاعتراف من المتهم ، ولم يعتبر الاعتراف فى أى وقت فى الشريعة الإسلامية سيد الأدلة[3] .

---

(١) هذه الإجراءات من قبيل السحر والخداع ، فقد كان أحد الكهنة يختبىء خلف التمثال ويأتى بهذه الحركات والأصوات . ويفصل فى الخصومة بهذه الطريقة الملتوية ، وكثيراً ما كانت هذه الطريقة تخطىء بطبيعة الحال ، وأحياناً كانت قدسية المكان تجعل المتهم يكشف عن الحقيقة ويعترف بالجريمة . انظر مقال الدكتور رؤوف عبيد « القضاء الجنائى فى مصر الفرعونية » المجلة الجنائية القومية عدد نوفمبر سنة ١٩٥٨ ص ٥٥ .

(٢) الدكتور حسن نشأت « شرح قانون تحقيق الجنايات » سنة ١٩١٨ ص ١٩ ؛ الدكتور زكى عبد المتعال « تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية ، على الأخص من الوجهة المصرية » سنة ١٩٣٥ بند ٣١٢ ص ٢٣٩ .

(٣) الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم « طرق الإثبات الشرعية » مجلة الحقوق س١ عدد١٠ .

وعندما أنشئت المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ وضع لها قانون تحقيق جنايات أهلى ، غير أن اضطراب الأمن بعد ذلك أدى إلى إصدار دكريتو سنة ١٨٨٤ يقضى بأن تنشأ فى كل مديرية لجنة سميت « قومسيونات الأشقياء » وعرفت عنها القسوة فى أحكامها ، مع التسرع فى الإدانة والأخذ بالشبهات ، كما نسب إليها بعض حوادث التعذيب فضج الناس منها وألغيت سنة ١٨٨٩ .

ثم اعتبر التعذيب جريمة تستوجب العقاب فى قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ (المادة ١١٠) وقانون العقوبات الحالى (المادة ١٢٦)[١] . وقد حظر الدستور إيذاء المتهم بدنياً أو معنوياً[٢] . ونصت المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية ، المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الخاص بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة ، على أنه «لايجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولايجوز إيذاؤه بدنياً أومعنوياً» .

٥٣ — **مدلول المبدأ** : من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه فى الإثبات يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة ، ولذلك يجب استبعاد وسائل التأثير

---

(١) نصت المادة ١٢٦ من قانون العقوبات على أن كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على اعتراف ، يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات ، وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً » .

(٢) انظر المادة ٤٢ من الدستور المصرى سنة ١٩٧١ ، والمواد ١٠ فقرة ثالثة من الدستور السورى و ٣٤ فقرة ثانية من الدستور الكويتى و ٢٣ فقرة ثانية من الدستور العراقى والمادة ١٠ فقرة ٧ من الدستور الجزائرى و١٣ فقرة رابعة من الدستور الإيطالى و ١٧ من الدستور الأندونيسى و ١٨ من الدستور الصومالى و ٣١ فقرة ثانية و ٥٠ ، ٦٦ من الدستور اليوغسلافى و ٣٦ من الدستور اليابانى و ١٠ من الدستور الأفغانى التى تنص على أنه « لايجوز تعذيب الإنسان ، ولايستطيع أى شخص حتى بقصد كشف الحقائق من شخص آخر ، ولو كان ذلك الشخص موضع المراقبة أو الاعتقال أو التوقيف أو محكوماً عليه بالجزاء ، أن يقدم على تعذيبه أو يأمر بذلك » .

المختلفة لحمل المتهم على الاعتراف[١]. فعندما يدلى المتهم بأقوال يجب أن يكون فى مأمن من كل تأثير خارجى عليه ، فمن السهل إرغام شخص على الكلام ، ولكنه من العسير إجباره على قول الحقيقة ، ومن ثمّ كان أى تأثير يقع على المتهم سواء أكان عنفاً أم تهديداً أم وعداً يعيب إرادته ، وبالتالى يفسد اعترافه[٢] .

أما إذا صدر الاعتراف من المتهم باختياره وهو بكامل إرادته بدون أى تأثير ـ وتوافرت باقى شروط صحة الاعتراف ـ فإنه يكون دليلا صحيحاً مقبولا فى الإثبات . وقد قضت محكمة النقض بأن تفريط المتهمة فى مكنون سرها ، والإفضاء به بذات نفسها ، لا يعتبر وجهاً للطعن على الدليل المستمد من إقرارها طواعية واختياراً[٣] .

٥٤ — *الفقه والقضاء الأنجلو أمريكى* : لا يختلف النظام الانجلوأمريكى عن النظام اللاتينى فى هذه المسألة ، فهو وإن كان يجعل للاعتراف فى المسائل الجنائية قيمة أكثر مما يعطيه النظام اللاتينى ، من حيث أخذ المقر بإقراره ، واعتبار جريمته ثابتة بهذا الاعتراف ، بحيث لا يبقى بعده إلا بحث الظروف المؤثرة على العقوبة . إلا أنه فيما يتعلق بتقدير عيوب الاعتراف ، لا يختلف عن وجهة نظر التشريعات اللاتينية ، فهو يشترط أن يكون الاعتراف اختيارياً

---

(١) نقض ٢٦ مارس ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٨٣ ص٢٨٨ ؛ ١٠ مايو ١٩٦٠ س ١١ رقم ٨٥ ص ٤٤١ ؛ ١٢ يناير ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢٠ ص ٨٠ ؛ ٢٦ ديسمبر ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٩٣ ص ٨٠٥ ؛ ٤ يونية ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٩٤ ص ٨٦١ .

(٢) انظر تقرير الدكتور محمود محمود مصطفى ، المقدم فى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد فى روما سنة ١٩٥٣ ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص١٩٤ .

(٣) نقض ٦ مارس ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٥٩ ص ٣١١ ؛ ٣٠ يونية ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٩٢ ص ٩٧٠ ؛ ٢٠ يونية ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١١٩ ص ٤٨٧ .

"voluntary" [١] ، فلا يقبل الاعتراف كدليل إثبات فى الدعوى إلا إذا تبين بوضوح أنه صادر عن إرادة واختيار [٢] .

ويتشدد القضاءان الإنجليزى والأمريكى فى الاقتناع بالاعتراف الإرادى ، بل إنهما يفترضان فيه أنه صدر دائماً عن غير إرادة ، إذ أن اعتراف شخص باختياره بارتكاب جريمة ليس أمراً مألوفاً ، ومن ثم يتعين نفى هذه القرينة قبل قبول الاعتراف كدليل [٣] . والاعتراف لا يقدم للمحلفين ما لم يقرر القاضى أولاً قبوله كدليل إثبات فى الدعوى [٤] .

واستقر قضاء المحكمة العليا الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية على وجوب أن يكون الاعتراف إرادياً لكى يقبل فى الإثبات [٥] . فقضت [٦] بأنه يجب أن يكون تصرف المحقق خالياً من أى اعتداء على حرية إرادة المشتبه فيه أو المتهم ، وأن الاعتراف غير الإرادى يعتبر غير مقبول فى الإثبات . وفى حكم آخر لها [٧] قضت بأن مقياس قبول الاعتراف فى محاكم الولايات الأمريكية ، ظل كما هو مستقر عليه فى جميع المحاكم الأنجلو أمريكية منذ مائتى عام ، وهو التأكد من صدوره عن إرادة ، والاعتراف يكون إرادياً عند ما يكون صادراً عن حرية تامة واختيار مطلق .

---

(١) انظر تعليق الأستاذ محمد عبد الله على الحكم نقض ١٥ ديسمبر ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٥٢ ص ٩٧٨ .

(٢) Cowan and Carter, "Essays on the law of evidence", Oxford, 1956, p. 44.
كنى ، المرجع السابق بند ٦١٣ ؛

(٣) وجمور ، المرجع السابق ، جـ ٣ بند ٨٦٠ ص ٣٤٢ ؛ لاجارد ، المرجع السابق ص ٣٦٩ ؛ كنى ، المرجع السابق بند ٦١٦ / ١ ص ٥١٨ ؛ دكتور جمال الدين العطيفى « الحماية الجنائية للخصومة » رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٦٥ ص ٤٢ — ٥٣ .

(٤) People v. Doran (1927), 246 N.Y., 409, 159, N.E. 379; R. v. Cowell (1940), 2 KB. 49-27 Cr. App. R. 191.

(٥) إنبو ، المرجع السابق ص ١٧٣ .

(٦) Rogers v. Richmond (1961), 365 U.S. 534.

(٧) Culombe v. Connecticut (1961), 367 U.S. 568.

كما قضت المحكمة العليا الكندية[1] بأن الاعتراف يعتبر صادراً عن إرادة حرة إذا أدلى به المتهم فى ظروف كان عقله فيها متحرراً من أى تأثير ، سواء أكان التأثير إغراء أم إكراهاً ، أى كان صادراً نتيجة للندم ولوم الضمير .

٥٥ — علة قبول الاعتراف الارادى : إن سبب قبول الاعتراف الإرادى هو استبعاد إقرار الشخص بأى شيء ضد مصلحته مالم يكن حقيقياً[2]. فى حين أن السبب الرئيسى لرفض الاعتراف غير الإرادى هو أن الحصول عليه عن طريق التأثير بالخوف أو بالأمل يجعله بعيداً عن الحقيقة[3].

ويقول الأستاذ لاجارد إنه وإن كنا نقبل الاعتراف الإرادى بناء على أن الشخص لا يمكنه أن يدلى بمحض إرادته باعتراف مزور ضد مصلحته ، فنحن نرفض كل اعتراف غير إرادى بسبب ما يتهدد المتهم من خطر إذا هو لم يعترف زوراً[4] .

ويرى الأستاذ فوان أن استبعاد الاعتراف غير الإرادى له سبب آخر وهو الرغبة فى منع رجال الشرطة والمحققين من التمادى فى إساءة استعمال السلطة ، فعندما يتبينون أن مجهوداتهم التى بذلت للتأثير على المتهم لحمله على الاعتراف قد ذهبت هباء بعدم قبول المحكمة لهذا الاعتراف ، فإن ذلك يدفعهم إلى عدم تكرار هذا التصرف ، والتحول عن البحث بكل الوسائل عن اعترافات ضعيفة لا فائدة منها ، إلى اتخاذ الإجراءات القانونية السليمة[5] .

---

(١) R. v. Murakami (1951), S.C.R. 801; Dupuis V.R. (1952), 2, S.C.R. 516 ; R. v. petrie (1961), 1 W.L.R. 358.

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى «شرح قانون الإجراءات الجنائية» بند ٣٣٨ ص ٤٧١ .

(٣) Andrews, "Involuntary confessions and illegally obtained evidence in criminal cases". The criminal law review, London, 1963, p. 18.

(٤) لاجارد ، المرجع السابق ص ٨٩٥ .

(٥) Vouin, "L'aveu dans la procédure pénale", rapport présenté aux journées de droit franco-latino-américaines de Toulouse, 10 octobre 1950.
المجلة الدولية للقانون المقارن سنة ١٩٥٢ ص ٧٨١ .

وقد أخذ القضاء باتجاه الفقه وأصدر عدة أحكام بهذا المعنى[(١)] .

٥٦ — **المؤتمرات الدولية :** وقد طرح هذا الموضوع على بساط البحث في المؤتمرات الدولية ، فقررت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية في برن سنة ١٩٣٩[(٢)] ، أن الاعتراف لا يكون جديراً بالثقة ، وبالتالي لا يكون دليلا في الإثبات ، إلا إذا صدر عن إرادة حرة وبعد تروّ . لذلك يجب منع اللجوء إلى وسائل العنف أو التهديد أو الوعود أو الأسئلة الإيحائية ، للتأثير على المتهم لحمله على الاعتراف .

وقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣[(٣)] ، بأنه لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط كوسيلة للحصول على اعتراف من المتهم ، فالاعتراف ليس غاية التحقيق .

وأيده المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن الذي انعقد في بروكسل في ٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ لدراسة وسائل البحث الحديثة وحماية حقوق الدفاع[(٤)] .

وقد أجمع أعضاء حلقة البحث التي انعقدت في باجيو (فلبين) في فبراير

---

(١) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٣٤ ، المحاماة س ١٥ قسم أول رقم ١٢٧ ص ٢٦٣ ؛ نقض ٦ مارس ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٢ رقم ٥٩ ص ٣١١ ؛ ١٥ يناير ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٠ ص ٤٧ ؛ ١٦ يونية ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٧٨ ص ٨٩٠ ؛ ١٢ يناير ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٨ ص ٧٤ ؛ ١١ أبريل ١٩٧١ رقم ٨٦ س ٣٥٠ ؛ ٣ إبريل ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١١٦ ص ٥٣٠ .

وأنظر نقض فرنسى ١٠ نوفبر ١٩٥٩ ، المجموعة الجنائية ١٩٥٩ رقم ٤٧٥ ص ٩١٦ .

وانظر بالنسبة للقضاء أنجلوأمريكي الأحكام :

R. v. Turner (1920), 1, K.B. 346; Dupuis v. R. (1952), 2 S.C.R. 516 ; Stein v. N.Y. (1953), 346 U.S. 156.

(٢) بحث مكتب اللجنة هذه المسألة ضمن موضوع الوسائل الكفيلة بحماية الشهود المتهمين ضد وسائل الإكراه (انظر مجلة اللجنة ببرن سنة ١٩٣٩ العدد الثامن ص ٢٤٦) .

(٣) المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٣٩ ص ٧١٧ .

(٤) مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن ، باريس ١٩٥٨ ص ٤ .

سنة ١٩٥٨[١] ، لدراسة الاعتراف والضمانات ضد الوسائل غير المشروعة أثناء التحقيق ، على أن الاعترافات التي يتم الحصول عليها بالعنف أو التهديد أو الوعد لا تؤخذ في الاعتبار ، فالاعترافات لا تكون مجدية إلا إذا كانت إرادية .

وفي حلقة البحث التي انعقدت في فيينا في يوليو سنة ١٩٦٠[٢] ، لدراسة وسائل حماية المشتبه فيه أو المتهم من المعاملة التي تؤثر على حرية إقراراته ، أجمع الأعضاء على أنه يجب أن يعامل المتهم أو المشتبه فيه معاملة حسنة ، وألا يعرض للضغط أو لسوء المعاملة بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات منه ، وأنه لكي يقبل الاعتراف في الإثبات يجب أن يدلي به المتهم بحرية تامة ، وأن الاعتراف الذي يجيء نتيجة الحيلة أو أي ضغط أو تأثير لا يقبل في الإثبات .

وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة[٣] على أنه :

(أ) لا يجوز أن يخضع أي شخص مقبوض عليه أو محبوس لإكراه مادي أو معنوي ، أو لغش وحيل خداعية ، أو الإيحاء ، أو لاستجوابات مطولة ، أو لتنويم مغناطيسي ، كما لا يجوز إعطاؤه محاليل مخدرة ، أو أي من المواد الأخرى التي من طبيعتها أن تخل أو تشل حريته في التصرف ، أو تؤثر في ذاكرته أو تمييزه .

---

(١) انظر أعمال الحلقة بند ٣٩ ص ٣ ST/TAA/HR/2 .

(٢) Cycle d'études des Nations Unies sur la protection des droits de l'homme dans la procédure criminelle (Vienne 20 juin-juillet 1960).

مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٦٠ ص ٧٣٥ .

وانظر أعمال الحلقة بند ٦٨ ، ٧٠ ص ١٥ ST/TAO/HR/8 .

(٣) انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان في حق الفرد في دعم التعسف في القبض عليه أو حبسه أو نفيه ، ٥ يناير ١٩٦٢ ص ٣١٥ E/CN/4/826 .

وفي ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ اجتمعت الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة وأقرت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، وهي تمثل التزامات قانونية على الدول . وقد نصت المادة ٧ من الاتفاقية على تحريم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية .

انظر : Zlataric, "Droit pénal international". Cours de droit pénal approfondi 1967-68, pp. 72-77.

محاضرات ألقيت بقسم الدكتوراه جامعة القاهرة .

(ب) كل إقرار المتهم تم الحصول عليه بواسطة إحدى الوسائل الممنوعة المبينة فى الفقرة السابقة يكون غير مقبول . وكذلك كل عناصر الإثبات التى تترتب على مثل هذا الإقرار ، لا يجوز تقديمها كأدلة ضده أثناء أية محاكمة .

(جـ) اعتراف الشخص المقبوض عليه أوالمحبوس لايجوز استعماله كدليل ضده ، إلا إذا كان نتيجة تصرف إرادى ، ويكون قدتم فى حضور محاميه وأمام قاضٍ أو أية سلطة أخرى مخولة ، بحكم القانون ، ممارسة الوظائف القضائية .

٥٧ - **دور الحماية الدستورية للاعتراف الإرادى** : اتجه عدد من دساتير الدول إلى تقرير الحماية الدستورية للاعتراف الإرادى ، وهو موقف يفيد مدى ماتعلقه هذه الدول على الضمان من أهمية كبيرة .

فنص التعديل الخامس من دستور أمريكا سنة ١٧٧٨ على أنه لا يكره أحد فى قضية جنائية على أن يكون شاهداً على نفسه .

ونصت المادة ٢٠ فقرة ثالثة من الدستور الهندى سنة ١٩٤٩ على أنه لايجوز إكراه متهم على أن يكون شاهداً ضد نفسه .

وجاء فى المادة ٣٣ فقرة ثالثة من الدستور التركى سنة ١٩٦١ على أنه لا يجوز أن يرغم أحد على الإدلاء ببيانات أو إظهار أدلة تؤدى إلى اتهامه .

وذكرت المادة ٣٨ فقرة أولى من الدستور اليابانى سنة ١٩٦٣ أنه لايجوز إكراه أحد على الإدلاء بأقوال تسىء إلى مصالحه . والاعتراف الذى يتم نتيجة الإكراه أو التعذيب أو التهديد أو القبض أو الحبس لفترة تجاوز ما يقضى به القانون لا يجوز أن ينهض دليلا للاثبات .

ونصت المادة ١٢ من الدستور الأفغانى سنة ١٩٦٤ على أنه لا اعتبار للبيان الذى ينتزع من المتهم أو شخص آخر بوسيلة الإكراه . وجاء بالمادة ١٣ على أن الاعتراف بالجريمة عبارة عن اعتراف المتهم برضاء كامل بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه قانوناً .

أما دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ ، فتنص المادة ٤٢ على أن « كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد ، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه » .

٥٨ — موقف التشريعات المختلفة : ولقد نصت أغلب التشريعات على حظر التأثير على المتهم سواء بالإكراه أو التهديد أو الوعد ، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمله على الاعتراف .

(ا) **التشريعات اللاتينية** : لا يوجد نص صريح فى القانون الفرنسى ، ولكن القضاء الفرنسى مجمع على منع استعمال الوسائل غير المشروعة لحمل المتهم على الاعتراف[١] . وفى بلجيكا كثيراً ما آخذ القضاء المحققين ورجال الشرطة لحصولهم على اعترافات بوسائل غير مشروعة[٢] .

وفى ألمانيا الغربية تنص المادة ١٣٦/١ من قانون الإجراءات الجنائية على حماية المتهم من أى اعتداء على حقه فى الدفاع ، ومنع أى إجراء يؤثر على حريته وإرادته . كما تنص المادة ٢٠٢ من القانون النمساوى على حماية المتهم من أى إكراه لحمله على الاعتراف[٣] .

---

(١) محكمة استئناف بورج ٩ مارس ١٩٥٠ ، J.C.P. ١٩٥٩ — ٥٥٩٤ ؛ محكمة استئناف باريس ٩ مايو ١٩٥١ ، جازيت دى باليه ٢١ يوليو ١٩٥١ رقم ٢٠٢ .

(٢) Journal des tribunaux, 1949, 94ème année, No. 3.813, p. 348.

(٣) وانظر المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الإسبانى .

ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية اليابانى قد نص فى المادة ٣١٩ على أنه لا يقبل الاعتراف فى الإثبات إذا صدر تحت تأثير إكراه أو تعذيب أو تهديد، أو بعد حبسه مدة طويلة غير قانونية ، أو إذا وجد شك فى أنه غير إرادى .

وحظر القانون الهولندى كل اعتداء على حرية الفرد أثناء الإدلاء بأقواله ، وألزم المحقق إثبات أقواله كما صدرت حرفياً (المواد ٢٩ و ١٤٢ و ١٧٣ و ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية الهولندى الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٢١) .

وفى سويسرا تنص المادة ١/٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالى الصادر فى ١٥ يونيو سنة ١٩٣٤ على أنه يجب ألا يلجأ القاضى لأى إكراه أو تهديد أو وعد أو أسئلة إيحائية لحمل المتهم على الاعتراف[١] .

ويلاحظ أن أغلب قوانين المقاطعات السويسرية نصت على منع وسائل التأثير على المتهم أثناء استجوابه بالتحقيق القضائى l'instruction judiciaire فقط ، ولكن لا يمكن تصور أن منع وسائل الإكراه والتأثير على المتهم لا ينصب إلا على الاستجواب بواسطة قاضى التحقيق فقط ، ولا يشمل التحقيق بواسطة أعضاء الضبط القضائى ، فالمتهم أو المشتبه فيه فى أشد الحاجة أثناء التحقيق بالشرطة ، الذى يباشر بسرية تامة ، إلى حمايته من التعسف واستعمال الوسائل غير المشروعة والتى تنزع إلى اغتصاب الاعتراف منه[٢] .

---

(١) وانظر المواد ٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية العسكرى السويسرى الصادر سنة ١٨٩٩ ، ٢/١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية بمقاطعة برن الصادر ١٩٢٨ ، ١٤٤ من قانون Lucerne ، ٤/١٣٩ من قانون نيشاتل ، ١٢٨ ، ١٣١ من قانون Tessin ، ١٥٤ من قانون زيورخ ، ٣/٩٧ من قانون Saint-Gall ٢٧ من قانون Bąle-ville ، ١٦٤ من قانون Soleure ، ١٦٨ من قانون Genevois ، ٩٩ من اتفاقية جنيف الصادرة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ لمعاملة مسجونى الحرب والتى منعت استعمال العنف والمعاملة السيئة .

(٢) انظر تقرير الأستاذ Waiblinger المقدم بالمؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٣٣ .

(ب) النظام الأنجلوأمريكي : وضعت في انجلترا سنة ١٩١٢ قواعد لكي تسترشد بها الشرطة في عملها وسميت Judges' Rules [١] وذلك لكيلا يصدر من رجال الشرطة تصرفات غير سليمة نحو المتهمين ، مما قد يترتب عليه صدور اعترافات غير إرادية منهم .

فنصت القاعدة الثانية من هذه القواعد على أنه عندما يستقر ضابط الشرطة على اتهام شخص بجريمة يجب عليه أولا أن يوجه له التحذير قبل سؤاله .

وذكرت القاعدة الرابعة أنه إذا رغب المسجون في أن يدلى بإقرار بإرادته فإن التحذير العادى يجب أن يوجه له .

وجاء في القاعدة الخامسة أن التحذير الذى يوجه للمسجون هو « هل تريد أن تقول شيئاً ، في الإجابة على اتهامك ؟ إنك لست ملزماً بقول أى شيء مالم ترغب في أن تقوله ، ولكن كل الذى ستدلى به سيثبت كتابة وربما يقدم في الإثبات » . ويجب أن تتخذ الحيطة لتجنب أى إيماز له بأن إجاباته لا يمكن أن تستعمل في الإثبات ضده ، مما قد يمنع شخصاً بريئاً من الإدلاء بالإقرار الذى يمكن أن يساعده في إظهار براءته وإظهار الحقيقة .

على أن هذه القواعد ليست لها قوة القانون [٢] وللقاضي أن يقبل الاعترافات الناتجة عن مخالفة تلك القواعد ، طالما أنه اقتنع بأنها اعترافات إرادية [٣] .

وفى الهند تنص المادة ٢٤ من قانون الإثبات Indian evidence act على أن « اعتراف المتهم لا يقبل في القضية الجنائية إذا ظهر المحكمة أنه جاء نتيجة لتأثير أو تهديد أو وعد ... » بل تنص المادة ٢٥ على عدم قبول الاعتراف

---

(١) دنلن ، المرجع السابق ص ١١٥ .

(٢) Michael (V.A.), "Phipson's on evidence", tenth edition, London 1963, S. 801, p. 961.

(٣) R. v. Wattsam (1952), 36 Cr. App. R. 72; R. v. Wilson (1954), Crim. L.R. 56.

الذى يدلى به المتهم لضابط الشرطة ، حتى ولو كان المتهم أدلى به بدون أى تأثير[1]. وتنص المادة ٢٦ على عدم قبول الاعتراف الذى يدلى به الشخص وهو تحت حراسة الشرطة إلا إذا كان فى حضور المحقق[2].

وقد نصت قوانين الولايات المتحدة الأمريكية على أن التأثير على المتهم سواء بالعنف أو التهديد أو الوعد ، يترتب عليه استبعاد الاعتراف لكونه غير إرادى . فتنص المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك الصادر سنة ١٨٨١ على أنه لا يجبر أحد فى القضايا الجنائية على الشهادة ضد نفسه ، وإذا كان متهماً بأية جريمة فإن حريته ، قبل الحكم عليه ، لا تخضع لأى قيود سوى القيد الضرورى للاجابة على الاتهام الموجه إليه . كما تنص المادة ٣٩٥ على أنه ، لا يقبل اعتراف المتهم فى الإثبات ، سواء أدلى به أثناء إجراءات المحاكمة أو لشخص عادى private person[3] إذا صدر تحت تأثير الوعد أو التهديد[4] .

---

(١) Queen-Empress v. Babulal (1884), 6 All. 509.

وقد قضت المحكمة العليا لولاية Allah Abad الهندية بأن الغرض الأساسى من عدم قبول الاعترافات التى يدلى بها المتهمون لضباط الشرطة طبقاً للمادة ٢٥ من قانون الإثبات هو تجنب خطر قبول إعترافات غير حقيقية .

(٢) Emperor v. Haji Sher Mahomed (1921), 25 Bom. L.R. 214.

(٣) وقد فسرت محكمة استئناف نيويورك هذه العبارة قائلة « إن عبارة (شخص عادى) الواردة فى المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية يقصد بها ضابط الشرطة أو أى شخص آخر ليس على اتصال بإجراءات المحاكمة » .

People v. Rogers (1908), 19 p. N.Y. 331.

(٤) وانظر قوانين الولايات الأمريكية :

انديانا : المادة ١٦٠٧ فصل ٩ من قانون سنة ١٩٣٣ « وقد يؤخذ باعتراف المتهم فى الإثبات ، إلا إذا أدلى به تحت تأثير الخوف الناتج عن التهديد أو الإرهاب ، أو أى تأثير آخر غير لائق » .

أوريجون : مادة ٩٣٢ فصل ١٣ من قانون سنة ١٩٣٠ .

تكساس : المادة ٧٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٢٥ « يعتبر اعتراف المتهم دليل إثبات ، إذا تبين أنه صدر عن حرية بدون إكراه أو تحريض » . =

(ﺣ) التشريعات السوفيتية : يحمى قانون الاتحاد السوفييتى المتهم من أى إكراه يقع عليه لحمله على الاعتراف ، فتنص المادة ٣/١٤ من قانون مبادىء الإجراءات الجنائية للاتحاد السوفييتى والجمهوريات الفيدرالية على عدم جواز محاولة الحصول على أقوال المتهم بطريق الإكراه أو التهديد أو أية وسائل أخرى غير مشروعة .

وتنص المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية القديم لجمهورية روسيا الإتحادية الاشتراكية السوفيتية ، على أنه لا يجوز لقاضى التحقيق أو المحقق أن يحاول الحصول على أقوال أو اعترافات من المتهم، بالالتجاء إلى العنف أو التهديد أو أى أسلوب آخر غير مشروع . كما تنص المادة ١٧٩ من قانون العقوبات الحالى الصادر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٠، على معاقبة كل من أكره المتهم بالتهديد أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعة ، على الإدلاء بأقواله أثناء التحقيق ، بحرمانه من الحرية حتى ثلاث سنوات ، أما إذا استعمل مع المتهم العنف فيعاقب بحرمانه من الحرية من ثلاث إلى عشر سنوات(١) .

= جزر الفليبين : مادة ٤ Act ٦١٩ « لايقبل اعتراف أى متهم كإثبات ضده مالم تتأكد المحكمة أولا بأنه صدر عن حرية واختيار وليس نتيجة لعنف أو إرهاب أو تهديد أو وعد » .

جورجيا : مادة ٤١١ فصل ٣٨ من قانون سنة ١٩٣٣ « لكى يكون الاعتراف مقبولا فى الإثبات يجب أن يدلى به المتهم عن إرادة حرة بدون تأثير » .

لويزيانا : مادة ٤٥١ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٢٨ « لا يقبل الاعتراف فى الإثبات إلا إذا وضح أنه صدر من المتهم عن حرية واختيار ولم يدل به تحت تأثير الإكراه أو الإرهاب أو التهديد أو الوعد » .

مينزوتا : مادة ٩٩٠٢ من قانون سنة ١٩٢٣ « لايقدم اعتراف المتهم فى الإثبات ضده عندما يكون أدلى به تحت تأثير الخوف الناتج عن التهديد » .

هاواى : مادة ٣٨٣٤ من قانون سنة ١٩٣٥ « لايقبل الاعتراف فى الإثبات إلا إذا تبين للقاضى أنه إدارى » .

واشنطن : مادة ٢١٥١ من قانون سنة ١٩٠٩ .

(١) وانظر المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفيتية التى تحرم الحصول على الاعترافات بالعنف والتهديد أو بأية وسيلة غير مشروعة =

المبحث الثانى

إثبات صدور الاعتراف عن إرادة حرة

٥٩ — المكلف بإقامة الدليل ؛ ٦٠ — قرينة البراءة ؛ ٦١ — أثر الاعتراف على قرينة البراءة ؛ ٦٢ — الفقه والقضاء الأنجلو أمريكى .

٥٩ — المكلف بإقامة الدليل : يقع عبء الإثبات ، أى إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، على عاتق النيابة العامة طبقاً للقواعد العامة(١) . ولا يرفع هذا العبء عن كاهل النيابة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة(٢) . ونصت المادة ٢٠ فقرة ثانية من القانون السوفيتى على أنه لا يجوز

= أخرى ، وكذا المادة ١٧٨ من قانون العقوبات التى تعاقب من يلجأ لهذه الوسائل ؛ والمادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية التشيكوسلوفاكى والمادة ٩٤ من القانون الهنغارى ؛ ونصت المادة ٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية الصين الصادر فى أول يناير ١٩٣٥ على أنه « يجب أن يستجوب المتهم بكل أمانة ، ولا يجوز استعمال العنف أو التهديد أو الوعد أو الغش أو أى وسيلة أخرى غير قانونية ؛ ونصت المادة ١/٢٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية الجمهورية الصين الوطنية على أنه « يقبل اعتراف المتهم إذا لم يكن ناتجاً عن عنف أو تهديد أو غش أو أى وسيلة أخرى غير قانونية » ؛ وانظر المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية اليوغوسلافى .

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٠٩ ص ٤١٨ .

وانظر نقض فرنسى ٣٠ أكتوبر ١٩٤١ ، دالوز ١٩٤٢ — ١ — ٨٢ تعليق Mimin ؛ محكمة السين ٣٠ سبتمبر ١٩٥٧ ، جازيت دى باليه ١٩٥٧ — ٢ — ٣٠٧ (افتراض أن الشخص مدان لأنه لم يستطع إثبات براءته متعارض مع مبدأ أساسى بالقانون الجنائى الذى يلزم النيابة بإثبات إدانة الشخص أولا) .

(٢) طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون العقوبات ؛ يشترط لإعفاء الموظف من العقاب أن يثبت فوق حسن نيته أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى ، وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة . وكما هو الشأن فى إثبات العلم بالغش أو الفساد طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش فعلى المتهم أن يثبت عدم علمه . والمادة ١٨٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ ، وجاء فى المذكرة الإيضاحية للتعديل أنه « رؤى جعل عبء الإثبات على عاتق المتهم حتى يأخذ نفسه بالحرص والحيطة فى كل ما له مساس بالسلم أو الصالح العام فلا يقدم على النشر قبل أن يتثبت من صحة الخبر فإذا هو أقدم غير متأن ولامستوثق فلا يكون من =

للمحكمة أو المدعى أو المحقق تكليف المتهم بعبء الإثبات[١] .

٦٠ — *قرينة البراءة* : وقاعدة « عبء الإثبات يقع على النيابة » أساسها قرينة البراءة la présomption d'innocence وهى افتراض براءة المتهم حتى يقوم الدليل على إدانته[٢] . ويترتب على قرينة البراءة أن كل شك فى ثبوت التهمة قبل المتهم يجب أن يفسر لمصلحته ، ويجب على القاضى الجنائى مراعاة هذا المبدأ عند تكوين إقتناعه . وعلى هذا استقر قضاء محكمة النقض عندنا ، فقضت بأنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب ، بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق[٣] .

وهذه القرينة هى إحدى ضمانات الحرية الشخصية ، ومنصوص عليها فى أغلب الدساتير ، وقد نصت المادة ٦٧ فقرة أولى من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ ، على أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه[٤] . وفى المادة ٩ من وثيقة إعلان حقوق الإنسان لسنة ١٧٨٩ والمادة ١١ فقرة أولى من الإعلان العالمى لحقوق

= التعسف افتراض علمه بالكذب بل لعل ذلك هو الأقرب للنظر الصحيح وأدنى إلى وجه الحق فى الكشف عن النوايا ؛ وانظر نقض ١٢ مارس ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ، س ١٣ رقم ٥٥ ص ٢١٠ .

(١) وانظر المادة ٨ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية البلغارى ، والمادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية التشيكوسلوفاكى .

(٢) وقد أوصى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات بأن المتهم يفترض أنه برىء طالما لم تعلن إدانته بحكم بات ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٧١١ ؛ وقد قضت المحكمة العليا البولندية بأن النتيجة الطبيعية لقرينة البراءة هى أن عبء الإثبات يقع على المدعى ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٦٦ ص ٢٢٤ .

(٣) نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ، س ٩ رقم ٢٠٦ ص ٨٣٩ .

(٤) وانظر المادة ١٢ فقرة رابعة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية لسنة ١٩٧١ ، ومواد الدساتير : ٢٣ عراق ، ٣٤ كويت ، ١٢ تونس ، ١٠ فقرة أولى سوريا ، ١٥ ليبيا ، ٢٦ فقرة ثامنة أفغان ، ٥٠ يوغسلافيا ، ٢١ أندونيسيا ، ٦٢ فقرة ثامنة النيجر ، ٦٢ فقرة ثانية ساحل العاج ، ٦٢ فقرة ثانية فولتا العليا ، ٢٧ فقرة ثانية إيطاليا .

الإنسان الذى أصدرته هيئة الأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ والتى تنص على أن « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية ، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه » . وافتراض البراءة لا يتناقض مع اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الماسة بالحرية كالاستجواب والقبض والتفتيش ، ولكن تتخذ هذه الإجراءات فى أضيق الحدود ، ومن خلال احترام ضمانات الحرية الفردية .

ويستفيد جميع المتهمين من هذه القرينة ، من كان منهم عائداً ومن أجرم لأول مرة[١] . ويرى البعض الأخذ بهذه القرينة بالنسبة للمجرمين بالعاطفة أو بالصدفة دون المجرمين بالعادة والمحترفين[٢] . ونرى أنه لا محل لهذا التصنيف إلا عند تقدير العقوبة التى توقع عليهم وكيفية معاملتهم بالمؤسسات العقابية ، أما بالنسبة لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إليهم فالجميع سواء دون تمييز[٣] .

٦١ — **أثر الاعتراف على قرينة البراءة** : اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة لا يؤثر فى قرينة البراءة ، فيظل المتهم المعترف مفترضاً أنه برىء إلى أن تصدر المحكمة قراراً بإدانته[٤] . ويقع على النيابة عبء إثبات أن الاعتراف قد صدر من المتهم عن إرادة حرة بدون أى تأثير ، وذلك إذا ما نازع المتهم فى صحة هذا الاعتراف ، فالأصل فى الاعتراف أنه صحيح وصادر عن إرادة حرة لأن هذا هو الوضع العادى . وإذا دفع المتهم بصدور الاعتراف منه نتيجة إكراه وقع عليه ، أو وهو فى حالة سكر أو جنون مثلا ، فعلى النيابة إثبات

---

(١) دنديبه دى فابر ، المرجع السابق بند ١٢٣٩ ص ٧١٤ .

(٢) ميرل وفيتى ، المرجع السابق بند ٧٥٣ ص ٧٢٥ .

(٣) أنظر التقرير المقدم منا للجنة المشكلة بوحدة العقوبة والتدابير الاصلاحية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، لدراسة « المساواة فى تنظيم العدالة القضائية » (التقرير العام ص ٨١ وما بعدها ، أكتوبر سنة ١٩٧٠) .

(٤) ستيفانى وليفاسير ، المرجع السابق بند ٢٦٠ ص ٢٥٧ .

عدم صحة هذا الدفع[١] . وذلك رغم أن القاعدة العامة تقضى بأن صاحب الدفع يصبح مدعياً وعليه إثبات صحة دفعه ، ولكن هذه القاعدة لا تسرى على إطلاقها فى المسائل الجنائية[٢] . ومجرد الادعاء — الذى قد يكون ظاهره عدم الجدية — بأن الاعتراف لم يصدر عن إرادة حرة ، لا يجوز أن يلزم النيابة بإثبات عدم صحته ، إذ أن الإثبات هنا سيرد على وقائع سلبية ، والمفروض أن يقدم المتهم الأدلة على أن الاعتراف كان وليد إكراه ، ثم تكلف النيابة بدحض هذه الأدلة .

٦٢ — *الفقه والقضاء الأنجلو أمريكى* : الفقه[٣] والقضاء[٤] الأنجلو أمريكى مستقران على أنه يجب على النيابة إثبات إرادية الاعتراف . وإذا قام شك حول صدور الاعتراف عن إرادة حرة ، فإن هذا الاعتراف لا يكون مقبولا ، فالشك يفسر لمصلحة المتهم نتيجة لقرينة البراءة[٥] .

ولكى تثبت النيابة أن الاعتراف صادر عن إرادة حرة ، يجب أن تبين

---

(١) انظر حكم المحكمة العليا بلكسمبرج ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ، Pasicrisie — ١٤ — ٩٩ ؛ وانظر نقض فرنسى ٩ ديسمبر ١٩٤٩ ، مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٥١ ص ٣٠٥ ، حيث قضت المحكمة بأن على النيابة إثبات عدم توافر حالة الجنون ؛ وانظر عكس ذلك نقض فرنسى ٢٩ ديسمبر ١٩٤٩ ، J.C.P. ١٩٥٠ — ٢ — ٥٦١٤ تعليق مانيول ، حيث قضت بأن إثبات حالة الإكراه يقع على عاتق المتهم .

(٢) بوزا وبيناتل ، المرجع السابق بند ١١٨٣ ص ٩١٤ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٠٩ ص ٤١٩ .

(٣) وجمور ، المرجع السابق ج ٣ بند ٨٦٠ ص ٣٤٢ ؛ لجارد ، المرجع السابق ص ٣٦٦ ؛ كنى ، المرجع السابق بند ٦١٣ ص ٥١٤ .

(٤) People v. Doran (1927) 246 N.Y. 409 ; R. v. Davis (1952) O.W.N. 469 ; R. v. Lee (1953) 15 C.R. 397 ; R. v. Petrie (961), 1 W.L.R. 358.

(٥) Seitz, "Les principes directeurs de la procédure criminelle de l'Angleterre", Thèse, Nancy, 1928, p. 286.

وبوزا وبيناتل المرجع السابق بند ١١٨٣ ص ٩١٣ .

كل الظروف المحيطة بالاعتراف ، فعليها أن تسمع شهادة كل الأشخاص الذين اتصلوا بالمتهم منذ القبض عليه حتى صدور الاعتراف منه[1] ، ويجب على هؤلاء أن يشهدوا بكل ما حدث وأن يوضحوا دورهم في القضية ، والظروف التي سبقت الاعتراف[2] ، فإذا كان الاعتراف قد أخذ كتابة يوضح هل تلى على المتهم أو قرأه المتهم قبل التوقيع عليه ؟ وهل رفض المتهم التوقيع عليه وما سبب ذلك ؟ وإذا كان الاعتراف شفوياً يوضح لماذا لم يؤخذ كتابة . كما يوضح كل الأفعال والحركات والأقوال التي صدرت من الأشخاص الآخرين الذين حضروا أثناء هذا الاعتراف[3] ، لكي يقدر القاضي مدى تأثيرها على المتهم أثناء إدلائه به[4] .

والمتهم ليس ملزماً بتقديم الدليل على وقوع تأثير عليه دفعه إلى الاعتراف[5] . فإذا عجز عن تقديم الدليل لا يجوز تأويله لصالح النيابة العامة[6] ، ولا يعتبر تأييداً للاتهام المقام ضده[7] . وللمتهم حق مناقضة دليل النيابة بمناقشة شهودها واستدعاء شهود لإثبات أن اعترافه غير إرادي[8] . وإذا رفض القاضي الاعتراف لعدم صدوره عن حرية واختيار فإنه يعتبر كأن لم يكن ، ولا يجوز للنيابة أن تناقش المتهم في وقائع هذا الاعتراف[9] .

(١) R. v. Thompson (1893), 2 Q.B. 12; Prosko v. R. (1922) 63 S.C.R. 226, 37 C.C.C. 199; R. v. Bellos (1927) S.C.R. 258, 48 C.C.C. 126.

(٢) R. v. Meynyk (1948) 90 C.C.C. 257.

(٣) R. v. Matchette (1948) 2 C.R. 277.

(٤) جارد ، المرجع السابق ، ص ٣٦١ .

(٥) R. v. Hammond (1941) 28 Cr. App. R. 84; R. v. Simpson (1950) 9 C.R. 369, 97 C.C.C. 74; R. v. Shepherd (1951) 100 C.C.C. 95.

(٦) نوكس ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ .

Criminal Evidence Act, 1898, S. 1 (b) ; Sexual Offences Act, 1956, S. 39 (1) (b).

(٧) R. v. Jackson (1953) 37 Cr. App. R. 43.

(٨) R. v. Cowell (1940), 27 Cr. App. R. 91; Elliott "Phipson's manual of law of evidence", eight edition, London, 1959, p. 137.

(٩) R. v. Byers, (1942), 77, C.C.C. 164; R. v. Treacy, (1944), 30 Cr. App. R. 93 — 2 All. ER. 229.

وفى الدول الأنجلو أمريكية ينفرد القاضى بنظر الدليل الذى تقدمه سلطة الاتهام لإثبات أن الاعتراف صدر عن إرادة حرة[١] . ولا يتعرض لقيمة الاعتراف كدليل فى الدعوى[٢] ، وإنما يقتصر بحثه فى إرادية الاعتراف دون التعرض لوقائعه التى يترك أمرها للمحلفين[٣] . فاذا تبين له أن هذا الاعتراف صدر تحت تأثير قام باستبعاده ، وإذا اتضح له أنه صدر بدون تأثير قام بعرضه على المحلفين ، الذين يقومون ببحث وقائع الاعتراف وتقدير قيمته كدليل إثبات فى الدعوى المطروحة عليهم[٤] . ويجب على القاضى أن يلفت نظر المحلفين إلى الظروف التى أحاطت بالاعتراف ، وإذا اقتنع المحلفون بحقيقة الاعتراف وصدقه أصدروا قرارهم بإدانة المتهم[٥] .

---

(١) R. v. Mandzuk (1946), 85 C.C.C. 158 ; R. v. Shepherd (1951), 100 C.C.C. 95.

(٢) لاجارد ، المرجع السابق ص ٩٠٢ ؛ نوكس ، المرجع ص ٢٩٨ .
R. v. Murray (1951) 1 K.B. 391.

(٣) وفى انجلترا تقسم الجرائم من حيث الإجراءات إلى قسمين : ١ — الجرائم الجزئية Petty affences وتشمل الجنح البسيطة وتنظر أمام المحاكم الجزئية بدون حضور محلفين .
٢ — الجرائم الاتهامية Indictable affences وتشمل الجنايات والجنح الهامة وتنظر بحضور المحلفين ، فينادى على المتهم ويتلى عليه قرار الاتهام ثم يسأل عن التهمة فإن أقر بأنه مذنب يحكم عليه ، وإن قرر أنه غير مذنب ينادى على المحلفين وينظر فى القضية ، وبعد الانتهاء من نظر القضية يلخص القاضى رئيس الجلسة وقائع القضية والأدلة فيها للمحلفين ، ويجب أن يبين فى تلخيصه كافة ما هو فى صالح المتهم ، ثم يوجههم للحكم فيها بأن يبين لهم الأركان التى تتكون منها الجريمة والجرائم التى يمكن أن تتكون من كل وقائع الدعوى ويسألهم أن يطبقوا الوقائع التى تثبت لديهم منها على هذه الأركان ، فإن انطبقت لديهم يكون المتهم مدان وإلا فيكون بريئاً ، انظر الأستاذ أحمد صفوت « النظام القضائى فى انجلترا » سنة ١٩٢٣ ص ٢٢٧ ؛ المستشار عادل يونس « نظام المحلفين فى القضاء الجنائى » المجلة الجنائية القومية المجلد الأول العدد الأول ص ٣٥ .
Cross R., "The Functions of the Judge and Jury with regard to confessions", Crim., L.R., 1960, p. 385.

(٤) لاجارد ، المرجع السابق ٨٩٨ ، ٩٠٣ .

(٥) R.V. Mclaren (1949), 7 C.R. 402 ; R.V. Bass (1953), 37 Cr. App. R. 51 ; R. v. Francis (1959) 43 Cr. App. R. 174.

الفصل الثانى

أسباب التأثير فى حرية المعترف

٦٣ — تمهيد : التأثير الذى يجعل الاعتراف غير إرادى يتخذ شكلين : إما تأثير أدبى يؤثر فى نفس المتهم ويضعف إرادته الحرة ، وإما تأثير مادى يعدم إرادة المتهم ويحمله على الاعتراف . ويختلف هذان النوعان من التأثير فيما يلى :

١ — فيما يتعلق بالمصدر : إن التأثير الأدبى مصدره عوامل لا تمس جسد الجانى وتقتصر على مجرد التأثير المعنوى فى نفسيته ، هذا بخلاف التأثير المادى فإنه يتم عن طريق المساس بجسد الجانى .

٢ — فيما يتعلق بالأثر : التأثير الأدبى يؤدى إلى مجرد إضعاف إرادة الجانى ، أما التأثير المادى فهو يعدمها ويشلها ويجعلها طوع مشيئة من يقوم بهذا التأثير المادى .

ويهمنا قبل توضيح أنواع هذا التأثير أن نحدد الشروط العامة التى تحكم كافة هـذه الأنواع ، والتى لا بد من توافرها حتى يكون التأثير مبطلا للاعتراف .

المبحث الأول

الشروط العامة فى أسباب التأثير فى حرية المعترف

٦٤ — تمهيد : لـكى يكون التأثير مبطلاً للاعتراف يجب أن يكون تأثيراً دنيوياً ، صادراً من شخص يؤثر فى إرادة المتهم أى التأثير الصادر منه يعدم إرادة المتهم أو يضعفها ، مع وجود علاقة السببية بين التأثير والاعتراف.

المطلب الأول

التأثير الدنيوى

٦٥ — **استبعاد التأثير الدينى أو الأخلاقى** : يشترط لكى يبطل التأثير الاعتراف أن يكون دنيوياً ، أما التأثير الدينى أو الأخلاقى لحث المتهم على الكلام ، فإنه من المستبعد أن يعيب إرادته ويجعله يقرر غير الحقيقة ، لذلك فهو لا يؤثر على صحة الاعتراف الصادر منه بل يجعله موثوقاً به[١] .

وأول نقاش أثير حول هذه المسألة كان فى إحدى القضايا الإنجليزية (قضية Radford)[٢] حيث رفضت المحكمة قبول الاعتراف الذى حصل عليه القسيس من المتهم قائلة : « إنه من الخطورة أن يقبل هذا الاعتراف الذى جاء وليد ثقة المتهم بالقسيس ، ونتيجة للانفعال النفسى الذى تعرض له المتهم » .

ومنذ تلك القضية لم ينظر إلى النصح الدينى أو الأخلاق كتأثير مبطل للاعتراف ، ففى قضية Gilham [٣] نصح قسيس السجن المتهم بالاعتراف ، فاعترف المتهم بارتكابه الجريمة ، وقد جاء فى مرافعة محامى المتهم « إن النصح فى هذه الحالة اقترب من الإرهاب الذى يجعل الاعتراف غير إرادى ، وأن هذه القضية احتوت على مجموعة متتالية من المؤثرات الدينية التى أثرت على عقل المتهم

---

(١) وجمور ، المرجع السابق ج ٣ ص ٣٧٩ ؛ لوكس ، المرجع السابق ص ٢٩٥ .
Ratanlal R. and Dhirajlal K., "Law of evidence" (The Indian evidence act), eleventh edition, Bombay, 1949, p. 58.

(٢) R. v. Radford (1823), 1 Mood Cr. C. 197.

(٣) R. v. Gilham (1828), 1 Mood Cr. C. 186 ; R. v. Wild (1835) 1 Mood Cr. C. 452, حيث جعل المحقق المتهم — البالغ من العمر ١٤ عاماً يسجد وقال له أتعشم أن تخبرنى الحقيقة أمام الله ، فاعترف المتهم ، وقبلت المحكمة هذا الاعتراف ولكنها لامت المحقق على الطريقة التى اتبعها
Pollack v. State (1934) 215 Wis, 200, 253 N.W. 561.
حيث اعترف المتهم بقتل رجل الشرطة بعد أن زاره القسيس بالسجن وقبل اعترافه .

بقصد الحصول على الاعتراف ، فقد وضع له السجان الكتب الدينية فى مكان ظاهر أمامه ، كما تركز نصح القسيس على واجب الاعتراف كشرط لغفران الله له ، وصحب ذلك الفزع والرعب المترتب على انتقام الله . وبالنظر المضمون الكلى لحادثة القسيس وحالة المتهم التى ترتبت على ذلك ، فإن النتيجة الحتمية هى أن هذا الاعتراف أدلى به المتهم مكرهاً » ، ولكن المحكمة قبلت هذا الاعتراف قائلة : « إنه من غير المتصور أن يعترف شخص وهو تحت التأثير الدينى بجرم فظيع لم يرتكبه ، فإن إرضاء الله لا يتحقق بالكذب . . ولذلك فإن الاعتراف تحت التأثير الدينى جدير بالثقة والاعتبار » .

وطالما أنه لا يوجد تهديد أو إرهاب أو خوف ناتج عن تأثير دنيوى . فإن الفزع الذى ينتاب المتهم من التأثير الدينى أو الأخلاقى يكون مصدره الخوف مما سيحدث له فى العالم الآخر[1] . ويقول Mr. Joy[2] « إنه من الصعب تصور أن شخصاً تحت تأثير الانفعال الدينى يدين نفسه بجريمة لم يرتكبها ، أو أن الصلة الروحية بالله والثقة الناشئة بين ذلك الشخص وبين قسيسه تدفعه لأن يعترف كذباً . ويبدو من الطبيعة الدينية لمثل هذا الاعتقاد أو النصح الروحى أنه من أكثر الدوافع التى يترتب عليها الصدق ، لذلك فهى تختلف اختلافاً كلياً عن الدوافع الأخرى التى تستبعد الاعترافات . فالدوافع الدنيوية قد تؤدى إلى الكذب ، أما الدوافع الروحية أو الدينية فإنها لا تؤدى إلا إلى الحقيقة » .

ولا يفسد اعتراف المتهم نصحه بقول الحقيقة . وقد ثار نقاش حول العبارة التى يوجهها المحقق للمتهم قائلا « الأفضل لك أن تقول الحقيقة بدل أن تكذب » . فالقانون الإنجليزى ، وهو يحرص على أن يكون الاعتراف

(١) وجمور ، المرجع السابق ، ج ٣ بند ٨٤٠ ص ٢٨٠ .

(٢) Joy "Confessions" London, (1842), p. 51.

تلقائياً، يستبعد الاعتراف الصادر من المتهم إثر هذه العبارة(١). ويقول القاضى الإنجليزى Channell (٢) إن الاعتراف الصادر عقب هذه العبارة يستبعد، لأنها قد تؤدى أحياناً إلى معنى «الأفضل لك أن تقول إنك ارتكبت هذا الفعل سواء أكنت ارتكبته أم لا». وقضت بعض المحاكم الأمريكية والكندية بأن هذه العبارة تفسد الاعتراف، لأنها محتوية على تهديدات أو وعود(٣).

والرأى السائد الذى أخذت به أغلب المحاكم هو أن يفحص التعبير على ضوء ظروف كل قضية على حدة(٤). على أن العبارات بمفردها ليست الدليل الوحيد على التأثير، ولكن صفة الشخص الذى استعمله، وطباعه ونبرات صوته وباقى الظروف، تكون خاضعة لتقدير المحكمة عندما تقرر إذا كانت هذه العبارات مفسدة للاعتراف أم لا(٥).

وإن كان من المبالغة أن يقال إن مثل هذه العبارات تؤثر على حرية المتهم فى الكلام(٦)، وعلى أى حال فمن الأسلم للمحقق أن يتجنب استعمالها.

---

(١) كنى، المرجع السابق بند ٦١٥. وانظر الأحكام R. v. Leatham (1861) 8 Cox 498 ; R. v. Jarvis (1867) 16 W.R. 111 ; Kuruma v R. (1955) A.C. 197.

(٢) R. v. Knight (1905) 20 Cox 711 At. p. 714.

(٣) People v. Leavitt (1929) 100 Cal. App. 93, 279 pac. 1056 ; R. v. Brown (1931) 55 C.C.C. 258 ; Edwards v. State (1950) 194 Md. 387, 71 A. 2 d 487 ; Barksdale v. State (1956) 200 Tenn. 322, 292 S.W. 2 d 193 ; State v. Ashdown, (Utah, 1956) 296 p. 2 d 726.

(٤) انبو، المرجع السابق ص ١٨٣. People v. Randazzio (1909) 194 N.Y. 147, 87 N.E. 112 ; State v. Robinson (1949) 215 La. 974, 41 So. 2 d 848 ; حيث اعتبرت المحكمة هذه العبارة مفسدة للاعتراف، إذ سبقتها عبارة تهديدية صادرة من المحقق ؛ State v. Statler (Mo. 1960) 331 S.W. 2 d 526.

(٥) نوكس، المرجع السابق ص ٢٩٥.

(٦) الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق بند ٢٢٠ ص ٣٠٤ ؛ جورف، المرجع السابق ص ٢١٩.

المطلب الثانى

هل يشترط صدور التأثير من شخص فى السلطة

٦٦ – اتجاه الفقه اللاتينى؛ ٦٧ – اتجاه الفقه والقضاء الأنجلوأمريكى ٦٨ – رأينا.

٦٦ — **اتجاه الفقه اللاتينى** : لم يشترط الفقهاء[1] أن يكون التأثير صادراً من شخص فى السلطة ، فالتأثير الذى يقع على المتهم ويعيب إرادته ، وبالتالى يبطل اعترافه ، لا يشترط أن يكون واقعاً من المحقق ، أو من شخص له صفة فى توجيه الاتهام ، أو ذو سلطة عامة .

٦٧ — **اتجاه الفقه والقضاء الأنجلوأمريكى** : يفرق الفقه[2] الأنجلوأمريكى بين التأثير المادى والتأثير الأدبى ، فيشترط فى التأثير الأدبى المبطل للاعتراف أن يكون صادراً من شخص ذى سلطة Person in authority ، أى شخص له نفوذ وتأثير فى الدعوى . وحجة ذلك أنه ما لم يكن الشخص الذى يحاول الحصول على الاعتراف من المتهم ، له القدرة على تنفيذ تهديداته أو وعوده ، فإنه لا يوجد سبب يجعل التأثير أو التحريض الصادر منه منتجاً لاعتراف[3]. فالوعد أو الوعيد الصادر من شخص ليس له سلطة ، لا يبطل الاعتراف الصادر نتيجة له .

ويأخذ القضاء الأنجلو أمريكى نفس الاتجاه ، فيشترط أن يكون التأثير الأدبى صادراً من شخص ذى سلطة . وقد قضت محكمة الاستئناف الانجليزية[4]

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٢١٠ ص ٣٠٣ .

(٢) لاجارد ، المرجع السابق ص ٣٦٠ ؛ كنى ، المرجع السابق بند ٦١٥ ؛ نوكس ، المرجع السابق ص ٢٩٦ ؛ ميشيل ، المرجع السابق بند ٨٢٣ .

(٣) وجمور ، المرجع السابق ج ٣ بند ٨٢٨ ص ٢٥٦ .

(٤) R. v. Moor (1952) 2 Den. Cr. C. 522.

أنشئت محكمة الاستئناف الإنجليزية سنة ١٩٠٧ ، ويوجد بانجلترا محكمة واحدة استئنافية ، أنظر الأستاذ أحمد صفوت «النظام القضائى فى انجلترا» سنة ١٩٢٣ ص ١٠٤ =

بأنه يجب على القاضى قبل أن يقرر ما إذا كان الاعتراف إراديًا أم لا ، أن يبحث كل الظروف المحيطة بالاعتراف ، بما فيها طبيعة التأثير وصفة الشخص الذى أصدره ، فإذا كان التأثير صادراً عن شخص ذى سلطة فإن الاعتراف لا يقبل مهما كان التأثير بسيطاً ، أما إذا كان الشخص ليس له سلطة فإن الاعتراف يكون مقبولا .

وقد توسع القضاء الإنجليزى فى تفسير عبارة «الشخص الذى له سلطة» ، فاعتبر أشخاصاً فى السلطة كلا من : القاضى والمحقق (١) ، المدعى (٢) ، ضابط الشرطة الذى له صلة بالقضية (٣) ، كل من له سلطة القبض على المتهم أو حبسه أو سؤاله (٤) ، الكونستابل ورجال الحفظ الذين وضع المتهم تحت حراستهم (٥)

= وانظر قانون الأحكام العسكرية المصرى الصادر سنة ١٨٩٣ والمستمد من القانون الإنجليزى فتنص المادة ٢٦٥ فقرة ٤ ، ٥ ، ٦ « الاعتراف الصادر عن غير رغبة واختيار : لايعد الاعتراف أنه صادر عن رغبة واختيار متى كان سببه تهديداً أو إغراءً أو وعيداً صادراً من شخص ذى سلطة أو متى رأى المجلس أن لذلك التهديد أو الإغراء أو الوعيد تأثيراً فى الشخص وجعله يعتقد أن اعترافه مفيداً له فى الإجراءات المتخذة ضده .

ويجب أن يكون للاغراء ارتباط بنجاة المتهم من الادعاء المقام عليه فلا يصدر الإغراء إلا من شخص له قوة بإنجاء المتهم من نتائج الادعاء كلها أو جزء منها كالأمور القضائى أو المدعى أو كونستابل البوليس أو أحياناً الشخص الذى وقعت الجناية ضده .

الإعتراف الصادر عن رغبة واختيار : الإعتراف الناتج عن الإغراء الصادر من أشخاص مجردين من السلطة أو عن نصائح ومواعظ دينية أو عن إغراءات لاتعلق لها بإنجاء المتهم من الادعاء يعد صادراً عن رغبة واختيار » .

(١) R. v. Waltho (1905) T.L.R. 17.

(٢) R. v. Cooper (1835) 5 C. and P. 535.

(٣) ولكن انظر القضية الأمريكية R. v. Kamakana (1871) 3 Haw. 313. حيث اعتبرت ضابط الشرطة شخصاً فى السلطة حتى ولو لم يكن له صلة بالقضية .

وانظر Indian Evidence Act (1872) S. 25. حيث تنص على أن الاعتراف الذى يدلى به لضابط الشرطة يستبعد حتى ولو كان صادراً بدون تأثير .

(٤) Santokhi Beldar v. King-Emperor (1932) 12 pat. 241.

(٥) R. v. Sheperd (1836) 7 C. and p. 579.

المرأة التى تفتش المسجونات[١] ، كاتب الجلسة وكاتب التحقيق[٢] ، موظف الضرائب فيما يختص بالجرائم الضريبية[٣] ، قبطان السفينة[٤] ، صاحب العمل أو المتبوع عند ما تكون الجريمة التى ارتكبها تابعه وقعت عليه أو على ممتلكاته[٥] . أما إذا كانت الجريمة التى ارتكبها الخادم غير متعلقة بمخدومه وتخصه هو ، فإنه لا يكون المخدوم سلطة ، ولا يبطل اعتراف الخادم الصادر تحت تأثير مخدومه[٦] .

ولم يقف القضاء الأمريكى عند هذا الحد من التوسع فى تحديد من له سلطة على المتهم ، فاعتبر من أصحاب السلطة كل من له مصلحة فى القضية[٧] ، والمجنى عليه[٨] ، ووالد المتهم أو المجنى عليه القاصر[٩] . واعتبر التهديد أو الوعيد المتهم فى حضور شخص فى السلطة ، دون أن يعترض الأخير على ذلك ، كأنهما صادران منه شخصياً[١٠] . والتأثير الصادر من شخص اعتقد المتهم خطأ أنه شخص فى السلطة يبطل الاعتراف[١١] .

---

(١) R. v. Windsor (1864) 4 F. and F. 361.

(٢) R. v. Drew (1837) 8 C. and p. 140.

(٣) R. v. Barker (1941) 8 K.B. 381.

(٤) R. v. Parratt (1831) 4 C. and p. 570.

(٥) R. v. Upchurch (1836) 1 Mood C.C. 465.

(٦) R. v. Moor (1852) 2 Den. Cr. C. 522.
حيث اتهم الخادم بقتل طفلة وقبل اعترافه رغم التأثير الصادر من سيده .

(٧) Emperor v. Kutab Bux (1929) 57 Cal. 488.

(٨) People v. Piner (1909) 11 Cal. App. 542, 105 pac. 780 R. v.

(٩) State v. Force (1903) 69 Neb. 162, 95 N.W. 42 ; R. v. Trenholme (1970), 61 D.L.R. 36.

(١٠) كنى ، المرجع السابق بند ٦١٥ ص ٥٠٧ .

(١١) R. v. Frewin (1855) 6 Cox 530 ; Murphy v. State (1879) 63 Ala. 3.

وانظر Emperor v. Ganesh Chandra Goldar (1922) 50 Cal. 127.
حيث قضت المحكمة العليا بكلكتا أن هذا الاعتقاد غير كاف لاستبعاد الاعتراف .

وقضى بأنه لا يعتبر صاحب سلطة والد المتهم البالغ[١] والخبير الخاص[٢] والطبيب الذى تستدعيه الشرطة للكشف على المتهمين ، لأنه خبير طبى مستقل عن الشرطة ، ولذلك تقبل فى الإثبات الاعترافات المترتبة على التأثير الصادر منهم[٣] .

أما إذا كان التأثير مادياً فإن الاعترافات المترتبة على ذلك تعتبر غير إرادية وبالتالى غير مقبولة فى الإثبات ، سواء أكان هذا التأثير صادراً من شخص فى السلطة أم خارجها[٤] .

٦٨ — *رأينا* : واضح من استعراض اتجاه القضاء الأنجلوأمريكى فى تحديد الشخص ذى السلطة وتوسعه فى ذلك بالدرجة التى تم إيضاحها ، أنه يقترب إلى حد كبير من اتجاه الفقه اللاتينى والذى لا يشترط أن يكون التأثير صادراً من شخص فى السلطة .

كما نرى أنه لا محل للتمييز بين التأثير المادى والتأثير الأدبى ، فالعبرة فى النوعين بمدى فاعلية هذا التأثير على إرادة المتهم . فإذا نجح فى إعدام إرادته أو إضعافها ، فلا عبرة بكونه قد صدر من شخص له سلطة عليه أو لا . أى أنه متى توافر العيب المفسد للارادة فلا مجال للتساؤل عن سبب هذا العيب ، لأنه لايعدو أن يكون بحثاً خارجاً عن جوهر الموضوع ، وهوعدم إرادية الاعتراف لا السبب فى ذلك . حقيقة أن دور التأثير الأدبى من شخص له سلطة على المتهم قد يبرر خضوعه له وإضعاف إرادته ، ولكن ذلك لا يصلح أن يكون شرطاً لازماً فى هذا النوع من التأثير بحيث يتوقف عليه وحده ولا يتوافر بدونه .

---

(١) Simonson v. State (1926) 33 Okl. Cr. 113, 242 pac. 279.

(٢) State v. Tharp (1933) 334 Mo. 46 S.W. 2 d 249.

(٣) R. v. Nowell (1948) 1 All E.R. 794.

(٤) R. v. Wong (1908) 3 Hong Kong L.R. 89 ; Ibrahim v. R. (1914) A.C. 599 at p. 316.

المطلب الثالث

علاقة السببية بين التأثير والاعتراف

٦٩ — أهمية علاقة السببية : يشترط لاستبعاد الاعتراف كدليل أن تكون هناك علاقة سببية بينه وبين الإكراه أو الوعد[(١)] ، أى أن يعترف المتهم نتيجة للتأثير الواقع عليه خوفاً من الضرر الذى يتهدده به ، أو أملا فى المنفعة الموعود بها[(٢)] .

وقد قضت محكمة النقض[(٣)] بأنه إذا سلمت المحكمة بوقوع الإكراه دون أن تعنى ببحث علاقة السببية بين الإكراه وبين أقوال المتهم ، واكتفت باقتناعها بأن مضمون أقوال المتهم يتفق مع الواقع ، فإن الحكم بإدانة المتهم على هذا الأساس يكون قاصر البيان قصوراً يعيبه ويجعله باطلا مستوجباً نقضه . أما إذا تبين للمحكمة عدم وجود علاقة بين التأثير والاعتراف فلاجناح عليها إذا هى استندت فى حكمها إلى هذا الاعتراف ، وعليها فقط توضيح انقطاع رابطة السببية[(٤)] .

---

(١) وجور ، المرجع السابق ج ٣ بند ٨٢٢ ص ٢٤٨ ؛ نوكس ، المرجع السابق ص ٢٩٤ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٣٨ .

(٢) R. v. Boswell (1842) C. and M. 584 ; Beckham v. State (1893) 100 Ala. 15 Wilson v. State (1917) 19 G.A., App. 759, 92 S.E. 309 ; Hashmat Khan v. The Crown (1934) 15 Lah. 856.

(٣) نقض ١٥ ديسمبر ١٩٤٧ السابق الإشارة إليه ؛ وانظر نقض ٢ ديسمبر ١٩٥٨ السابق الإشارة إليه ؛ ٢ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١٤٠ ص٧٣٩ .

(٤) نقض ٤ أبريل ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٣٩ ص ٣٧٥ .
وانظر R. v. Clewes (1966) 4 C. and p. 221. حيث وُعِدَ المتهم بالعفو إذا اعترف ، ثم اعترف بعد علمه بأن طلب العفو رفض ، وقبل هذا الاعتراف .
R. v. Richards (1832) 5 C. and p. 318. حيث هدد المتهم بالإرسال فى طلب الكونستابل إذا لم يعترف ولكنه لم يعترف ، وقبض عليه فى اليوم التالى واعترف أثناء توجهه للمحقق ، وقبل فى الإثبات . وانظر R. v. Bate (1871) 11 Cox C.C. 686.

وواضح مما سبق أنه إذا وقع على المتهم تأثير سواء أكان عنفاً أم تهديداً أم وعداً ، واعترف المتهم نتيجة لذلك ، فإن هذا الاعتراف يكون باطلا . ولكن إذا كرر المتهم اعترافه الأول الباطل بعد مضى فترة من الوقت ، نبحث إذا كان التأثير الذى صدر الاعتراف الأول نتيجة له لا زال قائماً أم لا . فإذا كان التأثير لا زال قائماً فإن الاعتراف الثانى يكون حكمه حكم الاعتراف الأول أى يكون باطلا[1] . أما إذا كان أثر الإكراه أو الوعد قد زال أثناء الادلاء بالإعتراف الثانى فإنه يكون صحيحاً[2] . وقد قضت محكمة الاستئناف الإنجليزية فى قضية Smith[3] بأنه إذا كان التهديد أو الوعد الذى

---

(١) R. v. Sherrington (1834) 2 C.C. 134 ، حيث قال القاضى Patteson «أن الاعتراف الثانى غير مقبول لأن المتهم أدلى به وهو تحت نفس التأثير الذى كان موجوداً أثناء إدلائه بالاعتراف الأول. والفترة التى انقضت بين الاعترافين قصيرة ولا تسمح لنا بأن نفرض أنه صدر نتيجة تأمل وترو وإرادة» ؛ وانظر Doherty No. 1 (1874) 13 Cox 23 ؛ ميشيل ، المرجع السابق بند ٨٣٠ .

(٢) Boudreau v. R. (1949) 94 C.C.C. 1 ; R. v. Howlett (1950) 96 C.C.C. 182.
كنى ، المرجع السابق بند ٦١٥ .

(٣) R v. Smith (Thomas) (1959) 43 Cr. App. R. 121.
وتتلخص وقائع هذه القضية بأنه فى الساعة العاشرة من مساء ١٣ أبريل ١٩٥٨ حدثت مشادة بين جنود إحدى الفرق العسكرية بداخل القشلاق وطعن المتهم Smith زميله بالسونكى فقتله فى الحال . وجمع الضابط النوبتجى الجنود بحجرة السلاح وهددهم بأنه لن يصرفهم للنوم حتى يعرف سبب هذه المعركة والمتسبب فى القتل ، فاعترف المتهم بأنه هو الذى قتل زميله . وفى صباح اليوم التالى حضر ضابط المباحث لإجراء تحقيق ، وبمجرد أن شاهد المتهم وجه له التحذير العادى وواجهه بالاعتراف الذى أدلى به فى اليوم السابق ، فقرر المتهم أنه لا ينكر هذا الاعتراف وأنه هو الذى قتل زميله وحرر إقراراً بذلك ، وقد حكمت عليه المحكمة العسكرية بالسجن المؤبد . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ودفع محاميه بعدم قبول الاعتراف الثانى لأن التأثير الذى أبطل الاعتراف الأول لازال قائماً ، لأن الضابط النوبتجى وجه للمتهم تهديداً واضحاً ، وقد قضت المحكمة بأن الاعتراف الأول باطل أما الاعتراف الثانى فصحيح لأن أثر التهديد قد زال ، فقد انقضت حوالى تسع ساعات بعد الاعتراف الأول، وكل الظروف تغيرت ، فالطابور انصرف وتوجه الجنود للنوم ، كما أن المحقق الجديد (ضابط المباحث) وجه تحذيراً للمتهم قبل الإدلاء باعترافه الثانى .

كان قائماً وقت الاعتراف الأول لازال موجوداً أثناء الاعتراف الثانى ، فإن هذا الاعتراف يكون غير مقبول فى الإثبات ، ولكن إذا زال أثر التهديد أو الوعد بمضى فترة من الوقت بين الاعترافين ، بحيث تغيرت الظروف التى كانت موجودة وقت الاعتراف الأول ، فإن الاعتراف الثانى يكون مقبولا لكونه إرادياً . وقضت بذلك المحكمة الإتحادية العليا للولايات المتحدة فى العديد من أحكامها[1].

ولكن مضى فترة من الزمن بين الاعترافين وتغير الظروف لايزيل آثار التأثير فى جميع الأحوال . فطالما نشأ جو من الإرهاب والخوف أثناء الإعتراف الأول فإن الإعترافات التالية تظل غير مقبولة ، ما لم يوجد إثبات قاطع لكل شك بأن هذا الجو قد زال ، وأن المتهم استرد حريته وإرادته[2] . ويتشدد القضاء فى ضرورة توافر إثبات قوى لتغيير الافتراض السائد لمصلحة المتهم ، أى افتراض استمرار التأثير[3].

وعموماً يجب الرجوع إلى الظروف الخاصة بكل قضية وذلك لتقدير ما إذا كان التأثير الذى نتج عن العنف أو التهديد أو الوعد قد زال أم لا[4]. ويقع على سلطة الإتهام عبء إثبات أن المتهم عندما اعترف أخيراً لم يكن

---

(١) Lyons v. Oklahoma (1944) 332 U.S. 596 ; United States v. Bayer (1947) 331 U.S. 532 ; Watts v. United States (D.C. Cir 1960) 278 F. 2d 247.

(٢) Malinski v. New York (1945) 324 U.S. 401.
(1961) 15 Cal. Rep. 909 ; United States v. Shanks (1961) 12 U.S.

وانظر رأى القاضى Murphy ص ١٣٣ .

وانظر Ladner v. State (1957) 231 Miss. 445 ; People v. Bromme C.M.A. 586.

(٣) Lee v. State (1959) 236 Miss. 717.

(٤) R. v. Lai Ping (1904) 8 C.C.C. 467

متأثراً بالتأثيرات السابقة(١) .

وإذا استدعى المتهم الذى سبق أن اعترف بالإكراه أو التهديد أوالوعد للمثول أمام المحقق أو القاضى ، فيجب أن ينبهه إلى أنه من حقه عدم الإدلاء بأى إقرار ، ويوضح له أن اعترافه الأول لن يستخدم كدليل ضده(٢)، وأنه لن يخضع لتهديد أو معاملة سيئة . ويجب أن تكون الظروف المحيطة بالمحقق الجديد أوالقاضى واضحة الدلالة على صحة ما يقولانه المتهم. ويجب ألايحضر الاستجواب الأخير المحقق الذى سبق أن أدلى المتهم أمامه بالاعتراف الأول ، أوأى شخص كان حاضراً أثناء ذلك ، لأن حضوره يدل على أن التأثير لا زال قائماً(٣).

المبحث الثانى

التأثير الأدبى

٧٠ — *تمهيد* : يتخذ التأثير الأدبى على المتهم لحمله على الاعتراف عدة صور أهمها الوعد ، التهديد (الإكراه المعنوى) ، تحليف المتهم اليمين ، الحيلة والخداع ، كشف الكذب بالوسائل الفنية . وفيما يلى نواجه كلا من هذه الصور على حدة .

---

(١) إنبو ، المرجع السابق ص ١٩٣ ؛ لاجارد ، المرجع السابق ص ٨٩٩ (لانقضاء فترة من الزمن بين التأثير والإعتراف الأخير R. v. Viau (1898) 7 B.R. 362.) .
(أو لتوجيه تحذير المتهم من شخص أعلى فى السلطة من الشخص الذى هدده أو وعده عندما أدلى باعترافه الأول . R. v. Knight (1905) 20 COX 711.)

(٢) R. v. Mcdonald (1948) 5 C.R. 375.

(٣) Jones v. State (1924) 184 Wis. 50.

المطلب الأول

الوعد

٧١ ــ مدلوله ؛ ٧٢ ــ الوعد المبطل للاعتراف ؛ ٧٣ ــ الوعد غير المبطل للاعتراف ؛ ٧٤ ــ التوهم بالوعد .

٧١ ــ مدلوله : الوعد هو تعمد بعث الأمل لدى المتهم فى شىء يتحسن به مركزه ، ويكون له أثره على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار و الإقرار . وهو لذلك سبب للريبة فى الاعتراف ويهدد قوته كدليل[١] ، إذ من المحتمل أن يدفع هذا الوعد المتهم إلى أن يعترف اعترافاً غير حقيقى آملا فى المنفعة التى وعد بها[٢] . فيجب استبعاد الاعتراف الناتج عن الوعد والإغراء وعدم قبوله فى الإثبات ، وإن كان الوعد لا يبطل الاعتراف فى جميع الحالات وذلك على ما سيتضح فيما يلى[٣] .

٧٢ ــ الوعد المبطل للاعتراف : وكقاعدة عامة يبطل الوعد الاعتراف عندما يكون الإغراء من الصعب على الشخص العادى مقاومته ، بحيث يكون من شأنه أن يدفعه إلى الاعتراف[٤] . مثال ذلك وعد المتهم بالعفو عنه[٥] ،

---

(١) جورف المرجع السابق ص ٢٢٥ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٢١٩ ص ٣٠٥ .

(٢) وجمور ، المرجع السابق ج ٣ بند ٨٢٢ ص ٣٤٧ .

(٣) نقض ١١ نوفمبر ١٩٤٧ السابق الإشارة إليه . وانظر التعليمات العامة للنيابات بند ٣٨ ص ١٣ الذى ينص على أنه لايجوز للمحقق أن يعد المتهم بشىء ما ، كتخفيف العقاب أو نحو ذلك ، لكى يحصل منه على اعتراف بارتكاب الجريمة .

(٤) إنبو ، المرجع السابق ص ١٨٤ .

(٥) وجمور ، المرجع السابق ج ٣ بند ٨٣٤ ص ٢٧١ .
R. v. Warickshall (1783) 1 Leach 898.

أو باعتباره شاهد ملك[١] ، أو بعدم محاكمته[٢] ، أو بالإفراج عنه[٣] ، أو بعدم تقديم الاعتراف كدليل ضده فى المحاكمة[٤]، أو بتخفيف العقوبة التى ستوقع عليه[٥] ، كما قد يكون وعداً بالتغاضى عن محاكمة المتهم عن بعض التهم إذا اعترف ببعضها الآخر[٦] ، أو وعداً بعدم المساس بزوجته وأولاده أو أى شخص عزيز عليه إذا اعترف بارتكابه الجريمة :

فالاعتراف الصادر نتيجة الوعد فى هذه الحالات يقع باطلا ، حتى ولو كان اعترافاً حقيقياً طالما صدر نتيجة للتأثر بهذا الوعد .

٧٣ — الوعد غير المبطل للاعتراف : ولا يبطل الوعد الاعتراف إذا كانت الفائدة التى ستعود إلى المتهم نتيجة هذا الوعد لاتتناسب مع الضرر الذى سيصيبه من الاعتراف بالجريمة، ولايكون من شأنه أن يدفعه إلى اعتراف اغير حقيقى . فالوعد بمكافأة ليس كافياً لاستبعاد الاعتراف[٧] ، إذ ليس من المتصور أن يتنازل شخص برىء بإرادته عن حريته ، أو يفرط فى حياته نظير جائزة مالية إذا اعترف ، وإن كان ذلك متصوراً فى حالة ما إذا كان الشخص محتاجاً لمأكل أو مأوى ، فإنه قد يعترف اعترافاً كاذباً لـكى يجد فى السجن

---

(١) R. v. Gillis (1866) 11 COX 69.

(٢) R. v. Boughton (1910) 6 Cr. App. R. 8 ; Peoeple v. Camp. (1935) 359 Ill. 286, 194 N.E. 533.

وانظر مادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيويورك سنة ١٨٨١ .

(٣) Clash v. State (1927) 146 Miss, 811, 112 So. 370.

(٤) People v. Reilly (1918) 224 N.Y. 90, 120 N.E. 112.

(٥) Leyra v. Denno (1954) 347 U.S. 556.

وانظر حكم المحكمة العليا الألمانية (BGHST) ، رقم ١٤ ص ١٩٠ المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٦٦ ص ٢٥ .

(٦) People v. Hurst (1939) 36 Cal. App. 2 d 63.

(٧) State v. Blair (1953) 118 V.T. 81.

ما هو محتاج إليه علاوة على المكافأة (١) . كذلك وعد المتهم بتلطيف معاملته لا يكون سبباً فى استبعاد الاعتراف (٢) .

وإذا قدم الوعد عقب صدور الاعتراف فلا يكون له أى أثر على صحته . ولكن خطورة هذا الوعد فى أنه قد تعتبره المحكمة تأييداً لدفع المتهم بأنه اعترف تحت تأثير وعد ، ولذلك يستحسن عدم لجوء المحقق للوعد سواء قبل الاعتراف أو بعده (٣) .

٧٤ — التوهم بالوعد : وإذا اعترف المتهم نتيجة لأمل راوده فى احتمال العفو عنه — دون أن يكون بناء على وعد من المحقق — فيعتبر اعترافاً مقبولا فى الإثبات متى ثبت أنه كان صادقاً (٤) ، وإذا استنتج المتهم من تصريحات المحقق — على خلاف الظاهر — التساهل معه عند اعترافه فلا يستبعد هذا الاعتراف .

وقضت المحكمة العليا لولاية Oregon الأمريكية (٥) بأنه إذا توهم المتهم — متأثراً بالرغبة والأمل الذى يساور مكنون صدر الإنسان — أنه سيحصل على تساهل من المحقق إذا اعترف ، فإن ذلك لا يجعل الاعتراف غير مقبول قانوناً . وإذا كان المتهم مدفوعاً بالرغبة فى قول الحقيقة ، فلا يهم إذا كانت رغبته هذه مبنية على الأمل فى أن قول الحقيقة سيؤدى للتساهل معه .

---

(١) وجور ، المرجع السابق ج ٣ بند ٨٣٥ ص ٢٧٤ .

(٢) R. v. Green (1834) 6 C. and P. 655.

(٣) إنبو ، المرجع السابق ص ١٨٦ .

(٤) R. v. Dengley (1845) 1 C. and K. 637 ; R. v. Godinho (1911) 7 Cr. App. R. 12.

وجور ، المرجع السابق ج ٣ بند ٨٢٦ ص ٢٥٨ .

(٥) State v. Nunn (1958), 212 Or. 546.

المطلب الثانى

التهديد (الإكراه المعنوى)

٧٥ — تعريفه ؛ ٧٦ — صوره ؛ ٧٧ — شروطه ؛ ٧٨ — أثر التهديد فى إرادة المعترف .

٧٥ — *تعريفه* : التهديد هو أهم صور الإكراه المعنوى ، وهو ضغط شخص على إرادة آخر لتوجيهها إلى سلوك معين[(١)] . ويستوى فى ذلك أن يكون التهديد بإيذاء المهدد فى شخصه أو فى ماله أو بإيذاء غيره من أعزائه .

٧٦ — *صوره* : ويعتبر تهديداً مبطلا للاعتراف تهديد القاتل بالشنق[(٢)] أو بالضرب بالرصاص[(٣)] ، أو تهديد المتهم بالقبض على زوجته أو والدته أو على أى شخص عزيز لديه[(٤)] ، أو تهديده بحرمانه من الطعام والسجاير[(٥)] ، أو بتسليمه لأهل القتيل للانتقام منه إذا لم يعترف ، كما يبطل الاعتراف إذا كان المتهم قد أدلى باعترافه وهو محوط بأهل القتيل خاضع لسيطرتهم يسمع شتائمهم

---

(١) Faustin Hélie, "Traité de l'instruction criminelle", 2ème édition, Paris, 1866, No. 208, p. 178.

دنديه دى فابر ، المرجع السابق بند ٣٧٤ ص ٢١٥ ؛ دكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق بند ٦٦٧ ص ٦٧٠ .

(٢) Reason v. State (1909) 94 Miss. 290, 48 So. 820.

(٣) Rollins v. State (1922) 18 Ala. App. 354, 92 So. 25.

وانظر State v. Kennedy (1957), 232 fa. 755, 95 So. 2d 30.

حيث قضى بأن مجرد كون الضابط مساحاً ، أو أنه صوب مسدسه للمتهم أثناء القبض عليه ، لايعتبر تهديداً يؤثر فى صحة الاعتراف ، طالما أنه إجراء لازم لإتمام عملية القبض .

(٤) People v. Trout (1961) 6 Cal. RPTR 759, 354 p. 2d. 231.

(٥) وقد قضت المحكمة العليا الألمانية بأن تهديد الشخص المعتاد تدخين السجاير بحرمانه منها يبطل اعترافه ، (BGHST) رقم ٥ ص ٢٩٠ . كما قضت بأن تهديد الشخص المتهم بقتل طفله بوضع جثته أمامه ، إذا لم يدل بأقواله ، يعتبر وسيلة للاكراه المعنوى وفيه مساس بحرية التعبير عن الإرادة ، (BGHST) رقم ١٥ ص ١٨٧) ، مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٦٦ ص ٥٥٥ .

وراهم يهيئون الوسيلة لقتله أو لإيذائه[١] .

ويستوى أن يكون التهديد مصحوباً بفعل مادى ، أو غير مصحوب بشيء من ذلك . كما يستوى أن يكون متضمناً إيقاع الأمر المهدد به فى الحال ، أو غير متضمن له ، وفى الحالة الأولى لن يكون الإكراه معنوياً فحسب ، إنما يكون مادياً كذلك . ويكفى أن يكون من شأنه تخويف المهدد بحيث يحمله على تنفيذ ما طلب منه[٢] ، بغض النظر عما إذا كان المهدد قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا أم لا[٣] .

وقد يتوافر التهديد على نحو ضمنى عن طريق إحداث جو إرهابى atmosphére de contrainte[٤] . فالقبض على فتاة صغيرة ودفعها فى عربة الشرطة ، ثم نقلها لمركز الشرطة حيث وضعت تحت حراسة اثنين من رجال الشرطة السريين . هذه التصرفات كلها تعتبر جواً إرهابياً يفسد اعتراف المتهمة[٥] ، والتكلم مع المتهم بنبرات صوت تهديدية يعتبر تهديداً[٦] .

وقضت المحكمة العليا الكندية[٧] بأن مجرد حضور الضابط ـ الذى اعترف أمامه المتهم إثر القبض عليه ـ أثناء التحقيق دون أن يصدر منه أى

---

(١) انظر موسوعة Corpus Juris جـ ١٦ رقم ١٤٩٦ .

أما إذا كان المتهم يخشى اعتداء أهل القتيل عليه ، عند إدلائه بأقواله ، فاعترف بالتهمة فإن اعترافه لايعد باطلا إذا كان هذا الخوف لم تثره تهديدات صريحة أو ضمنية .

(٢) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٨٦ ص ٨٧٤ .

(٣) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٥٨ ص ٦٣٧ ؛ ١١ يونية ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٠١ ص ٥٢١ .

(٤) لاجارد ، المرجع السابق ص ٣٢٠ .

وانظر R. v. Coley (1868) 10 COX 536. حيث قضت المحكمة بأنه لايشترط أن يكون التهديد صريحاً وواضحاً بل يكفى أن يكون ضمنياً يفهم من تصرف المحقق .

(٥) R. v. Cansdale (1951) 12 C.R. 245.

(٦) Murakami v. R. (1951) S.C.R. 801.

(٧) Mentenko v. R. (1951) 12 C.R. 228.

تصرف ، يعتبر تهديداً للمتهم مفسداً لاعترافه الصادر فى هذا التحقيق .

إلا أن محكمة النقض عندنا[١] ـ خلافاً لذلك ـ قضت بأنه ليس فى حضور الضابط استجواب النيابة للمتهمة ، التى سبق أن اعترفت له بارتكاب الجريمة ، ما يعيب هـذا الإجراء أو يبطـله فى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات .

كما أن التهديد غير المباشر كتعذيب شريك المتهم أمامه ، يبطل اعتراف المتهم[٢] .

٧٧ — شروطه : ويشترط فى التهديد المبطل للاعتراف شرطان :

(أولا) صدور التهديد بناء على سبب غير مشروع : لما كانت بعض إجراءات الاستدلالات والتحقيق تتسم بطبيعتها بالعنف أو القهر ، فإنه يجب التمييز بين الوسائل المشروعة التى اتبعت مع المتهم لحمله على الاعتراف ، والوسائل غير المشروعة التى اتبعت فى شأنه ، فلا يكفى مجرد إخضاع المتهم للتهديد ما لم يكن هذا التهديد وليد إجراءات غير مشروعة .

وتطبيقاً لذلك حكم بأنه لا يكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من إقراره ، إذا كان القبض أو الحبس قد وقعا صحيحين وفقاً للقانون[٣]. وكذلك خوف المتهم واعترافه إثر استدعائه لعرضه على

---

(١) نقض ٣ مارس ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٥٩ ص ٣١١ حيث طعنت المتهمة بأنها لم تدل باعترافها إلا بتأثير من الضابط الذى حرر محضر ضبط الواقعة ، وحرص أن يحضر تحقيق النيابة للتأثير عليها بعدم العدول عن اعترافها .

(٢) People v. Flores (1836) 15 Cal. App. 2d 385.

(٣) نقض ٢٦ مارس ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٨٣ ص ٢٨٨ . وانظر =

الكلب الشرطي لا يحمل معنى التهديد ، ما دام هذا الإجراء قانونياً وبقصد إظهار الحقيقة(١) .

ومجرد وجود المتهم فى السجن تنفيذاً لحكم ، لا أثر له فى صحة الاعتراف الصادر منه وهو داخل السجن . وقد قضت محكمة النقض(٢) بأنه « من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً ، ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول إذا حصل تأثير التهديد أو الخوف ، وإنما يجب أن يكون التهديد أو الخوف وليد أمر غير مشروع ، فلا يكفى التذرع بوجود المقر فى السجن تنفيذاً لحكم صدر ضده ، حتى يتحلل من إقراره ، متى كان حبسه وقع صحيحاً وفقاً للقانون ، وأن المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، إذ جرى نصها على أنه لا يسمح لأحد رجال الشرطة بالاتصال بالمحبوس احتياطياً داخل السجن إلا بإذن كتابى من

= نقض ١٠ فبراير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٤٣ ص ١٥٠ حيث قررت المحكمة أنه متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة إلى منزل المتهمة مشروعاً ، وكانت قد أدلت باعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات فى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ، فإنه لا يصح الإعتراض على الإعتراف بمقولة إنه مبنى على إجراء تولد عنه نوع من الإكراه يتمثل فيما يتملك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال الشرطة لها .

وانظر نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٦٤ ص ٦٦٠ « ... والقول بأن الإعتراف كان وليد الخوف من الاعتداء والإهانة فلا تأثير له فى صحة الاعتراف إلا إذا كان الخوف وليد أمر غير مشروع » .

(١) نقض ٢٦ أبريل ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ، س ٦ رقم ٢٧٥ ص ٩٣٢ .

(٢) نقض ٢٢ يونية ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢١ رقم ٢١٤ ص ٩٠٥

وكان المدافع عن الطاعن قد دفع أمام درجتى التقاضى ببطلان الإعتراف المنسوب إليه ، تأسيساً على أنه كان مقيد الحرية إذ كان محبوساً تنفيذاً لحكم صدر ضده فى قضية أخرى ، ولم يحصل الضابط الذى أثبت هذا الإعتراف على إذن النيابة العامة بدخول السجن والإتصال بالمتهم وسؤاله ، حسبما تقضى المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم لائحة السجون ، وقد عول الحكم المطعون فيه — فيما عول — على هذا الإعتراف دون أن يعنى بمناقشة هذا الدفاع الجوهرى أو يرد عليه . وقضت محكمة النقض بأن هذا الوجه من النعى على غير أساس .

النيابة العامة ، فقد دلت على أن هذا المنع قاصر على المحبوسين احتياطياً على ذمة القضية ذاتها ، سداً لذريعة التأثير عليهم ، ومنعاً لمظنة إكراههم على الاعتراف وهم فى قبضة السلطة العامة ، ولا كذلك من كان محبوساً حبساً تنفيذياً على ذمة قضية أخرى ، فضلا عن أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة ، لأنه لم يقصد منها سوى تنظيم الإجراءات داخل السجن ، بدلالة ورودها فى باب الإدارة والنظام داخل السجن ، منبتة الصلة بإجراءات التحقيق » .

وإذا شعر المتهم من نفسه بالرهبة والخوف من المحقق متأثراً بقوته وسلطته ، واعترف تحت تأثير هذه الرهبة ، فهو اعتراف صحيح حيث لا يوجد إكراه . وقد قضت محكمة النقض[1] بأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراهاً ، ما دام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً ، كما أن مجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ، ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ، ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع[2] .

---

(١) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٤ ص ١٠٨٩ .

وأنظر نقض ٣ فبراير ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٤٥ ص ٢٠٧ حيث كان الطاعن الأول قد أثار بجلسة المحاكمة أن الإعتراف المنسوب صدوره إليه بالتحقيقات كان وليد إكراه ورد عليه الحكم المطعون فيه بقوله « لايوجد بالأوراق مايدعم هذا الإدعاء بل إنه يبين من استقراء الإعتراف وتفاصيل ماتضمنه أنه كان وليد إرادة حرة ورغبة فى ترديد الوقائع تنويراً للحقيقة » ثم أضاف الحكم على ذلك مانصه « ... والقول من الدفاع أن التحقيق مع المتهم المذكور (الطاعن الأول) وقد تم فى قسم الشرطة حيث يتواجد رؤساء المتهم يجعل المتهم مسلوب الارادة مما يهدد ماجاء على لسانه من اعتراف ، هذا القول لاتقره المحكمة إذ مكان التحقيق وتواجد رؤساء المتهم لايؤثران بحال على حرية المتهم فى الاعتراف من عدمه هذا الاعتراف الذى تطمئن إليه المحكمة سواء بالنسبة لمن صدر عنه أو بالنسبة للمتهمين الثانى (الطاعن الثانى) والثالث ... » . وما أورده الحكم فيما تقدم سديد فى القانون .

(٢) وانظر نقض ٢٢ يونية ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢١٧ ص ٩١٨ .

(ثانيا) أن يؤدى التهديد مباشرة إلى اعتراف المتهم : إن مجرد حصول تهديد غير مشروع على المتهم لا يكفى لبطلان الاعتراف ، ما لم يكن هذا التهديد قد أدى مباشرة إلى حمل المتهم على الاعتراف . فاذا رفض المتهم الخضوع تحت تأثير التهديد ولم يصدر منه أى اعتراف بناء على ما تعرض له من أنواع التهديد ، ثم اعترف بعد ذلك فى مناسبة أخرى ، فلا يجوز له الادعاء بأن هذا الاعتراف قد جاء فى أعقاب التهديد . فالعبرة هى بكون هذا الاعتراف أثراً للتهديد ولا يغنى عن ذلك مجرد التعاقب الزمنى بين الاثنين . ولا يشترط أن يكون الخوف الناتج عن التهديد بدرجة معينة حتى يكون مفسداً للاعتراف[١] . فلا عبرة بدرجة الخوف الذى تعرض له المتهم ، ما دام الاعتراف قد جاء نتيجة مباشرة لهذا الخوف[٢] .

ويشترط فقهاء الشريعة الإسلامية أن يقع فى نفس المكره أن المهدد سينفذ ما هدد به ، فيصدر منه الإقرار تحت تأثير ذلك الخوف ، فاذا لم يكن كذلك لم يتحقق أنه فعل ما فعل غير راض[٣] .

٧٨ — أثر التهديد فى إرادة المعترف : ويؤثر التهديد فى إرادة المتهم فيجعل اعترافه باطلا ، لأن المتهم سيجد نفسه بين أمرين ، إما أن يعترف لكى يتفادى الضرر المهدد به ، وإما ألا يعترف فيتعرض للخطر[٤] . واختياره

---

(١) People v. Mcgloin (1883) 91 N.Y. 246.

وقد قضت محكمة فلادلفيا بأن معيار الخوف المترتب على التهديد يتحدد بالنسبة للشخص العادى ، وهو الشخص المتوسط فى الذكاء وفى هدوء الأعصاب ،

Simring v. State (1955) 77 So. 2d 833 Fla.

(٢) انظر تعليق الأستاذ محمد عبد الله على حكم النقض ١٥ ديسمبر ١٩٤٧ السابق الاشارة إليه .

(٣) الأستاذ الشيخ أبو زهرة ، المرجع السابق ص ٥١٠ .

(٤) موسوعة Corpus Juris الأمريكية ج ١٦ رقم ١٤٩٣ ؛ إنبو ، المرجع السابق ص ١٧٩ .

الإدلاء بالاعتراف تحت التهديد مرتبط بطمع مغر ، وهو الهرب من موقفه القاسى الذى لا يمكن للانسان مقاومته عادة[١] .

وتأثير التهديد يختلف من شخص لآخر بالنسبة لاختلاف السن والجنس ودرجة التعليم والخبرة والبيئة[٢] . وكذلك بالنسبة إلى الاعتياد وعدمه على موقف الاتهام ، فأثره على المتهم لأول مرة يختلف عن أثره على من اعتاد مواقف الاتهام .

ونرى أن من إعتاد الإجرام لا يتأثر فى العادة بالتهديد الذى يمس شخصه كتهديده بالتعذيب أو حرمانه من الطعام والشراب . ولكن إذا كان التهديد يمس أشخاصاً أعزاء عليه ، كوالديه أو زوجته أو أولاده فانه فى الغالب يضعف أمام ذلك التهديد ويعترف بارتكاب الجريمة .

وقد قضت محكمة النقض[٣] بأنه « إذا كان الحكم مع تسليمه بأن ضابط الشرطة هدد المتهم بالقبض على ذويه وأقاربه ، وبأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد هذا التهديد ، قد اعتمد فى إدانته على هذا الاعتراف وحده ، ولم يورد دليلا من شأنه أن يؤدى إلى ما ذهب إليه من اعتبار هذا الاعتراف صحيحاً ، سوى ما قاله من أن المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد لأنه من المشبوهين ، فانه يكون قاصراً إذ أن ما قاله فى ذلك لا يمكن أن يكون صحيحاً على إطلاقه ، فان توجيه إنذار الاشتباه إلى إنسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التى فطر عليها »

---

(١) وجور ، المرجع السابق ج ٣ بند ٨٢٤ ص ٢٥٢ .

(٢) Luynumm v. Illinois (1963) 82 Sup. Ct. 917,
حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة الأمريكية بأن اعتراف المتهمة عقب أن هددتها الشرطة بقطع المعونة المالية عن أطفالها باطل ، لأن جهل أو ضآلة تعليم المتهمة جعلها تعتقد أن الشرطة يمكنها أن تنفذ تهديدها .

(٣) نقض ٢٢ مارس ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٣٧ ص ٢٠٣ .

المطلب الثالث

تحليف المتهم اليمين

٧٩ — تمهيد ؛ ٨٠ — تحريم تحليف المتهم اليمين ؛ ٨١ — الاتهام المتأخر ؛ ٨٢ — النظام الأنجلو أمريكى ؛ ٨٣ — جزاء تحليف المتهم اليمين .

٧٩ — **تمهيد** : يهدف تحليف الشاهد اليمين إلى حمله على الصدق فى أقواله ، وفى أيام الإغريق والرومان كان المتهم يعامل معاملة الشاهد فيوجه إليه اليمين لإظهار الحقيقة[١] ، وقد كان القانون الفرنسى القديم ينتزع الاعترافات من المتهم بإلزامه بحلف اليمين كالشاهد بمقتضى الأمر العالى الصادر سنة ١٦٧٠ (مادة ٧ من الباب الرابع عشر) ، وعندما ظهر أن هذا الإلزام فيه اعتداء على حرية المتهم ألغى هذا الأمر بمقتضى دكريتو ٨ أكتوبر سنة ١٧٨٩[٢] ، وأصبح من المحظور تحليف المتهم اليمين .

٨٠ — **تحريم تحليف المتهم اليمين** : لا يجوز للمحقق عند استجواب المتهم أن يحلفه اليمين بقول الحق ، لأن ذلك فيه اعتداء على حرية المتهم فى الدفاع وإبداء أقواله ، ويؤدى إلى وضعه فى مركز حرج ، ومن القسوة أن نضع المتهم بين مصلحته فى حلف اليمين كذباً فيخالف ضميره الدينى والأخلاق ، وبين أن يقرر الحقيقة ويتهم نفسه ويعرّض للجزاء[٣] . ومبادىء الأخلاق

---

(١) جارو ، المرجع السابق جـ ٣ ص ٤٢٤ ؛ ستيفانى وليفاسير ، المرجع السابق بند ٤٦ ص ٤٩ .

(٢) دوندييه دى فابر ، المرجع السابق بند ١٢٦٤ .

Braas (Chevalier) : "Précis de procédure pénale, Bruxelles, 1951, No. 407.

وقد كان القانون البلجيكى يلزم المتهم بحلف اليمين ثم ألغى هذا الإلزام بقانون سنة ١٧٩١ .

(٣) بوزا وبيناتل ، المرجع السابق بند ١٢٢٧ ص ٩٤٤ ؛ بولوك المرجع السابق بند ٦٦٥ ص ٤٧٩ .

تسمح بأن يكذب المتهم أمام العدالة ، ولكنها تنكر عليه أن يحلف يميناً كاذبة[١] .

ورغم أنه لا يوجد نص صريح فى معظم تشريعات الدول يحرم تحليف المتهم اليمين[٢] ، إلا أنه من الواضح مخالفته للمبادىء الدستورية ووثيقة إعلان حقوق الإنسان[] .

وقد أجمع الفقه[٤] والقضاء[٥] على تحريم هذا الإجراء ، وبطلان الاعتراف المترتب عليه ، إذ أن تحليف المتهم اليمين يعتبر من صور التأثير الأدبى فى إرادة المتهم مما لا يجوز الالتجاء إليه[٦] .

٨١ — الاتهام المتأخر Inculpation tardive على أنه بلاشك يستطيع

---

(١) سيكارد ، المرجع السابق بند ٦٠٠ ص ٣٩٢ .

(٢) نص قانون بعض الدول على تحريم توجيه اليمين للمتهم مثل : نصت المادة ١٢٦ فقرة أولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقى رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، على أن «لا يحلف المتهم اليمين إلا إذا كان فى مقام الشهادة على غيره من المتهمين» ؛ وانظر فنزويلا (مادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية) ، وأرجواى مادة ٢٠ من الدستور ؛ ومادة ٢٤٢ من قانون إجراءات شيلى ؛ وتنص المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية الهندى على أن المتهم يدلى بأقواله بدون أن يحلف اليمين ولا يعاقب على الأقوال الكاذبة .

(٣) بولوك ، المرجع السابق بند ٨٨٠ ص ٦٣٥ .

(٤) الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص ٣٧٣ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٢٢٠ ص ٣٠٠ هامش (١) ؛ الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية بند ٤٠٩ ص ٦٢٥ ؛ ستيفانى وليفاسير ، المرجع السابق ، بند ٣٣٩ ص ٣١٧ ؛ بوزا وبيناتل ، المرجع السابق ١٢٢٧ ص ٩٤٤ .

(٥) نقض فرنسى ٦ يناير ١٩٢٣ ، سيرى ١٩٢٣ — ١ — ١٨٥ تعليق رو .
وفى هذه القضية قام قاضى التحقيق بتحليف المتهم اليمين من قبيل الخطأ ، إذ كان يعتقد أنه شاهد ، وكان قد تولى التحقيق فى هذه القضية بدلا من القاضى الأصلى الذى تغيب . ورفضت محكمة الإستئناف الحكم ببطلان الاجراءات مستندة إلى أن المتهم تنازل عن الدفع ببطلان الاجراءات أمام قاضى التحقيق بحضور محاميه ، وقد قضت محكمة النقض بنقض هذا الحكم لأن البطلان متعلق بالنظام العام ؛ ١٠ أبريل ١٩٥٩ ، المجموعة الجنائية ١٩٥٩ رقم ٢٠٥ . حيث قام ضابط الشرطة بسماع أقوال المتهم بعد تحليفه اليمين؛ محكمة استئناف Riom ٢٣ نوفمبر ١٩٦٠ ، J.C.P. ١٩٦١ — ٢ — ١١٩٥٢ تعليق Chambon

قاضي التحقيق أو المحقق بعد سماع الشاهد الذى حلف اليمين ، أن يستجوبه كمتهم إذا ظهرت أدلة تدينه[١] .

وقضت محكمة النقض الفرنسية[٢] ، بأنه لا يوجد نص قانونى يمنع قاضى التحقيق من استجواب الشاهد — الذى سبق سماع شهادته بعد حلفه اليمين — كمتهم إذا ظهرت أدلة جديدة لإدانته . ولكفالة عدم التحايل على هذا الضمان لا يجوز لقاضى التحقيق أو المحقق أن يسمع أى شخص كشاهد ، إذا كان هناك نية لاتهامه[٣] . والضابط فى توافر هذه النية هو توافر دلائل جدية على اتهامه وقت سماعه كشاهد[٤] . كما قضت محكمة النقض السويسرية بمقاطعة Vaud[٥] ، بأنه إذا تحول الشاهد إلى متهم عند ظهور أدلة جديدة تدينه ، فإنه لا يجوز منذ هذه اللحظة توجيه تهمة شهادة الزور إليه إذا كذب أثناء سؤاله أو استجوابه عن الوقائع المنسوبة إليه .

ونصت المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أنه لا يجوز لقاضى التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائى المنتدب قضائياً ، أن يسمع كشهود — بقصد المساس بحقوق الدفاع — الأشخاص الذين تتوافر ضدهم دلائل قوية على الإدانة وإلا بطل هذا الإجراء والآثار المترتبة عليه .

---

(١) بوزا وبيناتل ، المرجع السابق بند ١٢٦٥ ص ٩٧٥ ؛ بولوك ، المرجع السابق ، بند ٦٧٧ ص ٤٨٧ .

(٢) نقض فرنسى ٢٨ يوليو ١٨٩٩ France Judiciaire ١٨٩٩ — ٢ — ٤٢٢ ؛ ٨ ديسمبر ١٨٩٩ ، المجموعة الجنائية ، ١٨٩٩ رقم ٣٥٦ ، دالوز ١٩٠٣ — ١ — ٤٥٧ ؛ تعليق Le Poittevin ؛ محكمة استئناف Rouen ٢٥ يناير ١٩٠٠ ، France Judiciaire ١٩٠٠ — ٢ — ١٧٣ .

(٣) محكمة استئناف باريس ٦ نوفمبر ١٩٥١ ، J.C.P. ، ١٩٥١ — ١ — ٢٤٨ .

(٤) نقض فرنسى ٢٢ يوليو ١٩٥٤ ، J.C.P. ، ١٩٥٤ — ٢ — ٨٣٥١ ؛ ١٠ يناير ١٩٥٦ ، دالوز ١٩٥٦ — ١٣١ ؛ ٣٠ أبريل ١٩٦٠ ، J.C.P. ، ١٩٦٠ — ٢ — ١١٦٦٠ ؛ ستيفانى وليفاسير ، المرجع السابق بند ٦٤٧ ص ٥٨٤ .

(٥) Vaud, Cour de cassation, 11.3.1947, B.J.P. 1948, No. 702.

٨٢ — **النظام الأنجلو أمريكي** : في الدول الأنجلو أمريكية يعتبر تحليف المتهم اليمين Oath نوعاً من الإكراه المعنوى على قول الحقيقة ، يترتب عليه بطلان الاعتراف لكونه غير إرادى[١] .

وفى إحدى القضايا الأمريكية[٢] حدث أن قام المحقق بتحليف المتهم اليمين قبل استجوابه واعترف المتهم بارتكابه الجريمة ، واستندت المحكمة إلى هذا الاعتراف كدليل إثبات ضده فى المحاكمة . ولكن المحكمة العليا لولاية Illinois نقضت هذا الحكم مقررة أن الاعتراف تم بطريقة مخالفة للحقوق الدستورية المتهم . وقضت المحكمة العليا لولاية Wisconsin [٣] ، بأن سبب بطلان الاعتراف الصادر من المتهم بعد تحليفه اليمين ، هو افتراض اعتقاد المتهم أن صيغة اليمين تلزمه بأن يجيب على الأسئلة الموجهة من المحقق ، وذلك فيه اعتداء على حقه فى عدم الشهادة ضد نفسه . كما قضت محكمة استئناف نيويورك[٤] ، بأنه يوجد سبب آخر لبطلان الاعتراف الصادر بعد تحليف المتهم اليمين ، هو أن المحلفين سينظرون إلى اليمين فى هذه الحالة كضمان فعال للثقة بالاعتراف ، وهذا الاعتقاد سيتغلب طبعاً على إنكار المتهم لهذا الاعتراف .

وفى القانون الانجليزى يجوز أن يتحول المتهم إلى شاهد فى الدعوى المقامة عليه بناء على طلبه وذلك طبقاً لقانون الإثبات لسنة ١٨٩٨ ، وفى هذه الحالة

---

(١) إنبو ، المرجع السابق ص ١٧٨ .

(٢) Peojle v. Jackson (1961) 23 ILL. 2 d 285, 178 N.E. 2 d 299.

(٣) Bianchi v. State (1919), 169 Wis 7, 171 N.N.W. 639 ; Flamme v. State (1920), 171 Wis. 501, 177 N.W. 596.

(٤) People v. Foly (1960), 8, N.Y. 2 d. 153, 168 N.E. 2 d 514.

وانظر People v. Foly (1960), 8, N.Y. 2 d 153, 168 N.E. 2 d 514.

حيث اعترف المتهم شفوياً أمام المحقق وبعد ذلك وجه له اليمين وأثبت اعترافه كتابة ، وأمام المحكمة أقسم المتهم من نفسه على صدق اعترافه وأخذت به ، وقد أيدت محكمة استئناف نيويورك هذا الحكم مقررة أن المتهم سبق أن اعترف بدون يمين ثم أكده أمام المحكمة .

يحلف اليمين ويناقش فيما يدلى به من أقوال(١) . والنتيجة الطبيعية لذلك هى أن يؤاخذ المتهم على إقراراته ومعلوماته الكاذبة المخالفة للحقيقة فتوجه إليه تهمة الشهادة الزور(٢) . ونوقش هذا النظام فى مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائى الذى انعقد فى باليرم سنة ١٩٣١(٣) ، ولم يوافق عليه أغلب الأعضاء . ونرى أن هذا النظام غير مقبول لأن فيه اعتداء على حق الدفاع .

٨٣ — جزاء تحليف المتهم اليمين : إذا وجه المتهم اليمين وحلفها فإن ذلك يعتبر من قبيل الإكراه المعنوى على ذكر الحقيقة ، وهو ما يترتب عليه بطلان الاستجواب وجمع الأدلة المستمدة منه ، ومن بينها الاعتراف(٤) .

وهذا البطلان متعلق بالنظام العام ، ومن ثم فإنه لا يجوز المتهم أن يتنازل عنه(٥) . ولا يصح أن يطلب المتهم تحليفه اليمين قبل استجوابه ، إلا أنه إذا حلف المتهم اليمين من تلقاء نفسه أثناء استجوابه ، فلا يعتبر هذا تقييداً لحريته فى إبداء أقواله ، وإنما هو أسلوب فى الدفاع يهدف إلى بث الثقة فى صدق ما يقرره .

---

(١) دفلن ، المرجع السابق ص ٨٩ .61 and 62 Victoria, ch. 36, parag. 1

(٢) G. Williams: "The Proof of Guilt", A study of the English criminal trial, Third edition, London 1963, p. 53.

(٣) انظر أعمال المؤتمر وخاصة ص ٦٨٨ وما يليها .

(٤) Rakhounov (R.D.): "Valeur de l'aveu dans la procédure criminelle soviétique", le droit au service de la paix (revue de l'association internationale des juristes démocrates, Bruxelles, décembre 1956, p. 14).

وقضت المحكمة العليا بفنزويلا ببطلان الإعتراف الصادر من المتهم بعد تحليفه اليمين .
Gaceta, forense de la corte federaly de casscion, No. 8. Caracas, 1952, p. 284.

وانظر مادة ٢٤٧ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية بفنزويلا التى تنص على أن الاعتراف يفقد قيمته إذا أدلى به المتهم بعد تحليفه اليمين .

(٥) الدكتور أحمد فتحى سرور ، نظرية البطلان ، ص ١٦٦ هامش ٤ .

المطلب الرابع
الاعترافات الناتجة عن استعمال وسائل الحيلة والخداع

٨٤ — عدم جواز استعمال وسائل الحيلة : الحيلة تقتضي أن يأتى الشخص أعمالا خارجية يؤيد بها أقواله الكاذبة ويستر بها غشه ، لأن الكذب المجرد لا يكفى لتكوين الحيلة بل يلزم تأييده بمظاهر خارجية تعززه[١] .

ولا يجيز القانون استعمال وسائل الحيلة والخداع للحصول على اعترافات من المتهم ، حتى ولو كان الوصول إلى الحقيقة متعذراً بدون استعمالها ، ولذلك يجب استبعاد الاعترافات الناتجة عن الحيلة أو الخداع[٢] . وقد أوصى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ بشأن الاستجواب ، أنه لا يجوز التحايل للحصول على اعتراف من المتهم[٣] .

وعلة استبعاد الاعتراف المبنى على الحيلة ، هى أن الحيلة تنطوى على نوع من التدليس الذى يوقع المتهم فى الغلط فيعيب إرادته . وطالما كانت إرادته معيبة وقت الإدلاء بالاعتراف ، فإنه لا يكون صحيحاً[٤] .

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى « شرح قانون العقوبات » قسم خاص بند ٤٦٣ ص ٥٠٨ .

(٢) M. Rousselet, "Les ruses et artifices dans l'enquête criminelle", Rev. Sc. crim., 1946, p. 50 ; Blondet, "Les ruses et les artifices de police au cours de l'enquête préliminaire", J.C.P. 1958-1-1419.

(٣) المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص٧١٦ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى « شرح قانون الإجراءات الجنائية » بند ٢١٩ ص ٣٠١ هامش ٢ .

(٤) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم١٠٦ ص٤٣١

على أنه يجب أن تكون الحيلة بقصد إيهام المتهم بواقعة غير حقيقية . وقد أشار هانز جروس[1] إلى اعتراف صحيح توصل إليه بخدعة لم يقصدها ، وذلك أثناء قيامه بالتحقيق فى قضية اتهم فيها شخص بقتل ولديه الصغيرين . وقد قام بتفتيش منزله فلم يعثر على شيء يفيد التحقيق ولكنه عثر على أحشاء أرنب ، فنقلها معه وحفظها فى « قنينة » بها كحول ووضعها أمامه على المكتب دون أن يقصد من وراء ذلك شيئاً . وعند استدعاء المتهم لمناقشته ، وما أن دخل المتهم ورأى « قنينة » الأحشاء حتى انزعج معتقداً أن أمره قد انكشف . فسأله جروس على الفور ، أين الجثتين ؟ فاعترف المتهم وأرشد عنهما . ولكن جروس لم يبتهج لهذا الاعتراف ، ورأى أنه كان يجب عليه أن يخفى هذه القنينة عن المتهم فقد أدت رؤيته لها إلى فقد صوابه ، حتى إنه لم يدرك أنه من غير المنطق أن يسأله المحقق عن مكان الجثتين ، وإذ تصور أن القنينة تحتوى على الأحشاء ، فإن ذلك كان يعنى فى اعتقاده أن المحقق قد عثر عليهما فعلا .

واعتراف المتهم بالتهمة تحت تأثير اعتقاده الخاطىء ـ دون أى خدعة من الغير ـ بأن الدعوى الجنائية سقطت بمضى المدة يعتبر اعترافاً صحيحاً[2] .

ومن أهم صور التدليس التى يلجأ إليها المحقق للحصول على اعترافات من المتهم ، الاستماع خلسة إلى المحادثات التليفونية والتسجيل الصوتى لأقوال المتهمين خلسة . وفيما يلى نورد حكم القانون فى هاتين الحالتين :

٨٥ — الاستماع خلسة إلى المحادثات التليفونية : المحادثات التليفونية تتضمن أدق أسرار الناس وخبايا نفوسهم ، ففيها يطمئن المتحدث إلى غيره خلال الأسلاك فيبثه أسراره دون حرج أو خوف من تسمع الغير ، معتقداً أنه

(١) هانز جروس ، المرجع السابق ص ٤٧٦ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور « نظرية البطلان » ص ٢٧٥ .

في مأمن من الفضول واستراق السمع(١) .

والاستماع خاسة إلى هذه المحادثات أي مراقبتها وتسجيلها ، يعتبر من الطرق الاحتيالية المحرمة ، لأن فيها انتهاكا واعتداء على حق الإنسان في سرية مراسلاته ، الذي كفله الدستور .

وقد نصت المادة (٤٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أن « لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون . وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها ، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون »(٢) .

واقتضى إعمال حكم المادة ٤٥ من الدستور أن تعدل المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأصبح نصها وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ « لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد ، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق ، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل ، بناء على أمر مسبب ، ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور « مراقبة المكالمات التليفونية » المجلة الجنائية القومية مارس ١٩٦٣ العدد الأول .

(٢) وانظر مواد الدساتير ١٤ جزائر ، ٣٩ كويت ، ٥٣ يوغسلافيا ، ١٢٨ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، ٩٠ الجمهورية الشعبية الصينية ، ٣١ تشيكوسلوفاكيا ، ١٧ تركيا ، ٣٠ أفغان .

للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة »[(١)] .

وتمشياً أيضاً مع أحكام الدستور الجديد عدلت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، وأصبح نصها « لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة » .

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ويشترط لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة

---

(١) ويلاحظ أن الحكم الذى تضمنته المادة ٩٥ من قانون الإجراءات يختلف عن الحكم الوارد بالمادة ٩٥ مكرراً ، الذى يجيز لرئيس المحكمة الإبتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً (التسبب عمداً فى إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية) ، وفى المادة ٣٠٨ مكرراً (القذف أو السب بطريق التليفون) ، قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين ، أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها — ذلك أنه فى هذه الحالة ترتكب الجريمة ذاتها بطريق استعمال الجهاز التليفونى ؛ وأن هذه الجريمة سواء أكان إزعاجاً أو سباً أو قذفاً تتكرر بتكرر استخدام التليفون ، ولا يشترط فيها توافر العلانية ، ومن ثم كان وضع التليفون الذى قامت دلائل قوية على استخدامه فى ارتكاب هذه الجريمة ، هو الوسيلة الوحيدة لإثباتها (انظر المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، النشرة التشريعية العدد التاسع سبتمبر سنة ١٩٧٢ ص ٢٧٨٩).

لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً . ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة » .

ونلاحظ أن المشرع قد أحاط حق الإنسان فى سرية إتصالاته بمزيد من الضمانات ، فلا يكفى توافر الشروط القانونية التى تجيز للمحقق القبض والتفتيش ، بل يجب دائماً تدخل القاضى الذى من اختصاصه وحده الإذن بالمراقبة . فرغم أن مراقبة التليفونات إجراء من إجراءات التحقيق إلا أن المشرع رأى عدم إطلاق يد النيابة العامة - وهى سلطة التحقيق - بالنسبة لهذا الإجراء ، فحدّ من حريتها وجعل سلطتها فى مراقبة التليفونات مشروطة بالحصول أولا على أمر مسبب بذلك من القاضى (مادة ٣/٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية) .

ولا يملك أعضاء الضبط القضائى ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق ، ولا يجوز لهم مخاطبة القاضى الجزئى مباشرة فى هذا الشأن ، بل يجب عليهم الرجوع فى ذلك إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة فى التحقيق الابتدائى . وبصدور إذن القاضى الجزئى بإقرار ما تطلبه النيابة العامة من ذلك ، تعود إليها كامل سلطتها فى مباشرة الرقابة على النحو الذى ترتئيه ، سواء بالقيام بها بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من أعضاء الضبط القضائى ، لتنفيذها عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية[1] .

على أنه لا يجوز للقاضى أن يأذن بمراقبة محادثة تليفونية بين المتهم ومحاميه (مادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية) ، إذ يجب احترام حق المتهمين فى الاتصال بمدافعيهم[2] .

---

(١) نقض ١٢ فبراير ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٣٧ ص ١٣٥ .

(٢) نقض فرنسى ٦ مارس ١٩٥٨ ، جازيت دى باليه ١٩٥٨ — ١ — ٤٢٧١ ؛ ٢٤ مارس ١٩٦٠ ، دالوز ١٩٦٠ — ٥٣١ تعليق كريميه ؛ محكمة السين ٣٠ أكتوبر ١٩٦٤ جازيت دى باليه ١٩٦٤ — ٢ — ٢٨ .

فإذا روعيت هذه الشروط أثناء تسجيل المحادثات التليفونية ، فإنه يكون تصرفاً قانونياً وتقبل الأدلة المترتبة عليه ومن بينها الاعترافات[(١)] .

ولكن يؤخذ على استراق السمع إلى المحادثات التليفونية ، أنه لا يوجد ما يؤكد صدور الحديث ممن نسب إليه ، وخاصة إذا كانت الأصوات تتشابه. ومن اليسير أن يستعمل الغير تليفون المتهم فى غيبته مثلا ويزعم أنه المتهم. ومن ثم يجب التحرز في قبول هذا الدليل لما يعتوره من شكوك[(٢)] ، وذلك بإقرار المتهم بصحة هذا التسجيل .

وقد قضت محكمة استئناف باريس[(٣)] بأن الاعترافات التى حصل عليها ضابط الشرطة نتيجة لمراقبة المحادثات التليفونية ، تكون صحيحة ومقبولة فى الإثبات ، بشرط أن يكون الضابط قد تصرف فى حدود الإنابة القضائية الصادرة له من قاضى التحقيق ، وأن يقر المتهم بصحة هذا التسجيل .

وفى انجلترا لوزير الداخلية سلطة إصدار الأمر بمراقبة الرسائل والمحادثات التليفونية ، وقد أصدر فى سبتمبر سنة ١٩٥١ كتاباً دورياً ، أوضح فيه أن مراقبة الرسائل والمحادثات التليفونية إجراء غير مقبول لتعارضه مع حقوق الإنسان ، لذلك فهو إجراء استثنائى يجب اتخاذ كل الحيطة والحذر قبل استعماله ، ويجب توافر الشروط الآتية قبل استصدار أمر به :

---

(١) Graven, "Microphones et tables d'écoute comme instruments d'enquête pénale".
المجلة الدولية لعلم الإجرام والبوليس الفنى سنة ١٩٥٧ ص ١٦٩ .
Bouzat, "La loyauté dans la recherche des preuves", (problèmes contemporains de procédure pénale), Paris, 1964, p. 164.

(٢) الأستاذ أحمد عثمان الحزاوى « موسوعة التعليقات على مواد الإجراءات الجنائية » سنة ١٩٥٣ ص ٦٨٤ .

(٣) محكمة استئناف باريس ٥ مارس ١٩٥٧ J.C.P. ١٩٥٧ — ٢ — ١٠٠٦١ ، وانظر محكمة استئناف Poitiers ١٦ يناير ١٩٦٠ J.C.P. ١٩٦٠ — ٢ — ١٠٥٩٩ تعليق شامبون (حيث قضت بأن مراقبة المحادثات التليفونية مصرح بها في حالات استثنائية بشرط عدم المساس بحقوق الدفاع) .

١ — يجب أن تكون الجريمة من الجسامة ، بحيث تصل عقوبتها إلى السجن لمدة ثلاث سنوات ، أو يتهم بارتكابها عدد كبير من الأشخاص .

٢ — أن تكون وسائل البحث العادية قد فشلت ، أو أن يكون نجاحها بعيد الاحتمال .

٣ — أن يكون هناك سبب قوى للاعتقاد بأن هذا الإجراء سيكون له أثر كبير فى الإثبات[١] .

وقد كانت المحكمة العليا الأمريكية[٢] تتجه إلى الحكم بمشروعية المراقبة التليفونية ، على أساس أن نطاق الحق فى السرية الذى يقع تحت الحماية الدستورية ، يقتصر على ما تجسد فى شكل مادى محسوس دون الأشياء المعنوية غير الملموسة . ثم عدلت بعد ذلك عن هذا الاتجاه وقضت بأن التجسس على المكالمات التليفونية يعد انتهاكا خطيراً للحريات[٣] .

٨٦ — الجزاء المترتب على الاستماع خلسة إلى المحادثات التليفونية :
إذا لجأ المحقق إلى وسائل الحيلة للاستماع إلى المحادثات التليفونية ، للحصول على اعتراف من المتهم ، مثل تحريض المحقق للشاهد بالاتصال تليفونياً بالمتهم وجعله يسترسل فى الكلام معه ، ثم استرق السمع إلى هذه المحادثة آملا فى التقاط

---

(١) دفلن ، المرجع السابق ص ٥٥ .

وفى يونية ١٩٥٧ تشكلت لجنة من ثلاثة من أعضاء مجلس البلاط Privy Councillors لدراسة هذا الموضوع تحت إشراف القاضى بالمحكمة العليا Lord Birkett وقد قررت اللجنة أن مراقبة الرسائل والمحادثات التليفونية إجراء ممقوت وغير مرغوب فيه بلا شك .

Report of the commitee privy councillors appointed to inquire into the interception of communications, 1957, CMND, 283.

وانظر Andrews J., "Tapping telephones and opening letters", Crim. L.R., 1957, p. 502.

(٢) Olmstead v. United States (1928) 279 U.S. 438.

(٣) Frankfurter v. United States (1939) 308 U.S. 338 ; Murphy v. United States (1942) 316 U.S. 114.

اعتراف أو أى دليل يصدر من المتهم ، فإن هذا التصرف يتضمن اعتداء على حقوق الدفاع ، ولذلك يجب إبطاله وإبطال كل اعتراف أو أى دليل آخر مستمد منه(١) ، إذ لا يملك القاضي أو المحقق نصب شراك للشهود أو المتهمين لدفعهم إلى الإدلاء بإقرارات تعود عليهم بالضرر(٢).

وبطلان الاعتراف الناتج عن الاستماع خلسة يرجع إلى سببين :

السبب الأول ، هو أن بطلان إجراءات مراقبة المكالمات التليفونية ، يؤدى إلى بطلان الإجراءات المترتبة عليها ومنها الاعتراف .

السبب الثانى ، هو بطلان الاعتراف لصدوره دون إرادة حرة . فالمتهم ما كان ليعترف أثناء حديثه التليفونى إلا وهو مطمئن البال إلى عدم وجود من يسترق السمع . فإذا تدخلت السلطات واسترقت السمع ، فإنها تكون قد أدخلت عليه نوعاً من الغش الذى يفسد إرادته ويعيبها ، بحيث يكون الاعتراف الصادر منه فى هذه الحالة غير مستوف لأحد شروط صحته ، وهو صدوره بناء على إرادة حرة .

٨٧ — تسجيل أقوال المتهمين خلسة بواسطة آلة التسجيل : إن تسجيل إقرارات وأقوال المتهمين ، بعلمهم أثناء التحقيق بواسطة آلة التسجيل ، يعتبر إجراءً قانونياً ليس عليه أى اعتراض ، طالما أن الأمانة وكل الضمانات قد روعيت ، لتؤكد صحة هذه التسجيلات وعدم الشك فيها ، وأن يكون المتهم قد أقر بصحة

---

(١) نقض فرنسى ١٢ يونية ١٩٥٢ J.C.P. ١٩٥٢ — ٢ — ٧٢٤١ تعليق بروشو — سيرى ١٩٥٤ — ١ — ٦٩ تعليق ليجال ؛ وانظر نقض فرنسى ١٦ يونية ١٩٥٥ ، J.C.P. ١٩٥٥ — ٢ — ٨٨٠١ تعليق فوان ؛ ١٨ مارس ١٩٥٥ J.C.P. ١٩٥٥ — ٢ — ٨٩٠٩ تعليق اسمن ؛ محكمة السين ١٣ فبراير ١٩٥٧ J.C.P. ١٩٥٧ — ٢ — ١٠٠٦٩ .

(٢) Graven, "Les moyens admissibles d'investigation moderne dans l'enquête de police et l'instruction pénale". المجلة الدولية لعلم الإجرام والبوليس الفنى سنة ١٩٥٩ ص ٢٥٨ .

هذه التسجيلات ولم ينازع فيها[1] . ولكن المشكلة التي ثار حولها خلاف ، هي مدى مشروعية تسجيل إقرارات ومحادثات المتهمين بدون علمهم à leur insu .

٨٨ — اتجاه الفقه والقضاء : هناك رأي يقول بأن تسجيل الصوت خلسة والاستناد إليه ليس إجراء باطلا ، طالما أن هذه الإقرارات والمحادثات قد صدرت بحرية واختيار دون أي تأثير[2]. بشرط ألا يكون التسجيل تم بطريقة تخالف القانون ، مثل حدوث التسجيل بمسكن بعد دخوله بدون وجه حق[3] . ويبررون هذا الرأي بأنه طبقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ، فإن الاعتراف الناتج عن هذه الوسيلة يخضع لتقدير القاضي فله أن يأخذ به أو يرفضه[4] .

أما الرأي الثاني فقد عبر عنه الحكم الصادر في قضية التهريب المشهورة بقضية حمصي[5] ، فقد أهدر الحكم الدليل المستمد من استعمال جهاز التسجيل خفية ،

---

(١) Alvarenga, "L'identification de la voix humaine".
المجلة الدولية لعلم الإجرام والبوليس الفني ، سنة ١٩٥٣ ص ٤٥ .

(٢) Marseille, "L'emploi du magnétophone pour l'enregistrement d'aveux".
المجلة الدولية لعلم الإجرام والبوليس الفني ، سنة ١٩٥١ ص ٩ .
Mimin, "La preuve par magnétophone, J.C.P., 1957-1-1370.

(٣) Graven, "L'emploi du magnétophone dans la procédure pénale", Rev. pénale suisse, 1958, p. 381.

(٤) Gorphe, "Le sens de l'aveu criminel dans une critique scientifique des preuves".
المجلة الدولية لعلم الإجرام والبوليس الفني سنة ١٩٥١ ص ٩ .

(٥) القضية رقم ٧٩٤ جنح عسكرية الموسكي سنة ١٩٥٣ ، مجلة الأمن العام العدد الأول ص ٢٥ . وهي قضية تهريب اتهم فيها كل من رزق الله حمصي مدير بنك حمصي وصبحي مغربيه. وتتلخص في أنه تبين من التحريات أن هناك أموالا تهرب من مصر إلى الخارج ، وأن هذين المتهمين يشتركان في التهريب . فأرسل المحققون مرشداً إلى المتهم الأول قابله — بعد أن كسب ثقته — في إحدى غرف البنك حيث دار بينهما حديث يتناول شروط القيام بعملية تهريب وأمكن للمرشد أن يسجله بجهاز تسجيل كان يحمله خفية . وعندما قدم المتهمان للمحكمة بعد ذلك كان الحديث المسجل أحد الأدلة التي اعتمد عليها الإتهام في إثبات الجريمة . وعند ذلك ثار الجدل حول مشروعية الالتجاء إلى هذه الوسيلة أصلا في التدليل ، وحول قانونية الدليل المستمد من هذا التسجيل .

على أساس أنه أمر يجافى قواعد الخلق القويم ، وتأباه مبادىء الحرية التى كفلتها كافة الدساتير ، وأنه لا يعدو أن يكون تلصصاً حدث من شخص آخر دخل خفية لكى يسترق السمع ، ثم يظهر بعد ذلك فى صورة شاهد آخر وهو ما يتنافى مع مبدأ الحرية المكفولة للأماكن والأشخاص سواء بسواء .

ويتجه أصحاب هذا الرأى إلى إقرار قانونية هذه الوسيلة وصحة الدليل المستمد منها ، إذا توافرت الشروط التى يتطلبها القانون بالنسبة لمراقبة المحادثات التليفونية . أى أن يكون هناك جريمة وقعت ، وتحقيق مفتوح ، وإذن صادر من القاضى . وأن يكون استعمال الجهاز بمعرفة النيابة أو عضو الضبط القضائى المنتدب لذلك(١) .

---

(١) وفى إحدى القضايا الفرنسية ، وتتلخص وقائعها فى أن شخصاً اتهم بقتل صراف وسرقة النقود الموجودة معه فالجأ رجل الشرطة إلى حيلة لاستخلاص الاعتراف منه ، بأن توجه للحجرة الموجود بها المتهم ومعه جهاز تسجيل مخبأ ، ومتفرع منه سماعة فى حجرة أخرى بها المحقق ورجال الشرطة ، وبعد أن كسب ثقته ، أوهمه بأنه سئم حياة الشرطة ويريد أن يقتنى نقوداً كثيرة حتى ولو كانت عن طريق غير شريف. فانخدع المتهم وأخبره بأنه مستعد أن يشركه معه فى أعماله ، واعترف له بأنه هو الذى قتل الصراف وسرق منه النقود الموجودة معه ، وسجل هذا الاعتراف . وعند مواجهة المتهم به قرر بأنه حقيقى ولكنه غير صادق . وقضت المحكمة ببطلان هذا الاعتراف لأن الحيلة التى استعملت فيها اعتداء على حقوق الدفاع (حكم محكمة إستئناف Arras ٤ أغسطس ١٩٥٠ قضية Demesse ، المجلة الدولية للقانون المقارن سنة ١٩٥١ ص ٥١٦) .

وفى إحدى القضايا السويسرية ، قضت المحكمة العليا ببرن بنقض الحكم لأن قاضى التحقيق استعمل جهاز تسجيل الصوت فى الحصول على اعتراف من المتهمين ، بأن ركب هذا الجهاز فى غرفته ثم غادرها تاركا المتهمين وحدهم ، فتبادلوا فيما بينهم حديثاً سجله الجهاز . وقد استندت المحكمة فى القول ببطلان التحقيق ، إلى مخالفته لقاعدتين من قواعد قانون الإجراءات الجنائية : الأولى هى المادة ١٠٦ من هذا القانون التى تحرم الالتجاء إلى وسائل الإكراه والوعد والوعيد والإيحاء الكاذب والأسئلة الإيقاعية فى استجواب المتهم وخاصة للحصول على اعترافه ، وفى خروج قاضى التحقيق وتركه المتهمين إيحاء كاذب لهما بأنه لا رقيب عليهما . والثانية أنه يشترط أن يوجد كاتب تحقيق أثناء استجواب المتهم ، وهو الأمر الذى تخلف عند تسجيل حديث المتهمين .

Cour Suprême du Canton de Berne (2ème ch. pénale), 21 février 1949. (المجلة الدولية لعلم الاجرام والبوليس الفنى ، سنة ١٩٤٩ ص ٢٢٤)

أما الرأى الثالث وهو الأرجح[١] ، فيرى أن هناك فارقاً كبيراً بين التسجيل خلسة ومراقبة الأحاديث التليفونية ، فى الإجراء الأخير يقع اعتداء على حق الإنسان فى سرية مراسلاته ، وهو من الحقوق العامة التى تكفلها الدساتير مثل حرية الكيان الشخصى وحرية الرأى وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية الاجتماع ، ولكن هذه الحقوق ليست مطلقة فيقيدها القانون بإجازة القبض ومراقبة المراسلات وغير ذلك . وتوجد حقوق مطلقة كفلها الدستور بدون أى قيد مثل حق الدفاع أصالة أو بالوكالة وحرية الاعتقاد . والتسجيل خلسة ينتهك ألصق الحقوق بشخص الإنسان ، وهو حقه فى ألا يتسال أحد إلى حياته الخاصة ، وهو ما يطلق عليه اسم حق الخلوة . وهو حق مطلق من حقوق الإنسان الطبيعية التى لا تجد الدساتير أحياناً حاجة إلى التنويه بها ، وقد ورد هذا الحق فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ فى المادة ١٢ : « لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته »[٢] .

لذلك فإن التسجيل خلسة يعتبر إجراءً باطلاً ، حتى ولو أذن به قاضى التحقيق ، إذا كان فيه اقتحام لحق الخلوة الشخصية للفرد ، أى تم التسجيل خلسة فى مكان خاص حيث يتوقع الإنسان أنه فى مأمن من استراق السمع ،

---

(١) دكتور أحمد محمد خليفة « مشروعية تسجيل الصوت فى التحقيق الجنائى » ، مجلة الأمن العام العدد ١ ص ٢٨ . حيث يقرر أن تسجيل الأحاديث التليفونية لا يعد اعتداء على حق الخلوة ، لأن من يتحدث حديثاً تليفونياً يمكن أن يتصور وجود مسترق للسمع وعليه أن يحذر فى حديثه ، بينما لا يكلف الشخص الذى يتحدث فى خلوة فى مكان خاص بأن يفترض هذا الفرض ، إذ أن هذه الخلوة هى أقصى ما يمكن أن يتهيأ للفرد من أسباب الأمان لأسراره وأحاديثه ولا بد من كفالة هذا الحق كفالة مطلقة .

(٢) "No one shall be subjected to arbitrary interence with his privacy, family, home or correspondence nor to attack upon his honour or reputation".

مثل الحديث الذى يجرى فى مسكن أو فى مكتب خاص أو فى سيارة خاصة ، إذ من حق الإنسان فى هذه الحالة أن يتوقع أنه فى خلوة لا يحق لأحد أن يقتحمها عليه بطريق التلصص .

٨٩ — رأينا : ونرى أنه يجب اعتبار التسجيل خلسة فى مكان خاص جريمة يعاقب عليها القانون ، لأن هذه الوسيلة فضلا عما فيها من اعتداء صارخ على حقوق الإنسان ، وعلى حياته الخاصة وحقه فى الخلوة ، فإنه كثيراً ما يتخذ تسجيل المحادثات الخاصة وسيلة لتهديد الناس وابتزاز أموالهم (١) .

وقد صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وقيد المشرع حق القاضى والنيابة العامة فى إجراء تسجيلات للمحادثات التى تجرى بالأماكن الخاصة ، طبقاً لأحكام المادة ٩٥ فقرة أولى وثانية والمادة ٢٠٦ فقرة ثانية وثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، السابق الإشارة إليهما .

كما اعتبر هذا القانون التسجيل خلسة جريمة ، فنصت المادة الثانية منه على أن يضاف إلى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقم ٣٠٩ مكرراً ورقم ٣٠٩ مكرراً (أ) ، نصهما كالآتى :

المادة ٣٠٩ مكرر — « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

---

(١) الدكتور سامى صادق الملا « استعمال الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء » ، مجلة الأمن العام عدد يوليو سنة ١٩٧١ ص ٢٣ ومابعدها .

وقد سبق أن نادينا بهذا الرأى فى الطبعة الأولى من مؤلفنا « اعتراف المتهم » سنة ١٩٦٩ ص ١٢١ .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء إجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضاً .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو بإعدامها » .

المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) « يعاقب بالحبس كل من أذاع أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستنداً متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بافشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة إعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها . كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها » .

أما إذا وقع التسجيل بغير انتهاك لحق الخلوة ، بأن يكون قد تم في مكان عام ، فان الدليل المستمد منه يكون صحيحاً طالما أن الشخص كشف سره بنفسه ،

وأباح مكنون صدره فى مكان عام وعلى مسمع من الموجودين فيه[١] .

٩٠ — هل يعتبر هذا التسجيل دليلا على اعتراف المتهم : نستبعد أولا التسجيل الذى يقوم به الأفراد فيما بينهم ، فالإقرارات التى يتضمنها لا تعتبر اعترافات ، لأنها لم تصدر فى خصومة جنائية لإحدى السلطات ، التى خولها القانون سلطة القيام ببعض الأعمال الإجرائية فى الخصومة الجنائية . وإذن فكل ما تحتويه هذه التسجيلات ، ليست إلا إقرارات خارج نطاق الخصومة الجنائية ، ولا تعتبر أعمالا إجرائية . وبالتالى فهى ليست اعترافات بالمعنى الدقيق ، وتكون قيمتها ـ بفرض صحتها ـ قاصرة على اعتبارها من قبيل الاستدلال .

وتنحصر المشكلة إذن فى التسجيل الذى يتم بمعرفة إحدى سلطات التحقيق (بالمعنى الواسع) . وهنا نستبعد أيضاً كل تسجيل تقوم به إحدى السلطات فى سبيل كشف الجريمة قبل وقوعها ، لأنه قبل وقوع الجريمة ، لا تبدأ الخصومة الجنائية . فهذه الخصومة تبدأ فقط عند وقوع الجريمة وعندئذ تنشأ للدولة سلطة فى معاقبة الجانى ، وتخولها هذه السلطة حق إتخاذ إجراءات الخصومة الجنائية قبله . ولا يعتبر اعترافاً ما يصدر عن الشخص بشأن ما يعتزم إرتكابه من أفعال فى المستقبل .

أما بالنسبة لتسجيل الاعتراف الصادر بعد وقوع الجريمة وبناء على طلب إحدى سلطات التحقيق (بالمعنى الواسع) ، ففى هذه الحالة نرى أن الاعتراف المذكور جاء فاقداً لأحد شروط صحته ، وهو الإرادة الحرة . إذ يجب أن يصدر الإعتراف بناء على اختيار المتهم وعن علم بجميع الظروف التى تحيطه . فإذا أسر المتهم ـ فى مكان عام ـ لأحد معارفه باعترافه ، وكان هناك تسجيل أعدته له

(١) نقض ٥ نوفمبر ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٥٨ ص ٨٢٨ ، حيث قضت بأنه لا مجال للطاعن لإثارة النعى المتصل بالدليل المستمد من التسجيل لعدم مشروعيته . طالما أن الحديث جرى فى محل مفتوح للكافة دون ثمة إعتداء على الحرمات .

سلطات التحقيق ليسترق هذا الإعتراف ، فانه يكون قد صدر عن إرادة معيبة(١)

---

(١) وانظر حكم محكمة أمن الدولة العليا في القضية رقم ٩٣٠ جنايات قسم الجيزة لسنة ١٩٦٨ والمقيدة برقم ٦ لسنة ١٩٦٩ أمن الدولة العليا وصدق عليه في ٢١ مايو ١٩٧٠ ، ويقضي بمعاقبة كل من : ١ — ...... ٢ — ...... ٣ — ..... ٤ — ..... بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . ودفع المحامون عن المتهمين ببطلان إجراءات التسجيل للمحادثات واستراق السمع سواء في ذلك ما قام به رجال الرقابة الإدارية أو المبلغ صلاح الدين عكاشة عملا بالمواد ٢٠٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، تأسيساً على أن الحديث العادي أو التليفوني يعد من قبيل الرسائل الشفوية يتبادلها طرفا المكالمة ويعلمكان من الحرمة المكفولة لسريتها ، ولأن الضمانات الإجرائية تشمل الأحاديث التي تجرى في سرية والمكالمات التليفونية التي تتضمن أدق أسرار الناس ولأن التجسس عليها يعد انتهاكا خطيراً للحرمات — والمراقبة المتمثلة في تسجيل الأحاديث هي استراق السمع للمكالمة الشخصية أو التليفونية سواء تمت بمعرفة شخص ثالث أو بمعرفة أحد الطرفين ، وقد نص القانون في المواد ٩٥ ، ٩٥ مكرر ، ٩٧ ، ٢٠٦ على أنه لا يجوز لغير النيابة العامة هذا الاستراق وبشرط استئذان القاضي الجزئي ، وأن القواعد التي تضمنها القانون قواعد عامة تسري على قضايا أمن الدولة كما تسري على القضايا العادية وقد تمت التسجيلات في هذه الدعوى في غيبة إذن القاضي الجزئي — هذا فضلا عن أن التسجيلات لم تسمع المتهمين بالكامل وأن تفريغها بمعرفة الرقابة الإدارية وقع باطلا لمخالفته للمواد ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ إذ أنه تم بغير ندب من النيابة العامة وهو عمل من أعمال التحقيق وكانت النيابة قد بدأت التحقيق فعلا وأصبحت مختصة به دون غيرها عملا بالمادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

وجاء بحيثيات الحكم رداً على هذا الدفع « وحيث أنه التزاماً بمناقشة الدفوع التي أبداها الدفاع مسلسلة حسبما جاء بالمذكرة المقدمة من الحاضر مع المتهم الثالث ، فإن الدفع ببطلان إجراءات التسجيل للمحادثات واستراق السمع سواء ما قام به رجال الرقابة الإدارية أو المبلغ صلاح الدين محمد عكاشة ، فردود بما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية من أنه يجوز للرقابة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك ، وبما جاء بالمذكرة الإيضاحية عن هذا النص من أن القانون أجاز للرقابة الإدارية في أن تجرى التحريات والمراقبة السرية وكذلك المراقبة الفردية والتفتيش ، ذلك ان المستفاد من هذا النص ومذكرته الإيضاحية أن إجراء التحريات والمراقبة السرية والفردية بالوسائل الفنية المختلفة كما يجوز أن يتم عن طريق الأشخاص فإنه جائز أيضاً عن طريق الوسائل الفنية ، وليس من شك في أن من بين هذه الوسائل =

والسؤال الذى ينبغى طرحه هو : هل كان المتهم يقدم على الاعتراف الذى أبداه فى أقواله ، لو علم بأن تسجيلا أعد له يسترق كل مايقوله ؟

فإذا كانت الإجابة بالنفى ، فإن إعداد هذا التسجيل يكون غشاً وتدليساً ، لأنه أنشأ لدى المتحدث عقيدة مخالفة للحقيقة ، بأن أوهمه خطأ بالأمان والاطمئنان ، وهذا الغش يفسد إرادته ويعيب اعترافه . ويرى البعض أن هذا الإقرار يمكن أن يعتبر قرينة ، يكون بها القاضى اقتناعه عند إضافتها لباقى عناصر الإثبات(١) .

وقضت إحدى المحاكم العسكرية الفرنسية(٢) ، بأن تسجيل إقرارات

= الفنية تسجيل ما يجرى من أحاديث بين الأطراف المعنية والقول بغير ذلك يجعل النص لغو وهو ما يتنزه عنه المشرع . . . . » .

ونرى أن هذا الحكم محل نظر . وقد ألغى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المادة التاسعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية لتعارضها مع الضمانات الدستورية المقررة لسائر المواطنين . وترك أمر مراجعة قانون النيابة الإدارية للمشروع الذى ستتقدم به وزارة العدل باعتبار أن المادة ١٧٣ من الدستور قد تطلبت أن يؤخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية .

(١) Georgin, "Les procédés modernes de preuve", Thèse, Paris, 1962, p. 147.

وانظر تقرير بوزا فى المؤتمر الدولى الخامس للقانون المقارن ، بروكسل سنة ١٩٥٨ ، مجلة العلوم الجنائية والقانون المقارن سنة ١٩٥٨ ص ١٠ .

(٢) محكمة Alger العسكرية ٨ يناير ١٩٥٨ جازيت دى باليه ، ١٩٥٨ — ١ — ٢٤٣ — J.C.P. ١٩٥٨ — ٢ — ١٠٥٦٤ .

وانظر نقض فرنسى ١٨ فبراير ١٩٥٨ ، J.C.P. ١٩٥٨ — ٦٤ ؛ محكمة السين ٢٨ يونيه ١٩٥٩ جازيت دى باليه ١٩٥٩ — ٢ — ٣٥٣ ، حيث قضت المحكمة بأنه لايجوز تشبيه سماع التسجيل بالأقوال التى يدلى بها الشخص بنفسه بالجلسة ، فالإقرارات التى يدلى بها خارج الجلسة وتسجل على جهاز تسجيل لاتتوافر فيها الضمانات المتوافرة فى الإقرارات التى تدلى بالجلسة ؛ نقض فرنسى ١٦ مارس ١٩٦١ ، J.C.P. ١٩٦١ — ٢ — ١٢١٥٧ تعليق لارجير ، حيث قضت المحكمة أن التسجيل لا يصلح أن يستند عليه بمفرده فى الإثبات بل يعتبر عنصراً فى الإثبات يكمل بالعناصر الأخرى .

المتهم على جهاز تسجيل لم يدخل بعد ضمن وسائل الإثبات المعتبرة ، ولكن له فى نظر القضاء نفس القيمة التى لتحريات الشرطة ، فهذا التسجيل من القرائن التى تضاف إلى عناصر الإثبات الأخرى ، وعليها تستطيع المحكمة أن تبنى اقتناعها الشخصى .

٩١ — صور أخرى للحيل : ومن صور التحايل أن يوهم المحقق المتهم أثناء استجوابه بأن شريكه فى الجريمة قد اعترف ، أو أن شخصاً معيناً شاهده وهو يرتكب الجريمة ، أو تقليد الصوت فى التليفون .

وفى إحدى القضايا الفرنسية المشهورة(١) ، أراد قاضى التحقيق معرفة ما إذا كان المشتبه فيه شريكاً للمتهم أم لا ، فلجأ إلى حيلة بأن اتصل تليفونياً بالأخير وأوهمه بأنه الأول ، بعد أن قلد صوته ، وظل يتحدث معه حتى حصل منه على اعتراف بأنه شريك فى الجريمة . وقدما للمحاكمة وحكم عليهما بسنتين سجناً . وطعن الشريك فى الحكم ، فأدانت محكمة النقض الفرنسية استعمال وسائل الحيلة والخداع فى الإجراءات الجنائية ، ولامت القاضى لاستعماله هذه الطريقة البعيدة عن الشرف والمحطة لوقار الوظيفة .

٩٢ — الحيل المشروعة : ولكن هناك من التصرفات ، ما يعتبر مشروعاً لو قام به أحد رجال الشرطة ، ومحظوراً وغير مشروع إذا صدر من القضاة ومن فى حكمهم كرجال النيابة(٢) . ومن الحيل المشروعة الجائزة لرجال الشرطة فى مرحلة جمع الاستدلالات ، التنكر الذى يستعان به فى ضبط الجناة(٣) .

---

(١) نقض فرنسى (دوائر مجتمعة) ٣١ يناير ١٨٨٨ ، سيرى ، ١٨٨٩—١—٢٤١ .

(٢) Bouzat, "La loyauté dans la recherche des preuves", p. 166.

(٣) بوزا المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية[1] ، بأن قاضى التحقيق يجب عليه أن يتصرف دائماً بطريقة واضحة مكشوفة، بأن يعلن عن صفته ووظيفته وألا يتجاوز سلطاته فينصب الشراك للشهود والمتهمين .

والتمييز بين التصرفات المشروعة وغير المشروعة ، الذى بنى على صفة الشخص القائم بها — كما سبق أن ذكرنا — يجب أن يكمل أيضاً بأساس آخر، يرجع إلى طبيعة الفعل نفسه . فقد فرقنا بين عضو الضبط القضائى وبين قاضى التحقيق ، هذه التفرقة تختفى عندما يتصرف الأول بناء على ندب الثانى له[2] . فيجب عليه فى هذه الحالة أن يتصرف فى حدود هذا الندب ، بمعنى أن له سلطة القاضى كما أنه يخضع لكل التزاماته[3] . وبعبارة أخرى يجب إذن أن نميز بين ما هو من طبيعة عمل الشرطة acte de police وما هو من طبيعة عمل القضاء acte de justice ، عند تقدير شرعية التصرف للاثبات .

وقد قضت محكمة النقض[4] ، بأنه متى كان الثابت أن الضابط وزميله ، إنما انتقلا إلى محل المجنى عليه ، واستخفيا فيه بناء على طلب صاحبه ، ليسمعا إقرار المتهم بأصل الدين وحقيقة الفائدة التى يحصل عليها فى القرضين الربويين ، فإنه لا يصح أن يعاب التسمع هنا بالنسبة لرجل الشرطة بمنافاة الأخلاق ، لأن من مهمة الشرطة الكشف عن الجرائم للتوصل إلى معاقبة مرتكبها ، ولا يمكن أن يعتبر تفريط الطاعن فى مكنون سره والإفضاء بذات نفسه ، وجهاً للطعن المستمد من اعترافه طواعية واختياراً .

---

(١) نقض فرنسى (دوائر مجتمعة) ٣١ يناير ١٨٨٨ ، سيرى ١٨٨٩–١–٢٤١ .

(٢) بوزا ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

(٣) نقض فرنسى ١٢ يونيه ١٩٥٢ ، J.C.P., ١٩٥٢–٢–٧٢٤١

وانظر محكمة استئناف باريس ٢٨ مارس ١٩٦٠ ، جازيت دى باليه ١٩٦٠–٢–٢٥٣ .

(٤) نقض ١٢ يونيه ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٤٢ ص ٨٧٩ .

ولكن هذا الحكم محل نظر ، فالإقرار الذى سجل خلسة للمتهم لا يعتبر اعترافاً كما سبق أن أوضحنا ، أنظر ص ١٣٠ .

وقضت محكمة النقض الفرنسية[١] ، بأن الإثبات بواسطة آلة تسجيل يكون إجراءً شرعياً وقانونياً لو قام به أحد رجال الشرطة قبل فتح التحقيق .

ونرى أنه يجوز لرجل الشرطة اللجوء للحيلة والخداع ، أثناء مرحلة جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم والتوصل إلى الحقيقة ، لا بقصد الحصول على الاعتراف ، وكل خداع يؤدى إلى الاعتراف فهو باطل .

٩٣ - حكم الحيلة في الدول الانجلو أمريكية : في الدول الأنجلو أمريكية القضاء مستقر على أن الاعتراف يقبل في الإثبات ، حتى ولو حصل عليه بطريق الحيلة والخداع من جانب المحقق[٢] ، وهناك تحفظ هام هو ألا يؤدى هذا الغش والخداع إلى اعتراف مزور غير حقيقي[٣] .

وطبقاً لهذه القاعدة العامة فقد حكم بصحة الاعترافات التى أدلى بها المتهمون عقب استعمال الطرق الاحتيالية الآتية معهم وانخداعهم بها : إيهام المتهم كذباً بأن شريكه اعترف[٤] ، أو بالحصول على أدلة ضده مثل العثور على بصمات أصابعه في مكان الحادث[٥] ، أو ضبط السكين التى استعملت في

---

(١) نقض فرنسي ١٨ فبراير ١٩٥٨ ، المجموعة الجنائية ١٩٥٨ رقم ١٦٣ وفي هذه القضية أعاد المتهم اعترافه — الذى سبق أن سجله له رجل الشرطة على جهاز التسجيل — أمام قاضى التحقيق .

(٢) تنص المادة ٢٦٥ فقرة سابعة من قانون الأحكام العسكرية المصرى الصادر سنة ١٨٩٣ على أنه « متى كان الاعتراف صادراً عن وعد سرى أو خديعة فلا يكون ذلك سبباً يترتب عليه عدم قبوله ، ومع ذلك فالمجلس العسكرى قلما يقبل الاعترافات التى يحصل عليها بطرق الغش ولو أن القانون يجيز قبولها » .

(٣) State v. Hofer (1947) 238 Iowa 820, 28 N.W. 2 d 475.
People v. Everett (1962) 10 N.Y., 2 d 500 180, N.E. 2 d 556.

(٤) R. v. White (1908) 18 ont. L.R. 640 ; Commonwealth v. Green (1939) 302 Mass. 547, 20 N.E. 2 d 417.

حيث عرض المحقق برقية مزورة مرسلة من مركز شرطة آخر تفيد اعتراف الشريك بالجريمة .

(٥) Lewis v. United States (1934) 74 F. 2 d 137.

جريمة القتل[١] . أو اندساس رجل الشرطة السرى مع المتهم وإيهامه بأنه مسجون مثله[٢] ، أو التظاهر بأنه شاهد المتهم وهو يرتكب الحادث[٣] ، أو أن يخفى المحقق عن المتهم نتيجة تصرفه ويسأله فقط عن هذا التصرف ، مثل من يتعدى على آخر ويحدث به إصابات أدت إلى وفاته ، فيخفى المحقق عن المتهم وفاة المجنى عليه ويسأله فقط عن واقعة التعدى[٤] ، أو بخيانة الأمانة كأن يتسلم السجان خطاباً من المسجون لكى يضعه بصندوق البريد ، ولكن يسلمه لأمور السجن وكان ذلك الخطاب مثبتاً به اعتراف المسجون بارتكاب الجريمة[٥] ، أو تظاهر المحقق بأنه صديق المتهم[٦] .

أما بالنسبة للاعتراف المسجل بجهاز تسجيل بدون علم المتهم ، فقد حكم بصحة هذا الاعتراف طالما أنه صدر من المتهم بارادته ، ولم يقع عليه أى تعد من أى نوع[٧] .

---

(١) Com. v. Cressinger (1899) 193 Pa. 326, 44 Atl. 433 ; R. v. Winkle (1912) 76 J.P. 191 ; People v. Thompson (1955) 133 Cal. App. 2 d 4, 284 p. 2 d 39.

وانظر R. v. Brown and Bruce (1931) 23 Cr. App. R. 56.

حيث قررت محكمة الاستئناف الإنجليزية أنه ليس من حق الشرطة أن توعز المتهم بأن لديها أدلة على إدانته ، وأن إجابة المتهم فى هذه الحالة لا تقبل الإثبات .

(٢) R. v. Todd (1904) 13 Man. 364 ; People v. Utter (1921) 217 Mich. 74, 185 N.W. 830.

(٣) United States v. Murphy (1955) 227 F. 2 d 698.

(٤) Commonwealth v. Johnson (1953) 372 pa. 266, 93 A. 2 d 691.

(٥) Standers v. State (1901) 113 Ga. 267, 38 S.E. 841 ; R. v. Robinson (1917) 2 K.B. 108.

(٦) People v. Furlong (1907) 187 N.Y. 198, 79 N.E. 978.

حيث قضت بأن الاعتراف يكون غير مقبول لو حصل عليه المحقق بعد تظاهر بأنه محامى المتهم ، لأن مثل هذه الحيلة فيها اعتداء على حق الدفاع وسرية اتصال المحامى بموكله .

(٧) People v. Bodkin (1961) 16 Cal. 506.
Auld R., "The admissibility of tape recordings in criminal proceedings", Crim. L.R., 1961, p. 599.

ويتضح من الأحكام السابقة أنها كلها تطبيق لقاعدة عامة مؤداها أن الحيلة والخداع لا تؤدى إلى بطلان الاعتراف(١) ، وذلك بصرف النظر عن إمكان الاعتراض على هذه التصرفات من الوجهة الأخلاقية .

ويشترط ألا يلجأ إلى هذه التصرفات إلا عندما لا يوجد إثبات كاف لكشف الجرائم ، سوى الاعترافات التى يمكن الحصول عليها عند استعمال وسائل الحيلة والخداع ، علاوة على مراعاة مصالح البرىء وأن تكون الحيلة بشكل لا يعرض الشخص البرىء للاعتراف(٢) .

ونرى أن هذا الإتجاه لا يتفق مع مسلك التشريعات الأنجلو أمريكية فى التشدد فى حرية المتهم فى إبداء أقواله ، وتنبيهه قبل سؤاله بأنه ليس ملزماً بقول أى شىء ما لم يرغب فى أن يقوله ، وذلك طبقاً للقاعدة الثانية والخامسة من قواعد القضاة Judges' Rules .

---

(١) أقرت محكمة الاستئناف العسكرية الأمريكية فى عدد من القضايا الحديثة استعمال طرق الخداع أثناء الاستجواب .

United States v. Gibson (1954) 3 U.S.C.M.A. 746 ; United States v. Payne (1955) 6 U.S.C.M.A. 225 ; United States v. Kluttz (1958) 9 U.S.C.M.A. 20

(٢) بو ، المرجع السابق ص ١٨٨ ؛ كينى ، المرجع السابق بند ٦١٧ ص ٥١٨ .
وفى مثل هذه الحالات يقبل القاضى الاعترافات الناتجة عنها ولكنه فى نفس الوقت يحذر المحلفين بعدم تعليق أهمية كبرى عليها .

المطلب الخامس

كشف الكذب بالوسائل الفنية

٩٤ — تمهيد ؛ ٩٥ — طرق بدائية لكشف الكذب ؛ ٩٦ — محاولات علمية لكشف الكذب ؛ ٩٧ — القيمة القانونية للنتائج المترتبة على استعمال جهاز كشف الكذب ؛ ٩٨ — قيمة الاعترافات الصادرة من المتهمين نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب ؛ ٩٩ — رأينا .

٩٤ — تمهيد : يعتبر جهاز كشف الكذب من أحدث الأجهزة العلمية التى يستعان بها فى البحث الجنائى ، واكتشاف الحالات التى يكذب فيها الشخص . وقد أعد الجهاز بحيث يرصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التى تعترى الإنسان ، إذا أثيرت أعصابه أو نبهت حواسه لأى مؤثر قد يتأثر به ، كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسئولية أو الجرم . ويرصد الجهاز كل التغييرات التى تحدث فى التنفس وضغط الدم ، ودرجة مقاومة الجلد عند سريان تيار كهربائى خفيف فيه .

٩٥ — طرق بدائية لكشف الكذب : وقد سبق ظهور هذا الجهاز عدة محاولات وتجارب لكشف الكذب ، أو رصد انفعالات الشخص أو اضطرابه . فمنذ ٣٠٠ سنة قبل الميلاد كان أرسطو يجس نبض الشخص ، لمعرفة هل جاءت إجابته صادقة أم كاذبة ، فإن أسرع نبضه دل ذلك على اضطرابه وكذبه ، وإن كان نبضه عادياً كان ذلك دليلا على صدقه . وفى الصين منذ آلاف السنين ، كانوا يطالبون الشخص الذى تحوم حوله الشبهات ، بأن يضع فى فمه حفنة من دقيق الأرز ، ثم يلفظها بعد أن يلوكها فترة قصيرة ، فان وجد الدقيق جافاً دل ذلك على صدق اتهامه ، وإن وجد مختلطاً بلعابه كان هذا دليلا على أن حالة الشخص عادية وتأكدت بذلك براءته . وعند العرب تستعمل « البشعة » لكشف كذب المتهمين ، وهى أن يطلب إلى الأشخاص المتهمين

أو المرتاب فى أمرهم أن يلمسوا بألسنتهم طاساً من الحديد المحمى ، فالشخص البرىء تستمر غدده فى إفراز اللعاب فتقى لسانه من الاحتراق ، أما المذنب فيجف لعابه ويحترق لسانه عند لمس الحديد . وهذه كلها طرق بدائية استعين بها على كشف الكذب فى العصور القديمة .

٩٦ — *محاولات علمية لكشف الكذب* : وفى عام ١٨٧٥ ابتدأ العالم موسو Mosso يستخدم العلم لكشف الكذب ، فابتدأ بطريقة التداعى اللفظى ، واستخدم فى ذلك ساعة رصد Stop-watch وأعد نحو مائة كلمة معروفة من بينها ثلاثون أو أربعون كلمة تتعلق بموضوع الاختبار ، ثم توضع هذه الكلمات فى أسئلة توجه إلى الشخص المختبر ويرصد زمن كل إجابة ، ويستنتج الكذب من التأخير فى الرد على الأسئلة المشتملة على الكلمات المتعلقة بموضوع الاختبار . وظهر بعدئذ جهاز لرصد ضغط الدم والتغييرات التى تطرأ عليه بسبب الانفعالات النفسية .

وأجرى العلماء عدة تجارب أخرى لمعرفة العلاقة بين الحالة النفسية وحركات التنفس ، وظهر جهاز عبارة عن اسطوانة حلزونية من السلك مكسوة بغلاف رقيق من المطاط تربط على الصدر ، بحيث تحدث أقل حركة فى التنفس أثراً فى طول الاسطوانة ، فتنكمش أو تنفرد فيؤثر حجم الهواء داخل الأنبوبة فى مؤشر يرصد هذا التغيير على شكل خطوط .

وابتدأ العلامة لومبروزو فى عام ١٩٠٤ يستخدم جهازاً لقياس ضغط الدم وتغييره عند الانفعالات النفسية . وبجانب هذه التجارب تعددت المحاولات لرصد التغييرات التى تحدث من أثر الانفعالات النفسية ، فى حركة العين والصوت ودرجة الحرارة ، ودرجة مقاومة الجلد لسريان التيار الكهربائى الخفيف فيه ، وتأثر هذه المقاومة بحالة الشخص النفسية . حتى جاء العلامة ليونارد كيلر Leonard Keeler فكان أول من فكر فى تجميع بعض هذه الأجهزة فى جهاز واحد ، يرصد حركات التنفس وضغط الدم ومقاومة جلد

الإنسان لتيار كهربائى خفيف . واستخدم هذا الجهاز فى كشف الكذب[1]، وأنشأ سنة ١٩٢٦ أول مدرسة لتعليم طريقة العمل به فى الولايات المتحدة الأمريكية .

ويرتكز نجاح الجهاز قبل كل شىء ، على الخبير الكفء لإجراء هذه التجارب وتفسير نتائجها ، ويقتضى إلماماً كافياً بعلم النفس ووظائف الأعضاء وخبرة طويلة بالتحقيق والاستجواب . وقد ابتدىء فى استعمال جهاز كشف

---

(١) ينقسم جهاز كشف الكذب إلى ثلاثة أقسام :

١ — قسم التنفس Respiration section : ويرصد تردد حالات الشهيق والزفير والتغيرات التى قد تحدث فى هذه الحركة ، بسبب الانفعالات النفسية التى قد تطرأ على الشخص المستجوب وتغير حجم الصدر . وترصد هذه الترددات بواسطة أنبوبة من المطاط تثبت على الصدر وعند حدوث أى حركة تتمدد هذه الأنبوبة أو تنكمش ، وهى متصلة فى الوقت ذاته بمؤشر يسجل هذه الحركة على شريط من الورق المدرج .

٢ — قسم ضغط الدم Blood pressure section : ويرصد التغيرات التى تحدث فى ضغط الدم بسبب الانفعالات والاضطرابات المختلفة التى تعتريه ، ويسجلها بواسطة مؤشر خاص يرصد خطوطاً على شريط من الورق المدرج . ويستعمل فى ذلك جهاز يشبه الجهاز العادى لقياس ضغط الدم يتصل بجهاز كشف الكذب ، ويراعى أن يكون الضغط الواقع على ذراع الشخص مساوياً تقريباً لضغط الشخص الاعتيادى .

٣ — قسم درجة مقاومة الجلد Calvanic skin response section : ويرصد التغيرات التى تحدث فى مقاومة الجلد لتيار كهربائى خفيف بسبب الانفعالات ، على شكل خطوط بواسطة مؤشر خاص على شريط من الورق ، ويستخدم لذلك صفيحة رقيقة من المعدن متصلة بالجهاز ، وتثبت على راحة اليد أو على الأصبع الوسطى بواسطة شريط مصمغ . ويكون وضع المؤشر الذى يرصد مقاومة الجلد بين مؤشرى التنفس وضغط الدم .

ويزود كل مؤشر بمحبرة معدنية ، ويوضع بالمحبرتين الخاصتين بالتنفس وضغط الدم حبر خاص أزرق اللون ، أما محبرة مؤشر مقاومة الجلد فتزود بمداد أحمر للتمييز بين الخطوط الثلاثة ، ويعمل هذا الجهاز إما بالبطارية الجافة أو التيار الكهربائى الاعتيادى .

F. Inbau and J. Reid, "Lie detection and criminal interrogation". Third edition — Baltimore, 1953, p. 20.

الدكتور حسين محمد على « الجريمة وأساليب البحث العلمى » سنة ١٩٦٠ ص ٢٤٥ .

الـكذب فى الولايات المتحدة الأمريكية(١) ، ولم يلق استخدام هذا الجهاز قبولا فى الدول الأخرى(٢) .

٩٧ — القيمة القانونية للنتائج الفنية المترتبة على استعمال جهاز كشف الكذب : يجب أن نميز بين أمرين : الأول — النتائج الفنية المترتبة على استعمال الجهاز والتى تكشف عما إذا كان المتهم صادقاً أو كاذباً أثناء استجوابه . الثانى — قيمة الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة استعمال جهاز كشف الـكذب معه . وسوف نبحث فيما يلى الآراء المختلفة بالنسبة للنتائج الفنية المترتبة على استعمال هذا الجهاز .

(١) الرأى المؤيد لاستعمال الجهاز : يرى الأستاذ Graven (٣) أن استخدام جهاز كشف الـكذب فى البحث الجنائى يكون مقبولا ، لأنه لا يهدف إلى غير قياس الآثار الفسيولوجية للانفعالات التى تمر بالمتهم أثناء الاختبار ، فهو لا يؤثر فى وعى المتهم وإرادته .

ويرى البعض(٤) أن النتائج الفنية المترتبة على استعمال هذا الجهاز — أى رأى الخبير الفاحص فى تحديد ما إذا كان المشتبه فيه قال الحقيقة أم لا — يمكن

(١) انظر تعليق الأستاذ سميرنوف مندوب الاتحاد السوفييتى فى حلقة فيينا سنة ١٩٦٠ ص ٧٩ من أعمال الحلقة ، إذ يقول « فى الواقع روسيا هى التى اخترعت هذا الجهاز أولا ، فمنذ ٧٠ عاماً اتهم شخص بسرقة بعض التماثيل ، فخلع المحقق الروسى نظارته الطبية وأخبر المتهم بأنه جهاز سحرى يمكنه بواسطته قراءة أفكاره ، وعند ذلك اعترف المتهم مباشرة » .

(٢) انظر تقرير بوزا المقدم فى المؤتمر الدولى الخامس للقانون المقارن ، بروكسل فى أغسطس ١٩٥٨ ، مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن لسنة ١٩٥٨ ص ٢ .

(٣) "L'opinion du professeur Graven sur les moyens modernes d'investigation dans l'enquête criminelle"; La vie judiciaire, 18-23 septembre 1961, p. 7.

(٤) Joseph (Ch. N.), "Le polygraphe", premier cours international de criminologie, p. 295 ; Montalbano (G.), "Il confessione in il diritto attuale", Napoli 1958, p. 110.

اعتبارها عنصر من عناصر الإثبات، ولكنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل.

وقضت المحكمة السويسرية في Appenzell Rhodes-extérieures في ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بأنه يمكن قبول نتائج الاختبار بجهاز كشف الكذب كوسيلة للاثبات، وذلك على عكس استعمال المخدر حيث يشل وعى المتهم تماماً. أما عند استعمال الجهاز فيستطيع الشخص في أي لحظة أن يوقف هذا الاختبار أو يجعله بتصرفه بدون فائدة، ولكن إذا خضع له بإرادته فإن الجهاز يمكن أن يستعمل كإحدى وسائل اكتشاف الكذب، وترى المحكمة أنه في هذه الحالة الأخيرة يجب ألا يعتمد فقط على نتيجة استعمال الجهاز، بل لا بد من تأييده بأدلة أخرى لتأكيد الاتهام(١).

وقد أعطت بعض المحاكم الأمريكية للنتائج المترتبة على استعمال الجهاز القيمة القانونية للدليل، وذلك إذا كان الاتهام والدفاع متفقين على قبول نتيجة الاختبار قبل استعمال الجهاز(٢).

---

(١) جرافن، المرجع السابق ص ٩.

(٢) Le Fevre v. State (1943) 242 Wis. 416, 8 N.W. 2 d 288 ; People v. Houser (1948) 85 Cal. App. 2 d 686, 193, p. 2 d 937.

وفي معمل كشف الجرائم بجامعة نورث ويسترن اختبرت بواسطة الجهاز ٢١٧٢ حالة في الفترة ما بين يناير ١٩٣٥ ويونيو ١٩٣٨ نجحت جميعها عدا ١٢ حالة.

Berrien, "Practical psychology", New York, 1946 p. 42.

وفي اليابان أدى الاستعمال المناسب لجهاز كشف الكذب إلى نجاح البحث الجنائي، وقد أجرى إحصاء من مايو ١٩٥٦ إلى يوليو ١٩٥٩ فتبين أن الجهاز استعمل في ١٢١١ حالة وفي بعض القضايا استخدمت المحاكم اليابانية الجهاز لتقدير صدق أقوال المتهم:

في قضية سرقة Decision of the Kyoto district court, March 5, 1959.

وفي قضية قتل Decision of the Chiba district court, 28 May 1958.

انظر تقرير الأستاذ Harno Abe مندوب اليابان في المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجنائية الذي انعقد في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٠ بشيكاغو لبحث سلطة الشرطة في حجز الأشخاص واستجوابهم، مجلة القانون الجنائي وعلم الإجرام والبوليس الفني (شيكاغو) سنة ١٩٦١ ص ١ — ٧٣؛ أعمال المؤتمر مشار إليها بالتفصيل في المرجع

Claude R. Sowle "Police power and individual freedom", شيكاغو طبعة أولى سنة ١٩٦٢ ص ٢٠٨ هامش ١٩، ٢٠.

(ب) **الرأى المعارض لاستعمال الجهاز** : على أن هذا الاتجاه لم يلق التأييد ، وما يزال الرأى السائد فى جانب الاعتراض على استعمال الجهاز ، وعدم إعطاء أى قيمة قانونية لنتائجه[١] .

ويحرم القانون السوفيتى استعمال جهاز كشف الكذب ، ويرى مندوب الاتحاد السوفيتى فى حلقة ڤينا ، أن هذا الجهاز يسجل الاضطرابات النفسية ولكنه من الصعب اتخاذ نتائجه أدلة فى الإثبات ، وأن الاختراعات الميكانيكية مفيدة لتسجيل الظواهر الطبيعية ، ولكنها بكل تأكيد ليست لتسجيل مشاعر الإنسان[٢] .

وهذا الجهاز على كل حال لا يصلح حين يكون المتهم مصاباً بحالة عصبية أو بمرض بالقلب أو الجهاز التنفسى ، إذ يكون على درجة من الحساسية الشديدة تجعله عرضة للاضطراب والقلق ، من مجرد الاتهام أو الشك فى صحة أقواله ، كما أن المتهم قد يجيب بإجابات مخالفة للحقيقة .

٩٨ — **قيمة الاعترافات الصادرة من المتهمين نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب** : إذا اعترف المتهم أثناء اختباره بجهاز كشف الكذب ، أو عقب مواجهته بنتيجة الاختبار ، هل تعتبر هذه الاعترافات صادرة عن إرادة حرة ؟

(ا) **رأى بصحة الاعتراف** : يرى بعض الفقهاء أن اعتراف المتهم نتيجة

---

(١) Karl Peters, Rapport au IIème congrès international des juristes catholiques, Rome-ostie, 24 Oct. 1956. In les cahiers, No. 41, Oct. 1957, p. 60 ; Lechat, "Réflexion au sujet du polygraphe", المجلة الدولية لعلم الإجرام والبوليس الفنى سنة ١٩٦٠ ص ١٩٦ .

(٢) انظر المناقشات التى دارت فى حلقة ڤيينا سنة ١٩٦٠ ص ٧٩ من أعمال الحلقة ، السابق الإشارة إليها ST/TAO/HR/8 .

لاختباره بجهاز كشف الكذب يعتبر صادراً عن إرادة حرة ، لأنه لا يستند إلى إجراء باطل فى ذاته ، وأنه يشبه اعتراف المتهم عند مواجهته مثلا ببصمات أصابعه empreintes digitales (١) ، بشرط أن يكون الاعتراف نفسه إرادياً لا يشوبه ما يبطله (٢) ، وألا يكون الجهاز قد استعمل كرهاً عن المتهم (٣) .

(ب) رأى آخر ببطلان الاعتراف : ويرى البعض الآخر أن مجرد استعمال جهاز كشف الكذب يعتبر من قبيل الإكراه المادى (٤) . إذ أن فيه اعتداء على حق المتهم فى الصمت ، الذى له بمقتضاه أن يعبر أو لا يعبر عن مكنونات نفسه ، وفيه كذلك اعتداء على حقه فى حرية الدفاع صادقاً أو كاذباً إذا كانت مصلحته فى الدفاع عن نفسه تقتضى ذلك . وبالتالى فان كل

---

(١) انظر تقرير بوزا المقدم فى مؤتمر بروكسل سنة ١٩٥٨ ، مجلة العلوم الجنائية والقانون المقارن سنة ١٩٥٨ ص ١٩ .

(٢) State v. Collet (1944) 144 Ohio 639, 58 N.E. 2 d 417; People v. Hills (1947) 30 Cal. 2 d 694, 185 p. 2 d 11 ; Webb v. State (1956) 163 Tex. Cr. R. 392, 291 S.W. 2 d 331.

(٣) Bruner v. People (1945) 113 Colo. 194, 156 p. 2 d 111.

(٤) انظر تقرير الأستاذ Waiblinger مندوب سويسرا المقدم فى مؤتمر روما سنة ١٩٥٣ ، حيث قرر أن جهاز كشف الكذب يعتبر من وسائل الإكراه غير المباشر ، وبواسطته يفضح المتهم نفسه بواسطة الانعكاسات التى تظهر عليه ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٣٤ .

وقد أوصى أعضاء حلقة البحث بباجيو (فلبين) فى فبراير ١٩٥٨ (انظر بند ٣٩ ص ١٤ من أعمال حلقة البحث ST/TAA/HR/2) ، وأعضاء حلقة البحث بفينا سنة ١٩٦٠ (انظر بند ٦٨ و ٧٠ ص ١٥ من أعمال حلقة البحث ST/TAO/HR/8) بعدم الاعتداد بنتائج جهاز كشف الكذب ؛ وأوصى المؤتمر الدولى لقانون الإجراءات الجنائية ، المنعقد فى شيكاغو سنة ١٩٦٠ بأنه لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب ، إذ لا تأخذ المحاكم بنتائجه ، وأن الاعتراف الذى يصدر نتيجة لاستعماله يعتبر باطلا (انظر مجلة القانون الجنائى وعلم الإجرام والبوليس الفنى ، شيكاغو ١٩٦١ ص ٣٧) .

الاعترافات الصادرة نتيجة استعمال هذا الجهاز تعتبر باطلة[1] ، حتى ولو كان استعمال هذا الجهاز برضاء المتهم ، اعتباراً بأن هذا الرضا لا يكون فى الواقع صادراً عن إرادة حرة ، فالشخص المتهم أو المشتبه فيه يخشى عادة أن يرفض الخضوع للجهاز خوفاً من أن يفسر ذلك الرفض على أنه قرينة على إدانته[2] .

وقد أجرى Keeler بحثاً فى الولايات المتحدة الأمريكية عن استخدام جهاز كشف الكذب ، توصل فيه إلى أنه يوجد ستة أشخاص فقط بين ثمانية آلاف شخص مشتبه فيهم رفضوا الخضوع للجهاز ، لأن الشخص البرىء ليس لديه أى خوف من استعمال الجهاز بل يكون تواقاً لاستخدامه لإثبات براءته ، كما أن الشخص المذنب يضطر للموافقة على استخدامه لكى لا يفسر رفضه على أنه قرينة على الإدانة ، فالرضا إذن ليس وليد إرادة حرة[3] .

٩٩ — رأينا : ونرى أن القانون قد رتب المتهم حقوقاً للدفاع لا يجوز

---

(١) أصدرت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية عدة أحكام قضت فيها بأن الحصول على اعترافات من المتهم نتيجة لاستعمال جهاز كشف الكذب تصرف يقع تحت طائلة المادة ١٣٦/١ من قانون الإجراءات الجنائية الألمانى (مشار إليه فى تقرير الأستاذ Walter R. Clemens مندوب ألمانيا فى مؤتمر شيكاغو سنة ١٩٦٠ ، منشور بكلود المرجع السابق ص١٩٧) .

(٢) وانظر الحكم الأمريكى State v. Trimble (N.M. 1961), 362 p. 2 d 788.

حيث رفضت المحكمة العليا لولاية نيومكسيك قبول النتيجة المترتبة على استعمال جهاز كشف الكذب ، رغم أنه استعمل برضاء المتهم ، مقررة أنه طالما أن نتيجة جهاز كشف الكذب غير مقبولة لأن الوثوق بها غير محقق ، لذلك فإن الاعترافات الناتجة عن استعمال هذا الجهاز يجب أن تستبعد ، ولو أن المتهم قد وقع إقراراً بأنه ملتزم بنتيجة الاختبار .

مثله State v. Anderson (Minnesota 1962) 113 N.W. 2 d 4.

(٣) وجور ، المرجع السابق ج ٣ ص ٦٤٧ بند ٩٩٩ . وانظر الأحكام الأمريكية: State v. Emory (Kansas 1962) 375 p. 2 d 385 ; State v. Mottram (Maine 1962) 184 A. 2 d 225 ; State v. Driver (New Jersey 1962) 183 A. 2 d 655.

حيث قضت أنه طالما أن نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب غير مقبولة فى الإثبات فإن رفض المتهم الخضوع لهذا الجهاز لا يستعمل دليلا ضده .

المساس بها ، ومنها الحق فى الصمت والحق فى حرية الدفاع صادقاً كان هذا الدفاع أو كاذباً . فإذا سمحنا باستعمال جهاز كشف الكذب رغماً عن المتهم ، لكان معنى ذلك أن ما أعطاه القانون باليمين للمتهم - وهو الحق فى حرية الدفاع - قد سلبه إياه باليسار ، عن طريق إخضاعه لجهاز يترجم انفعالاته التى تفضح كذبه . ومن ثم فإن كل النتائج المترتبة على استعمال الجهاز كرهاً عن المتهم تعتبر باطلة .

ويصعب أن نتصور أن يرضى المتهم رضاء حراً باستعمال هذا الجهاز عليه ، إذ الأمر لا يتعدى أحد فرضين : أولهما أن يكون المتهم صادقاً فى أقواله ويرضى باستعمال الجهاز عليه ، وعندئذ لن يأتى الجهاز بأى نتيجة ضده ، وبالتالى لا تثور المشكلة . أما فى الفرض الثانى حيث يكون المتهم كاذباً ، فلا يتصور أن يرضى باستعمال الجهاز عليه وهو عالم بأنه سيفضح كذبه ، وإلا لكان خيراً له أن يقول الحقيقة بدلا من أن يرضخ لاستعمال جهاز سوف يكشف كذبه حتما ، وإذن فرضاؤه باستعمال الجهاز هو دائماً رضاء مشوب بالغلط .

وبما أننا لا نجيز استعمال الجهاز ولا نعول على نتائج استعماله ، سواء كان استعماله كرهاً عن المتهم أو برضائه ، لذلك نرى أن الاعتراف الصادر من المتهم أثناء استعمال هذا الجهاز ، أو المترتب على مواجهة المتهم بنتائجه ، هو اعتراف صدر تحت تأثير إجراءات باطلة فيكون باطلا مثلها .

ونرى أنه لا مانع من أن تستعمل سلطة الاستدلالات هذا الجهاز ، لكى تسترشد به فى تقصيها للحقيقة ، وبحثها عن المتهم الحقيقى أو جمع الأدلة الكافية ضده ، دون أن تقدم نتائجه للقضاء[1] . فإذا تبينت هذه السلطة مثلا من استعمال جهاز كشف الكذب أن المتهم كاذب فى إنكاره فإن ذلك يدفعها إلى

---

(١) Susini, "Un chapitre nouveau de police scientifique objective de mensonge". مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٦٠ ص٨٢٦

البحث عن الأدلة الكافية لإدانته وكشف كذبه . وبذلك يكون دور الجهاز قاصراً على رسم الطريق السليم لسلطة جمع الاستدلالات فى تتبع الأدلة والبحث عن الحقيقة . كل ذلك دون أن يؤدى إلى اعتبار النتائج الفنية المترتبة على استعمال الجهاز ، أو الاعترافات الصادرة من المتهم أثناء ذلك ، بمثابة أدلة عند محاكمة المتهم .

المبحث الثالث

التأثير المادى

١٠٠ — *تمهيد* : يبدو التأثير المادى على المتهم لحمله على الاعتراف فى عدة صور أهمها : العنف (الإكراه المادى) ، إرهاق المتهم بالاستجواب المطول ، استخدام كلاب الشرطة ، التنويم المغناطيسى ، استعمال العقاقير المخدرة . وسنتكلم فيما يلى عن كل من هذه الصور .

المطلب الأول

العنف أو « الإكراه المادى »

١٠١ — ماهيته ؛ ١٠٢ — علة استبعاد الاعتراف المترتب على العنف ؛ ١٠٣ — مقدار العنف المبطل للاعتراف ؛ ١٠٤ — أثر العنف المترتب على مقاومة المتهم ؛ ١٠٥ — اتجاه القضاء الفرنسى ؛ ١٠٦ — اتجاه القضاء الأنجلو أمريكى ؛ ١٠٧ — اتجاه النظام السوفيتى ؛ ١٠٨ — فى الشريعة الإسلامية ؛ ١٠٩ — الفقه والقضاء المصرى ؛ ١١٠ — التشريع المصرى .

١٠١ — *ماهيته* : العنف أو الإكراه المادى contrainte physique يشل إرادة المتهم بقوة مادية لا قِبَل له بمقاومتها ، فتتعطل إرادته وقد تنمحى على نحو لاتنسب إليه فيه غير حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية[1] .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق بند ٦٦٣ ص ٦٦٥ .

ويتمثل فى التعذيب وهو أشد أنواع التأثير الذى يقع على المتهم ويفسد اعترافه[١].
ولم تتردد كافة النظم القانونية فى تحريم العنف كوسيلة للحصول على الاعتراف.

١٠٢ — علة استبعاد الاعتراف المترتب على العنف : ويستبعد الاعتراف الصادر نتيجة استعمال العنف أو الإكراه المادى[٢]، لأن المتهم الذى يخضع للتعذيب لا يتصرف بحرية وتكون إرادته معيبة، فإقراره هذا لا قيمة له[٣]. كما أن التعذيب كثيراً ما قد يدفع شخصاً بريئاً إلى الاعتراف لكى يتخلص من آلامه[٤]. فمن السهل أن نجبر متهماً على الكلام ولكن من الصعوبة أن نجبره على قول الحقيقة. وقد يكون المتهم عنيداً فيظل متمسكا بانكاره رغم تعذيبه — خاصة فى القضايا السياسية — معتقداً أنه يكافح من أجل مبدأ[٥].

ولذلك يحظر على المحققين اللجوء إلى وسائل الإكراه لحمل المتهم على الإعتراف[٦].

وفى الواقع يلجأ بعض رجال الشرطة والمحققين إلى استعمال العنف مع المتهم للحصول منه على اعتراف لإخفاء عدم كفاءتهم وقصورهم فى التحقيق[٧].
وهم بدافع الكسل يتصيدون الاعتراف، لإعفاء أنفسهم من الجهد الذى تستلزمه

---

(١) Kaufman, "The admissibility of confessions in criminal matters", Toronto, 1960, p. 87.
نوكس، المرجع السابق ص ٢٩٥.

(٢) ستيفانى وليفاسير، المرجع السابق بند ٣٤٤ ص ٣٢٣.

(٣) Bossard, "Les crimes et délits commis par les fonctionnaires de police contre l'intégrité physique des particuliers", (Essai sur les violences policières), Thèse, Paris, 1953, p. 137.

(٤) إنبو، المرجع السابق ص ١٧٤.

(٥) بوسارد، المرجع السابق ص ١٥٣.

(٦) بوزا وبيناتل، المرجع السابق بند ١٢٢٧ ص ٩٤٤.

(٧) Lambert, "L'interrogatoire policier en France".
مجلة علم الإجرام والبوليس الفنى سنة ١٩٤٨ ص ٢٤٨.

مواصلة البحث عن الأدلة الموضوعية السليمة[١] .

ويقول الأستاذ لوواج رئيس الجمعية الدولية للشرطة الجنائية ، فى تقريره المقدم للجمعية المنعقدة فى برن فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، لمناقشة وسائل الشرطة فى البحث عن الجرائم أنه «... رغم أن رجال الشرطة لهم مكانة خاصة ومؤكدة ، إلا أن أغلبهم مع الأسف يميل إلى استعمال العنف مع المتهم ، لكى يعترف بوقائع معينة سواء ارتكبها أم لا ، وذلك بدافع الكسل وحب السيطرة ، أو لجهلهم بالقواعد الفنية والعلمية للبحث والتحرى . وتصرفهم هذا فيه خرق للقوانين واعتداء على حقوق الإنسان ، وهو مالا نقره إذ يجب أن يحظى المتهمون — حتى مرتكبو الجرائم الجسيمة منهم — برعاية تامة »[٢] .

١٠٣ — مقدار العنف المبطل للاعتراف : يتحقق الإكراه المادى بأى درجة من العنف ويبطل الاعتراف ، طالما أن فيه مساس بسلامة الجسم ، ويستوى أن يكون قد سبب ألماً للمتهم أو لم يسبب شيئاً من ذلك[٣] .

فيعتبر عنفاً مبطلا للاعتراف : قص شعر المتهم أو شاربه[٤] ، أو البصق فى وجهه[٥] ، أو طلاء وجهه أو جسمه بطلاء أو زيت قذر[٦] ، أو الإمساك

---

(١) Gorphe, "Les sens de l'aveu criminel dans une critique scientifique des preuves". مجلة علم الإجرام والبوليس الفنى سنة ١٩٥١ ص ٩ .

(٢) Louwage, "Traitements illégaux et inhumains à l'égard d'inculpés". مجلة علم الإجرام والبوليس الفنى سنة ١٩٥١ ص ١٠١ .

(٣) دكتور محمود نجيب حسنى « الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات » ، مجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ عدد ٣ ص ١٥ من المستخرج .

(٤) نقض ٢٨ يناير ١٩١٥ ، الاستقلال س ٤ رقم ١٦٧ ص ١٦٤ ؛ محكمة جنح Saint-Dié ٧ يونيه ١٩٤٥ ، جازيت دى باليه ١٩٤٥ — ١ — ٢١٨ .

(٥) نقض فرنسى ٣ أغسطس ١٩٠٧ ، داللوز ١٩١٠ — ١ — ١٧٥ .

(٦) نقض فرنسى ١٦ فبراير ١٩٣٨ ، جازيت دى باليه ١٩٣٨ — ١ — ٧٥٠ .

بملابس المتهم بشدة وتمزيقها[١]، أو دفعه بالقوة[٢].

ويبطل الاعتراف الصادر نتيجة العنف غير المباشر أى العنف بالترك[٣]، مثل حرمان المتهم من الاتصال بأهله، أو وضع أكل له فى زنزانته يكفى أسبوعاً مع حرمانه من السجائر والغطاء[٤]، أو وضعه بزنزانة مظلمة بمفرده لمدة أيام قبل الاستجواب[٥].

١٠٤ — *أثر العنف المترتب على مقاومة المتهم*: ولا يفسد الاعتراف وقوع اعتداء أو عنف على المتهم أثناء مقاومته عند القبض عليه[٦]، إذ أن العنف اللازم للتمكن من القبض على المتهم عمل مباح، ولكن يشترط أن يكون هذا العنف بالقدر اللازم فقط لشل مقاومة المتهم. فإذا تمادى رجل الشرطة فى استعمال العنف غير الضرورى، فإن الاعتراف المترتب على ذلك يعتبر غير إرادى ولا يقبل فى الإثبات[٧].

(١) نقض فرنسى ٢١ أغسطس ١٩٢٩، سيرى ١٩٢٩ — ١ — ١٤٠.

(٢) نقض فرنسى ٥ نوفبر ١٨٧٥، سيرى ١٨٧٦ — ١ — ٢٨٢.

(٣) إنبو، المرجع السابق ص ١٧٤.

(٤) People v. Jones (1949) 402 Ill. 231, 83 N.E. 2 d 579.

(٥) State v. Joseph (1950) 217 La. 175, 46 So. 2 d 118.

أما مجرد ترك القيود الحديدية بيدى المتهم أو بقدميه أثناء استجوابه فلا تجعل الاعتراف غير إرادى.

(٦) انظر تعليق الأستاذ محمد عبد الله على حكم النقض ١٥ ديسمبر ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٥٢ ص ٤١٨.

(٧) تنص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية السودانى (وهى المقابلة المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية الهندى والمادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية العراقى) على أنه «يجب ألا يعرض الشخص المقبوض عليه لأكثر مما يلزم للحد من حريته لمنع هربه».

وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان بعدم استعمال العنف مع المتهم عند القبض عليه، إلا بالقدر اللازم لمنع هروبه. انظر تقرير اللجنة فى ٥ يناير سنة ١٩٦٢ ص ٣٠٧، E/CN 4/826

ولا اعتراض على تحمل الفرد بعض القيود على حريته ، عندما يكون فى ذلك حماية للمصالح العليا للدولة فى كفاحها ضد الجريمة ، فيجوز استعمال وسائل الإكراه لإثبات آثار الجريمة على جسم المتهم ، كأخذ عينة من الدم لإثبات نسبة الخمر به [١] ، أو أخذ بصمات الأصابع .. إذا كان ذلك يساعد فى كشف الحقيقة [٢] .

وفى إحدى القضايا السويسرية (قضية Holt) قال رئيس المحكمة Olivier Holmes « وإن كان ممنوعاً على المحكمة إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه ، سواء باستعمال الإكراه المادى أو المعنوى لانتزاع الاعتراف منه ، فإن هذا المنع لا يمتد إلى استخلاص الأدلة المادية من جسم المتهم لصالح العدالة ، مثل إجبار المتهم على إثبات عينة من خطه ، لمقارنتها بالخطوط الموجودة

---

(١) ستيفانى وليفاسير ، المرجع السابق بند ٣١٧ ص ٢٩٧ .

وقد قرر أعضاء الحلقة الدراسية المنعقدة فى فينا سنة ١٩٦٠ بأن إجبار المتهم أو المشتبه فيه فى حوادث الطريق ، على أخذ عينة من دمه لتحليلها لإثبات نسبة الخمر به ليس فيه اعتداء على حقوق الإنسان وعلى حريته الشخصية ، بل فيه حماية للمجتمع من قراصنة الطرق (أعمال الحلقة ص ٨١) . وانظر تعليقات مندوب النرويج ص ٧٠ ، مندوب تشيكوسلوفاكيا ص ٧٣ . ومندوب الجمهورية الاتحادية الألمانية ص ٧٤ ، حيث قرر أن قانون دولته يسمح بإجبار المتهم على أخذ عينة من دمه ، بشرط أن يكون ذلك بمعرفة أخصائى ولا ينتج عن ذلك ضرر بصحته . ومندوب فنلندا ص ٧٥ ، حيث قرر أنه يسمح باختبار الدم فى حوادث السيارات فقط برضاء المتهم ، الذى نادراً ما يرفض ، لأن الشرطة فى العادة تكون قد حصلت على أدلة إضافية . ومندوب بلجيكا ص ٨١ ، وقد فسر القانون البلجيكى لسنة ١٩٥٨ ، الخاص باختبارات الدم ، وواضح بأن نسبة الخمر فى الدم المعاقب عليها تختلف من دولة لأخرى ، فيعاقب فى دول اسكندنافيا على وجود خمر فى الدم بنسبة ½ جرام فى الألف ، وفى الولايات المتحدة الأمريكية ١ جرام ، وفى بلجيكا ١½ جرام ، وإذا لم يتمكن السائق من الكلام أو السير بثبات يحكم عليه حتى ولو كانت نسبة الخمر فى دمه أقل من ١½ جرام . ويجرى اختبار الدم بشرطين : ١ ـ إذا كان السائق يقود سيارته بحالة ينجم عنها الخطر . ٢ ـ ارتكابه حادثاً أثناء قيادته السيارة . وإذا رفض الخضوع للاختبار فيحكم عليه كما إذا ثبت السكر عليه .

(٢) انظر تقرير الأستاذ Waiblinger مندوب سويسرا فى مؤتمر روما سنة ١٩٥٣ المجلة الدولية للقانون الجنائى سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٨ و ٢٣٥ .

بالقضية »[١] .

١٠٥ — اتجاه القضاء الفرنسى : استقر القضاء الفرنسى على استبعاد الاعترافات الناتجة عن استعمال العنف مع المتهم ، ومن ذلك ماقضت به محكمة استئناف باريس[٢] ، من أنه يجب أن تقمع المحكمة وسائل العنف التى تستخدمها الشرطة للحصول على اعترافات من المتهمين ، لأن هذه الوسائل لافائدة منها فى إظهار الحقيقة .

وفى إحدى القضايا الفرنسية استعمل رجال الشرطة العنف مع المتهم وأحدثوا به إصابات بالغة لحمله على الاعتراف ، وقد استنكرت محكمة استئناف بورج[٣] هذا التصرف لأنه لايجوز بأى حال أن يخضع الشخص — المفترض أنه برىء طالما لم تثبت إدانته — لوسائل غير مشروعة لاغتصاب الاعترافات منه بالعنف . ويجب أن يردع بشدة رجال الشرطة الذين قاموا بهذا التعدى الجسيم . وأصدرت محكمة النقض الفرنسية عدة أحكام بهذا المعنى[٤] .

١٠٦ — اتجاه القضاء الأنجلو أمريكى : والقضاء الأنجلو أمريكى مستقر

---

(١) "Droit et vérité", Publication de la Faculté de Droit de Genève, 1946, p. 126, note 2.

(٢) استئناف باريس ١١ يناير ١٩٤٩ قضية ليزان فيل ، المنشورة برسالة بوسارد ، ص ١٥٤ .

(٣) استئناف بورج ٩ مارس ١٩٥٠ J.C.P. ١٩٥٠ — ٥٥٩٤ .
وانظر استئناف باريس ٩ مايو ١٩٥٩ جازيت دى باليه ٢١ يوليو ١٩٥١ رقم ٣٠٢ .

(٤) نقض فرنسى ١٨ فبراير ١٩٥٤ J.C.P. ١٩٥٤ — ٢ — ٨٠٣٦ تعليق رو ؛ ٨ يناير سنة ١٩٥٨ المجموعة الجنائية رقم ١٨ ص ٣٢ ؛ ١٢ مارس ١٩٥٩ المجموعة الجنائية رقم ١٥٨ ص ٣٣٦ ؛ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المجموعة الجنائية رقم ٤٧٥ ص ٩١٦ .

على أن العنف يفسد الاعتراف[١] . وعندما يدعى المتهم أن الشرطة استعملت العنف معه وأجبرته على الاعتراف ، يجب على المحكمة استدعاء رجال الشرطة لمناقشتهم وعدم الاكتفاء بأقوالهم المثبتة فى المحضر[٢] . وإذا أنكر رجل الشرطة استعمال العنف فالأمر متروك لتقدير المحكمة على حسب الأدلة والوقائع المطروحة أمامها[٣] .

وقضت المحكمة الاتحادية الأمريكية العليا بأنه « ... يجب أن يتنبه رجال الشرطة والمحققون دائماً ، إلى أن الاعترافات التى يحاولون الحصول عليها بالعنف وبالطرق غير المشروعة ، ليست لهم منها فائدة بل وإنها يترتب عليها هدم القضية وإفلات المجرم من العقاب »[٤].

١٠٧ — اتجاه النظام السوفييتى : وفى الاتحاد السوفييتى يحمى القانون المتهم من أى إكراه يقع عليه لحمله على الاعتراف ، وذلك احتراماً لحقوقه

---

(١) R. v. Wong (1908) 3 Hong Kong L.R. 89; Ibrahim v. R. (1914) A.C. 599 (p. 613) ; State v. Smythe (1928) 148 Wash. 65, 268 pac. 133 ; (حيث صفع رجل الشرطة المتهم على وجهه فأبطلت المحكمة الاعتراف الذى صدر منه بعد ذلك) ; People v. Barbato (1930) 254 N.Y. 170, 172 N.E. 458 ; People v. Wright (Ill. 1962) 180 N.E. 2 d 689.
(حيث قضت المحكمة أنه طالما ثبت أن الشرطة عذبت المتهم لإجباره على الاعتراف فإنه لا يقبل فى الإثبات) . وانظر Kasinger v. State (Ark. 1962) 354 S.W. 2 d 718.
(حيث قضت بأن حجز المتهم الصغير خمسة أيام قبل الإدلاء بالاعتراف دون السماح له بالاتصال بوالديه أو محاميه يبطل الاعتراف الصادر منه بعد ذلك) .

(٢) وجور ، المرجع السابق ج ٣ بند ٨٣٣ ص ٢٦٩ .

(٣) People v. Mummiani (1932) 258 N.Y. 394, 180 N.E. 94.

(٤) Watts v. Indiana (1949) 338 U.S. 49.

وقضت المحكمة العليا بفنزويلا بأنه طبقاً للمادة ٣٢ من الدستور لا يجبر أحد على الإقرار ضد نفسه ، ووفقاً لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يصدر الاعتراف بحرية تامة بدون تعرض لأى تهديد أو عنف .
Gaceta forense de la corte federal y de casacion, Caracas, No. 10, 1954, p. 273.

وكرامته الإنسانية[١] . فلا يجوز الضغط على المتهم لحمله على الاعتراف[٢] ، ويعاقب رجل الشرطة أو المحقق إذا لجأ لهذه الوسائل[٣] . ويجب على المحقق أن يوضح المتهم جميع حقوقه وذلك لكى يكون الاعتراف إراديا[٤] .

١٠٨ — **فى الشريعة الإسلامية** : وفى الشريعة الإسلامية إذا أقر المكره على نفسه بجريمة ، فإن إقراره يكون باطلا ولا يؤخذ به ، لقوله تعالى: «إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان» ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم « رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

والأصل أن العاقل لا يقر بقصد الإضرار بنفسه ، فإذا أقر مختاراً قُبِلَ إقراره . أما إذا أكره الشخص على الإقرار فأقر ، فإنه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه ، لذلك لا يقبل إقراره لانتفاء صدقه . فإذا أقر بقتل أو سرقة أوغير ذلك تحت تأثير الإكراه ، فلا يؤخذ بهذا الإقرار لاحتمال عدم صدقه . ومما يؤثر عن عمر رضى الله عنه قوله « ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته أو ضربته أو أوثقته » . ويؤثر عن ابن شهاب أنه قال فى رجل اعترف بعد جلده « ليس عليه حد »[٥] .

---

(١) تروسوف ، المرجع السابق ص ١٢٧ .

(٢) انظر المادة ١٤/٣ من مبادىء الإجراءات الجنائية للاتحاد السوفيتى والجمهوريات الفيدرالية والمادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية الروسى القديم والمادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية بيلوروسيا السوفيتية .

(٣) انظر المادة ١٧٩ من قانون العقوبات السوفييتى الحالى الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٦٠ — والمادة ١٧٨ من قانون عقوبات جمهورية بيلوروسيا .

(٤) انظر تعليق مندوب الاتحاد السوفييتى الأستاذ كارف عميد كلية الحقوق فى موسكو فى حلقة البحث فى فيينا فى ٢٠ يونيو ١٩٦٠ ، ص ٦٨ من أعمال الحلقة (ST/TAO/HR/8)

وانظر تعليق الأستاذ ساموف مندوب جمهورية أوكرانيا السوفيتية ص ٦٩ ، وتعليق الأستاذ بوندار مندوب جمهورية بيلوروسيا السوفيتية ص ٧١ .

(٥) المغنى ج ١٠ ص ١٧٢ .

وإذا أقر الشخص ثانية بالجريمة وهو مختار غير مكره فإنه يؤخذ بإقراره الجديد[١] .

١٠٩ — الفقه والقضاء المصرى : فى القانون المصرى لا يجوز استعمال العنف أو الإكراه المادى مع المتهم أو تعذيبه للحصول منه على اعتراف ، فأى درجة من العنف تبطل الاعتراف حتى ولو كان مطابقاً للحقيقة[٢] .

وقد قضت محكمة النقض[٣] بأنه « . . يجب ألا يعول على الاعتراف ولو كان صادقاً ، متى كان وليد إكراه مهما كان قدره فإن عولت المحكمة على أن اعتراف المتهم مطابق للحقيقة ، وهونت من شأن ما ادعاه من أن هذا الاعتراف كان نتيجة لوقوع إكراه عليه من كونستابل الشرطة ، وقالت إن الآثار الطفيفة التى وجدت به والتى أثبتها الكشف الطبى ، ليس من شأنها

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٨٩ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٣٨ ص ٤٧١ .

(٣) نقض ١٥ ديسمبر ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٧ رقم ٤٥٢ ص ٤١٨ فى قضية تتلخص وقائعها فى أن متهماً اعترف أمام كونستابل المباحث ثم أمام النيابة ، بما أسند إليه من اشتراكه فى جريمة قتل عمد مقترنة بجناية ، وبعد أيام من وقوع الحادث أجرى الكشف عليه فوجدت كدمات ظفرية ورضية قرر الطبيب الشرعى أنها لا تحتاج إلى علاج ، وقد نسبها المتهم فى أقواله فى التحقيق للكونستابل . وأمام محكمة الجنايات أنكر المتهم ما هو منسوب إليه وعزى اعترافه إلى العنف الذى استعمله الكونستابل ، ومع تسليم محكمة الجنايات بوقوع العنف ، فقد حكمت بإدانة المتهم استناداً إلى أن اعترافه مطابق للحقيقة دون أن تبحث فى هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم ، واكتفت فى ذلك بقولها إن آثار العنف التى ظهرت بالمتهم ضئيلة ، ليس مثلها ما يدعو متهماً ليدلى بأقوال تدخله مباشرة فى شرك الاتهام وتدينه بجرم فرض له القانون أقصى العقوبات .

وانظر نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٦٤ ص ٢٩٨ ؛ ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢٠ ص ٨٠ ؛ و ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٩٣ ص ٨٠٥ حيث قضت « الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً ، وهو لا يعتبر كذلك — ولو كان صادقاً — إذا صدر إثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره ؛ ٣ أبريل سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١١٦ ص ٥٣٠ .

أن تدعوه إلى الإقرار بجريمة ذات عقوبة مغلظة كالجريمة المسندة إليه ، فإن هذا لا يكفى منها للرد على دفاع المتهم ، فطالما أنها قد سلمت بوقوع الإكراه على المتهم ، يكون عليها أن تعنى ببحث هذا الإكراه وعلاقته بأقوال المتهم » .

ولا يغنى فى ذلك ما تذكره المحكمة من أدلة إثبات أخرى ، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكوّن عقيدتها منها مجتمعة ، بحيث إذا سقط أو استبعد أحدها تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة[1] . أما إذا استبعدت المحكمة الاعتراف الذى أدلى به المتهم إثر إكراه أو أى تأثير من عداد أدلة الدعوى ، وكانت هناك أدلة أخرى فى الدعوى مستقلة عنه تكفى لإدانته ، فإنه لا جناح عليها فى الأخذ بتلك الأدلة الأخرى وإدانة الجانى بناء عليها[2] .

١١٠ — التشريع المصرى : والتعذيب علاوة على أنه مبطل للاعتراف ، فهو يعتبر فى حد ذاته جريمة تستوجب العقاب . وقد حرّم الدستور أى إيذاء بدنى أو معنوى للانسان .

ومن بين المعالم الأساسية لدستور ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ، أنه عنى عناية بالغة بإنسانية الإنسان وعزته ، إذ أن كرامة الفرد إنعكاس طبيعى لكرامة الوطن . وإنطلاقاً من هذا الهدف تضمن الدستور نصوصاً ترسى مبادىء الحرية الشخصية وتضع لها ضماناتها ، واعتبر الاعتداء عليها جريمة لا تسقط بالتقادم .

---

(١) نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٣٤٦ ص ١٠١٧ .

وانظر الدكتور رءوف عبيد « ضوابط تسبيب الأحكام » سنة ١٩٥٧ ص ٢٩٥ .

(٢) نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٤٧ ص ١٦٦ .

فتنص المادة ٤٢ من الدستور « كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد ، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه » .

وواضح أن الفقرة الثانية من المادة ٤٢ تبطل الاعتراف الصادر تحت وطأة التأثير المادى أو المعنوى .

وتنص المادة ٥٧ من الدستور « كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » .

وفى ضوء هذه الأحكام الدستورية الجديدة رؤى تعديل النصوص المتعلقة بالحريات الواردة بالقانون . ونظراً لأن النصوص المتعلقة بالحريات قد وردت فى عدة قوانين قائمة فى قانون الإجراءات الجنائية وفى قانون الطوارىء وفى قوانين تدابير أمن الدولة ، كما أن دعم حق المواطن فى حماية حريته وحرمة حياته الخاصة يقتضى تعديلا فى قانون العقوبات فقد رؤى أن يصدر قانون واحد يتضمن الأحكام الجديدة ، ومعدلا فى ذلك بعض أحكام القوانين القائمة التى أصبحت متعارضة مع أحكام الدستور أو منشئاً أحكاماً جديدة ؛ حتى يكون لهذا القانون سمته باعتباره أحد ملامح التصحيح الذى بدأ فى ١٥ مايو[١] .

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

وصدر قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، ووفقاً لأحكامه أصبح نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات « كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على إعتراف ، يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر ، وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

ولا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة بمضى المدة »(١) .

---

(١) تنص المادة ١١٢ من قانون عقوبات قطر « كل موظف عام أمر بتعذيب شخص ، أو عذبه بنفسه ، لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة ، أو للحصول منه على معلومات تتعلق بجريمة ، أو لحمل أحد أفراد أسرته على هذا الاعتراف أو على إعطاء هذه المعلومات ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات .

وإذا ترتب على فعل الموظف إصابة الشخص بأذى بليغ عوقب الجانى بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، أما إذا ترتب على هذا الفعل وفاة الشخص ، عوقب الجانى بالعقوبة المقررة للقتل حسب الأحوال » .

وتنص المادة ٣٣٣ من قانون عقوبات العراق « يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة، أو للادلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأى معين بشأنها » .

وتنص المادة ١٠٣ من قانون عقوبات تونس « يعاقب الموظف العمومى بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة ٥٠٠ فرنك إذا استعمل العنف مع المتهم للحصول على اعترافات منه ، وإذا هدد المتهم فقط باستعمال العنف أو بإساءة معاملته فتكون العقوبة ستة أشهر » .

وتنص المادة ٢٩٢ من قانون عقوبات السودان « كل من يعتقل إنساناً بغير وجه مشروع لينتزع منه أو من أى شخص يهمه أمر الشخص المعتقل أى اعتراف أو معلومات ، قد تفضى إلى الكشف عن جريمة أو سلوك غير حميد أو لإكراه أيهما على رد مال أو سند قانونى أو التسبب فى رده ، أو على سداد أية مطالبة أو على إعطاء معلومات قد تفضى إلى رد مال أو سند قانونى ، يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً » .

وتنص المادة ٣٤٣ من قانون عقوبات ألمانيا الغربية « يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات الموظف الذى يستعمل العنف أو يتسبب فى استعمال العنف مع المتهم أثناء التحقيق معه للحصول منه على اعتراف » .

وانظر المادة ١٧٨ من قانون عقوبات جمهورية بيلوروسيا السوفيتية ، والمادة ١٧٣ من قانون عقوبات ولاية كلورادو الأمريكية ، والمادة ١٠٧ من قانون عقوبات الجزائر .

وأصبح نص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية « لايجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامه الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً » .

وأصبح نص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية « يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لايجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة . وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه » ، وذلك تأكيداً لنص المادة ٤٢ من الدستور .

المطلب الثانى

إرهاق المتهم بالاستجواب المطول Interrogatoire prolongé

١١١ — المشكلة ؛ ١١٢ — تأثير الاستجواب المطول فى إرادة المتهم ؛ ١١٣ — ضمان عدم إطالة الاستجواب ؛ ١١٤ — حق المتهم فى الكشف عليه ؛ ١١٥ — القضاء الأنجلو أمريكى ؛ ١١٦ — رأينا .

١١١ — المشكلة : قد يلجأ المحقق إلى إرهاق المتهم بالاستجواب المطول حتى يضعف معنوياته ، ويقلل من حدة انتباهه أثناء الإجابة فيحمله على الاعتراف . فما مدى مشروعية هذه الوسيلة ؟

ومصدر الدقة فى هذا السؤال أن الاستجواب فى ذاته إجراء مشروع من إجراءات التحقيق ، وبالتالى فإن كل ما يترتب عليه يكون صحيحاً . ولكن المشكلة لا تمس مشروعية الاستجواب من حيث المبدأ ، وإنما تتعلق بمدى إساءة استعمال هذا العمل الإجرائى .

قد يقال إن هدف المحقق من الاستجواب المطول المرهق للمتهم هو

الوصول إلى الحقيقة ، مع إعطاء المتهم فرصة الدفاع عن نفسه . ولـكن السؤال هو : هل كانت لدى المتهم أثناء الاستجواب المطول القدرة الواعية على تحمل هذا الاستجواب ؟

١١٢ – تأثير الاستجواب المطول فى إرادة المتهم : إن الفرض فى الاستجواب أن يتم مع متهم لديه حرية الاختيار ، حتى تـكون الأقوال التى تصدر عنه مبنية على إرادته . واحترام الحرية الفردية للمتهم أثناء التحقيق ، يقتضى حتماً ألا يطالب من المتهم القيام بأى عمل إجرائى ، إلا إذا كان مدركاً واعياً ، أى تتوافر لديه الإرادة الـكاملة ، وخاصة بالنسبة لما يصدر عنه من أقوال واعترافات .

والاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر فى إرادته الواعية ، ولذلك تبطل الاعترافات الصادرة منه أثناء أو عقب هذا الاستجواب[١] . وتطبيقاً لذلك أوصت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية بتحريم إخضاع المتهم لاستجواب مطول ، دون السماح له بالراحة والتغذية الطبيعيـة والنوم فى الأوقات المناسبة[٢] .

ويبطل القضاء عندنا الاعترافات التى تصدر فى وقت متأخر من الليل ، لضمان عدم إرهاق المتهم فى وقت مفروض أن يركن فيه الإنسان إلى الراحة والنوم[٣] .

---

(١) انظر تقرير الأستاذ Waiblinger مندوب سويسرا فى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٣٤ .

(٢) انظر مجلة اللجنة الصادرة فى برن سنة ١٩٤٩ العدد الثامن ص ٢٥٥ .

(٣) نقض ٤ نوفمبر ١٩٦٨ ، حيث نقض الحـكم الصادر فى القضية رقم ٨٩٨ جنايات مركز المنيا سنة ١٩٦٦ (قضية التلاوى) ، وأحيلت القضية إلى محكمة جنايات المنيا للحكم فيها من جديد دائرة أخرى ، وبتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٩ صدر حكم الدائرة الجديدة ببراءة المتهمين وجاء فى حيثيات حكمها « .. ، ويبين من محضر تحقيق السيد رئيس النيابة =

والضابط فى اعتبار الاستجواب مطول ليس هو ضابط زمنى ، ولكنه هو مجرد شعور المتهم بالارهاق من هذا الاستجواب ، وهو ضابط نسبى يختلف باختلاف درجة تحمل كل شخص[١] .

وفى فرنسا يمتنع على المحققين اللجوء إلى مثل هذه الاستجوابات ، وقد أرسل وزير العدل الفرنسى منشوراً دورياً فى ٢ أبريل سنة ١٩٥٢ للمدعين العامين ، لفت نظرهم إلى أن الاستجوابات المطولة التى يلجأ إليها المحققون يضيع فيها الكثير من الضمانات ، لذلك يجب عدم قبول الاعترافات المترتبة عليها[٢] .

١١٣ — ضمان عدم إطالة الاستجواب : وقد أحاط المشرع الفرنسى الاستجواب بضمانات عديدة ، لحماية المتهم وضمان سلامة جسده وعدم إرهاقه ، والتأثير فى إرادته الواعية باستجواب مطول . فتنص المادة ٦٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى بأن على أعضاء الضبط القضائى عند سؤال الشخص المحتجز ، أن يثبتوا بالمحضر مدة الاستجوابات التى خضع لها الشخص،

= المؤرخ فى ٨ مايو سنة ١٩٦٦ والذى أدلى فيه المتهمون بأقوالهم واعترافاتهم ، أنه بدأ فى الساعة الثالثة وخمس دقائق صباحاً ، وفى مقر شعبة البحث الجنائى بالمنيا ، ووسط جمع حاشد من ضباط الشرطة ، وذلك على ماجاء فى صدر المحضر . ولامشاحة فى أن هذا التحقيق الذى جرى فى هذا الوقت وذلك المكان ، بعيداً عن سراى النيابة وفى هذا الوسط وتحت هذه الظروف القاسية ، ينفى عن الأقوال والاعترافات التى صدرت من المتهمين خلاله إنها كانت عن إرادة حرة واختيار سليم . . . »

(١) انظر المادة ٢٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية الأرجنتينى التى تنص على أنه إذا استغرق الاستجواب مدة طويلة أفقدت المتهم صفاء تفكيره أو ظهرت عليه بوادر الإرهاق ، يجب على القاضى أن يقفل التحقيق حتى يستعيد المتهم هدوءه .

(٢) مجلة العقاب وقانون العقوبات سنة ١٩٥٢ ص ٣٩٦ .

انظر محكمة استئناف Douai ٢٠ ديسمبر ١٩٤٦ ، جازيت دى باليه ١٩٤٧ — ١ — ٢٥٠ حيث قضت بأنه لايجوز اللجوء إلى الإستجواب المطول لحمل المتهم على الإعتراف .

وفترات الراحة التى تخللتها ، واليوم والساعة التى بدأ فيها الحجز ، وأيضاً اليوم والساعة التى أخلى فيها سبيله أو أرسل للجهة المختصة(١) . ويجب على الشخص المحتجز أن يوقع بالمحضر أمام هذه البيانات ، وفى حالة رفضه يذكر عضو الضبط القضائى سبب الرفض ، ويجب ذكر مبررات الحجز (مادة ٦٤ فقرة ثانية إجراءات فرنسى) وذلك لضمان قانونية الحجز وعدم إرهاق المتهم باستجواب مطول(٢) .

١١٤ — حق المتهم فى الكشف عليه : ولضمان سلامة جسد المتهم أثناء الاستجواب وأثناء مدة الحجز ، نصت (المادة ٦٤ فقرة رابعة إجراءات فرنسى) على أن لعضو النيابة أن يأمر بعرض الشخص المحتجز على الكشف الطبى ، وفحصه فى أى وقت خلال المدة المذكورة فى (المادة ٦٣ إجراءات فرنسى) إذا رأى ضرورة لذلك ، وله أن يأمر بذلك أيضاً إذا طلبه أحد أفراد أسرة الشخص المحتجز . وبعد انقضاء مدة الأربع وعشرين ساعة بالحجز ، يتعين بقوة القانون عرض الشخص المحتجز على الكشف الطبى إذا طلب هو ذلك (مادة ٦٤ فقرة خامسة إجراءات فرنسى)(٣) ، أى أن الكشف الطبى على المتهم حق له بعد مضى الأربع وعشرين ساعة بالحجز وغير ملزم قبل ذلك(٤) .

---

(١) وقد ثارت مناقشة بالجمعية الوطنية الفرنسية حول تحديد مدة للاستجواب ووقت للراحة خلال الأربع وعشرين ساعة وانتهت إلى ضرورة عدم إطالة الاستجواب وإعطاء المتهم وقت كاف للراحة J.O. Déb., Assemblée Nationale, 1957, p. 3005.

(٢) Besson (A.), La police judiciaire et le code de procédure pénale", Dalloz, 1958, Chr. p. 137, No. 40.

(٣) وانظر المادة ٦٥ إجراءات جنائية فرنسى .

وتنص المادة ١٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية اليابانى على أن مدة الحجز بالشرطة هى ٤٨ ساعة ، وللشرطة أن تستجوب المتهم خلال هذه المدة فى أوقات مناسبة ، وإذا اعترف يثبت ذلك بالمحضر .

(٤) Granier (J.) et Salingardes, "La garde à vue", J.C.P., 1958-9-163.

وعلى عضو الضبط القضائي إعلان الشخص المحتجز بهذا الحق (مادة ٦٣ فقرة خامسة إجراءات فرنسى) . والكشف الطبى على المتهم ليس فقط لفحص جسمه لتقرير هل هناك تعدى وقع عليه أم لا ، ولكن أيضاً لتقدير درجة تحمله للحجز[(١)] .

١١٥ — القضاء الأنجلوأمريكى : ويلاحظ أن المحاكم الأمريكية بوجه خاص ، قد توسعت فى عدم قبول الاعتراف فى الأحوال التى يثبت فيها أن المتهم كان مرهقاً حينما أدلى به ، أو أنه أدلى به بعد استجواب مطول ولو لم تستعمل فيه وسائل التعذيب أو الإكراه .

ويسمون الاستجواب فى هذه الحالة بالدرجة الثالثة Third degree [(٣)] . وهذا التعبير مأخوذ عن نظام الشرطة الروسية حيث تعرف ثلاث درجات : الأولى المناقشة ، والثانية المواجهة ، والثالثة الضغط . وقد تمادت الشرطة الأمريكية فى استعمال هذه الوسيلة للحصول على اعترافات من المتهمين[(٢)] .

ولكن لم تشجع المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية هذا الاتجاه ، وقد أصدرت عدة أحكام مقررة أن طول الاستجواب وكثرة عدد المحققين ، له أهمية فى نظر المحكمة عند تقدير مجموع الظروف المحيطة بالاعتراف ، إذ لكى يقبل الاعتراف فى الإثبات يجب ألا يكون ناتجاً عن استجواب مطول . فلم تقبل اعتراف المتهم الذى وضع بالزنزانة لمدة أسبوع وكان يستجوب يومياً

(١) جارنيير ، المرجع السابق رقم ١٦٠ .

(٢) E.R. Keedy, "The Third degree and legal interrogation of suspects", University of Pennsylvania law review, June 1937, vol. 85, No. 8, pp. 763-764 ; A. Wakeman, "The third degree", Harvard law review, 1929-1930, p. 617.

(٣) Fellman, "The defendant's rights", New York, 1958, p. 175. Moreland, "Modern criminal procedure", Kentucky, 1959, p. 91.

لمدة ساعات أغلبها ليلا فى حضور كثير من ضباط الشرطة [١]، وجاء فى حيثيات حكمها فى قضية Spano [٢] — وكان المتهم فيها قد سئل بمعرفة الشرطة لمدة ثمانى ساعات بواسطة عدة محققين — « ... إن مقت المجتمع للحصول على الاعترافات غير الإرادية لا يرجع فقط لكونها ليست محل ثقة، ولكن أيضاً يرجع إلى الشعور العميق بوجوب إمتثال الشرطة للقانون عند تنفيذها له، إذ من الممكن أن تتعرض الحرية بل الحياة للخطر نتيجة للوسائل غير القانونية التى تستعملها ».

وفى إحدى القضايا الإنجليزية [٣] استجوب المحقق المتهم لمدة ثلاث ساعات متتالية بعد توجيه التحذير له، واعترف المتهم فى أول الاستجواب ثم اعترف اعترافاً ثانياً فى نهاية الاستجواب، وقد قبلت المحكمة الاعتراف الأول ورفضت الاعتراف الأخير، معللة ذلك بأن الأول كان التحذير لا زال عالقاً بذهن المتهم ولم يكن قد أصابه أى إرهاق أو تعرض لضغط، أما الاعتراف الأخير فقد أدلى به المتهم بعد الضغط عليه وإرهاقه باستجواب مطول.

---

(١) Chambers v. Florida (1940) 309 U.S. 227.

وانظر McNabb v. United States (1943) 318 U.S. 332.

(حيث قضت بأنه لكى يقبل الاعتراف لا يتطلب فقط أن يكون إرادياً ولكن يجب أن يكون ناتجاً عن اجراءات استجواب مهذبة).

Ashicraft v. Tennessee (1944) 322 U.S. 143.

(حيث رفضت اعتراف المتهم بعد استجوابه لمدة ٣٦ ساعة، فى فترات متقاربة بدون يوم أو راحة).

Blackburn v. Alaboma (1960) 361 U.S. 199.

(حيث قضت بأن الاعتراف الذى أدلى به المتهم عقب استجواب لمدة تسع ساعات بحجرة صغيرة مملوءة برجال الشرطة وبدون حضور محاميه، يعتبر اعترافاً غير ارادى).

وانظر United States v. Vita (1961) 294 F. 2 d 524 (2 d cir.)

(إذ قررت بأن حجز المتهم بقسم الشرطة لفترة قصيرة معقولة لسؤاله لا يفسد اعترافه).

(٢) Spano v. New York (1959) 360 U.S. 315.

(٣) R. v. Knight (1905) 20 Cox 711 At., p. 714.

١١٦ — رأينا : والواقع أن الاستجواب المطول يستنفد قوى المتهم ويرهقه ويحرمه من الراحة والنوم . وإن كانت هذه الوسيلة لا يستعمل فيها عنف مادى إلا أنها تبطل الاعتراف الناتج عنها ، إذ تعتبر من وسائل التعذيب التى تضعف إرادة المتهم وتفقده السيطرة على أعصابه ، ويترتب عليها إعترافات غير صحيحة .

المطلب الثالث

إعتراف المتهم إثر إستعراف الكلاب الشرطى عليه

١١٧ — تمهيد : يستعان بكلاب الشرطة chiens policiers فى أعمال الأمن العام المختلفة ، فتستخدم فى حراسة المنشآت الهامة والأماكن التى تتطلب حراستها يقظة تامة ، مثل منازل كبار الشخصيات والبنوك والمصانع والسجون والمعتقلات والموانى . وتستخدم أيضاً فى حراسة الدركات مما يؤدى إلى منع وقوع الجرائم فى منطقة الحراسة . كما تقوم كلاب الشرطة بتتبع الأثر عقب وقوع الجرائم والاستعراف على الجناة ، فالجانى مهما احتاط أثناء ارتكابه الجريمة ، لا بد من أن يترك أثراً له فى مكان الحادث يحمل رائحته أو يلامس شيئاً فى مكان الجريمة ، ويمكن الاستفادة من هذا الأثر المتخلف فيقتفى الكلاب أثر صاحبه (١) . ولكن يجب استخدام الكلاب الشرطى عقب الحادث

---

(١) عقيد محمد كمال الحديدى « كلاب الشرطة فى خدمة العدالة والمجتمع » سنة ١٩٦٢ ص ٨ . وقد ثبت من التجارب العلمية أن لكل إنسان رائحة تميزه عن غيره ، =

مباشرة قبل أن يتعرض الأثر للعبث به والتأثر بعوامل التعرية والهواء(١) .

١١٨ – حجية استعراف الكلب الشرطي: وهناك أمثلة عديدة في سجل القضاء المصري عن قضايا غامضة(٢) لم يكتشف الجناة بها ، وبفضل الاستعانة بالكلب الشرطي أمكن اكتشاف الحادث واعتراف الجناة تفصيلياً .

وقد أقرت محكمة النقض مشروعية استخدام الكلاب الشرطية في التحقيق بقولها لا مانع من أن يستعان في التحقيق بالكلاب الشرطية كوسيلة

= وعن طريق هذه الرائحة المميزة يمكن لكلاب الشرطة مع شيء من التدريب الفني الذي يحتاج إلى درجة من الدقة ، أن تؤدي للأمن العام أجل الخدمات ، ولا يصلح لهذه العمليات إلا الكلاب التي تقدر حاسة شمها بنسبة ١٠٠ ٪

(١) J. Daniel Devlin "Police Procedure Administration and Organisation" London 1966 p. 477 "In tracking for criminals after a crime has been committed : In this respect police dogs are especially useful when conveyed to the scene without delay".

(٢) ١٨٤٩ جنايات الاسماعيلية سنة ١٩٦٠ ؛ ٢٣٦ جنايات صدفا سنة ١٩٦١ ؛ ٣٩١٨جنايات مصر الجديدة سنة ١٩٦١ ؛ ٢٩٥ جنايات بني مزار سنة ١٩٦٢ ؛ ١١٨٩ جنايات منوف سنة ١٩٦٩ ؛ ١٨٣٠ جنايات سمالوط سنة ١٩٧٠ ؛ ١٠٧٧ جنايات طاخا سنة ١٩٧٠ وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ٦/١/١٩٧٠ أبلغ المواطن محمد عبد الرحمن شهابي بوقوع حادث قتل المدعوة علية حامد درويش ببلدة كتاب مركز طاخا ، وبمعاينة جثة المجني عليها الملقاة بإحدى حجرات المنزل ، تبين أنها قتلت خنقاً ووجد بجوارها حبل . وبسؤال زوج المجني عليها أنكر معرفته لظروف الحادث وأنه لم يتهم أحداً بارتكابه ، وبسؤال أولاد المجني عليها ومن يقيمون بالمنزل لم يدلون بأي بيانات تفيد التحقيق مما زاد من غموض الحادث . وقد قررت النيابة استدعاء أحد كلاب الشرطة للاشتراك في أعمال البحث ، فقام الكلب « بديع » – بعد اختبار حاسة الشم لديه ونجاح التجربة – بشم الحبل ، ثم اقتفى أثر الجاني وتعرف على المتهم ، الذي اعترف اعترافاً تفصيلياً بخنقه المجني عليها بعد أن كان منكراً . وجاء بتقرير النيابة أن مجهود الكلب أدى إلى كشف غموض الحادث وكانت ثمرته النهائية اعتراف المتهم تفصيلياً ؛ ١٦٧٢ جنايات قليوب سنة ١٩٧٣ ؛ ٦٤٩ جنايات اهناسيا سنة ١٩٧٣ .

من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين [١] .

وإذا استعرف الكلب الشرطى على المتهم ، فإنه يكون لهذا الاستعراف وزناً وقيمة فى الإثبات فى المواد الجنائية ، رغم إصرار المتهم على الإنكار . وإن كانت هذه القيمة لا تتجاوز قيمة القرينة ، وذلك حسبما عبرت محكمة النقض بقولها فى أكثر من حكم : إن استعراف الكلاب الشرطية لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى ، دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم [٢] . وعلة عدم جواز الإستناد إلى الاستعراف فى إثبات التهمة ، هو أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال [٣] .

وتعرف الكلب الشرطى على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون فيها شكلا خاصاً [٤] . ولكن يجب إيضاح صلة المضبوطات —

---

(١) نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد القانونية جـ١ ص ٨٣ رقم ٥٣١ ؛ ٣ ديسمبر ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٧٣ ص ٨٩٩ .

(٢) نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٧٨ ص ٣٠٩ ؛ ٢٩ مارس سنة ١٩٥٤ س ٥ رقم ١٧٣ ص ٤٣٢ ؛ ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ١١٦ ص ٣٦٤ ؛ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ٢٤٧ ص ٩١٧ .

(٣) نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٥٦ ص ٨٠٧

(٤) نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ، س ١٦ رقم ١٧٣ ص ٨٩٩

وقد نظمت التعليمات العامة للنيابات طريقة الاستعانة بالكلب الشرطى ، فنصت على أنه إذا وجدت آثار يظن أنها ملابس المتهمين أو مخلفاتهم يجوز الاستعانة على التعرف على أصحابها بالكلب الشرطى ، فإذا تعذر إرسال الكلب الشرطى إلى محل الحادث ، أرسلت المضبوطات مع المتهمين إلى النيابة الكائن بدائرتها محل وجود الكلب ، بعد تحريزها تحريزاً جيداً على وجه يحفظ رائحتها . ويقوم أعضاء النيابة أنفسهم بإجراء عمليات الاستعراف ، ويثبت عضو النيابة فى محضره حالة الشيء المضبوط ، ووصفه وكيفية العثور عليه ومن عثر عليه أو تناوله بيده والمكان الذى وجد به ، وكل ما ورد عليه من تغيير أو تداول بين الأيدى ، ويشرف بنفسه على المحافظة عليه حتى تتم عملية العرض على الكلب الشرطى . وتكون الاستعانة بالكلاب الشرطية مقصورة على الأحوال المنتجة فى حدود الإفادة من حاسة =

التى شمها الكلب الشرطى للتعرف على المتهم — بالحادث ، فلا يجوز أن تكون هذه المضبوطات ملابس أو أشياء وجدت بمنزل المتهم ولم يستعملها وقت ارتكابه الحادث . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم قد عول فى إدانة الطاعنين على تعرف الكلب الشرطى إذ قال « وثبت من تجربة الكلب الشرطى أنه تعرف على المتهمين الثلاثة بعد أن شم المضبوطات التى وجدت بمنزل المتهم الأول » ، وكان الحكم لم يبين مدى صلة هذه المضبوطات التى وجدت بمنزل الطاعن الأول بالحادث حتى يستقيم دليله فيما انتهى إليه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه (١) .

١١٩ — تطبيقات القضاء الانجلو أمريكى : كان القضاء الأنجلو أمريكى لا يقبل الدليل الناتج عن استعراف الكلب الشرطى (٢) ، ولكنه استقر الآن على قبوله فى الإثبات ، على أن يعزز بأدلة أخرى ، وهذا يعنى أن هذا الدليل

= الشم . فلا محل لعرض مضبوطات ومتهمين عديدين على الكلب ، لتمييز صاحب المضبوطات من بينهم متى ثبت من التحقيق أنها شائعة بينهم ، أو أنهم جميعاً حملوها أو تداولوها أو تنازعوها أيديهم فترك كل منهم أثراً بها . كما أنه لا وجه للاستعانة بالكلب الشرطى للتعرف على ملكية المتهم للمضبوطات ، إذا كان المتهم نفسه قد أقر فى التحقيق أنه حازها أو وقعت فى يده زمناً ما ، أو استخلصها من أيدى الشهود الذين حاولوا أن يدسوها عليه أو أنه ترك بها أثراً . ويجب أن تنزه عملية العرض عن كل شبهة تلحق بها ، فإذا ضبط غطاء الرأس أو حذاء أو ملابس أخرى فلا يجوز للمحقق الذى يريد الاستعانة بالكلب الشرطى ، أن يلبس المتهم شيئاً منها للتحقق مما إذا كانت تناسبه فيتعلق أثره بها ، بل إن من واجبه أن يباعد بينها وبين المتهم ويحرص على عدم اتصاله بها حتى تتم عملية العرض . كما يجب دائماً إجراء تجربة تمهيدية لاختبار قوة حاسة الشم فى الكلب الشرطى وقدرته على استخدامها ، وإثبات نتيجة التجربة فى المحضر تدليلا على صحة ما يسفر عنه العرض وسبيلا الاقتناع بنتائجها . وإذا قرر مدرب الكلب أن الكلب مجهد وبدأ يأخذه التعب ، فعلى عضو النيابة ألا يأمر بمواصلة التجربة أو السير فى عملية العرض ، إذ لا يمكن الاعتماد على كلب مجهد . (بند ٤٧ ص ١٧ من التعليمات العامة للنيابات ج ١ القسم القضائى سنة ١٩٥٨) .

(١) نقض ٧ يونية سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض ، س ٢٢ رقم ١٠٩ ص ٤٤٨ .

(٢) R. v. White (1926) 3 D.L.R. I.

لا يعول عليه بمفرده[1] ، مع تنبيه المحلفين إلى أخذه بحذر . ويجب أن يكون الـكلب الشرطى ومدربه مكتسبين خبرة تامة فى هذا المجال[2] .

١٢٠ — حكم الاعتراف الصادر من المتهم عند استعراف الـكلب الشرطى عليه : إذا اعترف المتهم عقب استعراف الـكلب الشرطى عليه ، فإما أن يكون اعترافه قد صدر منه طواعية واختياراً . وإما أن يكون وليد خوف ورعب نتيجة هجوم الـكلب عليه أو تمزيق ملابسه أو عقره .

(أ) الاعتراف الصادر عن اختيار : إذا اعترف المتهم عقب استعراف الـكلب الشرطى عليه ، وكان ذلك عن طواعية واختيار منه ، ودون أن يكون واقعاً تحت تأثير خوف أو رعب من الـكلب الشرطى أثناء عملية الاستعراف ، فإن هذا الاعتراف ينتج جميع آثاره القانونية . وغنى عن البيان أن اعتراف المتهم يكون صحيحاً ، إذا تم على إثر استدعائه لعرضه على الـكلب الشرطى ، وإن لم يكن قد عرض عليه بعد .

وتطبيقاً لهذا المعنى قضت محكمة النقض[3] بأن قول الضابط إن المتهمة

---

(١) R. v. Haas (1962) 35, D.L.R. (2 d) 172 British Columbia Court of Appeal.

(٢) R. v. Te Whiu and Buckton (1964) N.Z.L.R. 748.

(حيث قبلت المحكمة الدليل المستمد من استعراف الـكلب الشرطى ولـكن بقيود ، وهى أن يكون الـكلب ومدربه مكتسبين خبرة تامة فى هذا المجال ، ولا داعى لتعزيزه بأدلة أخرى أو تحذير المحلفين) .

R. v. Montgomery and others (1966) N.I. 120, Court of criminal appeal in Northern Ireland ; R. v. Patterso V. Nivon, S.C. (J.) 42.

(حيث قضت المحكمة بقبول هذا الدليل ولا داعى لتعزيزه بأدلة أخرى ، إذ كل شخص له رائحة خاصة ويمكن للـكلب المدرب أن يميز الأشخاص عن طريق رائحتهم) .

Hudson, "Bloodhound testimony", The criminal law review, 1967, "Tracker dog evidence", 111 Solicitor's Journal 45, p. 110.

(٣) نقض ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٤٨ .

اعترفت له بارتكاب الجريمة إثر استدعائها لعرضها على الكلب الشرطى، لا يحمل معنى التهديد أو الإرهاب ما دام هذا الإجراء قد تم بأمر المحقق وبقصد إظهار الحقيقة .

(ب) الاعتراف الصادر بناء على اعتداء الكلب الشرطى : إذا اعترف المتهم عقب استعراف الكلب الشرطى ووثوبه عليه ثم تمزيق ملابسه أو عقره ، فإن صدور الاعتراف فى هذه الحالة يعد نتيجة لتأثير مادى على إرادة المتهم ، وبالتالى فإن الاعتراف الصادر منه لا يكون حراً وصادراً عن اختيار مطلق [١] . ولا يهون من هذه النتيجة ألا يكون المحقق نفسه هو الذى أشار إلى الكلب الشرطى للاعتداء على المتهم أو تهديده بالهجوم عليه ، بل ولا يحول دون ترتيب هذه النتيجة ، أن يكون المحقق قد بذل كل ما فى وسعه دون جدوى ، للحيلولة دون اعتداء الكلب الشرطى على المتهم. وعلة ذلك أن مناط بطلان الإعتراف الصادر بغير إرادة حرة ، ليس فى أن المحقق هو الذى أعدم هذه الإرادة أو أضعفها ، وإنما لأن شرط الإرادة الحرة هو شرط موضوعى فى الاعتراف كعمل إجرائى ، فإذا تخلف بطل الاعتراف ، بغض النظر عن سبب تخلفه وما إذا كان صادراً من المحقق أو غيره .

وقضت محكمة النقض ببطلان الإعتراف المترتب على هجوم الكلب الشرطى على المتهم ، حتى ولو كانت الإصابة المترتبة عن ذلك بسيطة ولا تحتاج لعلاج [٢] . بل يبطل الاعتراف لو صدر من المتهم بمجرد وثوب الكلب عليه

---

(١) نقض ٢٢ نوفبر سنة ١٩٤٩ ، مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٣٢ ص ٧٨ .

(٢) نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١٤٠ ص٧٣٩ ، وجاء فى حيثيات هذا الحكم « . . . وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان الاعتراف المسند إليهما ، لصدوره منهما تحت تأثير إكراه وقع عليهما من رجال الشرطة ، وهو وثوب « الكلب الشرطى » عليهما وإحداث إصابات بهما نتيجة لذلك. وقد أصدرت المحكمة حكمها بعد ذلك فى الدعوى مستندة فيما استندت إليه إلى اعتراف =

دون إحداث أى إصابة ، إذا تبين أن هذا الإعتراف صدر من المتهم وهو مكره ، لوثوب الكلب عليه دفعاً لما خشيه من أذاه(١).

١٢١ — **إحصائية بالجنايات التى استعين فيها بالكلاب الشرطية فى العشر سنوات الماضية** : نعرض فيما يلى إحصائية مبيناً بها مجموع الجنايات التى وقعت خلال العشر سنوات الماضية من بداية سنة ١٩٦٤ إلى نهاية سنة ١٩٧٣ ، والجنايات التى أستعين فيها بكلاب الشرطة للاستعراف على المتهمين ونسبتها

= الطاعنين فى التحقيقات ، وردت على هذا الدفاع بما مؤداه «أنه ثبت وجود إصابات بالطاعنين تحدث من أظافر أو عقر الحيوان ، إلا أن ما أدلى به كل منهما من اعتراف مفصل فى خصوص تصوير الحادث وكيفية ارتكابه والآلة المستعملة فيه ، جاء مطابقاً لما أدلى به الآخر ومؤيداً بتقرير الصفة التشريحية . . . الأمر الذى لا يمكن معه القول بأن اعتراف الطاعنين كان نتيجة تعرف الكلب عليهما ، وخاصة أن إصابات الطاعن الأول كانت من التفاهة بحيث لم يتقرر لها علاج ، وهو الذى بدأ بإظهار استعداده للاعتراف بعد أن تعرف عليه الكلب» . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً ، ولا يعتبر كذلك إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع — ولو كان صادقاً — كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه . والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والإصابات المقول بحصولها لإكراهه عليه ، ونفى قيامها فى إستدلال سائغ إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه . ولما كانت المحكمة قد سلمت فى حكمها المطعون فيه بتخلف إصابات بالطاعنين نتيجة وثوب «الكلب الشرطى» عليهما ، واعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها ، وأطرحت الدفع ببطلان اعترافه استناداً إلى تفاهة الإصابة المختلفة به ، وأن اعترافه جاء صادقاً ومطابقاً لماديات الدعوى ، دون أن تعرض للصلة بين اعترافه هو والطاعن الآخر وبين إصاباتهما فإن حكمها يكون عندئذ قاصراً متعيناً نقضه» .

وانظر نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٣٢٧ ص ١٤٥٩ .

(١) نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٧١ ص ٣٠٣ «إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التى فاه بها أثناء تعرف الكلب الشرطى عليه إنما صدرت منه وهو مكره ، لوثوب الكلب عليه دفعاً لما خشيه من أذاه ، ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها إقراراً منه بارتكاب الجريمة وعولت عليها فى إدانته ؛ دون أن ترد على ما دفع به وتفنده فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور» ؛ ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ رقم ٢٤٦ ص ١٠١٧ .

المئوية إلى مجموع الجنايات ، والجنـايات التى إعترف فيها المتهمون عقب الإستعراف ونسبتهـا المئوية إلى مجموع الجنايات التى أستعين فيها بكلاب الشرطة ، والجنايات التى لم يعترف فيها المتهمون رغم الاستعراف ونسبتها المئوية ، والجنايات التى لم تستعرف الكلاب فيها على المتهمين لعدم صلاحية الأثر ونسبتها المئوية .

ويلاحظ أن نسبة الجنايات التى أستعين فيها بكلاب شرطية للاستعراف على المتهمين فى انخفاض مستمر رغم تضاعف عدد الكلاب الشرطية . ففى سنة ١٩٦٤ كانت نسبة الجنايات التى أستعين فيها بكلاب شرطية للاستعراف على المتهمين (٩ ر ٣٣ ٪) وظلت هذه النسبـة تنخفض إلى أن أصبحت سنة ١٩٧٣ (٣ر١ ٪) .

١٢٢ — رأينا : ونرى أن استخدام الكلاب الشرطية للاستعراف على المتهمين يعتبر وسيلة من وسائل الإكراه تبطل الإعتراف الصادر من المتهم ، سواء هجم الكلب الشرطى على المتهم ومزق ملابسه وأحدث به إصابات أو لم يهجم عليه إطلاقا . إذ فى الحالة الأخيرة يعتبر استخدام الكلاب الشرطية وسيلة من وسائل الإكراه الأدبى أو التهديد التى تمس نفسية المتهم ، ويتوافر التهديد على نحو ضمنى عن طريق إحداث جو إرهابى ، فوضع المتهم بين أشخاص آخرين ومرور الكلب الشرطى ومدربه أمامهم للتعرف على الجانى ، والتفاف المحقق وضابط المباحث ورجال الشرطه السريين حولهم ... هذه التصرفات كلها تعتبر جواً إرهابياً يفسد اعتراف المتهم حتى ولو لم يهجم عليه الكلب الشرطى .

لذلك اتجه المحققين إلى الإقلال من الإستعانة بالكلاب الشرطية — كما هو واضح من الإحصائية السابق عرضها — واتباع أساليب البحث العلمى الحديثة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها ، حماية لحقوق الانسان وخشية بطلان تصرفاتهم عند اللجوء لوسائل الإكراه غير المشروعة .

إحصائية بالجنايات التى استعين فيها بالكلاب الشرطية خلال العشر سنوات الماضية للاستعراف على المتهمين فيها

السنة	المجموع الكلى للجنايات	الجنايات التى أستعين فيها بكلاب الشرطة		الجنايات التى اعترف فيها المتهمون عقب الاستعراف		الجنايات التى لم يعترف فيها المتهمون رغم الاستعراف		الجنايات التى لم يستعرف الكلاب فيها على المتهمين لعدم صلاحية الأثر	
		العدد	النسبة المئوية (نسبتها إلى المجموع الكلى للجنايات)	العدد	النسبة المئوية (نسبتها إلى الجنايات التى استعين فيها بكلاب الشرطة)	العدد	النسبه المئوية (نسبتها إلى الجنايات التى استعين فيها بكلاب الشرطة)	العدد	النسبة المئوية (نسبتها إلى الجنايات التى استعين فيها بكلاب الشرطة)
١٩٦٤	٤٢٩٩	١٦٧	٣ر٩٪	٥٦	٣٣ر٥٪	١٠٢	٦١ر١٪	٩	٥ر٤٪
١٩٦٥	٤٥٩٢	١٣٢	٢ر٩٪	٥٢	٣٩ر٤٪	٦٤	٤٨ر٥٪	١٦	١٢ر١٪
١٩٦٦	٤٣٤٨	١٢١	٢ر٨٪	٤٢	٣٤ر٧٪	٧١	٥٨ر٦٪	٨	٦ر٧٪
١٩٦٧	٤٢٤٦	٧٣	١ر٧٪	٢٤	٣٣ر٩٪	٤٢	٥٧ر٥٪	٧	٩ر٦٪
١٩٦٨	٤٧٢٥	٩٥	٢٪	٢٨	٢٩ر٥٪	٦١	٦٤ر٢٪	٦	٦ر٣٪
١٩٦٩	٤٤٣٦	٨٥	١ر٩٪	٢٩	٣٤ر١٪	٤٤	٥١ر٨٪	١٢	١٤ر١٪
١٩٧٠	٣٨٢٣	٦٥	١ر٧٪	١٩	٢٩ر٢٪	٣٧	٥٦ر٩٪	٩	١٣ر٨٪
١٩٧١	٣٥٣٩	٧٣	٢ر٠٥٪	٢٣	٣١ر٥٪	٤٧	٦٤ر٤٪	٣	٤ر١٪
١٩٧٢	٣٦٢٨	٤٨	١ر٢٪	١٥	٣١ر٢٪	٢٥	٥٢٪	٨	١٦ر٦٪
١٩٧٣	٣١٨٥	٤٤	١ر٣٪	١٧	٣٧ر٤٪	٢٣	٥٠ر٦٪	٤	٨ر٨٪
المجموع	٤٠٨١٣	٩٠٣	٢ر٢٪	٣٠٥	٣٣ر٣٪	٥١٦	٥٦ر٥٪	٨٢	٩ر٧٪

ونرى أنه يمكن لأجهزة البحث الجنائى الاستعانة بالكلاب الشرطية فى القيام بعمليات تتبع الأثر لتحديد مكان اختفاء الجناة الهاربين ، والمكان الذى تخفى به المسروقات والمواد المخدرة والأدوات والآلات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة ، كل ذلك دون المساس بنفسية المتهمين وسلامة أجسامهم[(١)].

المطلب الرابع

الاعتراف تحت تأثير التنويم المغناطيسى

١٢٣ — ماهية التنويم المغناطيسى : التنويم المغناطيسى هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعياً عن طريق الإيحاء بفكرة النوم ، وهو يستخدم منذ منتصف القرن التاسع عشر فى علاج الأمراض النفسية ، لحمل المريض بعد تنويمه على تذكر أسباب مرضه النفسى ورده إلى وعيه وشعوره ، والتأثير المباشر فى العقل الباطن وغرس المعتقدات الطبية فيه ، وبالتالى فإن فائدة التنويم تنحصر فى تسهيل وتقوية عملية الإيحاء ، فهو من العلاج بمثابة التخدير فى العملية الجراحية . وقد كلفت الجمعية الطبية بلندن ، وهى تضم ٦٠

---

(١) الدكتور سامى صادق الملا « حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء » المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول مارس ١٩٧٤ ؛ ص ٥٣ .

وقد أوصت اللجنة المشكلة بوزارة الداخلية فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٧ ، لبحث مكافحة الجريمة بالأسلوب العلمى وتطوير أجهزة وأساليب البحث الجنائى ، بضرورة التشدد فى منع استخدام كلاب الشرطة لحمل المتهمين على الاعتراف ، إذ أن هذه الظاهرة تقلل من الأثر الطيب الذى يحدثه الاستخدام القويم لكلاب الشرطة فى أعمال الأمن ، ومن النتائج الصحيحة التى يحققها ، فضلا عن إضعاف الثقة بقيمة الاعترافات التى يدلى بها على هذا النحو (انظر البحث المقدم من اللجنة بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ ص ٢٣٤) .

ألف طبيب ، لجنة من كبار الأطباء برياسة الدكتور « روجر » الأستاذ بجامعة جلاسجو بدراسة التنويم المغناطيسي ، فأصدرت اللجنة بعد دراسة دامت ١٨ شهراً قراراً بأن التنويم أصبح علماً من واجب الدولة أن تحرمه على المشعوذين وتقصر استخدامه على الأطباء . وفي مصر كان العلاج النفسي قبل صدور القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ مهنة حرة يجوز أن يمارسها من يشاء ، بشرط أن يكون مقصوراً على الأمراض النفسية . وبصدور هذا القانون نظمت مهنة العلاج النفسي ، وحظرت المادة ٦ منه على من يمتهنها إن كان من غير الأطباء ، أن يتولى علاج أية حالة نفسية مصحوبة بأمراض بدنية أو عقلية ، أو يشتبه في أنها كذلك إلا بعد عرض المريض على طبيب يقوم بفحصه .

وفي حالة النوم المغناطيسي يضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم ويقصر على شخصية المنوم ، وتحجب الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات أجنبية هي ذات المنوم المغناطيسي ، وبذلك تشل الوظيفة الأساسية لعقل الانسان[١] .

١٢٤ — تأثير التنويم المغناطيسي على الارادة : وتنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه أثناء ذلك للحصول منه على اعترافات ، يعتبر إجراء مبطلا للاعتراف[٢] ، لأن المتهم يكون خاضعاً لتأثير من ينومه فتأتي إجاباته صدى لما يوحى به إليه[٣] .

ويرى الأستاذ دي لوجو[٤] أن النائم يتأثر بالإيحاء فيخضع لإرادة

(١) انظر بحث الدكتور فريد القاضي « الاستجواب اللاشعوري » المقدم في الحلقة الدراسية الثانية التي انعقدت بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية يوم ٣ أبريل ١٩٦٥ لبحث الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية .

(٢) جارسون مادة ٦٤ بند ٢١ ص ١٧٤ ؛ جارو المرجع السابق ج ١ ص ٦٥٢ .

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٢٢٠ .

(٤) دي لوجو ، المرجع السابق بند ٣٢٧ .

المنوم ، ويعتبر النائم مكرهاً مادياً على ما يأتيه من أفعال . لذلك يحظر الالتجاء إلى التنويم المغناطيسي أثناء التحقيق (١) . فلا يجوز للمحقق أو القاضي أن ينوم المتهم مغناطيسياً للحصول منه بهذه الوسيلة على اعترافات ، كان المتهم يرفض الإدلاء بها وهو في حالته الطبيعية عندما يكون متمتعاً بإرادته الحرة ، وله السيطرة التامة على ملكات عقله (٢) . والأقوال والاعترافات الصادرة من المتهم المنوم مغناطيسياً ، لا قيمة لها ولا تؤخذ في الاعتبار ، لأن التنويم يدخل في عداد الأعمال غير المشروعة ، شأنه في ذلك شأن التعذيب يسلب المتهم إرادته وفيه إعتداء على حرية الدفاع (٣) .

ويعارض الأستاذ Graven (٤) بشدة فكرة الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي للحصول على اعترافات من المتهم ، لأن المحقق بهذه الوسيلة يكون قد قام بالبحث عما يدور بخلد المتهم ، علاوة على أن هذا التصرف ينطوي على اعتداء على شعور المتهم ومأواه وملجأه الداخلي ، وفيه انتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها .

---

(١) فيدال ومانيول ، المرجع السابق بند ٨٤٧ هامش ٢ .

(٢) Liégeois, "Suggestion hypnotique", Nancy, 1885, p. 69.
Allen, "Hypnotism and its legal import", 12 Can. B.R. 80 (1934).

(٣) Lefort, "L'hypnotisme au point de vue juridique", Revue générale du droit, 1888, p. 12 ; Garçon M., "Le Magnétisme devant la loi pénale, Paris, 1928 ; Tullio, "Les aveux par l'hypnose", Revue internationale de police criminelle, mai 1947, p. 21.
(حيث نومت متهمة مغناطيسياً أثناء تحقيق الشرطة بميلانو سنة ١٩٤٧ واعترفت بارتكاب الجريمة ، ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الاعتراف) .
A. Mellor, "Vers un renouvellement du problème de l'hypnose en droit criminel", مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن ، ١٩٥٨ ص ٣٧١ .
A. Mellor, "L'hypnotisme et le droit", La vie judiciaire No. 708, 2-7 nov. 1959.

(٤) Graven, "Le problème des nouvelles techniques d'investigation au procès pénal",
مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن ، ١٩٥٠ ص ٣١٣ .

وفى إحدى القضايا الفرنسية المشهورة بقضية Tulle أو قضية الخطابات المجهولة ، لجأ قاضى التحقيق إلى التنويم المغناطيسى فأقصى عن التحقيق ، بمرسوم ٢٦ يناير سنة ١٩٢٢ المنشور فى الجريدة الرسمية يوم ٢٧ يناير ، لأن هذه الوسيلة التى لجأ إليها القاضى فيها اعتداء على حقوق الانسان(١) .

١٢٥ — الفقه والقضاء الانجلو أمريكى : وقد استقر الفقه(٢) والقضاء(٣) الأنجلو أمريكى على استبعاد الاعتراف الناتج عن التنويم المغناطيسى . وفى إحدى القضايا الأمريكية(٤) اتهم شخص بقتل والديه بمطرقة ولكنه أنكر ارتكابه الجريمة ، ولم يعثر على المطرقة أو الملابس الملوثة ، فاستدعت الشرطة إخصائياً نفسانياً وترك المتهم معه بمفرده بالحجرة حيث كان موضوعا بها ميكرفون ، وقد نوم الأخصائى المتهم وأوحى له بأنه قد التقط المطرقة وقتل بها والديه ، وبعد ذلك اعترف المتهم بهذه الجريمة وسجلت الشرطة هذا الاعتراف بطريق الميكرفون . وعندما عرضت هذه القضية على المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة ، رفضت قبول هذا الاعتراف مقررة أنه اعتراف غير إرادى ، وأن الحصول عليه بهذه الطريقة فيه حرمان المتهم من حقوقه الدستورية .

---

(١) دونديه دى فابر ، المرجع السابق ص ٧٢١ هامش ١ ؛ بوزا وبيناتل ، المرجع السابق بند ١٢٢٧ ص ٩١٦ هامش ٥ .

(٢) وجمور ، المرجع السابق ج ٣ بند ٨٤١/أ ص ٣٨٣ .
Sheldon, "Hypnosis and legal immatability", The Journal of criminal law and criminology, 1955-56, p. 341.

(٣) R. v. Booker (1928) 4 D.L.R. 795 (Alberta) ; State v. Strong (1933) 83 N.J.L. 177 ; State v. Jusch (1950) 77 N.D. 860.

(٤) Leyra v. Denno (1954) 347 U.S. 556, 745 Sup. C. et 716.
وانظر Dugan v. Commonwealth (K.Y. 1961) 333 S.W. 2 d 755.

(حيث قضت المحكمة بأنه لا يعتد بالاستجوابات التى استعين فيها بالمخدر أو التنويم المغناطيسى ، أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتستبعد الاعترافات الناتجة منها) .

وقضى بأن الاعتراف الذى يصدر من المتهم أثناء نومه الطبيعى ، لا يعتبر دليل إدانة ضده إذ يكون غير شاعر بما يقوله : People v. Robinson (1861) 19 Col. 4, 1.

١٢٦ — الفقه والقضاء السوفيتي : وقد كان الروس يستعملون التنويم المغناطيسي لاستخلاص الاعترافات من المتهمين[١] ، ولكن الفقه والقضاء السوفيتي مستقران الآن على تحريم الالتجاء إلى هذه الوسيلة . وقد أجرى بحث علمي في معهد علم النفس التجريبي في موسكو عن التنويم المغناطيسي ، وانتهى البحث إلى أن التنويم قد يحمل شخصاً بريئاً على الشعور بالإدانة والاعتراف بجريمة لم يرتكبها[٢] .

١٢٧ — تأثير موافقة المتهم على تنويمه مغناطيسيا : ومن المسائل التي ثار حولها النقاش ، حالة ما إذا وافق المتهم أو المشتبه فيه على استجوابه وهو تحت تأثير المنوم المغناطيسي ، والأخذ بالأقوال والإقرارات التي تصدر منه أثناء ذلك . فيرى البعض[٣] أنه لا يوجد مانع قانوني من تنويم المتهم مغناطيسياً ثم استجوابه ؛ إذا وافق أو طلب ذلك وهو بكامل شعوره وحريته لإظهار براءته ؛ بل إنه من الظلم أن يرفض طلب المتهم قد يحقق له فائدة .

وفي حكم لمحكمة Hamn الألمانية قضت فيه « بأن الاعترافات أو مجرد

---

(١) Hogan, "Justice in the Soviet Union", The American Par Association Journal, May 1955.

(٢) انظر تعليق الأستاذ كارف مندوب الاتحاد السوفييتي بالحلقة الدراسية بڤينا سنة ١٩٦٠ ص ٦٨ من أعمال الحلقة ، وتعليق الأستاذ سامون مندوب جمهورية أكرانيا السوفيتية ص ٦٩ ، وتعليق الأستاذ بوندار مندوب جمهورية بيلوروسيا السوفيتية ص ٧١ .

(٣) "L'opinion du professeur Graven sur les moyens modernes d'investigation dans l'enquête criminelle", La vie judiciaire, 18 septembre 1961, p. 8.

وفي إحدى القضايا السويسرية قضت المحكمة بأنه لا يجوز استعمال هذه الوسائل المعترض عليها ، ولكن يجوز استعمالها إذا رغب المتهم للدفاع عن نفسه وحماية لمصالحه ، وتبلغ النتيجة للمحكمة للنظر في قيمتها .

Tribunal cantonal voudois, 9, juin 1949, Journal des tribunaux, Lausanne, 1949, p. 185.

الأقوال التى يدلى بها المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسى ، هى أمور لا يمكن قبولها فى نطاق إجراءات المحاكمة التى تهدف إلى بيان الحقيقة ، ولو كان المتهم هو الذى طلبها . فهذا ليس حقاً له ، وإلا اعتبر مجرد فشل هذه التجربة فى الحصول على اعتراف منه بارتكاب الجريمة دليلا على براءته ، فمن حق المتهم أن يدلى بأقواله فى حرية تامة لا يكبل فيها بأغلال مثل هذه التجارب النابية القاسية »[١]

هذا ، وقد نصت بعض التشريعات على حظر تنويم المتهم مغناطيسياً للحصول منه على اعترافات[٢]

١٢٨ — رأينا : ونرى أنه لا يجوز استخدام التنويم المغناطيسى أثناء الإجراءات الجنائية ، حتى ولو برضاء المتهم أو المشتبه فيه ، طالما أنه يحتمل أن يكون رضاؤه ناتجاً عن خوفه من أن يعتبر رفضه الخضوع لهذه الوسائل قرينة على الإدانة . كما أن رضاء المتهم ليس له أى قيمة قانونية ، لأن المتهم لا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات الدستورية التى يجب أن تحيط بدفاعه ، إذ أن هذه الضمانات لا تخصه هو فقط بل تخص المجتمع أيضاً[٣]. والمجتمع له حق فى سلامة جسم الإنسان ، الذى هو عضو فيه ، ويترتب على ذلك ألا يعد رضاء

---

(١) انظر الدكتور حسين محمد على ، المرجع السابق ص ٢٤١ .

(٢) انظر المادة ١٣٦/ا من قانون ألمانيا الغربية لسنة ١٩٥٠ ، والمادة ٦٠٨ من القانون الإيطالى لسنة ١٩٣٠ ، والمادة ١٠٦ من قانون ولاية برن بسويسرا ، والمادة ٧٨ من قانون عقوبات الأرجنتين التى تعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً أو إعطاءه مخدراً أو خمراً من قبيل العنف المعاقب عليه . وقد أوصى المؤتمر الدولى الخامس للقانون المقارن المنعقد فى بروكسل سنة ١٩٥٨ (مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٥٨ ص١٦) ولجنة حقوق الإنسان فى ٥ يناير ١٩٦٢ (تقرير اللجنة ص ٣١٥ E/CN 4/826) بحظر استعمال التنويم المغناطيسى مع المتهم للحصول منه على اعترافات .

(٣) انظر تعليق الأستاذ Molinario مندوب الأرجنتين فى حلقة تولوز سنة ١٩٥٠ ، المجلة الدولية للقانون المقارن سنة ١٩٥١ ص ٥٣٢ .

ذلك الشخص سبباً لإباحة الاعتداء على جسمه[١]. كما أن الرضاء السابق للشخص المستجوب لا يمكن تصوره لأنه لا يعرف على أى شىء يوافق ، إذ لن يكون شاعراً بما سيصدر منه وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسى ، ولن يستطيع أن يحتجز أسراره الشخصية الواجب احترامها[٢].

المطلب الخامس

الاعتراف الناتج عن تأثير العقاقير المخدرة

١٢٩ — ماهية العقاقير المخدرة ؛ ١٣٠ — عدم جواز استعمال هذا المخدر ؛ ١٣١ — اتجاه القضاء ؛ ١٣٢ — المؤتمرات الدولية ؛ ١٣٣ — اتجاه بإباحة هذا المخدر فى أحوال معينة ؛ ١٣٤ — رأينا .

١٢٩ — ماهية العقاقير المخدرة : العقاقير المخدرة هى مواد يتعاطاها الشخص فتؤدى إلى حالة نوم عميق ، تستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة ثم تعقبها اليقظة ، ويظل الجانب الإدراكى سليماً فترة التخدير ، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادى ، مما يجعله أكثر قابلية للايحاء ورغبة

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى «الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات» مجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ عدد ٣ .

(٢) انظر تقرير الأستاذ Siegert مندوب ألمانيا الغربية فى مؤتمر روما سنة ١٩٥٣ ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٠٩ . وانظر تقرير الأستاذ Lang-Hinrichsen مندوب ألمانيا الشرقية فى الحلقة الدراسية بفيينا سنة ١٩٦٠ ص ٦٧ من محضر أعمال الحلقة ، حيث قرر أن أى محاولة للتأثير على ذاكرة المتهم أو فكره وتمييزه ممنوعة صراحة ، وأى إقرار حصل عليه بأى وسيلة من هذه الوسائل يكون غير مقبول ، حتى ولو وافق المتهم على استعمالها ، ST/TAO/HR/8 .

فى المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية[١]. وأهم تلك المواد هى البنتوتال[٢] "Penthotal" وهى العقار المسمى بمصل الحقيقة sérum de vérité .

وتسمية العقاقير المخدرة بمصل الحقيقة فيها شىء من التجاوز ، فالتحليل بطريق التخدير لا يسعى إلى الحصول على الحقيقة مباشرة ، إذ من الحقائق العلمية المعروفة أن الأقوال والاعترافات التى تصدر تحت تأثير هذه العقاقير ، ليس من الضرورى فى جميع الأحوال أن تأتى مطابقة للحقيقة[٣] .

١٣٠ — عدم جواز استعمال هذا المخدر : ونظراً لأن هذه العقاقير تقلل من سيطرة الشخص على إرادته ، وتعطل ملكة الانتباه لديه ، بحيث تجعله يسترسل فى الكلام بغير قصد مما يشوب إرادته الحرة ، فإن الخلاف يثور حول مشروعية هذا الإجراء . هل يعتبر من قبيل الإكراه المادى فتكون الاعترافات الناتجة عنه غير مقبولة لكونها غير إرادية ؟ وفيما يلى بحثنا لجوانب هذه المشكلة :

بحثت مسألة تخدير المتهم على نطاق واسع فى المجال القضائى والطبى ، واستقرت الآراء على حظر استعمال هذه الوسيلة فى التحقيق للحصول على اعترافات من المتهم لأنها تعتبر من قبيل الإكراه المادى[٤] . فهاجم مجلس نقابة المحامين Conseil de l'Ordre des Avocats بباريس بجلسته المنعقدة فى ١٣ يوليو سنة ١٩٤٨ استعمال هذه الوسيلة للحصول على اعترافات فى القضايا

---

(١) دكتورة آمال عبد الرحيم عثمان « الخبرة فى المسائل الجنائية » ١٩٦٤ ص ١٦٢ .

(٢) جورف ، المرجع السابق ص ١٢٧ ؛ وقد استعمل هذا العقار فى أعقاب الحرب العالمية الأخيرة بصدد إجراء بعض الاختبارات على الجنود للحصول على اعترافات بشأن الوقائع التى اشتركوا فيها .

(٣) من تجارب الدكتور سكارلين فى هولندا وجد أنه بين ١٠٠ قضية استخدم فيها التحليل بطريق التخدير ، لم ينجح التحليل سوى فى ١٢ حالة فقط .

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٢٢٠ ص ٣٠٣ .

الجنائية[١]. وأقرت أكاديمية الطب الشرعى فى فرنسا بالإجماع يوم ٢٢ مارس ١٩٤٩ خطورة استعمال هذا العقار فى مجال التحقيق[٢].

ويجمع فقهاء فرنسا والدول التى تأخذ بالنظام اللاتينى على أن استعمال هذه العقاقير لحمل المتهم على الاعتراف، فيه اعتداء واضح على الحرية الشخصية، وفيه مساس بكرامة الإنسان[٣]، تلك الحقوق التى أقرتها للانسان مبادىء الثورة الفرنسية، والمادتان الأولى والخامسة من إعلان حقوق الإنسان التى أكدتها الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة فى جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨. وفى عام ١٩٤٩ أصدر وزير العدل فى ولايتى فرتمبورج بادن وبافاريا بألمانيا قراراً لجميع أفراد السلطة القضائية، يحذر من إجراء أى فحص أو اختبار طبى، من شأنه التأثير على القدرة العقلية المتهم. وقد أجمع الفقهاء الأنجلو أمريكيون على أن اعتراف المتهم وهو تحت تأثير مصل الحقيقة لا يقبل فى الإثبات[٤].

١٣١ — اتجاه القضاء: حرّم القضاء الفرنسى استعمال المخدر أثناء

---

(١) انظر تقرير الأستاذ Mazerieux، جازيت دى باليه ٢١ — ٢٣ يوليو ١٩٤٨.
كذلك أصدر نفس القرار مجلس نقابة المحامين بالبرازيل فى أول يوليو ١٩٥٠.
انظر مقال Herzog, "Un point de vue brésilien sur la narco-analyse", مجلة العقاب وقانون العقوبات سنة ١٩٥١، ص ٩٤.

(٢) انظر نشرة الأكاديمية سنة ١٩٤٩ ص ٢٦٦.

(٣) Donnedieu de Vabres, "La justice française et l'emploi du penthotal, المجلة الدولية للشرطة الجنائية سنة ١٩٤٩ ص ٢.
Graven, "Le procès du penthotal", Rev. pén. suisse, 1949, p. 235.
Faucher, "Narcose et justice", مجلة العقاب وقانون العقوبات سنة ١٩٥٠ ص ٥٤٩
Boucique, "La narco-analyse, méthode d'investigation scientifique ?", مجلة قانون العقوبات وعلم الإجرام سنة ١٩٦٠ ص ٣١٩
ميرل وفيتى، المرجع السابق بند ٧٥٩ ص ٧٣٢.

(٤) Lorenz, "Criminal confession under narcosis", Archives of neurology, Chicago, 1932, p. 1221.
وجور، المرجع السابق ج ٣ فقرة ٨٤١ ص ٢٨٣، إنبو، المرجع السابق ص ١٨٩.

التحقيق حتى ولو طلب المتهم بنفسه استعماله[1] . كما قضت محكمة استئناف لـكسمبرج بأنه يحق لمحكمة الموضوع أن ترفض طلب المتهم استجوابه بعد تخديره ، ولا يعد ذلك إخلالا منها بحق الدفاع ، إذ أن المحكمة ليس لها الحق في استخدام كافة الوسائل في الإثبات ، بل إنها مقيدة بالقواعد التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية ، وأن إجراء كهذا قد يكون عديم الأهمية بل قد يحقق ضرراً ومخاطر من الوجهة الاجتماعية[2] .

وقضت محكمة النقض بمقاطعة Voudois السويسرية بأنه إذا قبل المتهم أن يستجوب ، وهو تحت تأثير المخدر فإن ذلك لا يجدى في الوصول إلى الحقيقة ، ولا يستخلص من مثل هذا الاستجواب أى دلائل تكون لها أهمية للقاضى ، ومن حق القاضى ألا يقبل هذه الوسيلة في الإثبات[3] .

وقضت محكمة النقض الإيطالية بأنه لا يجوز استخدام الوسائل التي قد يترتب عليها التأثير على حرية الإرادة والتفكير لدى المتهم أو حرمانه منها ، وأكدت أن استخدامها يكوّن أركان جريمة الإكراه المنصوص عليها في المادة ٦١٣ من قانون العقوبات[4] .

وفى النمسا نظرت محكمة لينز Linz قضية استخدم فيها التحليل

---

(١) محكمة استئناف إكس بروفانس ٨ مارس ١٩٦١ ، J.C.P. مارس ١٩٦١ ص ٤٨

(٢) محكمة استئناف لـكسمبرج ٣٠ نوفمبر ١٩٥٥ ، مجلة قانون العقوبات وعلم الإجرام سنة ١٩٥٦ ص ١١٤٣ .

(٣) محكمة نقض Voudois السويسرية ١٣ نوفمبر ١٩٥٠ ، المجموعة الجنائية ، برن ١٩٥١ جـ ٤ ص ٩٢ رقم ٢٥٤ .

(٤) نقض إيطالى ١٠ نوفمبر ١٩٤٨ مجموعة أحكام النقض الإيطالى جـ٢ رقم ٣ ص ١٩٤ وتنص المادة ٦١٣ عقوبات إيطالى على معاقبة كل من تسبب في سلب حرية الإرادة والتفكير لدى شخص ما ، بالتنويم المغناطيسى أو باستخدام المواد الـكحولية أو المخدرة سواء كان ذلك بموافقته أم بدونها .

بطريق التخدير . وقد رفضت المحكمة أن تسمح المدعى العام بتقديم أدلة اعتراف المتهم التى استخلصها الخبير النفسى بهذه الوسيلة ، وقالت « إن البحث العلمى لم ينجب هذه الوسيلة إلا منذ أعوام قلائل . وهى تعتمد أساساً على تعطيل الإرادة الواعية للمتهم بحقنه بعقار مخدر ، فيندفع وهو على هذا الحال للادلاء بأقوال هو عاجز تماماً عن وقف اندفاعها أو السيطرة عليها . وهذه الوسيلة فى الحصول على الحقيقة إذا كان «ما يقوله هو الحقيقة» تختلف تماماً عن المبادىء الأساسية لقانون الإجراءات الجنائية النمساوى ، الذى تمنع نصوصه جميعها أى إجراء من شأنه دفع المتهم إلى الإدلاء بمعلومات عن طريق القوة أو التهديد . . . والذى تكفل نصوصه جميعها حرية المتهم فى أثناء التحقيق . أما الكذب الذى قد يلجأ إليه المتهم دفاعاً عن نفسه ، فليس أمراً معاقباً عليه . ولما كان التحليل بطريق التخدير يؤثر على حرية المتهم هذه فإنه يجافى روح التشريع . ولأجل هذه لأسباب نفسها تدعو المحكمة إلى تحريمه أيضاً حتى فى حالات طلب المتهم أن يستجوب بهذه الوسيلة ... لأن المتهم يجب أن يقبل حماية القانون له . فهو لم يوضع إلا لمصلحته . ولذا فإن عليه أن يرفض أى تأثير على حرية إرادته التى يحميها القانون . وفى النهاية فإن المتهم يجب أن يستجوب بالكيفية التى حددها القانون وفى حرية تامة وبدون أى مؤثر[١] .

وفى إحدى القضايا الأمريكية حكم على متهم فى جريمة قتل فى ولاية Illinois ، وكان المتهم قد دفع بأن الاعتراف صدر منه بعد أن حقن بمصل الحقيقة ، وقد نقضت المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة هذا الحكم ، مقررة أنه إذا ثبت إدعاء المتهم فمن حقه إخلاء سبيله ، طالما أن اعترافه نتج عن تأثير مصل الحقيقة الذى يعوق حرية الإرادة ، سواء أكانت هذه المادة قد أعطيت من أشخاص عالمين أم غير عالمين بخواصها[٢]

---

(١) الدكتور حسين محمد على ، المرجع السابق ص ٢٤٢ .

(٢) Tounsend, V. Sain (1963), 88 Sup. E.T. 745.

وتعتبر محكمة النقض عندنا هذه الوسائل من قبيل الإكراه المادى الذى يؤثر فى أقوال المتهم الصادرة بناء عليها فيشوبها البطلان[(١)] .

١٣٢ — المؤتمرات الدولية : وقد طرحت مشكلة تأثير المخدر على المتهم على بساط البحث فى المؤتمرات الدولية ، فرفض المؤتمر الدولى للطب الشرعى الذى انعقد فى لوزان سنة ١٩٤٥ أن يسمح باستعمال أى عقار من هذا القبيل لما ينطوى عليه من اعتداء على حرية العقل الباطن المتهم وشل حريته فى الدفاع . واتجه نفس الاتجاه المؤتمر الدولى الثانى للدفاع الاجتماعى المنعقد فى لييج فى أكتوبر سنة ١٩٤٩ . وفى مؤتمر تولوز الذى انعقد فى أكتوبر سنة ١٩٥٠[(٢)] ، لبحث مشكلة الاعتراف فى الإجراءات الجنائية ، جاء فى تقرير مانول رئيس المؤتمر إن استعمال المخدر محظور حظراً باتاً فى التحقيق والاستجواب للحصول على اعترافات من المتهم ، لأن هذه الوسائل توشك أن تمحى كلية شخصية الإنسان وإرادته الواعية . كما جاء بالتقرير أن الاعترافات التى تصدر من المتهم نتيجة استعمال المخدر تكون مجردة من أى قيمة قانونية ، ولا يمكن الاستناد عليها كدليل قانونى ، وتعتبر صادرة تحت وطأة التعذيب ، لا لأن وخز الحقنة التى يعطى بها هذا المخدر يسبب ألماً جسمانياً مشابهاً إلى حد ما الألم الناتج من التعذيب ، ولكن لأن الاعترافات فى هذه الحالة لا تصدر عن إرادة واعية حرة .

وفى الحلقة الدراسية التى نظمتها الأمم المتحدة وانعقدت فى فيينا فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٠ ، لبحث حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق ، أجمع الأعضاء على الاعتراض على استعمال هذه الوسيلة للحصول على اعترافات من المتهمين أو المشتبه فيهم ، وذلك لأنها تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان ، وبالتالى

---

(١) نقض ١٨ يناير ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٨٦ ص ٢٥٩ .
(٢) المجلة الدولية للقانون المقارن ١٩٥١ ص ٥١٦ .

فإن فيها اعتداء على حقوق الإنسان(١) .

وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان بعدم جواز استعمال العقاقير المخدرة أو أى وسيلة أخرى من شأنها أن تشل حرية المتهم فى التصرف أو تؤثر فى ذاكرته وتمييزه . كما أوصت بعدم قبول أى إقرار يصدر من المتهم بواسطة هذه الوسائل(٢) .

١٣٣ — اتجاه بإباحة استعمال هذا المخدر فى أحوال معينة : ذهب رأى إلى إباحة استعمال هذا المخدر فى أحوال معينة ، وقد ثار الخلاف فى تحديد هذه الأحوال . وفيما يلى سنبين مختلف الاتجاهات التى ظهرت فى هذا الشأن :

(أولا) *فى بعض الجرائم الخطرة* : يرى الأستاذ « جرافن »(٣) أنه توجد حالات يستعمل فيها المخدر استعمالا معقولا ، وذلك فى الجرائم الخطرة مثل جرائم القتل والاغتيال والحريق والنسف وقطع الطريق ... الخ ، كل ذلك بشرط أن يكون الاتهام واضحاً أو تكون الشبهة قوية . وهذا الإجراء الخطير يظل استثنائياً ويستعمل فى حالة الضرورة فقط ، حيث تفضل مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد .

---

(١) انظر بند ٧٢ ص ١٥ من أعمال الحلقة .

وقد علق الأستاذ برانيجان مندوب المملكة المتحدة (انجلترا) قائلا « إن استعمال المخدر أثناء التحقيق يسبب ارتباكا شديداً فى العقل ويصطدم بوظيفته الكبرى ، وقد فضلت محاكم المملكة المتحدة عدم اكتشاف مرتكب الجريمة على أن تستعمل مثل هذه الوسائل مع المتهمين » . انظر ص ٨٠ من أعمال الحلقة ST/TAO/HR/8 .

(٢) انظر تقرير اللجنة فى ٥ يناير سنة ١٩٦٢ ص ٣١٥ (E/CN4/826) .

(٣) انظر المحاضرة التى ألقاها الأستاذ « جرافن » بنقابة المحامين بزيوريخ فى ٩ مايو ١٩٥٠ عن مشاكل الاعتراف فى القضاء ، المنشورة بمجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن لسنة ١٩٥٠ ص ٣١٣ .

وفى هذه الحالات الاستثنائية ، لاتقوم الشرطة بهذا الإجراء ، ولا يترك لقاضى التحقيق الحرية المطلقة فى استعماله . فاذا رأى ضرورة اللجوء إلى استعمال هذه الوسيلة لإظهار الحقيقة ، وجب عليه أن يأمر بها بقرار مسبب قابل للطعن فيه أمام غرفة الإتهام أو أمام أية جهة قضائية أخرى . على أن يقوم بهذا التحليل خبير أخصائى فى حضور قاضى التحقيق أو عضو النيابة ومحامى المتهم . ويجب عند استجواب المتهم وهو تحت تأثير المخدر ألا يكون هدف المحقق هو الحصول من المتهم على اعتراف بالإدانة ، ولا تؤخذ الإقرارات التى تصدر من المتهم وهو فى هذه الحالة كدليل إثبات ضده(١) .

(ثانيا) الخبرة الطبية الشرعية (كشف حالة التظاهر) : يذهب البعض إلى جواز استعمال المخدر بواسطة الطبيب الخبير فقط بقصد التشخيص Narco-diagnostic ولمعرفة ما إذا كانت الحالة عضوية أو نفسية أو تصنعاً المرض ، لا بقصد التحليل النفسى Narco-analyse للحصول على أقوال واعترافات . والطبيب الخبير ملتزم بواجب المحافظة على أسرار المهنة ، فلا يثبت فى تقريره الأسرار والاعترافات التى حصل عليها أثناء فحصه المتهم ، وإنما يثبت فقط كل مايتصل بالحالة المراد تشخيصها(٢) .

وتصنّع المرض العقلى أو النفسى أو البدنى ليس حقاً للمتهم يتعين المحافظة عليه ، فإذا جاز للمتهم الالتجاء إلى وسائل التصنّع والتضليل ، فليس من الإنصاف

---

(١) وفى هذا المعنى اقترح البعض فى المؤتمر الدولى الثالث لقانون العقوبات المنعقد فى لندن سنة ١٩٥٠ اللجوء لهذه الوسيلة فى حالات نادرة للصالح العام ، وبشرط موافقة محامى المتهم ، فإذا رفض شكلت لجنة من قضاة المحكمة وبعض الإخصائيين لبحث أهمية استعمال هذا المخدر (المجلة الدولية لقانون العقوبات ١٩٥١ ص ٦٣٩ وما يليها) .

(٢) Vouin, "L'emploi de la narco-analyse en médecine légale", Chronique au Dalloz, 1949, p. 101.

وفى المؤتمر الدولى الثالث لقانون العقوبات الذى انعقد فى لندن سنة ١٩٥٠ اقترح مندوب اليونان ألا يلجأ إلى هذا المخدر إلا لكشف الحالة العقلية للمتهم أو حالة التظاهر بالمرض .

حرمان العدالة من الاستعانة بالخبرة لفضح تصنعه أو تضليله ، بشرط عدم انتهاك كرامته كإنسان ، ولا يختلف الالتجاء إلى المخدر عندئذ عن الالتجاء إلى أخذ عينة من الدم لفحصها ، أو استعمال جهازقياس الموجات الكهربائية المخ، أو الدق على الجسم لاختبار الأعصاب(١) .

وفي انجلترا استعمل مصل الحقيقة حديثاً لكشف حالة التظاهر(٢) . بشرط أن يعطى للمتهم قبل المحاكمة بوقت كاف ، لكيلا يؤثر على المتهم أثناء المحاكمة . وقد استعمل لأول مرة في قضية Gordon (٣) وقضية Barker (٤).

وقد ذهب البعض إلى حظر استخدام هذا المخدر في مجال الطب الشرعي ، وذلك بناءً على أن الطبيب قد ينزلق من التشخيص إلى انتزاع المعلومات والاعترافات ، وبهذا نصبح أمام « مصل الحقيقة » الذي يخل بكل حقوق الإنسان(٥).

---

(١) انظر المحاضرة التي ألقاها الأستاذ Heuyer على القسم الجنائي بمعهد القانون المقارن بباريس يوم ٢٤ يونيو ١٩٤٩ . Narco-analyse et Narco-diagnostic، (مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن لسنة ١٩٥٠ ص٧) ؛ وانظر تقرير Magnol في مؤتمر تولوز ١٩٥٠ بالمجلة الدولية للقانون المقارن ١٩٥١ ص ٥١٦ وما يليها .

(٢) H.B. Walton, "The truth drug", Crim. L.R., June 1954, p. 423.

(٣) R. v. Gordon (1953) Crim. L.R. 482.

(٤) R. v. Barker (1954) Crim. L.R. 431.

حيث كان المتهم فاقد الذاكرة ولا يذكر شيئاً عن كيفية ارتكاب الحادث ، فأعطى له طبيب السجن — بتصريح من وزارة الداخلية — مصل الحقيقة لكي يعيد له الذاكرة .

(٥) انظر نشرة أكاديمية الطب الشرعي بفرنسا ص ٢٧٣ سنة ١٩٤٩ ، ليفاسير المرجع السابق بند ٣١٧ ص ٢٩٧ . على أن تقرير الطبيب الخبير يجب أن يكون كاملا وصادقاً ، فكيف يحفظ السر بالنسبة للاعترافات العرضية ، إنه سيجد نفسه في مركز معقد ، إما أن يحرر تقريراً كاملا يثبت فيه الاعترافات العرضية التي صدرت من المتهم ، وهذا يعتبر اغتصاباً ، وإما أن يحرر تقريراً ناقصاً فيفقد قيمته ولا ينير القضاء .

وقد عرضت هذه المشكلة على القضاء الفرنسى فى عدة قضايا أشهرها القضية المعروفة بقضية Penthotal (١) ، وتتلخص وقائعها فى أن أحد رجال الشرطة تعسف فى استعمال سلطته أثناء قمع تمرد حدث بسجن Montpellier ، وأصيب هو أيضاً بجرح فى رأسه ، وترتب على ذلك عدم إمكانه الكلام والإجابة على أسئلة قاضى التحقيق ، وقد اشتبه فيه بأنه يتظاهر ، فأحيل إلى الطب الشرعى وكشف عليه بواسطة ثلاثة أطباء وقرروا أنه يجب استبعاد حالة التظاهر Simulation وأعطوه حقنة البانتوتال ، وتحت تأثير هذه المادة تكلم المتهم وأجاب على الأسئلة الموجهة إليه ، وقرر الأطباء أنه كان فى حالة تظاهر . ورفع رجل الشرطة دعوى ضد الأطباء الثلاثة أمام محكمة السين لتسببهم فى إصابته نتيجة استعمال حقنة البانتوتال ، ولإفشائهم سر المهنة بإثبات إجاباته بتقريرهم . ودفع محاميه ببطلان الإجراءات الخاصة بتشخيص الحالة الصحية للمتهم باستخدام طريقة التحليل بالتخدير لاستجوابه ، واستند إلى اعتبارات قانونية هامة ، وأهمها حق الإنسان الطبيعى المطلق فى سلامة شخصه وجسمه وعقله ، لاسيما إزاء أى إجراء يقلل من سيطرته على إرادته ، وبطلان أى اعتراف أو دليل مستمد عن طريق الإكراه بأى صورة من صوره ، كما تناول حق المتهم فى الصمت ، وهو حقه فى ألا يرغم على إدانة نفسه بالكلام حيث تستدعى مصلحته ألا يتكلم .

وقد قضت المحكمة ببراءة الأطباء الثلاثة ، وذلك بناء على أن استعمال المخدر بوساطة الطبيب المختص لم يكن بهدف الحصول على الاعتراف ، وإنما لفحص حالة متهم مشتبه فى أنه يتظاهر ، ولا يعتبر هذا تصرفاً يقع تحت طائلة

---

(١) محكمة جنح السين ٢٨ فبراير ١٩٤٩ J.C.P. — ٢ — ٤٧٨٦ تعليق فوان. سيرى ١٩٥٠ — ٢ — ١٤٩ . وجاء فى حيثيات الحكم « إن الأطباء الثلاثة لم يتصدوا لجسد المدعى إلا بالقدر اللازم للوصول إلى حقيقة حالته الصحية ، لبيان ما إذا كان فى استطاعته أن يجيب أو لا يجيب على التهمة الموجهة إليه » .

القانون ، ولكن بشرط ألا يترتب على استعمال المخدر أى اعتداء على حقوق الدفاع .

وفى بعض الحالات كان استعمال المخدر للتشخيص الطبى Narco-diagnostic ضامناً لهذه الحقوق . ففى إحدى القضايا الفرنسية (١) أطلقت المحكمة سراح متهم بارتكاب فعل علنى فاضح ، لأنه فى دفاعه قرر أنه لا يتذكر شيئاً مما هو منسوب إليه ، وأنه ينتابه فى بعض الحالات جنون مرضى ، وفى هذه الحالة يكون غير مسئولا عما يصدر منه . وكانت ظروف القضية تدعو للشك بأن المتهم يتظاهر بهذه الحالة ، وباستعمال المخدر لإثبات حالة التظاهر أكد الفحص الطبى عدم وجود حالة التظاهر وأن إدعاء المتهم صحيح ، إذ ينتابه فعلا بعض حالات الجنون العرضى ، وقد استندت المحكمة على ذلك فى حكمها ببراءة المتهم .

(ثالثاً) حالة العلاج الطبى بموافقة المتهم : وهناك رأى بجواز استعمال المخدر للعلاج الطبى بشرط موافقة المتهم . ففى إحدى القضايا الأمريكية قضت المحكمة العليا لولاية Illinois (٢) بأن الاعتراف الذى صدر من المتهم أثناء

---

(١) محكمة Alger ١٨ ديسمبر ١٩٤٨ J.C.P. ١٩٤٩ — ٢ — ٤٩٠١ .

(٢) People v. Townsend (1957), 11 Ill. 2 d 30, 141 N.E. 2 d 729.

وتتلخص وقائع هذه القضية فى أن المتهم قبض عليه للاشتباه فيه بارتكاب جريمة قتل ، وعند استجوابه بالشرطة طلب عرضه على الطبيب لمرضه ، وبالكشف عليه وجد أنه مدمن مخدرات وأن الألم الذى يشعر به نتيجة عدم تعاطيه المادة المخدرة ، وقد أعطاه الطبيب حقنة مخدر لكى يسكن آلامه ؛ بناء على طلبه ، واستمر التحقيق بعد ذلك واعترف المتهم بارتكاب جريمة القتل ، وأثناء المحاكمة دفع محامى المتهم بأن الاعتراف الصادر من موكله يعتبر اعترافاً غير إرادى ، لصدوره منه وهو تحت تأثير المخدر الذى أضعف عقله لعدة ساعات . وقد أصدرت المحكمة العليا حكمها السابق بمعارضة عضوين وكان من رأيهما أن الاعتراف غير إرادى لأن المتهم اعترف تحت تأثير المخدر المعطى له بواسطة طبيب الشرطة لرفع الألم عنه .

مثله Griffith v. Rhay (E.D. Wash. 1959), 177 F. Supp. 386.

وقوعه تحت تأثير المخدر الذى أعطى له بمقتضى علاج طبى ، وبناء على طلبه ، وليس بقصد التحريض على الاعتراف ، يعتبر اعترافاً إرادياً مقبولا فى الإثبات . ويكشف هذا الحكم عن الاتجاه إلى الأخذ بهذا الاعتراف ، متى كان استعمال المخدر قد اقتضته ضرورة العلاج ، وبناء على موافقة المتهم .

١٣٤ — رأينا : يتضح من العرض المتقدم أنه من حيث المبدأ ليس هناك رأى يجيز استعمال المخدر لإكراه المتهم على الإدلاء بالحقيقة . وقد تبينا كيف أن البعض أنكر استعماله بتاتاً ، وأن البعض الآخر الذى أباحه بقيود معينة أصر على استبعاد الاعتراف المترتب عليه . ونرى عدم جواز استعمال هذا المخدر على الإطلاق ، ولو بموافقة المتهم ، وعلة ذلك أن القانون قد ضمن حرية المتهم فى إبداء أقواله ، وهو ضمان هام لا يجوز التهاون فيه على الإطلاق ، بل ولا يقبل أن يتنازل المتهم عن هذا الضمان سلفاً ، لأنه يتعلق بحقوق الإنسان وهو جزء من النظام العام . فالمتهم حر فى أن يقول ما يريد ، ولا يملك أن يوافق على مصادرة حريته وإباحة إكراهه على أن يقول الحقيقة ، إذ أنه من غير المتصور صدور هذه الموافقة عن إرادة حرة ، بل إنه حتى مع هذا التصور فإن رضاء المتهم يرد فى هذه الحالة على عمل غير مشروع فلا يعتد به . والخلاصة أن كل اعتراف صادر بناء على استعمال المخدر أو مصل الحقيقة (sérum de vérité) أو التنويم المغناطيسى ، يعتبر باطلا حتى ولو كان استعمال هذه الوسائل بناء على رضاء المتهم[١] .

---

(١) الدكتور سامى صادق الملا « حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق » مجلة الأمن العام عدد ٥٦ يناير ١٩٧٢ ص ٥٤ .

وقد نصت المادة ٤٣ من الدستور المصرى على أنه « لا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى إنسان بغير رضائه الحر » .

الباب الثالث

صراحة الاعتراف

١٣٥ — **تمهيد** : لما كان الاعتراف فى جوهره هو تعبير عن إرادة المتهم بنسبة واقعة معينة إليه ، فإنه يتعين أن يكون هذا التعبير صريحاً لا لبس فيه ولا غموض . وفى هذا الباب سوف نعالج فى الفصل الأول معنى صراحة الاعتراف وما يثيره من دقة . ومن المسائل التى اقتضت نوعاً من البحث صمت المتهم ، وهل يمكن اعتباره اعترافاً صريحاً أم لا ؟ ونظراً إلى دقة هذا الموضوع فسوف نفرد له الفصل الثانى .

وعلى هذا الأساس سوف نبحث فى هذا الباب :

١ — معنى صراحة الاعتراف .

٢ — صمت المتهم .

الفصل الأول

معنى صراحة الاعتراف

١٣٦ — المبدأ ؛ ١٣٧ — تعلق الاعتراف بالواقعة الإجرامية ؛ ١٣٨ — الضابط فى صراحة الاعتراف ؛ ١٣٩ — تطبيقات النظام الأنجلوأمريكى ؛ ١٤٠ — حكم الشريعة الإسلامية .

١٣٦ — المبدأ : يشترط أن يكون الاعتراف صريحاً لا لبس فيه ولا غموض ، وذلك لإمكان الاستناد إليه كدليل إثبات فى الدعوى . وذلك على خلاف ما كان يقضى به القانون الرومانى فى الجرائم البسيطة ، من اعتبار تصالح المتهم مع المجنى عليه على تعويض معين اعترافاً منه بالجرم . كما كان القانون الفرنسى سنة ١٦٧٠ يفسر صمت المتهم أمام الوقائع المسندة إليه على أنه إقرار منه بصحة هذه الوقائع (١) .

ويجمع الفقهاء على أن تصرف المتهم على هذا النحو ، سواء بالتصالح مع المجنى عليه على تعويض معين أو بهروبه أو غيابه أو صمته ، لا يعد اعترافاً فالاعتراف لا بد أن يكون صريحاً . هذا وإن كان الخلاف يثور بينهم على قيمة مسلك المتهم فى الإثبات ، فيرى بعضهم (٢) أن للقاضى أن يعد هذا التصرف قرينة على الإدانة يكمل بها ما لديه من عناصر الإثبات . وهذا قول مرجوح فلا يجوز استنتاج الإدانة من تصالح المتهم مع المجنى عليه ، إذ ربما يكون ذلك

---

(١) وقد نصت المادة ٣٧٧ من القانون النرويجى لسنة ١٩٠٢ على أن عدم حضور المتهم المحاكمة بغير عذر أو الامتناع عن الإجابة يعتبر بمثابة اعتراف ، وذلك مالم تكن هناك أسباب تتنافى مع هذا التفسير . انظر مجلة جمعية السجون بباريس سنة ١٩٠٤ ص ٦٠٨ . والمادة ٢٦٥ من القانون النمساوى سنة ١٨٥٣ تستلزم فى الاعتراف أن يكون صريحاً .

(٢) جارو ، المرجع السابق ج ٢ بند ٤٧٨ ؛ جورف ، المرجع السابق ص ٢١٤ .

عن رغبة فى عدم تحمل مشقة الاتهام وعلى الأخص فى الجرائم التى تمس العرض والشرف . وهرب المتهم إثر وقوع الحادث أو غيابه عن الجلسة قد يكون لخشية القبض عليه ، كما أنه لا يجوز اعتبار صمت المتهم قرينة على إدانته بينما يخوله القانون الامتناع عن الإجابة ، وقد يكون صمته نتيجة لخوفه من إساءة الدفاع عن نفسه وانتظاراً منه لمشورة محاميه ، أو بسبب حرج لاقبل له بدفعه ، كالشخص الذى يضبط بمسكن قصده لارتكاب فعل مناف للأخلاق ، ويصمت أمام اتهامه بالسرقة حتى لا يسىء إلى شرفه وسمعته هو والطرف الآخر[١] .

١٣٧ — *تعلق الاعتراف بالواقعة الاجرامية :* ويجب أن ينصب الاعتراف على نفس الواقعة الإجرامية لاملابساتها المختلفة ، فلا يعد اعترافاً إقرار المتهم بأنه كان موجوداً فى مكان الجريمة قبل وقوعها أو بعده ، أو وجود ضغينة بينه وبين المجنى عليه ، أو أنه سبق أن اعتدى على المجنى عليه وهدده بالقتل ، أو أنه يحرز سلاحاً من نفس نوع السلاح الذى ارتكب به الحادث . وإن كان ذلك قد يعد دلائل موضوعية لاتكفى للادانة إلا إذا عززتها أدلة أخرى كافية[٢] .

وفى هذا تقول محكمة النقض أن الاعتراف — المعتبر فى المواد الجنائية والذى يؤاخذ به المتهم — يجب أن يكون نصاً فى اقتراف الجريمة[٣] ، وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا ، أما سوق الأدلة على نتف متفرقة من أقوال المتهم قيلت فى مناسبات ولعلل مختلفة ، وجمعها على أنها اعتراف بالتهمة فلا يعد اعترافاً ، إذا كانت فى حقيقتها تحميلا لألفاظ المتهم

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى « اعتراف المتهم » مجلة الحقوق سنة ١٩٤٩ س ٣ العدد الرابع .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد « إجراءات » ص ٥٥٦ .

(٣) نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٦١ ص ٣٣١ .

بما لم يقصده منها[1] .

كما قضت بأنه لا يعد اعترافاً من المتهم بإحراز السلاح إذا سلم بضبط السلاح فى منزله ، ولكن تمسك بأن شخصاً قد ألقاه عليه ليكيد له[2]، أو إذا أقر بالتقاط السلاح فى الظلام ، وأن نيته قد اتجهت إلى تسليمه إلى الشرطة . وقضت أيضاً بأنه « إذا كان ما نقله الحكم عن محضر الشرطة من أن الطاعن إعترف فى هذا المحضر بأنه يعلم بتزوير رخصة القيادة ، لا أصل له فى الأوراق ، كما أن عبارة « حاجة بآكل بيها عيش » لا تعد إعترافاً إذ لم تصدر منه بعد مواجهته صراحة بتزوير الرخصة ، كما أنه لا يعد إعترافاً ما قرره أمام النيابة من أنه كان عاطلا وأن أحد السائقين استحصل له على الترخيص بعد أن قدم له البيانات وسلمه صورته ، ومن ثم فإن الحكم المطعون

---

(١) نقض ٨ يناير ١٩٣١ — مجموعة القواعد القانونية — ج ٢ رقم ١٤٩ ص ١٨٦ ؛ ٩ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٢٧ ص ١١٤ حيث قضت بأن الاعتراف الذى يعول عليه هو ما كان نصاً فى اقتراف الجريمة ، وتقدير الدليل المستمد منه موكول إلى المحكمة . ولما كان ما قرره المطعون ضده الثانى من احترافه الغناء طلباً للرزق لا يعد اعترافاً بالتسول، بل بممارسة فن شعبى على ما يبين من دفاعه وتفهم المحكمة له، فلا تثريب عليها إن هى أطرحته ضمناً ، بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وانتهت إلى ما ارتأته بحق فى شأنها . وكانت النيابة قد طعنت فى الحكم على أساس أن أقوال المتهمين تعتبر اعترافاً بالتسول .

وانظر عكس ذلك نقض إيطالى ١٠ ديسمبر ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض الإيطالى ج ٢ رقم ٢٤ ص ٢٦٧١ ، حيث قضت بأنه لا طعن على الحكم الذى يبنى على الاعتراف الضمنى المستمد من أقوال متعددة ذكرها المتهم فى مناسبات مختلفة ، وذلك متى كانت متجانسة مع النتيجة التى انتهت إليها المحكمة فى مساءلة المتهم .

(٢) نقض ١٠ يونيه ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٤٠٣ س ١٠٧٦ ؛ ١٠ مايو ١٩٦٠ س ١١ رقم ٨٥ ص ٤٤١ ، حيث قضت بأن إقرار المتهم بملكيته للعلبة التى وجد بها المخدر ليس فى ذلك ما يدل صراحة أو ضمناً على اعترافه بتهمة إحراز مواد مخدرة ؛ ٢٧ نوفمبر ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٩١ ص ٧٨٥ ، حيث قضت بأن إقرار المتهم بأن المخدر ضبط بالسلة التى كانت معه لا يعد اعترافا منه بحيازته أو إحرازه له ، ولا يعدو أن يكون تقريراً لما نتج من التفتيش الباطل .

فيه يكون قد انطوى على خطأ فى الاسناد وفساد فى الإستدلال مما يعيبه ، ولا يؤثر فى ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيدتها فيها مجتمعه بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد ، تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل المذكور فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة »[١] .

١٣٨ — الضابط فى صراحة الاعتراف : يجب على المحقق أن يلاحظ أن يكون كل جزء من الاعتراف مفهوماً وواضحاً ، لكل شخص يقرؤه أو يسمعه ، ولم يكن له أية معلومات سابقة عن الحادث . فقد يكون الاعتراف واضحاً جداً للمحقق أو المستجوب على أساس أنه يعلم جزئيات القضية أو تفصيلاتها ، ولكن قد يكون فى الوقت نفسه مبهماً وغير واضح للقاضى الذى ينظر القضية . حينئذ سيرفض القاضى قبول هذا الاعتراف فى الإثبات لكونه غير صريح . لذلك يجب على المحقق إذا لاحظ وجود أى غموض بالاعتراف أن يسأل المتهم عدة أسئلة لإيضاح هذا الغموض[٢] .

وتفصيلات الاعتراف لا تقتصر فقط على الجريمة نفسها ، مثل تاريخ ارتكابها ووقتها ومكانها والطريقة التى ارتكبت بها ، ولكن يجب أن تشمل أيضاً الأماكن التى تردد عليها المتهم المعترف قبل الجريمة وبعدها والأشخاص الذين تقابل وتحدث معهم ، والملابس التى كان يرتديها وقت ذلك ... الخ ، لمطابقة هذه التفصيلات على باقى أدلة الدعوى[٢] .

ولكن لا يلزم لكى يكون الاعتراف صريحاً أن يكون بألفاظ معينة أو مصوغاً فى صيغة الاعتراف ، فيكفى أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف

---

(١) نقض ٣ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٣٦ ص ١١٩١ .
وانظر نقض ٦ أبريل ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٢٢ ص ٥٥٤ .

(٢) إنبو ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

بشكل لا يحتمل التأويل . وقد قضت محكمة النقض[1] بأنه وإن كانت أقوال المتهم فى محضر ضبط الواقعة ، لاتتفق وماوصفت به فى الحكم المطعون فيه ، من أنها اعتراف صريح بصحة ارتكابه جريمة الشروع فى هتك العرض المسندة إليه ، إلا أنه متى كان الحكم قد أول إجابات المتهم بما تؤدى إليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند إليه ، فإنه يكون سليما فى نتيجته ومبنياً على فهم صحيح للواقع .

١٣٩ - **تطبيقات النظام الانجلو أمريكى** : فى انجلترا يجب أن يكون الاعتراف صريحاً ، أما الاعتراف الغامض Ambiguous confession فلاقيمة له فى الإثبات[2] ، وإذا اعترف المتهم اعترافاً مبهماً ذا معنيين Equivocal فيجب على المحكمة ألا تستند إليه فى حكمها[3] . وعرف الأستاذ وجمور

---

(١) نقض ١٠ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٨٣ ص ٢٣٢ .
وجاء فى حيثيات هذا الحكم « وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو مخالفة الثابت فى الأوراق ، فقد نسبت المحكمة إلى الطاعن أنه اعترف فى محضر ضبط الواقعة اعترافاً صريحاً بصحة ما أسند إليه ، فى حين أن أقوال الطاعن خلت من هذا الاعتراف الصريح . وحيث أنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن ، أنه وإن كانت أقوال الطاعن فى محضر ضبط الواقعة ، لاتتفق وما وصفت به فى الحكم من أنها اعتراف صريح بصحة ما أسند إليه ، إلا أنها تحمل هذا المعنى ، فقد سئل المتهم عن سبب توجهه لمكان الحادث ، فأجاب « أنا اللى أخذته هناك ومعلهش أنا غلطان ، وأنا عندى طوفة ومستعد أعتذر له وخلاص » وسئل إن كان قد راود المجنى عليه عن نفسه ، فأجاب « أنا كنت أهزر معاه وهو زعل » . ثم سئل عما إذا كان قد اتفق مع المجنى عليه على ارتكاب الفحشاء ، فأجاب « لا وأنا تبت ودى آخر مرة » . ولما كان الحكم قد أول هذه الإجابات بما تؤدى إليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند إلى الطاعن ، وكان الحكم قد بنى على فهم صحيح للواقع ، فإنه يكون سليما فى نتيجته — ولما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً » .
وانظر نقض ٢٨ أبريل ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٢٢ ص ٥٩١ .

(٢) R. v. Sykes (1913) 8 Cr. App. R. 233.
ميشيل المرجع السابق ، بند ٨١٣ ص ٣٣٦ .

(٣) R. v. Barker (1915) 11 Cr. App. R. 191 ; Roland ; "Phison on law of evidence", London 1952, p. 271.

الإعتراف بأنه إقرار من المتهم بعبارات صريحة In express words بإدانته بالوقائع المتهم بها أو بالجزء الرئيسى منها[١].

وقد قضت محكمة الاستئناف فى انجلترا[٢] بأنه يعتبر سوء تقدير من المحكمة فهمها العبارة التى صدرت من المتهم وهى «هذا حظى Just my luck» رداً على الاتهام الموجه له . على أنها إقرار منه بالإدانة ، فى حين أن هذه العبارة قد يفهم منها أيضاً معنى عدم الإدانة ، فربما تكون تعبيراً من المتهم عن سوء حظه لمحاكمته . وفى قضية أخرى عند محاكمة متهم معتاد الإجرام قال له القاضى « إنه توجد قائمة كبيرة بأحكام ضدك » فرد المتهم بالإيجاب ، فذلك ليس معناه اعترافاً بأن القائمة صحيحة[٣] . وإذا رد المتهم على الاتهام الموجه له بقوله « لا توجد نهاية لمتاعبى » فلا يعد ذلك اعترافاً[٤] .

ويشترط القضاء الأمريكى صراحة الاعتراف ، وقد حكم بأنه إذا تعهد المتهم بدفع ثمن المسروقات فإن ذلك لا يعتبر اعترافاً منه بالسرقة ، إذ يجب أن يكون الاعتراف قاطعاً بارتكابه الجريمة[٥] . كما قضت إحدى المحاكم الأمريكية بأن الاعتراف بالجريمة هو إقرار بارتكاب الفعل الإجرامى نفسه ، وليس الإقرار بالوقائع والظروف التى قد يستنتج منها الإدانة[٦] .

١٤٠ – حكم الشريعة الإسلامية : يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية فى الإقرار المثبت للجريمة، أن يكون مبيناً مفصلا قاطعاً بارتكاب الجانى للجريمة.

---

(١) وجمور ، المرجع السابق ج ٣ بند ٨٢١ ص ٢٣٨ .

(٢) R. v. Schofield (1917) 12 Cr. App. R. 191.

(٣) R. v. Metcalfe (1913) Cr. App. R. 7.

(٤) R. v. Curtis (1940) 29 T.L.R. 512.

(٥) Willard v. State (1888) 26 Tex App. 126, 9 S.W. 358.

حيث تعهد الشخص المتهم بسرقة بقرة بدفع ثمن هذه البقرة المسروقة فلم تعتبر المحكمة ذلك اعترافاً .

(٦) State v. Red (1880) 53 I.A. 69, 4 N.W. 831.

أما الاعتراف المجمل الذى يمكن أن يفسر على أكثر من وجه ، فلا تثبت به الجريمة . فمن أقر مثلا بقتل شخص لا يمكن اعتباره مسئولا ، إلا إذا فصل اعترافه عن كيفية القتل وأداته ، فقد يكون المعترف طلب من القتيل أن يؤدى عملا أو يذهب إلى مكان معين فقتل فيه ، فاعتقد أنه تسبب فى قتله واعترف بالقتل على هذا الأساس . ويجب أن يبين ظروف القتل وسببه ، فقد يكون القتل وقع استعمالا لحق أو أداء لواجب ، ولا مسئولية فى مثل هذه الحالة .

وقد اشترط فقهاء الشريعة تكرار الإقرار من المقر حتى يقام الحد . فمثلا فى جريمة الزنا اشترطوا أن يقر أربع مرات ، مصراً فى كل مرة على أن ما كان يفعله هو حقيقة الزنا ، موضحاً ذلك فى إقراره ، حتى لا يكون ثمة مجال للتأويل أو التشكك فى الإقرار . والأصل فى الاستفصال والتبين هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهو يقول لمن أقر بين يديه بالزنا بعد إقراره « لعلك قبلت » . « لعلك لامست » ، حتى تجىء على لسانه العبارة الصريحة التى لا تقبل أى احتمال[١] .

ويشترط أبو حنيفة فى المقر أن يكون قادراً على النطق ، لأن الإقرار عنده يجب أن يكون بالخطاب والعبارة لا بالكتابة والإشارة ، فالأخرس لو أقر فى كتاب وأشار إلى صحة صدوره منه إشارة معلومة لم يقبل إقراره ، لأن الشريعة علقت الحد على البيان المتناهى ، والبيان لا يتناهى إلا بالصريح . ولكن الأئمة الثلاثة يقبلون إقرار الأخرس إذا فهمت إشارته[٢] . ومن المتفق عليه أن البصر لا يعتبر شرطاً فى الإقرار فاقرار الأعمى صحيح .

من ذلك يتضح أن الإقرار الذى يؤخذ به الجانى هو الإقرار المفصل ، المبين لحقيقة الفعل المقر به ، المثبت لارتكاب الجريمة ثبوتاً لا شك فيه ، وبذلك تزول كل شبهة فى الإقرار[٣] .

---

(١) الأستاذ أبو زهرة ، المرجع السابق ص ٧٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٩ ؛ المغنى ج ١٠ ص ١٧١ .

(٣) المغنى ج ١٠ ص ١٦٧ .

الفصل الثاني

صمت المتهم

١٤١ — تمهيد : عند سؤال المتهم أو استجوابه قد يفضل السكوت على الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه . فما تفسير هذا الصمت ؟ وهل من حق المتهم الالتجاء إلى هذا الصمت ؟

لا شبهة فى أن نطاق البحث يقتصر على حالة الصمت المتعمد ، فإذا كان صمت المتهم إجبارياً ، كما لو كان أصم أو أبكم ، فإنه يستعاض عنه إما بالإشارة أو بالكتابة . وقبل أن نتعرض إلى الصمت المتعمد نشير إلى حالة الصمت الطبيعى .

١٤٢ — الصمت الطبيعى : قد يكون صمت المتهم طبيعياً وذلك عندما يكون المتهم أصم sourd وأبكم muet . وفى هذه الحالة إذا كان المتهم يعرف الكتابة فيحرر له السؤال وهو يجيب عليه كتابة . أما إذا كان لا يستطيع الكتابة فيعين له القاضى مترجماً له خبرة فى التحدث مع الصم والبكم[1] .

---

(١) ميان ، المرجع السابق ص ٨١ .

وقضت محكمة النقض بأن للقاضي أو المحقق إدراك معاني إشارات الأبكم والأصم دون الاستعانة بخبير ، مادام أنه كان في الاستطاعة تبين ما يعني بهذه الإشارات[١] .

وقضت محكمة الاستئناف بانجلترا بأنه إذا ثبت أن صمت المتهم نتيجة عاهة طبيعية By the visitation of God ، أي كونه أصم وأبكم، فأول مايثار هو : هل يمكن للمتهم فهم الإشارة ، والدفاع يمكنه أن يختار المحاكمة العامة أولا، بينما يحتفظ بحقه في الدفع بعدم لياقة المتهم المحاكمة ، إذا وجد أن المتهم غير قادر على فهم ما يدور بالجلسة وعاجز عن التعبير عن دفاعه ، وفي هذه الحالة تكون المحكمة ملزمة بأن تأمر بحجز المتهم كمريض تحت العلاج[٢] .

وفي الاتحاد السوفيتي إذا ثبت أن المتهم أصم وأبكم ، فانه يجب أن يصحبه مدافع ابتداء من التحقيق الابتدائي ، ليكون وكيلا عنه في ممارسة حقوق الدفاع . وإذا لم يختر المتهم مدافعاً له يقوم عضو التحقيق أو المحكمة بتعيينه[٣] .

١٤٣ - *الصمت العمدي* : أما إذا كان صمت المتهم عن تعمد ، ففي العصور القديمة وفي الفقه الروماني كان إجبار المتهم على الكلام أمراً جائزاً قانوناً ، فالمتهم الذي لا يريد أن يتكلم يجبر على الإجابة ولو بطريق التعذيب. إذ كان كل ما يهم القضاة هو الحصول على الاعترافات لإصدار أحكامهم ، بصرف النظر عن الوسيلة التي حصل بواسطتها على هذه الاعترافات . أما الاعتراض على التعذيب فلم يظهر بشكل جاد إلا في النصف الثاني من القرن

---

(١) نقض ١٩ أبريل ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٨٧ ص ٤٥٥ .

(٢) R. v. Roberts (1953) 1 W.L.R. 178 ; R. v. MacCarthy (1966), 1, All. E.R. 447.

(٣) انظر المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية السوفييتي لسنة ١٩٦٠ ؛ والمادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية الصين لسنة ١٩٣٥ .

الثامن عشر فى زمن مونتسكيو وبكاريا وفولتير ، ولم يختف إلا فى عهد لويس السادس عشر[1] .

١٤٤ — صمت المتهم فى الصمت وأوجه النظر المختلفة فيه : كان صمت المتهم أمام الوقائع المسندة إليه، يفسر فى القانون الفرنسى لسنة ١٦٧٠ على أنه اعتراف منه بحقيقة تلك الوقائع ، وبصدور القانون الفرنسى فى ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ أصبح للمتهم الحق فى عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه[2] ، دون أن يعتبر صمته اعترافاً ضمنياً بالإدانة[3]

وتفسير رفض المتهم الإجابة على أنه قرينة على الإدانة ، يعتبر وسيلة غير مباشرة من وسائل الإكراه . فصمت المتهم لايعنى أنه مدان ، إذ يجب استبعاد الفرض بأن المتهم لايصمت إلا عند مايجد أن كل وسائل الدفاع عنه مستحيلة. فالصمت قد يكون وليد أسباب عديدة أخرى ، مثل الرغبة فى إنقاذ شخص عزيز عليه ، كصمت الإبن عندما توجه إليه تهمة ارتكبها والده . أو فى حالات الزنا عندما يضبط الشخص بمنزل صديقته ، فيفضل السكوت إزاء تهمة السرقة حفاظاً على شرف صديقته . والصمت قد يكون من متهم لايريد أن يظهر

---

(١) ميلور ، المرجع السابق ص٢٢٢ ؛ وانظر تقرير Braas فى مؤتمر روما سنة ١٩٥٣ المجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة ١٩٥٣ ص ٧١٧ .

(٢) جورف ، المرجع السابق ص ٢١٤ ؛ بوزا ، المرجع السابق بند ١٢٢٧ ص ٩٤٤ .

(٣) كياز ، المرجع السابق ص ١٣٩ ؛ ڤيدال ومانيول ، المرجع السابق بند ٧٤٧ .

وقد كان القانون الفرنسى يعتبر رفض المتهم الإجابة أمام محكمة الجنح بمثابة غياب عن الحضور رغم وجوده بالجلسة ، ويعتبر الحكم الصادر ضده كحكم غيابى . ولكن وجد أن فى ذلك إفراطاً وإطالة للاجراءات فصدر قانون فى ٨ أغسطس ١٩٣٥ وعدل المادة ١٤٩/٣ و١٨٦ تحقيق جنايات مقرراً أنه لا يجوز اعتبار الشخص غائباً رغم وجوده بالجلسة .

والفقه السكندنافى يقر بأنه يجب على المتهم أن يقول الحقيقة للقاضى ، وصمته أو كذبه يعتبر خطيئة أو ذلة وليس جريمة ، انظر ميلور « التعذيب » باريس سنة ١٩٤٩ ص ٢٩٥ .

شخصيته ، لأن هذا الإظهار قد يترتب عليه معاقبته بعقوبة أشد ، كما قد يكون أيضاً نتيجة مرض نفسى[(١)]. وعليه إذا رفض المتهم الإجابة فلا يجوز المحكمة أن تتخذ من امتناعه قرينة ضده لأنه يستعمل حقاً خوله له القانون[(٢)] .

وعند استجواب المتهم بناء على رغبته يجب ألا يشعر بأى إكراه ، فله حرية الصمت ، وإذا أجاب فله حرية الإجابة[(٣)] .

هل للمتهم حق رفض الإجابة على الأسئلة التى توجه إليه سواء فى مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة ؟ الإجابة على هذا السؤال تتوقف على الصفة المعطاة للاستجواب ، أى هل الاستجواب يعتبر وسيلة للدفاع أم وسيلة للتحقيق والإثبات ؟ فإذا كان وسيلة للدفاع فقط ، كما فى مرحلة المحاكمة ، فإن المتهم لا يجبر إطلاقاً على الإجابة وله دائماً حق الصمت . إلا أن للقاضى حق تقدير سلوك المتهم ، صمته ، تردده فى الإجابة ، مناقضاته ، مبالغاته ، انفعالاته[(٤)] ... إلخ .

أما إذا كان الاستجواب مجرد وسيلة للتحقيق ، ففى هذه الحالة لا يحق للمتهم الصمت والامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ، بل يجب عليه أن يقدم ما يثبت براءته حتى لا يفسر صمته ضد مصلحته ، وذلك بناء على أن الاستجواب كوسيلة للتحقيق يجب أن يؤدى إلى كشف الحقيقة ، ومن ثم فمن واجب المحقق البحث فى إجابات المتهم عن عناصر الحقيقة .

على أن الاستجواب ليس فقط وسيلة للتحقيق يلجأ إليها المحقق للحصول

---

(١) التافيلا ، المرجع السابق بند ١٩ ص ٨٣ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٣٧ ص ٤٢٥ .

(٣) فستان هيلى ، المرجع السابق ، بند ٢٦٠١ .

(٤) انظر تقرير الأستاذ Yotis مندوب اليونان فى المؤتمر الدولى السادس بالمجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٧٢ .

على الاعتراف ، ولكنه فى ذات الوقت وسيلة المتهم للدفاع عن نفسه . فهو أحسن سلاح فى يد المتهم ضد الاتهام خاصة بالنسبة للمتهم البرىء ، لذلك لا يجوز إكراه المتهم لحمله على الكلام والاعتراف ، ويجب أن نقر له بحقه فى رفض الإجابة على كل الأسئلة التى توجه له أثناء استجوابه ، وكل إكراه يوجه له لحمله على الاعتراف يجب أن يكون محل إدانة ، وذلك استعمالاً لحقه فى الدفاع[1] .

١٤٥ — اختلاف وضع المتهم عن الشاهد : ووضع المتهم هنا يختلف عن وضع الشاهد ، فالأخير يعاقب إذا رفض الشهادة أو شهد زوراً ، ولكن القانون يستبعد ذلك بالنسبة للمتهم . وذلك لأن أقواله تعتبر وسيلة للدفاع ، إذن فهى حق له وليست فرضاً عليه ، وله وحده أن يقرر إذا كان سيستعمل هذا الحق أم لا . فإذا ما رأى المتهم أن الصمت أحسن وسيلة يدافع بها عن نفسه ، كان له الحق المطلق فى عدم الإجابة على الأسئلة التى توجه إليه . والقانون يحرم تفسير سكوت المتهم سواء فى التحقيق أو المحاكمة على أنه قرينة على إدانته ، كما أن القانون لا يؤاخذ المتهم على أقواله الكاذبة باعتبارها من قبيل الشهادة الزور[2] .

١٤٦ — هل حق المتهم فى الصمت يعتبر حقاً جديراً بالحماية القضائية ؟ يرى بعض الفقهاء أن المتهم ليس له حق الصمت أو الكذب ، وأنه لا يتمتع فى النهاية إلا بمنحة من المجتمع بعدم معاقبته إذا هو كذب أو أمسك عن الإجابة[3] . والقول بأن المتهم له حق الصمت يعنى أن المجتمع لا يكون له حق

---

(١) بوزا ، المرجع السابق بند ١٢٢٧ ؛ وانظر تقرير مندوب اليونان فى المؤتمر الدولى السادس ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٢ ص ٢٧٣ .

(٢) تروسوف ، المرجع السابق ص ١٢٥ .

(٣) انظر تقرير الأستاذ Charles مندوب بلجيكا فى المؤتمر الدولى السادس ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ١٣٩ .

كشف كذبه أو الوصول إلى الحقيقة ، مثل هذا الحق إذا وجد يصطدم بحق المجتمع فى الإثبات وإظهار الحقيقة[١] .

ونرى أنه لا يوجد تناقض بين حق المجتمع فى إثبات وإظهار الحقيقة ، وبين حق المتهم فى الصمت ، لأن حقه فى الصمت هو أحد مظاهر حرية المتهم فى الدفاع عن نفسه ، والمجتمع الذى يكفل للمتهمين حرية الدفاع ، لا يستطيع أن يسلبهم بالشمال ما أعطاهم باليمين . ومن حق المجتمع إثبات الحقيقة وإظهارها بكل وسيلة مشروعة فى قدرته ، وقدرته عظيمة جداً تتجاوز بكثير قدرات الأفراد[٢] .

١٤٧ — *توصيات المؤتمرات الدولية* : وقد بحثت المؤتمرات الدولية موضوع حق المتهم فى الصمت ، فقررت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية المنعقدة فى برن سنة ١٩٣٩ « أنه من المرغوب فيه أن تقرر القوانين بوضوح مبدأ عدم إلزام الشخص باتهام نفسه ، وإذا رفض المتهم الإجابة فإن تصرفه يكون محل تقدير المحكمة ، بالإضافة إلى باقى الأدلة التى جمعت دون اعتبار الصمت كدليل على الإدانة »[٣] . ومن ضمن توصيات المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد فى روما سنة ١٩٥٣ « لا يجبر المتهم على الإجابة ، ومن باب أولى لا يكره عليها . فهو حر فى اختيار الطريق الذى يسلكه ويراه محققاً لمصلحته » . وفى المؤتمر الدولى الذى نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون فى أثينا فى يونية سنة ١٩٥٥ ، قررت لجنة القانون الجنائى أن المتهم يستطيع أن يرفض الإجابة

---

(١) Graven, "L'obligation de parler en justice", 1946, pp. 106 et s.

وانظر تقرير الأستاذ فوشى ، المقدم إلى الجمعية العمومية للسجون بباريس فى ٢٥ فبراير ١٩٥٠ والمنشور بمجلة العقاب والقانون الجنائى سنة ١٩٦٩ العدد ١ .

(٢) ميلور ، المشكلات الكبرى المعاصرة للتحقيق الجنائى ، ٢٢٧ .

(٣) انظر مجلة اللجنة الصادرة فى برن سنة ١٩٣٩ العدد الثامن ص ٢٨٣ فقرة ٢٧ .

أمام الشرطة وسلطة الاتهام ، ويطالب سماعه بواسطة القاضى ولا يجوز للمحكمة أن تجبره على الكلام [١] . وفى الحلقة الدراسية التى نظمتها الأمم المتحدة لدراسة حماية حقوق الإنسان أثناء الإجراءات الجنائية والتى انعقدت فى ڤيينا فى يوليو ١٩٦٠ ، أجمع الأعضاء على أن للمتهم أن يرفض الإجابة ولا يؤثر هذا الرفض على قرار الإدانة [٢] .

وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة فى ٥ يناير سنة ١٩٦٢ بأنه « لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه ، ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علماً بحقه فى التزام الصمت » [٣] .

١٤٨ — **موقف التشريعات المختلفة** : وتأخذ التشريعات المختلفة بحرية المتهم فى الإجابة وحقه فى التزام الصمت ، ولكنها تختلف من حيث صراحة النص فبعضها تنص صراحة على هذا الحق ، وبعضها يفهم من نصوصها أن للمتهم حق الصمت والامتناع عن الإجابة ، وهناك تشريعات لا تقر بهذا الحق .

(ا) **التشريعات التى تنص عليه صراحة** : بعض التشريعات تنص صراحة على أن من حق المتهم أن يقرر بمطلق حريته ما إذا كان يرغب فى الإجابة أم لا ، دون أن يترتب على ذلك ضرر له .

فتنص المادة ٢/١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية العراقى ، على أن المتهم لا يجبر على الكلام أثناء التحقيق ولا على الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ،

---

(١) المجلة الجنائية السويسرية سنة ١٩٥٦ ص ١٤٣ .

(٢) انظر أعمال الحلقة بند ١٠٥ ص ٢١ ST/TAO/HR/8 .

وانظر تعليق الأستاذ سميرنوف مندوب الاتحاد السوفييتى فى هذه الحلقة بند ١٠٧ ، حيث قرر أن المتهم له حق رفض الإجابة وهذا الرفض لا يضر بأى حال مركزه أمام المحكمة .

(٣) انظر تقرير اللجنة ص ٣١٥ E/cn. 4/826 .

وفى حالة رفضه الإجابة أو إذا أعطى إجابات مزورة لا توقع عليه أية عقوبة ، ولا يعتبر هذا الرفض اعترافاً ضمنياً .

وتنص المادة ٢/٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية السودانى على أنه لا عقاب على المتهم إذا امتنع عن الإجابة على الأسئلة أو أدلى بإجابة كاذبة ، وللمحقق أن يستنتج ما يراه عادلاً من ذلك الامتناع أو من الإجابة الكاذبة[1] .

بل توجب بعض التشريعات على المحقق أن ينبه المتهم قبل استجوابه إلى أن من حقه أن يمتنع عن الإجابة ، كالتشريع الفرنسى والتشريع الألمانى والتشريعات الأنجلو أمريكية .

فالمادة ١/١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى تلزم قاضى التحقيق أن ينبه المتهم عند حضوره أمامه لأول مرة ، إلى أنه حر فى عدم الإدلاء بأى إقرار[2] ، ويثبت ذلك التنبيه بمحضر التحقيق[3] . وعدم تنبيه المتهم إلى هذا

---

(١) تقابلها المواد ٢/٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية الهندى ؛ وانظر المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية الأرجنتينى ؛ والمادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية اليونانى لسنة ١٩٥٠ ؛ والمادة ٢٩ من قانون هولندا ؛ والمادة ١٩٣ من قانون فنزويلا ؛ والمادة ٧٣ من قانون بولندا ؛ والمادتين ١/٩١ و ١٤١ من قانون تشيكوسلوفاكيا . وانظر المادة ٤١ من دستور جواتيمالا الصادر فى ١٣ مارس ١٩٤٥ .

(٢) وانظر المادة ٢٦٩ من مشروع القانون الإيطالى لسنة ١٩٠٥ حيث تنص على أنه يجب على القاضى أن ينبه المتهم إلى أنه غير ملزم بالإجابة ، والمادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية البرازيلى لسنة ١٩٤١ تنص على أنه يجب على القاضى قبل البدء فى الاستجواب أن ينبه المتهم إلى أنه غير مجبر على الإجابة على الأسئلة التى ستوجه إليه ، ولكن صمته ربما يفسر ضد مصلحته .

(٣) محكمة استئناف ناربون ٢٨ مايو ١٩٢٦ دالوز ١٩٢٦ — ٤١٥ .

الحق يترتب عليه بطلان التحقيق(١) .

وتنص المادة ١٣٦ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية لألمانيا الغربية، على ضرورة تنبيه المتهم عند الاستجواب الأول إلى أنه حر فى الإدلاء أو عدم الإدلاء بأى أقوال ، كذلك تنبيهه إلى ذلك الحق عند سؤاله أمام النيابة أو الشرطة (مادة ١٣٦ فقرة ثالثة ورابعة) . ولكن المتهم ملزم بأن يدلى بكافة البيانات التى تثبت شخصيته (اسمه ومحل إقامته ومهنته ومركزه المالى ...) ، وإلا يعاقب بالمادة ٣٦٠ فقرة ثامنة من قانون العقوبات الألمانى(٢) . ولكن يصرح للمتهم بالتزام الصمت بالنسبة لأية بيانات عن شخصيته إذا كان ذلك سيؤدى إلى اعتراف منه بالإدانة(٣) .

وقد اعترض البعض(٤) على تنبيه المتهم إلى حقه فى الصمت ، ذلك لأنه

---

(١) نقض فرنسى ٢٣ مارس سنة ١٩١٢ ، دالوز ١٩١٢ — ١ — ١٦١ سيرى ١٩١٢ — ١٣٤٥ تعليق رو ، حيث قضت بأن القاضى غير ملزم بتنبيه المتهم إلى حقه فى الامتناع عن الإجابة إلا عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضى التحقيق ، أما إذا ظهر اتهام جديد ضده بعد ذلك أثناء التحقيق فلا يكون القاضى ملزماً بتنبيه المتهم إلى هذا الحق ؛ نقض فرنسى ١٢ يوليو سنة ١٩٣٤ ، دالوز ١٩٣٥ — ٥١١ ؛ ١٠ يناير سنة ١٩٤٦ ، المجموعة الجنائية ، سنة ١٩٤٦ رقم٨ ؛ محكمة جنح السين ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، J.C.P. ١٩٥٧ — ١١ — ٩٨٩٧ تعليق شامبو . خاصة فى حالة المتهم الذى ليس له مدافع فى لحظة قيام الاتهام الجديد .

(٢) المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات النرويجى تلزم الشخص بأن يدلى للشرطة باسمه ووظيفته وعنوانه ؛ وفى فرنسا لايلزم المتهم بالإدلاء ببيانات عن شخصيته فى التحقيق الأولى . Mimin, "La nouvelle enquête policière", J.C.P. 1959-1-1500 Blondet, L'enquête préliminaire dans le nouveau code de procédure pénale, J.C.P. 1959-1-1513.

(٣) Robinson (C.) et Eser (A.), "Le droit du prévenu au silence et son droit à être assisté par un défenseur au cours de la phase Préjudciaire en Allemagne et aux Etats-Unis d'Amérique". مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن سنة ١٩٦٢ ص ٥٧٣ .

(٤) انظر تقرير الأستاذ Charles مندوب بلجيكا المقدم فى المؤتمر الدولى السادس ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ١٤٣ .

وإن كان التنبيه فيه فائدة لتذكير المتهم بحقه الطبيعى فى عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة له ، والذى أقرته معظم التشريعات الحديثة ، كما أنه يجعل القضاة والمحققين يبتعدون عن استعمال الوسائل غير المشروعة ، من وعد أو وعيد أو غيرهما ضد المتهمين للحصول منهم على اعترافات ، إلا أنه فيه انتقاصاً من سلطة القاضى ، وله تأثير إيحائى خطير على المتهم بالامتناع عن الكلام . وسيجد المحقق أو القاضى نفسه مضطراً إلى توسيع إجراءات التحقيق ، باللجوء إلى أكثر من خبير أو شاهد ، والتمادى فى إجراءات الحجز والقبض ، وغير ذلك من الإجراءات التى فيها إقلاق للناس والمجتمع ، ويظل المجنى عليهم قلقين على حقوقهم . كما أن هذا الصمت وإن كان لن يترتب عليه حجة على المتهم ، إلا أنه ربما ـ رغم الوعد ـ يساعد بطريقة لا شعورية فى تكوين الاقتناع بالإدانة . فى حين أنه إذا لم ينبه القاضى المتهم إلى حقه فى الصمت ، فإنه ـ رغم كونه عالماً بحقه هذا ـ سيشعر بأن سكوته ربما يفسر تفسيراً ضاراً به ، فيبدأ فى الاسترسال فى الكلام مقدماً البيانات التى تفيد التحقيق ، بينما كان ينعدم هذا الشعور أو يقل إذا نُبه فى أول التحقيق إلى حقه فى الامتناع عن الإجابة[1] .

أما فى التشريعات الأنجلوأمريكية فقديماً كان المتهم الذى يظل صامتاً أمام الاتهام الموجه له يعتبر مذنباً ويحكم عليه[2] . ولكن صدرت بعد ذلك

(١) وقد اتجه التشريع الإيطالى إلى هذا الرأى ، ففى قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٨٦٥ كانت المادة ٢٣٦ تنص على أنه إذا رفض المتهم الإجابة فعلى القاضى تنبيهه إلى أنه سيستمر فى إجراءات التحقيق رغم صمته وفى مشروع سنة ١٩٠٥ نصت المادة ٢٦٩ على أنه يجب على القاضى تنبيه المتهم إلى أنه غير ملزم بالإجابة . وفى قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٣٠ نصت المادة ٣٦٧ على أنه إذا رفض المتهم الإجابة يذكر ذلك فى المحضر ويستمر فى باقى إجراءات التحقيق . وبذلك يكون القانون الإيطالى الجديد معترفاً بحق المتهم فى الصمت مع استبعاد التنبيه .

(٢) Felony and Piracy Act. 12 Geo. III C. ,20 (1772).

بل إنه قبل سنة ١٧٧٢ كان المتهم الصامت يتعرض لتعذيب شديد لحمله على الكلام .

تشريعات إنجليزية وأمريكية واسكتلندية أقرت للمتهم بالحق فى رفض الإجابة واعتبرت صمت المتهم كإقرار منه بعدم الإدانة Plea of not guilty (١) .

وقد أخذ القضاء الأنجلوأمريكى بهذا الاتجاه(٢) . وفى إحدى القضايا الإنجليزية(٣) قضت المحكمة العليا High Court of Justice بأنه وإن كان واضحاً أن المتهم بتمسكه بالصمت جعل مهمة الشرطة أكثر صعوبة ، إلا أنه من الممكن إدانته بجريمة تعطيل عمل الشرطة ، إذ كان تصرفه قد اتسم بسوء النية ، فسوء النية ليس معناه فقط أن يكون التصرف عمدياً ، ولكنه يجب أيضاً أن يكون بدون عذر قانونى . والمتهم له عذر قانونى فى رفضه الإجابة على أسئلة الشرطة ، ولو أن عليه واجباً أدبياً واجتماعياً فى مساعدة الشرطة ، غير أنه ليس واجباً قانونياً . ويكون الأمر عكسياً إذا كان المتهم قد أجاب الشرطة برواية كاذبة لتضليلها ، فهناك اختلاف بين ذلك وبين التزام الصمت(٤) .

---

(١) فى انجلترا صدر قانون Criminal law act, 1827, S. 2.
"On any indictment or information for treason, Felony, Piracy, or misdemeanour, shall stand mute of malice, or will not answer directly to the indictment or information, in every such case it shall be lawful for the court, if it shall so think fit, to order the proper officer to enter a plea of "not guilty" on behalf of such person ; and the plea so entered shall have the same force and effect as if such person had actually pleaded the same".

وانظر New York code of criminal procedure, 1881, S. 342.
(Scotland) Act. 1908, S. 77.

Michigan Statutes Annotated, S. 28-977. سيتز، المرجع السابق ص٢٥٧
Poole (A.), "Standing mute and fitness to plead", Crim. L.R., 1968, p. 6.

(٢) People v. Dochstader (1936), 274 Mich., 238, 264 N.W. 352.
R. v. Sullivan (1967) Crim. L.R. 174.

(٣) Rice v. Connolly (1966) Crim. L.R. 389.

(٤) انظر الأحكام الآتية بالنسبة لإعاقة الشرطة فى أعمالها :
Hinchcliffe v. Sheldon (1955) 3 All E.R. 406.
Rodley v. Police (1961) N.Z.L.R. 1002.

وقد وضع قضاة المحكمة العليا بإنجلترا فى سنة ١٩١٢ قواعد لإرشاد الشرطة أثناء البحث والتحقيق مع المتهمين سميت Judge's Rules .
وقد نصت القاعدة الثانية على أنه إذا قرر ضابط الشرطة اتهام شخص بجريمة، فيجب عليه أولاً أن يوجه إليه التحذير caution قبل أن يسأله أى سؤال(١).
وقد أوضحت القاعدة الخامسة صيغة التحذير ونصه « هل تريد أن تقول شيئاً فى الإجابة على الاتهام الموجه إليك ؟ إنك لست ملزماً بقول أى شىء ما لم ترغب فى ذلك، ولكن كل الذى ستقوله سيثبت كتابة وربما يقدم فى الإثبات »(٢).
وإذا صمت المتهم عقب توجيه التحذير إليه فلا يُفسر هذا الصمت على أنه اعتراف أو تأييد منه للأدلة المقدمة ضده(٣).

ونص التعديل الخامس من الدستور الأمريكى على أنه لا يجوز إجبار الشخص على أن يشهد ضد نفسه فى الدعوى الجنائية . وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية(٤) بأن للمتهم حق الصمت بمرحلة الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، ولا يعتبر ذلك الصمت دليلا على الإدانة .

---

(١) ميشيل، المرجع السابق، ص ٩٦٢ ؛ كنى، المرجع السابق، ص ٥١٧ .
R. v. Booker (1924) 18 Cr. App. R. 47.

(٢) وقد عرف الأستاذ Lagarde أستاذ القانون الجنائى بجامعة Montreal بكندا التحذير بأنه إخطار للمتهم بواسطة شخص فى السلطة بالتهمة الموجهة له، وأنه غير مجبر على التكلم، ولكنه إذا تكلم فما سيقوله يمكن استخدامه فى الإثبات أمام المحاكم .

وقد كانت صيغة التحذير تنتهى بكلمة (ضدك) Against you ثم رؤى حذف هاتين الكلمتين، لتجنب أى إيعاز للمتهم بأن إجاباته يمكن أن تستعمل فقط فى الإثبات ضده، لأن ذلك قد يمنع شخصاً بريئاً من الإدلاء بأقواله التى يمكن أن تساعد فى إظهار الحقيقة وبراءته من الاتهام الموجه له .

انظر لاجارد، المرجع السابق ص ٣٦٥ ؛ دفلن، المرجع السابق ص ١١٥ .

(٣) R. v. Lecky (1944) 29 Cr. App. R. 128 ; R. v. Gerard (1948) 32 Cr. App. R. 132 ; R. v. Davis (1959) 43 Cr. App. R. 215.

(٤) Griffin v. California (1965) 377 U.S. 989 ; Carey J., "Les critères minimum de la justice criminelle aux Etats-Unis".
المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٦٦ ص ٩٠ .

وقد أقام النظام الأنجلو أمريكي توازناً بأن منح المتهم حق الصمت وأتاح له الفرصة في الكلام ، وهناك أسباب عديدة تجعل المتهم العادى يغتنم هذه الفرصة ، فالمتهم العادى لا يحتمل الصمت ويكون لديه ميل دائم للكلام والإفصاح بما في مكنون صدره عن الحادث ، ويصعب عليه كبت غريزة التحدث التي تدفعه إلى أن يدافع عن نفسه(١) .

وإذا ظل المتهم صامتاً في ظروف كان من المتوقع أن يتكلم فيها لو كان بريئاً ، فإن ذلك يكون مثيراً لعدم ارتياح القاضى . ولكن يجب ألا يقدم القاضى ذلك للمحلفين كسبب يستنتج منه الإدانة ، وإلا كان الحكم باطلا(٢) .

(ب) *تشريعات تأخذ ضمناً بهذا الحق* : يلاحظ أن أغلب التشريعات لاتنص على هذا الحق صراحة ، ولكن تأخذ به ضمناً . فالقانون البلجيكى مثلا لم يتضمن أى نص يلزم المتهم بالإدلاء بأقواله ولكن واضح من اجتهاد الفقه والقضاء أن المتهم يتمتع بحق الصمت(٣) . وكذلك القانون السوفيتى يُفهم من نصوصه أن للمتهم حق الصمت(٤) .

(ﺣ) *تشريعات لا تقر للمتهم بهذا الحق* : وفى الوقت الذى أقرت فيه التشريعات المتهم بحقه فى الصمت ، نجد أن أغلب القوانين السويسرية لاتقر

---

(١) دفلن ، المرجع السابق ص ٥٠ ؛ التافيلا ، المرجع السابق ص ٨٣ .

(٢) R. v. Naylot (1932) 23 Cr. App. R. 177 ; R. v. Leckey (1943) 2 All E.R. 665.

(٣) Charles (R.), "Le droit au silence de l'inculpé".
المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص١٢٩ ؛ براس ، المرجع السابق ص٣٣٢

(٤) انظر مادة ١٤ فقرة ثالثة من مبادىء الإجراءات الجنائية للاتحاد السوفيتى والجمهوريات الفيدرالية . والمواد ١٩ ، ٢٠ فقرة ثانية وثالثة ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٨ ، ١٤٢ ، ٢٨١ فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجنائية السوفيتى .

المتهم بهذا الحق ، فالمادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية Genevois تلزم المتهم بأن يدلى بمعلومات عن الوقائع المنسوبة له لإظهار الحقيقة[١] .

بل هناك بعض قوانين سويسرية أخرى تضعف مركز المتهم الذى يرفض أن يدلى بإقرارات ، بتبصيره بالعواقب وأن رفضه الكلام سيثبت فى محضر وستعتبره المحكمة قرينة على الإدانة[٢] . وقانون ولاية Valaisan يعاقب المتهم الذى يرفض الإجابة (مادة ١٣٢ و ١٣٩) . ولكن هذا لا يعنى إغفال هذه التشريعات لباقى أوجه حق الدفاع .

١٤٩ — التشريع المصرى : لا يوجد نص صريح فى القانون المصرى يقر المتهم بالحق فى الصمت فى التحقيق . ولكن الفقه مجمع على أنه لا يجوز إجبار المتهم على الإدلاء بأقواله ، وأن امتناعه عن الإجابة لا يعتبر قرينة على الإدانة[٣] .

وقضت محكمة النقض[٤] ، بأنه من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، وإذا تكلم فإنما ليبدى دفاعه ، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة ، قرينة على ثبوت التهمة قبله .

---

(١) انظر المواد ١٣٧ و ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية نيشاتل ، والمادة ١٠٤ و ١٠٥ من قانون جنيف ، والمادة ١٣٥ من قانون فاليز ، والمادة ٣٦ من قانون فريبورج ، والمادة ٢٢٠ من قانون فود ؛ وانظر نيباز ، المرجع السابق ص ٤٦ — ٤٨ .

(٢) وانظر مادة ٤٦ من قانون ولاية Lucerne ، والمادة ٩٥ من قانون ولاية Saint-Gall ، والمادة ١٣١/٢ من قانون ولاية Tessin ، والمادة ٢٤١ من قانون ولاية Argovien التى تنص على تنبيه المتهم إلى أن تمسكه بالسكوت سيحرمه من أحسن الوسائل لتبرئة نفسه .

(٣) انظر تقرير الدكتور محمود محمود مصطفى فى المؤتمر الدولى السادس فى روما سنة ١٩٥٣ ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ١٩٥ .

(٤) نقض ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٩٠ ص ٤٦٧ .

وتنص المادة ٢٧٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز استجواب المتهم أثناء المحاكمة إلا إذا قبل ذلك . وتنص المادة ٢٧٤ فقرة ثالثة على أنه إذا امتنع المتهم عن الإجابة جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى . وهذا معناه تأكيد لحق المتهم فى الصمت أثناء المحاكمة[1] .

١٥٠ — أثر الاعتداء على حق الصمت : لا يجوز استعمال الوسائل غير المشروعة — كالإكراه الأدبى والمادى — مع المتهم لإجباره على الكلام وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستجواب والحكم المبنى عليه[2] . وإذا أسفر الاستجواب الباطل عن دليل مثل اعتراف المتهم بالتهمة ، فلا يصح للمحكمة التعويل على هذا الاعتراف . وقد يكون الفعل غير المشروع مكونا لجريمة تعذيب أو استعمال قسوة ، فيقع مرتكبه تحت طائلة المادة ١٢٦ ، أو ١٢٩ من قانون العقوبات .

١٥١ — رأينا : مما تقدم يتضح أن صمت المتهم لا يعتبر اعترافاً ، وذلك لأن الصمت لا يفيد صراحة إقرار المتهم بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه ، كما أن الصمت ليس إلا استعمالا لحق قرره القانون له[3]

---

(١) وقد عدل مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد الفقرة الأولى من هذه المادة تعديلا يتضمن تقنيناً لقضاء مستقر عليه لمحكمة النقض جرى باشتراط موافقة المتهم ومحاميه معاً حتى يصح استجوابه بمعرفة المحكمة ، بمعنى أنه يكفى لحظره اعتراض أحدهما على حصوله . فنصت المادة ٢٣٨ فقرة أولى من المشروع الجديد على أنه لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك بعد رجوعه إلى محاميه . وذلك على خلاف أوجه الدفاع الأخرى التى يعتد فيها برغبة المتهم الأصيل فى الدعوى دون محاميه .

(٢) نقض ٢٩ مايو ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٣٤ ص ١٨٨ ؛ ١٣ مايو سنة ١٩٣٥ ج ٣ رقم ٣٦٩ ص ٤٧١ .

(٣) الدكتور سامى صادق الملا « حق المتهم فى الصمت » مجلة الأمن العام العدد الثالث والخمسون ، أبريل سنة ١٩٧١ ص ١٩ وما بعدها .

الباب الرابع

استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة

١٥٢ – تمهيد : يجب أن يستند الاعتراف إلى إجراءات صحيحة لكى يقبل فى الإثبات ، لأن الاعتراف المبنى على إجراءات باطلة يقع باطلاً .

وعادة ما يصدر الاعتراف الباطل متأثراً بقبض أو تفتيش باطل ، وقد زخرت مجموعات الأحكام بأمثلة للاعترافات المترتبة على قبض أو تفتيش باطل ، وسنشير فى الفصل الأول إلى بعض تلك التطبيقات العملية من باب زيادة الإيضاح . ومع ذلك نبادر بالإشارة إلى أن الاعتراف قد يبطل لبطلان إجراء آخر غير القبض أو التفتيش ، كما إذا صدر الاعتراف أثناء استجواب تخلفت أحد شروط صحته ، أو صدر من متهم بجناية أمام محكمة الجنايات دون حضور محاميه أمام المحكمة .

وهناك بعض ضمانات يستلزمها القانون لإحاطة المتهم بحقيقة موقفه حتى يكون على بصيرة بالأمر وخطورته ، بحيث إنه إذا أقدم على الاعتراف يكون اعترافه صحيحاً لا شبهة فيه . وعلى الرغم من أن هذه الضمانات ليست قاصرة على الاعتراف وحده ، بل هى شروط لصحة الاعتراف وغيره من الأعمال الإجرائية ، إلا أن خطورتها أو أهميتها الخاصة تتجلى فى صدد الاعتراف ، لما لها من أثر فى تنبيه المتهم وتبصيره بحقيقة موقفه فى الخصومة الجنائية .

وهذه الضمانات تتمثل فى حق المتهم فى الاستعانة بمدافع ، وحقه فى الاطلاع على أوراق التحقيق بنفسه أو بواسطة محاميه ، وهو ما سنتناوله بالشرح فى الفصل الثانى .

الفصل الأول

الاعتراف المترتب على قبض أو تفتيش باطل

١٥٣ — المبدأ ؛ ١٥٤ — الاعتراف المترتب على إجراء باطل ؛ ١٥٥ — الاعتراف المستقل عن الإجراء الباطل ؛ ١٥٦ — صوره ؛ ١٥٧ — سلطة المحكمة في تقديره ؛ ١٥٨ — النظام الأنجلوأمريكي ؛ ١٥٩ — رأينا .

١٥٣ — المبدأ : طبقاً للمبدأ العام فإنه متى تقرر بطلان التفتيش أو القبض أو أى إجراء آخر ، فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة (م ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية) أى الدليل المستمد منه فحسب[1] ، دون أن يؤثر ذلك فى سائر إجراءات التحقيق ، وما تكون قد أسفرت عنه من أدلة مختلفة . ولا ينصرف البطلان إلى ماسبق الإجراء الباطل من إجراءات.

١٥٤ — الاعتراف المترتب على إجراء باطل : إذا كان التفتيش أو القبض باطلا قانونا ، فلا يصح للمحكمة الاعتماد على الدليل المستمد منهما[2] . ومن ثم لا يجوز الاعتماد على ما هو وارد فى محضر التفتيش الباطل من أقوال

---

(١) انظر المذكرة التفسيرية رقم ٢ لمشروع الحكومة .

نقض فرنسى ٢٧ ديسمبر ١٩٣٥ ، دالوز ١٩٣٦ — ١ — ٢٠ ؛ ٢ يناير ١٩٣٦ ، سيرى١٩٣٧ — ١ — ٧٣ ؛ ١٩ يناير ١٩٣٨ ، جازيت دى باليه ١٩٣٨ — ١ — ٧١٢ ؛ دوندييه دى فابر ، المرجع السابق بند ١٣٣٧ .

(٢) نقض ٥ مايو ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٥١ ص ٤٥٥ ؛ ٣٠ مارس ١٩٤٢ رقم ٣٧٥ ص ٦٣٩ . (حيث قضت بأن الدليل المستمد من مناقشة ضابط الشرطة الذى أجرى التفتيش أو الضبط الباطل باطلا بدوره ، لأن تلك المناقشة مدارها مواجهة المتهم بما يكون قد أسفر عنه الإجراء الباطل) .

واعترافات المتهمين[١] ، وإذا كانت إدانة المتهم قد أقيمت على دليل مستمد من محضر تفتيش باطل ، وعلى الاعتراف المنسوب إليه فى هذا المحضر ، فإنها لا تكون صحيحة لاعتمادها على محضر إجراءات باطلة . فالإعتراف المترتب على تفتيش أو قبض باطل لا يعول عليه طالما أنه هو أثر من الآثار المترتبة مباشرة على الإجراء الباطل[٢] .

وقد حكم بأنه لا يصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند إلى شريكها فى الزنا والمثبت فى محضر التفتيش الباطل ، ما دام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن إلا وليد إجراء باطل ، وكان اعترافه منصباً على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش[٣] .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية باستبعاد اعترافات المتهم ، وعدم الاستناد إليها كعنصر من عناصر الإثبات إذا تبين أنها صدرت نتيجة للقبض على المتهم أو تفتيشه تفتيشاً باطلا[٤] .

والحكم يكون مشوباً بما يعيبه إذا استند إلى الاعتراف المستمد من الإجراء الباطل ، وذلك حتى ولو أورد معه أدلة أخرى صحيحة ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً تكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة ، بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان

---

(١) نقض ١٢ مارس ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢١٩ ص ٢٩٠ ؛ ١١ يونيه ١٩٣٤ ، رقم ٢٦٦ ص ٣٥٦ .

(٢) نقض ٥ مايو ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٥١ ص ٤٥٥ ؛ ٣ مارس ١٩٤٢ رقم ٣٧٥ ص ٦٣٩ ؛ ٢٨ نوفمبر ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٩٧ ص ٢٥٥ ؛ ٢٧ نوفمبر ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٩١ ص ٧٨٥ .

(٣) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٦٧ ص ٢٠١ .

(٤) نقض فرنسى ١٢ يونيه ١٩٥٩ ، J.C.P. ١٩٥٣ — ٢ — ٧٤٥٦ تعليق بروشو .

للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة[١] .

ويلاحظ أن الاعتراف الذى يصدر نتيجة إجراء باطل ، يفقد أيضاً أحد شروط صحته وهو شرط صدوره عن إرادة حرة ، وذلك علاوة على استناده إلى إجراءات باطلة ، و بالتالى لا يقبل فى الإثبات[٢] .

١٥٥ — الاعتراف المستقل عن الإجراء الباطل : بطلان التفتيش أو القبض لا يترتب عليه حتما بطلان الإجراءات اللاحقة عليه والحكم ببراءة المتهم ، بل يصح إدانة المتهم بناء على أدلة أخرى ، ومنها اعترافه إذا توافرت شروط صحته ، ولم يكن نتيجة حتمية للتفتيش أو القبض الباطل ، بأن كان دليلا مستقلا قائماً بذاته[٣] .

وقد قضت محكمة النقض[٤] بأن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه ، والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته الأشياء ذاتها التى ظهر من التفتيش وجودها لديه . كما قضت بأنه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت بصفة أصلية فى إدانة المتهم على اعترافه الصادر منه أمام النيابة وفى الجلسة ، واتخذت منه دليلا قائماً بذاته مستقلا عن التفتيش ، على

---

(١) نقض ١١ مارس ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٠١ ص ٨٩ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور « نظرية البطلان » ص ٣٨٤ .

وفى اليابان الاعتراف الصادر نتيجة إجراء باطل يفترض أنه غير إرادى ، ولا يقبل فى الإثبات طبقاً المادة ٣٨ من الدستور اليابانى التى تنص على أن الاعتراف الذى يتم نتيجة الإكراه أو التعذيب أو التهديد أو القبض أو الحبس لفترة تجاوز ما يقضى به القانون لا يجوز أن ينهض دليلا للاثبات . وانظر المادة ٣١٩ من قانون الإجراءات الجنائية اليابانى (كاود ، المرجع السابق ص ٢١٠ ، هامش ٣٩) .

(٣) الدكتور رؤوف عبيد « المشكلات العملية » ص ٢٦١ .

(٤) نقض ٨ أكتوبر ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٧ رقم ٢٧٦ ص ١٠١٣ .

أساس أنه لم يقله متأثراً بإجراء التفتيش المدعى ببطلانه[١] .

وقد استقر القضاء الفرنسي على أنه إذا تحقق القاضي من أن المتهم أدلى بهذه الاعترافات بحرية تامة غير متأثراً بالإجراء الباطل ، فيأخذ بها رغم بطلان القبض أو التفتيش ، وذلك لكونها أدلة مستقلة عن الإجراء الباطل[٢] .

١٥٦ — صوره : ويعد الاعتراف دليلا قائماً بذاته ومستقلا عن التفتيش الباطل ولم يترتب نتيجة له ، إذا صدر من المتهم أمام النيابة بعد مدة غير قصيرة من التفتيش[٣] . ومن باب أولى إذا صدر أمام محكمة الموضوع

---

(١) نقض ١١ أبريل ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١١ رقم ٦٥ ص ٣٢٨ ؛ ٢٤ يونيه ١٩٦٨ س ١٧ رقم ١٥٢ ص ٧٥٨ .

(٢) محكمة استئناف باريس ٢٩ أبريل ١٩١٠ ، سيرى ١٩١١ — ٢ — ٣١٠٧ ؛ محكمة استئناف باريس ٢٨ يوليو ١٩٢٥ ، دالوز ١٩٢٦ — ٢ — ٤٩ ؛ نقض فرنسى ٢٩ يوليو ١٩٢٦ ، سيرى ١٩٢٨ — ١ — ٣٤ ؛ ٢٧ ديسمبر ١٩٣٥ ، دالوز ١٩٣٦ — ١ — ٢٠ تعليق ميان ؛ ١١ يونيو ١٩٤٩ ، المجموعة الجنائية ١٩٤٩ رقم ٢١٠ ص ٣٣١ ؛ محكمة استئناف إكس بروفنس ١٣ يونيو ١٩٥١ ، J.C.P. ، ١٩٥١ — ٢ — ٦٥٤٤ تعليق كولمبينى ، حيث قضت المحكمة بأن التفتيش الباطل للمتهم ولمسكنه ، لا يمنع القاضى فى أن يعتبر الاعتراف التالى لهذا التفتيش دليل إثبات ، وذلك إذا كان هذا الاعتراف أدلى به بحرية وبدون إكراه . فهذه الاعترافات لا يجوز اعتبارها باطلة ، لكونها تلت التفتيش الباطل ؛ نقض فرنسى ٢٢ يناير ١٩٥٣ ، J.C.P. ، ١٩٥٣ — ٢ — ٧٤٥٦ تعليق بروشو ، وجاء فى تعليق بروشو على هذا الحكم « إن بطلان التفتيش لايترتب عليه بطلان التحقيق أو القضية بأكملها ، فالقاضى يستطيع بل يجب عليه أن يبحث عن أدلة أخرى للاثبات ، وإذا اكتشف دليل فإنه يستطيع أن يدين المتهم ، خاصة إذا كانت الجريمة ثابتة باعترافات صادرة من المتهم بحرية ، ولكن ظروف هذه القضية لايستبين منها أن المتهم أدلى باعترافاته بحرية ، فواضح أن المتهم قبض عليه بواسطة رجل الشرطة الذى قام بتفتيشه ثم سؤاله وتم كل ذلك فى وقت واحد ، وفى مثل هذه الظروف لا يكون المتهم حراً فى أقواله » .

(٣) نقض ٢٣ أبريل ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢ رقم ٣٧٠ ص ١٠٢٠ ؛ ١٥ أكتوبر ١٩٥١ س ٣ رقم ١٨ ص ٣٦ ؛ ٩ يونيو ١٩٥٨ س ٩ رقم ١٦٢ ص ٦٢٨ .

حيث يكون قد زال تأثير التفتيش الباطل(١) . أو إذا صدر من المتهم أمام ضابط الشرطة إذا كان خلاف الضابط الذى تولى إجراءات الضبط والتفتيش الباطلين(٢) . ولا مانع من التعويل على الاعتراف ولو صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل ، ما دام قد صدر مستقلا عنه ، وفى غير الوقت الذى أجرى فيه ، بل بعد مضى فترة غير قصيرة(٣) . فيتحقق الاستقلال بين الإجراءين متى وجد فاصل زمنى أو مكانى ، أو اختلاف شخص القائم بهما(٤) .

وقد حكم بأن بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود المخدر بمنزل المتهم ، ليس من شأنه فى ذاته ، أن يبرر القول بأن الاعتراف الصادر منه بعد ذلك كان نتيجة حتمية للتفتيش ، ومجابهة المتهم بضبط المخدر عنده أثناء ذلك ، فإن جاز القول بذلك عندما يكون الاعتراف فى ظرفى الزمان والمكان اللذين حصل فيهما التفتيش وعلى أثر ضبط المخدر ، حيث يكون المتهم فى حالة نفسية لا يستطيع معها أن يختار سوى الإقرار ، فإنه لا يكون جائزاً على إطلاقه إذا كان الاعتراف قد صدر من المتهم بعد ضبط المخدر عنده بمدة من الزمن ، أو أمام سلطة غير التى باشرت إجراء التفتيش وضبط المخدر ، أو فى ظروف أخرى يصح معها القول بأن الاعتراف قد صدر مستقلا عن التفتيش ولا اتصال به ، وأن المتهم حين اعترف إنما أراد الاعتراف ، ويكون لمحكمة الموضوع فى هذه الحالة أن تقضى ببطلان التفتيش ، وأن تأخذ فى الوقت ذاته

---

(١) نقض ١٣ يونيه ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، س ٧ رقم ٩٤٤ ص٩٢٦ .

(٢) نقض ١٠ أكتوبر ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٦ رقم٣٥٣ ص١٢١٠ .

(٣) نقض ٤ أكتوبر ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٦ رقم ٣٥١ ص١٢٠١ ؛ ٦ مايو ١٩٥٧ س ٨ رقم ٢١٤ ص ٤٤٦ .

(٤) الدكتور سامى حسنى الحسينى « النظرية العامة للتفتيش » رسالة دكتوراه سنة ١٩٧٢ ص ٤٨١ .

الاعتراف الصادر من المتهم بإحرازه المادة التى أسفر عنها التفتيش الباطل[١].

١٥٧ — سلطة المحكمة فى تقديره : ومحكمة الموضوع هى التى تقدر قيمة الاعتراف الصادر من المتهم على أثر تفتيش أو قبض باطل ، حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها[٢] ، وإذا رأت المحكمة أن الاعتراف لم يصدر نتيجة للتفتيش أو القبض الباطل ، بل كان المتهم فيه طائعاً مختاراً غير واقع تحت تأثيره ، كان لها التعويل على الاعتراف كدليل قائم بذاته مستقل عن هذا الإجراء ، فلا ينسحب إليه بطلانه ، وإلا تعين عليها أن تهدر الاعتراف كنتيجة حتمية لإهدار ما أسفر عنه الإجراء[٣] .

وتقدير المحكمة فى ذلك ، كما هو الشأن فى تقديرها لسائر أدلة الدعوى ، هو من المسائل الموضوعية التى لا معقب على حكمها فيه ، إلا فى الحدود العامة التى تراقب فيها محكمة النقض هذه المسائل الموضوعية[٤] .

---

(١) نقض ٢٩ مارس ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٤٨ ص ٢١٦ ؛ ٢٢ نوفمبر ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٣٧ ص ١٠٧ ؛ ٥ أبريل ١٩٥٤ س ٥ رقم ١٥٨ ص ٢٦٤ ؛ ١٤ مارس ١٩٥٥ رقم ٢١١ ص ٦٤٧ ؛ ٢ يناير ١٩٥٦ س ٧ رقم ١ ص ٤ ؛ ٩ يونيه ١٩٥٨ س ٩ رقم ١٦٢ ص ٦٣٨ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٢١٤ ص ٢٧٠ .

(٣) نقض ١٩ يونيه ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٨ رقم ١٨٤ ص ٦٨١ ، ٥ ديسمبر ١٩٦١ س ١٢ رقم ١٩٨ ص ٩٥٨ . (حيث قضت المحكمة فى حالة الدفع ببطلان القبض أو التفتيش وثبوت ذلك البطلان ، أن تقدر مبلغ اتصال أقوال المتهم بالإجراء الباطل ومدى تأثرها به ، بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها ؛ ١٧ يناير ١٩٦٦ س ١٧ رقم ٩ ص ٥٠ ؛ ٢٣ مايو ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١١٩ ص ٦٥٨ (حيث قضت بأن القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استناداً إلى مجرد بطلان القبض والتفتيش السابقين عليه غير صحيح ، وللمحكمة الأخذ بهذا الاعتراف متى تبينت من الوقائع والأدلة المطروحة عليها أنه صدر مستقلا عن القبض والتفتيش) .

(٤) الدكتور رؤوف عبيد « إجراءات » ص ٣٥٩ .

ويجب على المحكمة إيضاح الصلة السببية بين الاعتراف وما سبقه من إجراءات باطلة[1] ، على أن يكون بيان الصلة أو نفيها بأسباب كافية مستمدة من أوراق القضية ، إذ أن اقتصار الحكم على القول بأن الاعتراف باطل لأنه بنى على تفتيش باطل، دون بيان كيف أنه بنى على هذا التفتيش، يعد قصوراً يستوجب نقضه[2] .

وإذا اعترف المتهم عقب قبض باطل بحيازته لعلبة المخدر مدعياً أنه عثر عليها بالطريق ، وقضت المحكمة بالبراءة بناء على بطلان القبض على المتهم ولم تتعرض للاعتراف ومبلغ كفايته وحده فى الإثبات ، فهذا يكون قصوراً مستوجباً نقض الحكم[3] ، إذ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها ، وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى ، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . أما إذا لم يتعرض الحكم لاعتراف المتهم بارتكابه الجريمة ، ولم تدل المحكمة برأيها فى هذا الدليل ، مما يدل على أنها أصدرت حكمها دون

---

(١) نقض ٥ أبريل ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١٥٨ ص٤٦٤ ؛ ٥ ديسمبر ١٩٥٥ س ٦ رقم ٤٢١ ص ١٤٣٠ ؛ ٨ أكتوبر ١٩٥٦ س ٧ رقم ٢٧٥ ص ١٠٠٩ ؛ ١٨ أكتوبر ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢٣٤ ص ٩٨٥ ؛ ٢٤ مايو ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٠٢ ص ٤١٨ .

(٢) نقض ١٨ مارس ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٥٦ ص ٨٢٠ .

(٣) نقض ٣١ ديسمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ، س ٧ رقم ٣٦٨ ص ١٣٤٧ (متى كان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطلان التفتيش وكل ما ترتب عليه من إجراءات وبراءة المتهم ، قد أغفل ما اعترف به المتهم بجلسة المحاكمة من حيازته العلبة التى وجد بها المخدر ، ولم يتعرض بشىء لهذا الدليل المستقل عن الإجراءات التى قضى ببطلانها فإنه يكون قاصراً . ولا يغير من الأمر ما ذهب إليه الدفاع من القول بعدم علم المتهم بمحتويات هذه العلبة ، فإن ذلك مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فيه) .

أن تحيط به وتمحصه ، فإن حكمها يكون معيباً مستوجباً النقض[١] .

أما إذا استندت المحكمة إلى الاعتراف باعتباره دليلا قائماً بذاته مستقلاً عن الإجراء الباطل ، فيجب أن يبين الحكم أن المحكمة كانت متنبهة وهى تعمل الدليل إلى انتفاء الصلة بينه وبين الإجراء المدفوع ببطلانه ، وأن هذه الصلة من شأنها أن تعدم أثر هذا الدليل لو كانت قائمة . ولذا فإنه إذا كانت المحكمة قد استندت فى إدانة المتهم على الاعتراف المنسوب إليه إثر القبض الباطل الذى وقع عليه ، دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الإجراءات الباطلة ، ولا هى كشفت عن مدى استقلاله عنها ، فإن الحكم يكون معيباً[٢] .

وإذا اعتمد الحكم بالإدانة على اعتراف المتهم صراحة بالواقعة ، وعد هذا الاعتراف دليلا قائماً بذاته مستقلا عن التفتيش وعما أسفر عنه ، فإن عدم تعرض الحكم للرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يعيبه ما دامت الإدانة قد أقيمت بصفة أصلية على الاعتراف[٣] .

---

(١) نقض ٢٦ نوفبر ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٨٧ ص ٧٦٧ وكانت النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه استند فى براءة المتهمين إلى ما دفعوا به من بطلان تفتيش منزلهم الذى وجدت به المواد الكحولية المضبوطة ، لأن الإذن بإجرائه صدر ممن لا يملكه ، دون أن يعرض لاعتراف المتهم فى المحضر بصحة الضبط ، مع أنه دليل مستقل عن التفتيش على فرض بطلانه .

(٢) نقض ٨ أكتوبر ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٨ رقم ٢٠٥ ص ٧٦٥ وقد قضت المحكمة العليا اليابانية بأن الاعتراف الذى صدر من المتهم عقب القبض عليه قبضاً باطلا ، يقبل فى الإثبات إذا اتضح للمحكمة أنه صدر من المتهم عن إرادة حرة .
Vol. 7, No. 7 Sup. Ct. Crim. Rep. 1474 (2d Petty Bench 1953).
(كاود ، المرجع السابق ص ٢١٠ هامش ٣٧ و ٣٨) .

(٣) نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٦ ، المجموعة الرسمية سنة ١٩٤٨ العدد الخامس رقم ٩٦ .

١٥٨ – النظام الأنجلو أمريكى : فى النظام الأنجلو أمريكى لا يؤخذ بقاعدة إبطال الدليل المستمد من إجراء باطل[١] . وقد استقر القضاء الإنجليزى على قبول الأدلة ولو تم الحصول عليها بطريق غير قانونى[٢] ، فالمحكمة لا تبحث عن كيفية الحصول على الدليل ، ولا تؤاخذ رجل الشرطة الذى حصل على الدليل بطرق غير قانونية[٣] .

ولا يرتب القضاء استبعاد الدليل نتيجة عدم مشروعية الحصول عليه ، إذ فى أغلب القضايا يكون الضرر الناتج عن الحصول على الدليل بطريقة غير مشروعة بسيطاً عند مقارنته بالجريمة المكتشفة . وحتى لو لم يكن بسيطاً وأصبح من الواجب ردع رجل الشرطة الذى حصل على الدليل بطريق غير قانونى ، فإن استبعاد هذا الدليل الذى له قيمة فى تأكيد الاشتباه لا يعتبر ردعاً لرجل الشرطة ، بل فيه جزاء المجتمع بترك المجرم يفلت من العقاب[٤] .

وفى إحدى القضايا الإنجليزية[٥] أدين المتهم لحيازته ذخيرة بدون ترخيص ، وقد اكتشفت هذه الذخيرة نتيجة لتفتيش المتهم تفتيشاً باطلا ، وقبل هذا الدليل ضد المتهم ولم تهتم المحكمة بكيفية الحصول عليه ولكن

---

(١) دفلن ، المرجع السابق ص ٥٤ ، عدا الاعتراف فيستبعد إذا صدر عن إكراه .

(٢) Calcraft v. Guest (1898) 1 Q.B. 759 ; Ashburton v. Pape (1913) 2 Ch. 469 ; Elias v. Pasmore (1943) 2 K.B. 164.

(٣) R. v. Mills and Lemmon (1947) KB. 297.

(٤) Andrews J., "Involuntary confessions and illegally obtained evidence in criminal cases", The criminal law review, London 1963 p. 14.

(٥) Kuruma v. R. (1955) A.C. 197.

وقال Lord Goddard فى هذا الحكم إن الدليل يقبل إذا كان متعلقاً بالدعوى ولا أهمية لكيفية الحصول عليه .

هذا ليس معناه التجاوز عن التصرف غير المشروع من جانب الشرطة فذلك غير مستساغ ، ويجب أن يكون هذا التصرف محل تحقيق منفصل[1] .

وقد بحثت المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة الأمريكية مشكلة قبول الأدلة الناتجة عن تفتيش أو قبض باطل ، وانتهت إلى أن الدليل المترتب على تفتيش أو قبض باطل يقبل فى الإثبات ، ولكن ذلك لا يمنع من معاقبة من قام بهذا التصرف المشين[2] .

وقد ميزت النظم الأنجلو أمريكية الاعتراف عن باقى الأدلة بالنسبة لهذه القاعدة ، فاشترطت لقبول الاعتراف أن يكون إراديا ، ولا يهم المحكمة بعد ذلك كيفية الحصول عليه[3] . فلا يوجد فى هذه النظم ما يمنع من قبول الاعترافات الناتجة عن إجراء غير قانونى ، طالما أن هذه الاعترافات إرادية ، أما إذا كانت الاعترافات غير إرادية ، فتستبعد دائما[4] .

وقد استقر القضاء الأمريكى على أنه إذا ترتب على القبض أو التفتيش الباطل اعتراف إرادى ، فإنه يقبل فى الإثبات لأن المقياس الوحيد لقبول

---

(١) اندرز ، المرجع السابق ص ١٥ .

(٢) Wof v. Colorado (1949) 338 U.S. 25 ; Irvine v. California (1954) 74 S. Ct. 381.
Wick, "Some developments in the law concerning confessions" (1952) 5 Vanderbilt L.R., p. 507.

ثم اتجهت المحكمة العليا الأمريكية بعد ذلك إلى استبعاد الدليل المستمد من تفتيش أو أى إجراء باطل ، لأن مثل هذا الدليل إنما هو « ثمرة لشجرة مسمومة » .
Wong Sun v. United States (1963), 371 U.S. 471.

انظر الدكتور سامى الحسينى ، المرجع السابق ، ص ٤٩١ .

(٣) R. v. Leathem (1861) 8 Cox C.C. 498.

حيث سرق المستند المثبت فيه اعتراف المتهم وقدم للمحكمة وقبلته فى الإثبات .

(٤) وجور ، المرجع السابق بند ٨٢٣ ص ٢٤٩ .

الاعترافات هو كونه إراديا[١] .

١٥٩ — رأينا : ويبدو لمن يتأمل قضاء المحاكم هنا وفى الخارج ، أن المسألة فى أساسها تتوقف على الإجابة على السؤال الآتى : هل المتهم لو لم يقبض عليه ذلك القبض الباطل ولم يفتش ذلك التفتيش الباطل ، كان سيدلى بالاعتراف الذى أدلى به ؟ . ويجب على من يتصدى للاجابة على هذا السؤال ، أن يضع نفسه فى مكان المتهم ، مفترضاً أن المتهم ليس فى مقدوره عادة وقت الإدلاء بأقواله ، أن يعرف باطمئنان إن كان القضاء سيحكم ببطلان القبض والتفتيش أو لا وفى أغلب الأحوال تكون الإجابة على هذا السؤال بالنفى ، وأن المتهم لولا القبض والتفتيش الباطلان ما كان سيدلى بأى اعتراف ، معنى هذا أن اعترافه لم يكن وليد رضاء سليم من الضغط والخديعة أى لم يكن اعترافاً إراديا .

---

(١) People v. Spano (1958 N.Y.) 150 N.E. 2 d 226 ; Wong Sun v. United States (1961) 288 F. 2 366 ; State v. Keating (Washington 1963) 378 p. 2 d 703.

الفصل الثانى

ضمانات صدور الاعتراف عن تعقل وتبصر

١٦٠ — **تمهيد** : أحاط القانون الإجراءات التى تتخذ مع المتهم بضمانات عديدة ، لحماية حريته الفردية وحقه فى الدفاع . وهذه الضمانات ليست مقصورة على الاعتراف وحده بل إنها تمتد إلى كافة الإجراءات الأخرى .

على أن بعض هذه الضمانات تبرز قيمتها عند بحث الاعتراف ، لما لها من أهمية بالغة فى تمكين المتهم من تقدير حقيقة موقفه ، إذا أقدم على أن يعترف ويقدم للقضاء بيده دليلا لإدانته . هنا بلا شك يجب أن يتأكد القانون من أن المتهم كان على علم وإدراك تامين بكافة ظروفه وحقيقة موقفه ، وهو مالا يتأتى إلا عن طريق تخويله الحق فى الاستعانة بمدافع ، والحق فى الاطلاع على أوراق التحقيق .

وكنا نود أن نعرض لكافة الضمانات الإجرائية لحقوق الدفاع ، باعتبارها السياج القانونى الذى يضمن به القانون سلامة الإجراءات ، إلا أنه بالنظر لحدود موضوع بحثنا ، وهو الاعتراف ، فإننا نجتزىء ببحث ضمانتين من هذه الضمانات تؤثران فى سلامة الاعتراف ، لما لهما من أثر على وزن الوقائع والأدلة فى ذهن المتهم قبل الإقدام على الاعتراف ، وهما حق المتهم فى الاستعانة بمدافع ، وحقه فى الاطلاع على أوراق التحقيق . وبحثنا لهاتين الضمانتين سيكون بطبيعة الحال من زاوية الاعتراف ، وبالنظر إلى أهميتهما العامة لعدالة جنائية متفقة ومسايرة المعايير المعترف بها فى العالم المتمدين .

المبحث الأول

حق المتهم فى الاستعانة بمدافع

١٦١ — تمهيد : حق المتهم فى الاستعانة بمدافع يعتبر من أهم ضمانات التحقيق والمحاكمة وما يجرى فيهما وخاصة الاستجواب ، إذ أن حضور المدافع مع موكله أثناء التحقيق أو المحاكمة فيه ضمان لسلامة الاجراءات ، ولعدم استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة مع المتهم ، فضلا عن أنه يهدىء من روع المتهم ويساعده على الاتزان والهدوء فى إجاباته(١) .

١٦٢ — دور الحماية الدستورية لهذه الضمانة : وحرصت أغلب الدول

---

(١) الأستاذ مصطفى البرادعى «المحاماة والعدالة» مجلة المحاماة السنة الخامسة والأربعين العدد الأول . حيث قرر أن المتهم يختار المدافع عنه حسبما يراه ، تتلاقى الإرادتان فى حرية كاملة على دفاع تحوطه الضمانات من كل جانب ، حتى يرتفع إلى المنزلة التى تستلزمها طبيعة الحفاظ على الإنسانية ذاتها : منزلة القداسة والإجلال .

ومن القواعد الدولية لآداب مهنة المحاماة التى أقرتها الجمعية العامة لاتحاد المحامين الدولى فى مؤتمر أوسلو سنة ١٩٥٦ ، أن على المحامى أن يقدم لموكله دائماً رأياً مخلصاً فى الدعوى ، وعليه أن يقدم معونته لموكله بكل عناية واهتمام . كما عليه أن يضع فى المقام الأول مصلحة موكله ومقتضيات سير العدالة لا حقه فى أن يعوض عن جهوده .

على النص فى دساتيرها على ضمانة إستعانة المتهم بمدافع[1]. وقد نصت المادة ٦٩ من الدستور المصرى الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن « حق الدفاع إصالة أو بالوكالة مكفول . ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم » ، ونصت المادة ٧١ على أن « يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو إعتقاله فوراً ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ....» . وقد اقتضى إعمال حكم المادة ٧١ من الدستور أن تعدل المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية — بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ — بالنص على أن يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه .

١٦٣ - **المؤتمرات والاتفاقات الدولية** : وبحثت عدة مؤتمرات دولية هذه الضمانة ، وأجمعت على ضرورة كفالة حق الدفاع من ناحية تمكين المتهم من الاستعانة بمدافع ، وتمكين المدافع من أداء رسالته على الوجه المرضى . فمن التوصيات التى أصدرتها اللجان الفنية لعصبة الأمم المتحدة سنة ١٩٣٩ ، فى موضوع معاملة المتهمين ، أنه يجب إلزام السلطات Autorités بإخطار المتهم عند حضوره لأول مرة أمام المحقق بحقه فى الاستعانة بمدافع[2] .

---

(١) انظر مواد الدساتير : ٢٣ فقرة أولى عراق ، ١٠ فقرة سابعة سوريا ، ١٥ ليبيا ، ٣٤ كويت ، ٢١ أردن ، الفصل الثانى عشر من دستور تونس ، ٢٢ فقرة أولى هند ، ٤١ صومال ، ٥٠ فقرة ثانية وثالثة ورابعة يوغوسلافيا ، ٣٧ فقرة ثالثة يابان ، ٢٦ فقرة رابعة عشر أفغانستان ، والتعديل السادس من دستور الولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) Société des Nations, document A, 20.1939, IV, 20.

ونصت المادة ١١ فقرة أولى من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية ، تؤمن له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

وفى المؤتمر الدولى لرجال القانون المنعقد فى أثينا فى ٢٠ يونيوسنة ١٩٥٠ ، أوصت لجنة القانون الجنائى بأنه يجب أن تكفل المتهم الضمانات الضرورية لدفاعه ، فيحاط علماً باللغة التى يعرفها بطبيعة وأسباب الاتهام المقام ضده ، وتعطى له الإمكانيات والوقت الكافى لتحضير دفاعه ، وأن يدافع عن نفسه أو يستعين بمدافع يختاره ، وإذا عجز عن دفع أتعاب المدافع فتعين له الدولة مدافعاً ، إذا كانت التهمة خطيرة أو كانت مصلحة العدالة تتطلب ذلك . كما قررت اللجنة أن حرية الدفاع تفترض حرية المدافع ، فكل مدافع يوكله المتهم فى قضية جنائية يجب أن تعطى له كل الإمكانيات اللازمة ، ومطلق الحرية لإعداد دفاع مطابق لمقتضيات العدالة ، وأن يتصل بالمتهم بحرية ، ويترافع دون أى تأثير ولا إعاقة ، كما أنه يجب ألا يصيبه ضرر شخصى أو مهنى نتيجة مرافعته ، طالما أنها ليست مخلة بوقار المحكمة(١) .

وقد أوصى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد فى روما سنة ١٩٥٣ بشأن الاستجواب ، أنه قبل أن يسأل المتهم عن شخصيته وقبل أن يدلى بأية أقوال ، يجب أن يخطره المحقق بأن من حقه ألا يجيب إلا بحضور مدافعه ، وبديهى أن يكون للمتهم حق الاستعانة بمدافع أثناء الاستجواب ، ويجب أن تكفل له الدولة هذه الاستعانة فى حالة العوز(٢) .

وقد نظمت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة جملة دراسات لبحث

---

(١) Revue pénale suisse, 1956, p. 140 s.

(٢) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٣٠١ هامش ٢ .

وسائل حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق والمحاكمة ، فأوصت الحلقة الدراسية المنعقدة بباجيو « الفليبين » فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨ ، بأن حق المتهم فى الاستعانة بمدافع يبدأ من وقت القبض عليه أو تكليفه بالحضور[١]. كما أوصت الحلقة الدراسية المنعقدة فى سنتياجو «شيلى» فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٨ ، بأن الدفاع دائماً ضرورى فى كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية ، فهو كما يساهم فى تحويل قرينة البراءة إلى يقين ، يساهم أيضاً فى اكتشاف إدانة المتهم والحكم عليه حكماً عادلا ، وفى كلتا الحالتين يمثل الدفاع وسيلة حقيقية لإظهار الحق أمام العدالة ، كما أنه أحسن وسيلة لمنع اضطهاد وتعسف السلطات ، لذا ينبغى أن يتوافر الدفاع منذ بداية الإجراءات ، وإلا بطلت[٢]. وأوصت الحلقة الدراسية المنعقدة فى ڤيينا فى يولية ١٩٦٠ ، بأن المشتبه فيه أو المتهم يجب أن يكون له كامل الحرية فى اختيار مدافع عنه ، وأن من مصلحته حضور مدافع معه ابتداء من وقت القبض عليه[٣] .

وقد اجتمعت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٢ لبحث النتائج التى وصلت اليها الحلقات الدراسية ، ورأت اللجنة أن التوصيات التى أصدرتها اللجان الفنية بعصبة الأمم المتحدة سنة ١٩٣٩ ، بإلزام السلطات Autorités بإخطار المتهم عن حضوره لأول مرة أمامها بحقه فى الاستعانة بمدافع ، لم تكن كافية لأن كلمة Autorités تعنى المحقق وكل سلطة أخرى مختصة بإصدار أمر الحبس ، فى حين أنه فى الفترة التى تقع بين القبض على المتهم أو المشتبه فيه وحضوره أمام المحقق — أى فترة وجود المتهم بالشرطة — يكون المتهم فى أشد الحاجة للاستعانة بمدافع[٤] . وأوصت بأن الشخص المقبوض عليه أو المحبوس ،

---

(١) بند ٥٣ ص ١٦ من تقرير الحلقة ST/TAA/HR/2

(٢) بند ٨٧ ص ٢٠ وبند ٩٦ ص ٢١ من تقرير الحلقة ST/TAO/HR/3 .

(٣) بند ٨٥ ص ١٨ من أعمال الحلقة ST/TAO/HR/8

(٤) بند ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ص ١٤٣ من تقرير اللجنة فى ٥ يناير سنة ١٩٦٢ E/CN.4/826

له حق الاستعانة بمدافع ، ويختاره هو ابتداء من وقت القبض عليه ، ويجب إخطاره فى الحال بهذا الحق ، وتقديم التسهيلات اللازمة له[(١)] .

ونصت بعض الاتفاقيات الدولية على هذه الضمانة ، ففى الاتفاقية الأوربية التى وقعت فى روما فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، نصت المادة ٦ فقرة ثالثة على أن لكل متهم الحق فى الدفاع بنفسه أو الاستعانة بمدافع بناء على اختياره ، فإذا لم يتمكن من دفع أتعاب المدافع ، تعينه له المحكمة بدون مقابل إذا اقتضى ذلك حسن سير العدالة[(٢)] . وفى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، نصت المادة ١٤ على حق المتهم فى الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمدافع ، وتمكينه مجاناً من هذه المساعدة إذا اقتضت ذلك مصالح العدالة[(٣)] .

ونظراً لأن غالبية الاعترافات تصدر من المتهمين فى مرحلة جمع الاستدلالات أى مرحلة الشرطة ، لذلك سنقتصر بحثنا على حق الاستعانة بمدافع فى هذه المرحلة .

١٦٤ — حق المتهم فى الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة جمع الاستدلالات :

إن بحث حق المتهم فى الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة جمع الاستدلالات (مرحلة الشرطة) التى يتولاها أعضاء الضبط القضائى ، له أهميته حيث يكون المتهم على حد تعبير لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة فى أشد الحاجة إلى الاستعانة بمدافع ، لضمان عدم استعمال وسائل العنف وكافة الطرق غير المشروعة معه لحمله على الاعتراف .

---

(١) انظر تقرير اللجنة ص ٣١٣ .

(٢) 646/59, 3 Yearbook of the European Convention on Human Rights, 174 ; Harris (D.J.), "The European Convention on Human Rights and English Criminal Law". Crim. L.R., 1966, p. 266.

(٣) Zlataric ، المرجع السابق ص ٧٥ .

وقد اتجهت بعض التشريعات إلى إعطاء المتهم هذا الحق ، وسكت البعض الآخر عن تقرير هذا الضمان ، مما سمح بوجود خلاف فى الرأى حول هذا الحق ، بل إن هناك تشريعات تنكر هذا الضمان .

١٦٥ — تشريعات تقرر هذه الضمانة صراحة :

(أ) القانون اليابانى : للمتهم فى اليابان حق الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة جمع الاستدلالات ، وقد نص الدستور اليابانى على أنه لا يجوز القبض على أحد أو حبسه دون إبلاغه فى الحال عن سبب ذلك ، ويجب أن تتاح له فوراً فرصة الاستعانة بمحام (مادة ٣٤) وتطبيقاً لذلك نصت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية اليابانى على حق المتهم والمشتبه فيه فى الاستعانة بمدافع[١]

(ب) القانون اليونانى : تنص المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية اليونانى لسنة ١٩٥٠ على أن للمتهم حق الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة الشرطة[٢] .

١٦٦ — تشريعات لم تنص على هذه الضمانة :

(ا) القانون الفرنسى : أثيرت هذه المشكلة فى فرنسا لعدم وجود نص فى القانون ، فاتجه رأى إلى عدم ضرورة توفير هذا الضمان للمتهم فى مرحلة الاستدلالات، وذلك بناء على أن تحقيق الشرطة enquête policière يختلف عن التحقيق الابتدائى . فالشخص المشتبه فيه لا يجد لديه متسعاً من الوقت

(١) انظر تقرير الأستاذ هارنو آب مندوب اليابان فى المؤتمر الدولى لقانون الإجراءات الجنائية — شيكاغو سنة ١٩٦٠ (مشار إليه فى كاود ، المرجع السابق ص ٢٠٨ هامش ٢٣) .

(٢) وفى النرويج للمتهم حق الاستعانة بمدافع أثناء سؤاله بمعرفة الشرطة .
Bratholm, "Arrest and detention for trial", Oslo 1957, p. 263.

للاستعانة بمدافع ، كما أن إجراءات التحقيق فى مرحلة الاستدلالات ستعاد أمام قاضى التحقيق ، وهنا يمكن المتهم الاستعانة بمدافع وفقاً للقانون(١) .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن ضمان الاستعانة بمدافع ، لا يطبق إلا أثناء إجراءات التحقيق التى يقوم بها قاضى التحقيق أو عضو الضبطية القضائية الذى أنابه ، وليس فى مرحلة الاستدلالات المسماة التحقيقات الأولية(٢).

وقد اعترض البعض على عدم السماح بحضور مدافع مع المتهم فى مرحلة الاستدلالات ، استناداً إلى أنه فى خلال الأربع والعشرين ساعة التى تلى القبض على المتهم قد يتاح للشرطة التصرف مع المتهم وفق رغبتها المطلقة ، بدون أى رقيب يحد من حماسها فى نسبة التهمة إليه(٣) . وأن حماية المتهم باشتراط حضور مدافع معه أثناء استجوابه فى التحقيق الابتدائى ستكون حماية وهمية ، إذا لم يكن قد صرح له باصطحاب مدافع فى مرحلة الاستدلالات(٤) .

(ب) **القانون الألمانى** : لم ينص القانون الألمانى على حق المتهم فى الاستعانة بمدافع أثناء سؤاله بالشرطة . وطبقاً لنص المواد ١٣٦ فقرة أولى و١٦٣ فقرة ثالثة ورابعة ، للمتهم أن يتصل بمدافعه قبل وبعد تحقيق الشرطة ، ولكنه

---

(١) انظر قرارات مجلس نقابة المحامين بباريس فى ١٨ ديسمبر ١٩٠٠ المنشورة فى دالوز ١٩٠١ — ٢ — ٨٨ ؛ وانظر تقرير قوان المقدم فى مؤتمر شيكاغو سنة ١٩٦٠ (مجلة القانون الجنائى والإجرام والعلوم البوليسية سنة ١٩٦١ ص ٢٥) .

(٢) نقض فرنسى ٢٧ أبريل ١٨٩٩ ، سيرى ١٩٠٠ — ١ — ٤٢٥ تعليق رو .

(٣) انظر تقرير الأستاذ موريس جارسون فى المؤتمر الدولى السادس المنشور بالمجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة ١٩٥٣ ص ١٧١ .

(٤) دالوز ١٩٥٣ بند ٨ .

غير مخول له الحضور أثناء سؤال المتهم[1] . وفى اجتماع الجمعية العامة لنقابة المحامين بألمانيا الغربية فى مايو سنة ١٩٥٩ ، انتقد رئيس المحكمة الاتحادية العليا هذا الاتجاه ، ورأى ضرورة حضور مدافع مع المتهم أثناء مرحلة الاستدلالات[2] .

(ج) **القانون الانجليزى** : تكفل قواعد القضاء Judg's Rules فى إنجلترا ضمانات مثلى المشتبه فيهم والمتهمين أثناء مرحلة الشرطة ، ولكن لا يوجد بها قاعدة صريحة تلزم الشرطة بالسماح المحامى بحضور التحقيق مع موكله المشتبه فيه أو المتهم[3] . وقد اتجه الرأى فى انجلترا إلى أنه ليس المتهم حق الاستعانة بمدافع أثناء سؤاله بالشرطة ، بناء على أن حضور المدافع فى هذه المرحلة فيه ضرر على مصلحة المجتمع ، إذ أنه بمجرد حضور سينصح موكله بعدم الإجابة على أسئلة الشرطة[4] . إلا أن اللجنة الملكية لبحث سلطات الشرطة وإجراءاتها The Royal Commission on police Powers and procedure

---

(١) روبنسن وايزر ، المرجع السابق ص ٥٧٩ .

(٢) انظر تقرير الأستاذ Clemens مندوب ألمانيا الغربية فى مؤتمر شيكاغو سنة ١٩٦٠ (مشار إليه فى كاود ، المرجع السابق ص ١٩٩) .

(٣) الدكتور حسن علوب « حق المتهم فى الاستعانة بمدافع » رسالة دكتوراه سنة ١٩٧٠ ص ٢٧١ .

(٤) Williams (G.), "Questioning by the police : Some practical considerations". Crim. L.R., 1960, p. 344.

فمثلا فى قضية Voisin (R. v. Voisin (1918) 34 T.L.R. 62 S.J. 423)
وتتلخص وقائعها فى أن الشرطة عثرت على جثة امرأة بداخل شوال وبه قطعة ورق مكتوب عليها كلمات Bladie Belgiam ، وصحتها Bloody Belgian ، فطلبت الشرطة من المتهم إعادة كتابة هذه الكلمات فكتبها كما وجدت بالورقة ، وقد قبلت المحكمة هذه الكتابة فى الإثبات ضده ، وتسببت فى إدانته بالإضافة إلى الاعتراف الصادر منه . وقد كان من الممكن تبرئة قاتل خطير كهذا لو كان قد حضر معه مدافع أثناء سؤاله بالشرطة ونصحه بعدم كتابة الكلمات Bladie Belgian التى تسببت فى إدانته .

أوصت بأنه يجب على الشرطة إخطار المتهم بحقه فى اصطحاب مدافع ، فى الحالات التى لا يكون فيها حضور المدافع محلا لاعتراض الشرطة . ولكن الذى يحدث عملا هو أن الشرطة تعترض دائما على حضور المدافع ، بدعوى أن حضوره يعرقل إجراءات البحث والتحقيق[(١)] .

ويرى ديفلن[(٢)] أنه إذا طلب المشتبه فيه الإستعانة بمدافع للحضور معه بتحقيق الشرطة ولم يجاب لطلبه ، فإن ذلك يقلل من قيمة هذا التحقيق ، وأى ضغط على المشتبه فيه فى هذه المرحلة يبطل الاعتراف الصادر منه .

(د) *القانون الكندى* : لم ينص القانون الكندى على هذا الضمان ، ومن المقرر أن منع المدافع من الحضور أثناء تحرير محضر الشرطة ، لا يبطله ولا يبطل الاعترافات الصادرة من المتهم أثناءه[(٣)] . وقد قضت المحكمة العليا الكندية بأن رفض رجل الشرطة حضور مدافع مع المتهم أثناء سؤاله ، لا يبطل الاعتراف الصادر منه طالما أنه صدر عن إرادة حرة[(٤)] .

(ه) *القانون الأمريكى* : لم يشر الدستور الاتحادى للولايات المتحدة الأمريكية وغيره من دساتير الولايات المختلفة ، إلى حق المتهم فى الإستعانة بمدافع أثناء مرحلة البحث والتحرى ، ولكنها أشارت إلى حقه فى الاستعانة بمدافع فى مرحلة المحاكمة الجنائية ، فالمادة ٦ من الدستور الاتحادى للولايات المتحدة تنص على أنه فى جميع القضايا الجنائية المتهم حق الاستعانة بمدافع للدفاع عنه ، ويعلل البعض عدم النص على هذا الضمان ، بأن مجرد حضور المدافع

---

(١) وليامز ، المرجع السابق ص ٣٤٥ .

(٢) ديفلن ، المرجع السابق ص ٣٥ .

(٣) لاجارد ، المرجع السابق ص ٩٠٠ .

(٤) R. v. Emele (1940) 74 C.C.C. 76 ; R. v. Etsery (1945) 84 C.C.C. 304.

مع المتهم فى مرحلة الشرطة ، سينصحه بعدم الإجابة على أى سؤال ، وسيحاول فى أغلب الأحيان إطلاق سراح موكله بالضمان ، كل ذلك فيه عرقلة وتعطيل شديد لإجراءات البحث والتحرى[١] .

وقد استقر القضاء الأمريكى فترة من الزمن[٢] ، على أن عدم حضور مدافع مع المتهم أثناء سؤاله واعترافه بالشرطة ، ليس له أى تأثير عند النظر فى قبول الاعتراف أو رفضه . وفى إحدى القضايا الأمريكية الهامة[٣] ، أيدت المحكمة الاتحادية العليا قبول الاعتراف الذى صدر من المتهم أثناء سؤاله بالشرطة ، بعد رفض طلبه بإحضار مدافعه ، مقررة أن ذلك ليس فيه خرق للعدالة . وفى حكم آخر لها[٤] قضت فيه بأنه لو أخذنا بدفع المتهم بأن رفض

---

(١) مورلاند ، المرجع السابق ص ١٧٣ .

(٢) Mares v. Hill (1950) 118 Utab, 414, 222 p. 2 d 811 ; Commonwealth v. Bibabo (1953) 375 pa. 257, 100 A 2 d 45 ; State v. Krestich, (Ore. 1961,) 359 P. 2 d 1106.

(٣) Crooker v. California (1958) 357 U.S. 433.

وتتلخص وقائع هذه القضية فى أنه قبض على المتهم لقتله عشيقته ، وعند سؤاله فى الشرطة طلب المتهم أن يحضر محاميه التحقيق ، إلا أن طلبه قوبل بالرفض ومنع من الاتصال بمحاميه لاستشارته ، وبعد ذلك اعترف المتهم كتابة بارتكابه الجريمة ، ثم سمح له باحضار محام . وقدمت القضية للمحكمة وحكم عليه ، وطعن المتهم فى الحكم مقرراً أن عدم السماح له بإحضار محامية فى الشرطة يبطل الإجراءات ، كما أنه أجبر على الاعتراف برفض إحضار محام له ، وقد رفضت المحكمة العليا الطعن وأيدت الحكم مقررة بأن رفض إحضار محام للمتهم أثناء وجوده بالشرطة لا يعتبر تعدياً على حق الدفاع ، وأنه وإن كان الإجبار على الاعتراف محتملا فى حالات رفض إحضار المحامى ولكن ذلك ليس فى كل الأحوال ، وظروف القضية لها أهمية فى تحديد هل يوجد إجبار أم لا ؟ وفى هذه القضية ننظر إلى سن المتهم ودرجة تعليمه ، فنجد أنه فى سن الواحدة والعشرين وأنه طالب جامعى بكلية الحقوق ، إذن فهو يعلم بحقوقه وأن له حق الصمت ، وبناء عليه قررت الأغلبية أن الاعتراف إرادى وقبل فى الإثبات .

(٤) Cicenia v. La Gay (1958) 357 U.S. 504.

وانظر Spana v. New York (1959) 360 U.S. 315 ; People v. Waterman (1961) 9 N.Y. ed. 561 ; State v. Haynes (Wach. 1961) 364 P. 2 d 935.

طلبه الاستعانة بمدافع فى مرحلة الشرطة فيه خرق للحق الدستورى بالاستعانة بمدافع ، لكان فى ذلك تعطيل وإعاقة لمهمة الشرطة بموجب وبدون موجب ، إذ المتهم يمكنه استعمال حقه فى الصمت وعدم الإجابة على أسئلة الشرطة حتى تواتيه الفرصة لمقابلة مدافعه ، ولكن بمجرد انتهاء تحقيق الشرطة وإقامة الدعوى عليه يكون للمتهم حق دستورى فى الاستعانة بمدافع .

ويرى بعض الفقهاء أن للمتهم حق الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة الاستدلالات ، لأن فى ذلك ضماناً لعدم استعمال وسائل العنف البوليسية ، كما أن وجود المدافع بجوار موكله يهدىء من نفسه ويجعله متزناً فى إجاباته مرتباً فى دفاعه ، وعندما يكون المشتبه فيه بريئاً ، فإن المدافع سينصحه بالإجابة على الأسئلة لإيضاح موقفه ، لإخلاء سبيله بأسرع وقت ممكن (١) .

وقد تطور القضاء الأمريكى إلى هذا الاتجاه ، فقضت المحكمة الاتحادية العليا ، بأن سؤال المتهم فى مرحلة الشرطة بدون حضور المدافع معه فيه خطر محقق على الحرية الفردية ، إذ أن حضور المدافع فيه حماية لموكله سواء أكان مذنباً أم بريئاً (٢) . وتمثل قضية Miranda (٣) مرحلة جديدة فى تطور القضاء الأمريكى ، فقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا أن للمتهم حق الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة الشرطة وأصدرت عدة مبادىء منها :

---

(١) Allison, "He needs a lowyer now", 42 J. Am. Jud. Soc. 113-119 (1958) ; Rothblatt, "The right to counsel and to prompt arrangement", 27 Brooklyn, L. Rev. 24 (1960) ; Mueller, "The law relating to police interrogation privilege and limitations".

تقرير مقدم من مندوب الولايات المتحدة الأمريكية فى مؤتمر شيكاغو سنة ١٩٦٠ (مشار إليه فى كلود ، المرجع السابق ص ١٤٤) ؛ إلبو المرجع السابق ص ١٦٧ .

(٢) روبنسون وايزر ، المرجع السابق ص ٦٠٣ .

(٣) Miranda v. Arizona (1966) 384 U.S. 436, 444.

وانظر United States v. Wade (1967) 388 U.S. 218 ; Gilbert v. California (1967) 388 U.S. 263.

١ — قبل كل استجواب بالشرطة يجب إخطار المشتبه فيه بوضوح بأن له الحق في الصمت ، وأن كل ما يذكره ربما يقدم ضده أمام المحكمة ، وأنه له الحق في الاستعانة بمدافع أثناء هذا الاستجواب .

٢ — إذا طلب المشتبه فيه الاستعانة بمدافع ، فيجب أن يرجأ الاستجواب حتى يتمكن من مقابلته .

٣ — وإذا تم سؤال المتهم في غيبة المدافع ، فإنه يجب على المحقق أن يثبت أنه أعلن المتهم بحقوقه ومنها حق الاستعانة بمدافع .

١٦٧ — تشريعات تنكر هذه الضمانة :

(ا) **القانون السوفييتي** : في الاتحاد السوفييتي ليس للمتهم حق الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة الشرطة ، ويجوز له الإستعانة بمدافع بعد انتهاء التحقيق الابتدائي (مادة ٤٧/١ من قانون الإجراءات الجنائية السوفييتي) ، إلا في بعض حالات استثنائية يجوز له فيها أن يستعين بمدافع في التحقيق الابتدائي (مادة ٤٧/٢ من القانون السوفييتي) . وتنص المادة ١٢٠ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية السوفييتي ، على أنه أثناء التحقيق الأولى في القضايا التي لاتكون فيها إجراءات التحقيق الابتدائي إجبارية[1] ، يتقيد المحقق بالقواعد التي حددها القانون للتحقيق الابتدائي ، فيما عدا مايتعلق بدور المدافع أثناء هذا التحقيق . ومفاد ماتقدم أن القانون السوفييتي لايرتب حق للمتهم في الاستعانة بمدافع في مرحلة الاستدلالات .

(ب) **القانون السوداني** : وتنص المادة ٤٦ فقرة رابعة من اللوائح العامة

---

(١) انظر المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية السوفييتي وهي تحدد الجرائم التي يكون فيها التحقيق الابتدائي إجبارياً .

للشرطة السودانية ، على أنه يسمح للشخص المقبوض عليه فى أن يتصل بأقاربه أو مستشاره القانونى (محاميه) Legal adviser تحت ملاحظة الشرطة ، وترسل الرسائل عن طريق الشرطة كما تتم المقابلات فى حضورها . وليس للمحامى فى القانون السودانى حق الحضور مع موكله المتهم أمام ضابط نقطة الشرطة فى مرحلة التحرى ، رغم أهمية الدور الذى تقوم به الشرطة فى هذه المرحلة ، إذ تقوم بما يماثل عمل المحقق فى النظم اللاتينية ، كما أنه ليس له أن يقف على ما دُوِّن فى يومية التحرى من أقوال[1] .

١٦٨ — موقف القانون المصرى : طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، للخصوم الحق دائماً فى اصطحاب وكلائهم فى التحقيق ، فلكل منهم إذا شاء أن يحضر معه مدافعاً فى جميع إجراءات التحقيق الابتدائى سواء أكانت الواقعة جناية ام جنحة ، فلا يجوز منع المحامى من الحضور مع موكله إحتراماً لحق الدفاع .

ولم يقيد القانون عضو الضبط القضائى بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية[2] ، إلا أن قانون المحاماة لسنة ١٩٥٧ أجاز للمحامى أن يحضر تحقيقات الشرطة (المادة العاشرة فقرة تاسعة) ، كذا قانون المحاماة الحالى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أعطى المحامى تحت التمرين ، الحق فى حضور التحقيقات أمام الشرطة والنيابة فى المخالفات والجنح باسمه الخاص ، وفى الجنايات باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه (مادة ٦٧ فقرة رابعة) . و نصت المادة ٨٢ منه على أن « للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوى الشأن ، أمام المحاكم والنيابات وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية

---

(١) الدكتور محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق جـ ١ ص ٤٩٨ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٢١٥ .

ذات الاختصاص القضائى ، وجميع الجهات الأخرى التى تباشر تحقيقاً جنائياً أو إدارياً أو اجتماعياً . ولا يجوز تعطيل هذا الحق فى أية صورة أو لأى سبب » ونصت المادة ٨٥ على أن « على المحاكم والنيابات بجميع أنواعها ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهنته أمامها ، أن تقدم له التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه ، ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانونى . وعليها أن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون » . وتكشف هذه النصوص عن حق المتهم فى استصحاب محاميه فى مرحلة جمع الاستدلالات .

ويرى البعض[1] أنه إذا أجاز رجل الشرطة للمحامى الحضور أثناء تحرير محضر الاستدلالات فى بعض الأحوال ، فليس من مقتضى هذه الإجازة نشوء هذا الحق ، طالما أن قانون الاجراءات الجنائية لم ينص عليه ، ولا يغير من ذلك كون قانون المحاماة يجيز للمحامى ان يحضر تحقيقات النيابة والشرطة ، إذ أن قانون المحاماة ليس قانوناً خاصاً بالإجراءات الجنائية ، ولكن قصد منه تنظيم مهنة المحاماة . وهو رأى مرجوح إذ أن قانون المحاماة قانون يعطى حقوقاً ، ولم يخرج عن كونه تشريعاً يكشف فيه المشرع عن مراده .

إلا أن محكمة النقض قضت فى أحد أحكامها ، بأن دفع المتهم ببطلان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن الشرطة منعت محاميه عن الحضور معه أثناء تحريره لا يستند إلى أساس قانونى[2] . وقد اقتصر الحكم على إيراد هذه العبارة دون أن يناقش المسألة .

---

(١) محمد حسين محمود « هل من حق المحامى حضور تحقيقات الشرطة » مجلة الأمن العام سنة ١٩٥٩ العدد السابع .

(٢) نقض أول مايو ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٩٥ ص ٥١٣ .

١٦٩ — رأينا : ونرى التسوية بين مرحلتى جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى ، من حيث السماح للخصوم ووكلائهم بحضور إجراءات سماع أقوال الشهود والمتهم وحضور المعاينة كلما أمكن ذلك ، بمراعاة أن إجراءات الاستدلال تعد من بين عناصر التحقيق بمعناه الواسع . وعلى كل حال من الأفضل أن يسمح عضو الضبط القضائى لمحامى المتهم أن يحضر معه أثناء تحرير محضر الاستدلالات ـ إلا إذا رأى بناء على مبررات قوية أن حضوره سيعوق إجراءات التحقيق ـ لأن حضور المحامى إجراءات عضو الضبط القضائى ، هو من الضمانات الهامة التى تزيد الثقة فى سلامة هذه الإجراءات وتدعم قيمتها فى الإثبات ، فحضوره فيه رقابة على المحقق تمنعه من اتخاذ أى إجراء تعسفى مع المتهم ، كما أن حضوره يهدىء من روع المتهم ويساعده على الاتزان والهدوء فى إجاباته ، فلا تصدر منه اعترافات غير إرادية . ولاشك فى أن عضو الضبط القضائى الذى يرعى القانون والحق والعدالة يهمه أن يكسب إجراءاته هذه الميزات(١) .

المبحث الثانى

حق المتهم ومدافعه فى الاطلاع على أوراق التحقيق

١٧٠ — تمهيد ؛ ١٧١ — القانون الفرنسى ، ١٧٢ — النظام الأنجلوأمريكى ؛ ١٧٣ — القانون السوفييتى ؛ ١٧٤ — القانون المصرى ؛ ١٧٥ — جزاء منع المتهم أو مدافعه من الاطلاع على أوراق التحقيق .

١٧٠ — تمهيد : اطلاع المتهم على أوراق التحقيق سواء بنفسه

---

(١) انظر التقرير المقدم منا بعنوان « حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات » للحلقة الدراسية المنعقدة بالمركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية فى ٤ مايو سنة ١٩٧٠ عن « الآفاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية » (أنظر التقرير العام للحلقة ص ١٦٠ وما بعدها) .

أو عن طريق مدافعه ضمانة هامة لتحقيق العدالة ، فيجب على المدافع أن يطلع على أوراق التحقيق حتى يكون ملماً بوقائع الدعوى والأدلة القائمة ضد المتهم، لكي يمكنه أن يدافع عن موكله على الوجه الأكمل . واطلاع المتهم على أوراق التحقيق سواء بنفسه أو عن طريق مدافعه ، له أثر فعال فى تنبيهه وتبصيره بحقيقة موقفه فى الخصومة الجنائية ، فيكون على علم وإدراك تامين بكافة ظروفه ، بحيث إذا أقدم على الاعتراف يكون اعترافه سليما من الريب .

وقد قصرت بعض التشريعات هذا الحق على المدافع فقط بحجة المحافظة على أسرار التحقيق ، وعدم الإضرار بمصلحة العدالة . وفيما يلى نبين موقف التشريعات المختلفة .

١٧١ — *القانون الفرنسى* : طبقاً للمادة الثامنة من المرسوم الصادر سنة ١٦٧٠ لم يكن للمدافع حق الاطلاع على أوراق التحقيق ، بل ولا يجوز له الحضور مع موكله أمام قاضى التحقيق[١] . وكان يجب على قاضى التحقيق أن يطلع المتهم على أوراق التحقيق لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه[٢] .

وبصدور قانون ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ أصبح للمدافع حق الاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق للاستجواب (مادة ١٠ المقابلة للمادة ١١٨/٣ من قانون الإجراءات الفرنسى) . ولا يمتد هذا الحق إلى الاستجواب عند الحضور الأول للمتهم . ومجرد أن يذكر فى محضر الاستجواب أن الاطلاع قد تم ، يعتبر ذلك قرينة ـ حتى يثبت عكسها ـ على أن المدافع اطلع على القضية بأكملها[٣] .

---

(١) ستيفانى وليفاسير ، المرجع السابق بند ٨٩ ص ٥٥ .

(٢) فستان هيلى ، المرجع السابق جـ ٤ بند ١٩٢٥ .

(٣) نقض فرنسى ٣٠ ديسمبر ١٩٥٢ سيرى ١٩٥٣ — ١ — ١٣٩ ؛ ٣ مايو ١٩٦١ المجموعة الجنائية ١٩٦١ رقم ٢٣١ ؛ ٢١ يونية ١٩٦٢ .J.C.P ١٩٦٢ — ٤ — ١١٠ .

ولا يجوز للمحقق أثناء الاستجواب أن يوجه للمتهم أسئلة عن أدلة أو مستندات لم يطلع عليها المدافع وإلا بطل هذا الاستجواب[1] . ولكن إذا قدمت أدلة ومستندات جديدة عقب الاستجواب فلا يكون المحقق ملزماً بإعادة اطلاع المدافع عليها ، طالما أنه لا يوجد استجواب جديد منصب على هذه المستندات أو الأدلة[2] .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يوجد نص في القانون ، يمنع قاضي التحقيق من جمع بيانات بعد الاستجواب وإرفاق تقارير الشرطة بالقضية ، دون أن يكون ملزماً بإعادة اطلاع المحامي على دوسيه القضية ، طالما أنه لا يوجد هناك استجواب جديد[3] . ولا يلزم وضع القضية تحت تصرف المدافع للاطلاع عليها عند إعادة التحقيق طالما أنه لا يشتمل على استجواب المتهم[4] . وإذا استعان المتهم بأكثر من مدافع فيكفي أن يوضع دوسيه القضية تحت تصرف أحدهم قبل الاستجواب للاطلاع عليه[5] . وللمدافع أن يتنازل عن حق الاطلاع على الأوراق في اليوم السابق للاستجواب ، دون الرجوع إلى المتهم[6] .

---

(١) نقض فرنسي ٣ أبريل ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٦ — ١ — ٤٥٥ ؛ محكمة استئناف باريس ٢٣ يونيه ١٩٣١ دالوز ١٩٣٣ — ٢ — ١١٨ تعليق ليلوار .

(٢) بولك ، المرجع السابق بند ٧٢٤ ص ٥٢٧ .

(٣) نقض فرنسي ٣ أغسطس ١٩٣٥ دالوز ١٩٣٧ — ١ — ٩٤ تعليق ليلوار ، وانظر نقض فرنسي ٢٨ يوليو ١٩٥٨ المجموعة الجنائية ١٩٥٨ رقم ٥٨٩ حيث طعن المتهم ببطلان الاستجواب لأنه بعد أن أطلع المدافع على دوسيه القضية ، وأرفق بها القاضي المحقق تقريراً للشرطة لم يطلع عليه المدافع ، وقد رفضت محكمة النقض هذا الطعن لأن الاستجواب الجديد لم ينصب على هذا التقرير .

(٤) نقض فرنسي ٣ نوفمبر ١٩٦١ J.C.P. ١٩٦٢ — ٤ — ٢ .

(٥) نقض فرنسي ٣٠ نوفمبر ١٩٣٣ سيري ١٩٣٦ — ١ — ٣٥٣ تعليق Hugueney

(٦) بوزا وبيناتل ، المرجع السابق بند ١٢٦٧ ص ٩٧٥ ؛ نقض فرنسي ٢٢ ديسمبر ١٩٣٨ جازيت دي باليه ١٩٣٩ — ١ — ٤٣٧ .

ولكن القانون الفرنسى لم يقرر للمتهم حق الاطلاع على أوراق القضية[1] . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يوجد نص قانونى يلزم قاضى التحقيق بإطلاع أحد على أوراق القضية ، خلاف المادة ١٠/١ من قانون ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ (تقابل المادة ١١٨/٣ من القانون الجديد) ، التى أعطت المدافع حق الاطلاع على أوراق القضية ، وقاضى التحقيق يملك قانوناً أن يمنع المتهم من الاطلاع بنفسه على أوراق القضية أو أخذ صورة منها[2] ، كما أن المتهم الذى ليس له مدافع لا يستطيع الاطلاع بنفسه على ملف القضية[3] . ولا يوجد أى استثناء لهذه القاعدة عندما يكون المتهم محامياً . وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن الشخص لا يستطيع أن يكون محامياً لنفسه فى قضيته الخاصة ، ولذلك فالمتهم لا يمكن أن تكون له صفة المحامى عن نفسه[4] .

وقد انتقد بعض الفقهاء[5] اتجاه القانون الفرنسى والقضاء فى حرمان

---

(١) بولك ، المرجع السابق بند ٧٢٢ ص ٥٢٤ .

(٢) نقض فرنسى ٢ مايو ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٥ — ١ — ٢٣ ؛ ٢٦ يوليو ١٩١٢ دالوز ١٩١٦ — ٢ — ١١٣ تعليق ليلوار .

(٣) ليفاسير ، المرجع السابق بند ٢٦٤ ص ٢٦٠ ؛ نقض فرنسى ١٠ أغسطس ١٩٠٦ دالوز ١٩٠٩ — ١ — ٢٣ ؛ ٢٠ يونية ١٩٣٠ المجموعة الجنائية ١٩٣٠ ص ١٧٤ ؛ ٦ نوفمبر ١٩٥٢ J.C.P. ١٩٥٣ — ٢ — ٧٣٥٧ تعليق شامبون ؛ ١٢ يوليو ١٩٦٠ J.C.P. ١٩٦٠ — ٤ — ١٣٨ .

(٤) نقض فرنسى ٦ نوفمبر ١٩٥٢ (السابق الإشارة إليه) ، وقد سبق أن قضت محكمة استئناف الرين بأن للمتهم أن يجمع بين صفة المتهم وصفة المحامى (محكمة استئناف رين ١٩ يناير ١٨٩٨ دالوز ١٨٩٨ — ٢ — ٢٥٠) ولكن محكمة النقض الفرنسية لم تقر ذلك ؛ بولك ، المرجع السابق بند ٧٢٢ ص ٥٢٥ .

(٥) جارو ، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٥ ؛ وكانت محكمة النقض الفرنسية قدمت مذكرة لمجلس الشيوخ قبل نظر قانون ١٨٩٧ اقترحت فيها أن يكتب قاضى التحقيق ملخصا عن الدعوى وأدلتها ويقرؤه على المتهم قبل استجوابه (مجلة العقاب وقانون العقوبات سنة ١٩٢٨ ص ٤٢) . وانظر نقض فرنسى ١٢ ديسمبر ١٩٤٨ ، المجموعة الجنائية سنة ١٩٤٨ رقم ٢٩٥ حيث قضت بأن اطلاع المتهم على أوراق التحقيق لا يبطل الإجراءات (وانظر تعليق شامبون على الحكم نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، السابق الإشارة إليه) .

المتهم من حق الاطلاع على أوراق التحقيق ، إذ يجب أن يطلع المتهم على أوراق التحقيق إذا لم يكن لديه مدافع ، لكى يكون على علم بحقيقة الاتهام الموجه له وبما يوجد ضده من أدلة حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه .

١٧٢ — النظام الأنجلو أمريكى : فى النظام الأنجلو أمريكى للمتهم والمدافع حق الاطلاع على أوراق التحقيق . وفى إنجلترا صدر قانون سنة ١٨٣٦ يجيز للمتهم أو مدافعه الاطلاع على أقوال شهود الإثبات وأخذ صور منها لمناقشتهم بالجلسة(١) .

١٧٣ — القانون السوفيتى : فى الاتحاد السوفيتى للمدافع وللمتهم حق الاطلاع على أوراق القضية عقب انتهاء التحقيق (مواد ٣/٤٦ ، ٥١ / ٢ ، ٢٠١ ، ٢/٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية السوفيتى) . وتنص المادة ١/٢٠١ على أنه عندما يرى المحقق أنه قد أتم جمع الأدلة الكافية لإثبات الإدانة ، فإنه يعلن المتهم بأن التحقيق فى قضيته قد انتهى ، وأنه له الحق فى الاطلاع على جميع أوراق القضية ، سواء بشخصه أو بواسطة مدافعه ، كما له الحق أيضاً فى طلب تكملة التحقيق . وإذا لم يظهر المتهم رغبته فى الاستعانة بمدافع ، فإن كل أوراق القضية تقدم له للاطلاع عليها . وفى حالة ما إذا كان هناك مدافع فإن المحقق يضع القضية تحت تصرف المتهم ومدافعه للاطلاع عليها . ويؤجل تقديم ملف القضية لحين حضور المدافع للاطلاع عليه ، بشرط ألا يزيد التأجيل على خمسة أيام كاملة . وللمحقق أن يصرح للمتهم — بناء على طلبه — بالاطلاع على ملف القضية على انفراد (مادة ٢/٢٠١) . وإذا كان هناك عدة متهمين فى القضية فيقدم ملف القضية لكل متهم للاطلاع عليه (مادة ٣/٢٠١) . وإذا انتهى المتهم ومدافعه من الاطلاع على ملف القضية كان على المحقق أن يستفسر منهما عما

---

(١) أحمد صفوت ، المرجع السابق ص ٣٩ ؛ سيتز المرجع السابق ص ١٩٠ .
Maurice Amos, "British criminal justice", London, 1962, p. 33.

إذا كانا يطلبان استكمال التحقيق ، ومواضع هذا الاستكمال على وجه التحديد (مادة ٢٠١/٤) ، والمتهم أثناء الاطلاع على القضية الحق فى نسخ أى بيانات يرى أنها ضرورية له (مادة ٢٠١/٥)(١) .

١٧٤ — **القانون المصرى** : لم يلزم قانون تحقيق الجنايات المحقق بأن يطلع مدافع المتهم على أوراق التحقيق فى اليوم السابق للاستجواب . وبصدور قانون الإجراءات الجنائية أصبح للمدافع هذا الحق فتنص المادة ١٢٥ إجراءات على أنه يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة مالم يقرر القاضى غير ذلك . وأضاف القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ إلى هذه المادة فقرة ثانية نصها « فى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق »(٢) .

ولم يرد فى القانون نص صريح يبيح للمتهم بالاطلاع على التحقيق ، ولكن بما أن للمتهم حق حضور إجراءات التحقيق ، وحق طلب سماع شهود أو إجراء معاينة أو ندب خبير ... الخ ، وحق الدفع ببطلان أى إجراء أمام نفس المحقق ،

---

(١) Ancel, M., "La réforme pénale soviétique", 1962, pp. 96, 97,
وفى يوغوسلافيا للمدافع حق الاطلاع على ملف القضية (مادة ٧٢/١ من قانون الإجراءات الجنائية اليوغوسلافى) ، ولكن المحقق أو قاضى التحقيق منع المدافع من الاطلاع إذا رأى أن مصلحة التحقيق تقتضى ذلك (مادة ٧٢/٢) .
انظر Ledenko, "Les rapports entre le ministère public et le juge d'instruction en procédure pénale française et yougoslave", Thèse, Paris, 1959, p. 100.
وفى بولندا للمتهم والمدافع حق الاطلاع على ملف القضية (مادة ٢٠٠ و ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية البولندى) . أنظر Cieslak ، المرجع السابق ص ٢١٩ .

(٢) ونصت المادة ٨٥ من قانون المحاماة لسنة ١٩٦٨ « على المحاكم والنيابات بجميع أنواعها ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهنته أمامها أن تقدم له التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانونى . وعليها أن تمكنه من الإطلاع على الأوراق وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون » .

فذلك يستتبع ضرورة الاطلاع على أوراق التحقيق لكى يتمكن من مباشرة هذه الحقوق[1] . وبما أن الاستجواب وسيلة للدفاع فيجب أن يطلع المتهم على أوراق التحقيق لإعداد دفاعه . والاطلاع على أوراق التحقيق يمكن المتهم من الإحاطة بجميع الوقائع والأدلة المسندة إليه ، فيقدر موقفه على ضوئها ، ويحدد مدى ملاءمة اعترافه بالتهمة . وعندئذ يكون هذا الاعتراف صادراً عن علم وبصيرة ، خالياً من تأثير المفاجأة والانخداع .

لهذه الأسباب مجتمعة ، أجاز القانون للمتهم حق الاطلاع على أوراق التحقيق ، إلا إذا تقررت سرية التحقيق ، ولكن يجب على المحقق أن يبيح له الاطلاع على التحقيق بمجرد انتهاء تلك الضرورة (مادة ١/٧٧ إجراءات) . وفى حالة الاستعجال أباح القانون للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم ، ولكن بشرط الإذن لهم بعد ذلك بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات (مادة ٢/٧٧ إجراءات) .

١٧٥ — جزاء منع المتهم أو مدافعه من الاطلاع على أوراق التحقيق: يترتب البطلان على منع المتهم أو مدافعه من الاطلاع على أوراق التحقيق . وقد قضت محكمة النقض[2] ، بأن حرمان الخصوم أو مدافعيهم من الاطلاع على الأوراق لا يكون إلا عند سرية التحقيق ، بشرط أن يكون للسرية ما يبررها ، وأن تنتهى حتما بمجرد زوال سببها ، وإلا كانت الإجراءات التالية باطلة . كما قضت بأنه إذا دفع محامى المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من إجراءات، استناداً إلى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف فى التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم ، هذا الدفع لا محل له إذ أن القانون لا يرتب البطلان إلا على عدم السماح بغير مقتض لمحامى المتهم بالاطلاع على

---

(١) الدكتور رءوف عبيد « المشكلات » ص ٣٦٧ .

(٢) نقض ٧ ديسمبر ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٨ ص ٢٠ .

التحقيق فى اليوم السابق على استجواب المتهم ، أو مواجهته بغيره أو بالاطلاع على التحقيق أو الإجراءات التى أجريت فى غيبته[١] .

وقد جرى القضاء الفرنسى على إبطال الإجراءات فى حالة منع المدافع من الاطلاع على أوراق القضية[٢] ، فقضت محكمة النقض الفرنسية[٣] بأنه يجب أن توضع القضية بأكملها تحت تصرف المدافع للاطلاع عليها ، ويثبت ذلك بمحضر الاستجواب ، وإلا بطل الاستجواب وجميع الآثار المترتبة عليه .

---

(١) نقض ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٠٧ ص ٣٦١ .

(٢) بوزا وبينائل ، المرجع السابق بند ١٢٦٧ ؛ بولك ، المرجع السابق بند ٧٢٢ .

(٣) نقض فرنسى ٢٧ يوليو ١٩٠٦ دالوز ١٩٠٧ — ١ — ٣٣٤ ؛ ٢٢ يوليو ١٩٥٤ J.C.P. ١٩٥٤ — ٢ — ٨٣٥١ تعليق فوان ؛ ٢٨ يوليو ١٩٥٨ المجموعة الجنائية ١٩٥٨ ص ٥٨٩ ؛ ٢٧ مارس ١٩٦٣ ، المجموعة الجنائية ١٩٦٣ رقم ٦٩ ص ١٩٠ .

القسم الثانى

حجية الاعتراف

---

١٧٦ — تمهيد : بعد أن أوضحنا الشروط اللازمة لصحة الاعتراف ، سنتكلم عن حجية الاعتراف المستوفى لهذه الشروط فى بابين : نتناول فى الباب الأول سلطة القاضى فى تقدير قيمة الاعتراف ، فنبحث فى القوة الإقناعية للاعتراف وخضوعه لمبدأ حرية اقتناع القاضى ، ومطابقته للحقيقة كمناط للاقتناع به . ثم نوضح موضوع تجزئة الاعتراف ، وما يتمتع به الدليل الجنائى من ذاتية خاصة فى هذا الصدد .

أما الباب الثانى فنبحث فيه آثار الاعتراف ، وهى إما آثار إجرائية فى مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة . وإما آثار موضوعية تتعلق بالعقوبة ، فقد يؤدى الاعتراف إلى الإعفاء من العقوبة فى بعض الجرائم ، خاصة التى يصعب إثبات التهمة فيها ، نظراً لما يحيطها من دقة فى ارتكابها فى الخفاء ، وذلك تشجيعاً للجناة على كشف غوامض هذه الجرائم ، وإرشاد السلطات إلى حقيقة المساهمين فيها . وقد يؤدى الاعتراف إلى مجرد تخفيف العقوبة ، فيعد عذراً قانونياً مخففاً إذا كان التخفيف وجوبياً ، ويعتبر ظرفاً مخففاً إذا كان التخفيف جوازياً . ثم نوضح أثر العدول عن الاعتراف ، وحدود سلطة المحكمة فى تقديره . وأخيراً نتكلم عن أثر الاعتراف الباطل ، فنبين البطلان المترتب على عدم مراعاة شروط صحة الاعتراف وطبيعته . ثم نتكلم عن الجزاء المترتب على استعمال القسوة والتعذيب مع المتهمين لحملهم على الاعتراف .

الباب الأول

سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف

---

١٧٧ – تمهيد : كان القاضي في العصور القديمة مقيداً بنظام الأدلة القانونية preuves légales ، الذي من مقتضاه أن يتقيد القاضي في حكمه بالإدانة أو البراءة بأنواع معينة من الأدلة ، بصرف النظر عن مدى اقتناعه بثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها . فمثلا كان القانون يستلزم عدداً معيناً من الشهود ، ويشترط صفات خاصة في شهادتهم ، كأن تكون شهادة رؤية لا سماع ومبنية على اليقين لا الترجيح ، أو أن يتطلب من المتهم اعترافاً لإمكان الحكم بعقوبات معينة[١] .

وفي منتصف القرن الثامن عشر حدث تطور فقهي وفلسفي ضد الأدلة القانونية ، وأعلن « بكاريا » أنه يجب عدم التقيد بالأدلة القانونية في الإثبات في المواد الجنائية ، وإنما يصدر القاضي حكمه بناء على اقتناعه الشخصي[٢] دون التقيد بدليل معين ، فالأمر كله مرده إلى اقتناعه الشخصي، مهما كان مصدر هذا الاقتناع . وقد انتشر هذا الاتجاه بسرعة خاصة في فرنسا ، فانتقد فولتير وكثير من الفلاسفة أمثال فليرى وسيرفان وبوتييه أمر سنة ١٦٧٠ الذي نص على الأدلة القانونية ، إلى أن جاءت الثورة الفرنسية فنصت المادة ٢٤ من القسم السادس من قانون سنة ١٧٩١ ، على الأخذ بنظام الإثبات الجنائي المبني على حرية القاضي في تكوين اقتناعه . ثم استقر هذا النظام نهائياً في قانون تحقيق الجنايات

---

(١) كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري القديم تنص على عدم جواز الحكم على القاتل بالإعدام ، إلا إذا ثبتت إدانته باعترافه ، أو بشهادة رؤيا ، وقد ألغيت هذه المادة سنة ١٨٩٧ .

(٢) Beccaria, "Des délits et des peines", 2e éd., Paris, 1870, Ch. VII et VIII.

الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٨ مادة ٣٤٢ ، وهي المقابلة للمادة ٤٢٧ من قانون الاجراءات الجنائيـة الفرنسي الحالي . وأطلق عليه نظـام الأدلة المعنوية preuves morales أو نظام الاقتناع الشخصي intime conviction وأصبح للقاضي الحرية في تقدير الأدلة[1] .

وقد ساد مبدأ حرية اقتناع القاضي في القانون المصري ، فتنص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، وقد خول القانون القاضي في المسائل الجنائية سلطة واسعة وحرية كاملة ، في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها ، والوقوف على حقيقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه ، يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الـكشف عن الحقيقة ، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه ، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ، ويطرح مالا يرتاح إليه .

وسوف نتكلم في هذا الباب عن سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف ، فنبحث في الفصل الأول القوة الإقناعية للاعتراف وخضوعه لمبدأ الاقتناع الشخصي ، ونتناول في الفصل الثاني موضوع تجزئة الاعتراف .

---

(١) الدكتور علي راشد ، « الاقتناع الشخصي للقاضي » رسالة دكتوراه ، باريس سنة ١٩٤٢ ص ١٠٧ ؛ ميرلوفيتي ، المرجع السابق بند ٧٦٠ ؛ نقض فرنسي ١٨ مارس ١٩٦٥ المجموعة الجنائية رقم ٨٣ ص ١٨١ ؛ ٢٣ نوفبر ١٩٦٦ رقم ٢٦٤ ص ٥٩٩ .

الفصل الأول

القوة الإقناعية للاعتراف

١٧٨ — تمهيد : سنتكلم فى هذا الفصل عن القوة الإقناعية للاعتراف، فنبحث فى مدى خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع الشخصى ، ونبين أثر السلطة التى يصدر أمامها الاعتراف فى تحديد مدى حجيته ، وقيمة الاعترافات الواردة فى محاضر لها حجية ، ثم نتكلم عن بواعث الاعتراف ، ومطابقة الاعتراف للحقيقة كمناط للاقتناع به ، ونوضح حجية الإقرار الصادر على الغير ، وأخيراً نبحث فى هل يكفى الاعتراف وحده للحكم بالإدانة ؟

المبحث الأول

خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع الشخصى

١٧٩ — قيمة الاعتراف فى نظام الأدلة القانونية ؛ ١٨٠ — الاعتراف فى ظل مبدأ الإقتناع الشخصى ؛ — ١٨١ — القانون المصرى ؛ ١٨٢ — النظام الأنجلو أمريكى ؛ ١٨٣ — القانون السوفيتى .

١٧٩ — قيمة الاعتراف فى نظام الأدلة القانونية : فى ظل نظام الأدلة القانونية حتى الثورة الفرنسية ، كان الاعتراف يعتبر سيد الأدلة ودليلا قانونياً له قوة قاطعة تقيد القاضى [1] . وقد ظل كذلك بالنسبة للدول التى لازالت تأخذ

---

(١) جارو ، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣٩ ؛ فيدال ومانيول ، المرجع السابق بند ٧٤٣ .

بنظام الأدلة القانونية ، والتى لا يتمتع فيها القاضى بحرية فى تقدير الاعترافات ، بل هو يتقيد بالقواعد المنصوص عليها فى القانون[1] .

١٨٠ — الاعتراف فى ظل مبدأ الاقتناع الشخصى : وطبقاً لمبدأ حرية القاضى فى تكوين عقيدته الذى تأخذ به التشريعات الحديثة ، أصبحت للقاضى الحرية فى تقدير حجية الاعتراف ، فله أن يعول على اعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ، متى اطمأن إلى أنه يمثل الواقع ، وذلك على الرغم من جحوده أمامه بجلسة المحاكمة . وصار تقدير قيمة الاعتراف أمراً من شئون قاضى الموضوع يجريه حسبما يتكشف له من ظروف الدعوى[2] .

وقضت محكمة النقض[3] بأنه « من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه كدليل إثبات فى الدعوى ، يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف ــ ولو كان صادقاً ــ متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره ، ولما كان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد ، لأن له تأثيره على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار والاعتراف ، ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً ، كما أنه لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف ، أن تبحث الصلة بينه وبين ما وقع له من وعد أو إغراء ونفى أثر ذلك على الاعتراف الصادر منه فى استدلال سائغ . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال رئيس قسم التحريات بالقوات الجوية ــ الشاهد

---

(١) انظر مادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات بأرجواى وما بعدها .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٣٩ ؛ فيدال ومانيول ، المرجع السابق بند ٧٤٤ ؛ بوزا وبينانل ، بند ١٢٢٨ ؛ وانظر نقض إيطالى ٢٤ نوفمبر ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض الإيطالية جـ ٢ رقم ١٠ ص ٢١٩٥ ؛ ونقض فرنسى ٥ فبراير ١٩٥٩ ، المجموعة الجنائية رقم ٨٧ ص ١٦٥ ؛ ١٨ أبريل ١٩٦١ رقم ٢٠٨ ص ٣٩٦ .

(٣) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٣٣٠ ص ١٤٧٢ .

الرابع ـ على أنه قدم للطاعن وهو مساعد بالقوات الجوية الورق الذى سطر عليه اعترافه ، من بعد أن أفهمه بمساعدته فى توضيح موقفه لدى رؤسائه كى لا يتهموه بأنه مجرم يحترف اختطاف الأطفال ، وكان ذلك الحكم لم يبين مدى تأثير وعد رئيس قسم التحريات بالقوات الجوية على الطاعن وهو مساعد بها ـ ولم يبحث الصلة بين ذلك الوعد وبين اعتراف الطاعن ، فان الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يتسع له ذلك الوجه من الطعن . ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة » .

وقضت [١] بأنه « لا يصح النعى على المحكمة بأنها قضت ببراءة المتهم ، طالما أن الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه طالما قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، والبين من عبارات الحكم المطعون فيه أنها لم تطمئن إلى إعتراف المطعون ضده ، لما قدرته من أنه كان تحت تأثير الرهبة والفزع ، فأطرحته باعتباره لا ينبىء بذاته عن مقارفة المتهم للجريمة » .

---

(١) نقض ١٢ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٨ ص ٧٤ وكانت الطاعنة (النيابة) نعت على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أسس البراءة على بطلان الدليل المستمد من تفتيش المطعون ضده لحصوله على غير مقتضى من القانون . كما أن الحكم اطرح اعتراف المتهم أمام وكيل النيابة تأسيساً على أن التحقيق أجرى بديوان الشرطة مما يجعل المتهم تحت تأثير الرهبة من رجالها ، مع أن المطعون ضده لم يثر أمام وكيل النيابة المحقق أن ثمة أكراهاً أو أنه أدلى به تحت تأثير الخوف ، كما أن الحكم لم يبين العناصر التى اقتنع منها بقيام الإكراه الذى دفع المتهم تحت تأثيره .

كما قضت[1] بأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة — متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع — وإن عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى ، ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف ، فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية .

وقضت بأنه إذا دفع المتهم بأن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه ، وجب على القاضى البحث فى صحة ما يدعيه المتهم ، ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه ، كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض[2] . وجاء فى حيثيات هذا

---

(١) نقض ٢ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٥٨ ص ٨٧٣ ؛ انظر نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢١٥ ص ١٠٥١ ؛ ٥ فبراير ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٢٨ ص ١٥٦ ، ٢٨ إبريل ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٢٣ ص ٦٠٢ ؛ ٢٥ إبريل ١٩٧١ س ٢٢ رقم ٩١ ص ٣٧١ .

(٢) نقض ٢٤ فبراير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٦٠ ص ٢٧٧ ؛ ١٩ يناير ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٣١ ص ١٣٩ ؛ وانظر نقض ٣ أبريل ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١١٦ ص ٥٣٠ ، حيث قضت محكمة النقض بأنه « من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه كان نتيجة إكراه بغير معقب عليها ، مادامت تقيمه على أسباب سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بأن اعتراف الطاعن كان وليد إكراه وأطرحه إستناداً منه إلى أنه قول مرسل ، وقد أثبت وكيل النيابة خلوه (الطاعن) من أية إصابات لأن الاعتراف جاء صريحاً وقاطعاً فى وصف الحادث ، ومحدداً لعدد الضربات والآلة المستعملة فيه وبما يتفق مع ماثبت من تقرير الصفة التشريحية ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً » .

الحكم « . . . وحيث أن مبنى الطعن أن الحكم تساند إلى إجراءات الرقابة الإدارية فيما تضمنته من اعترافات باطلة حصلت عليها نتيجة استجواب المتهمين — بعد اتصال النيابة العامة بالتحقيق — واستبقائهم تحت سيطرتها رغم صدور أمر النيابة العامة بحبسهم ، ويقول الطاعن أن تحقيق النيابة العامة وقد أجرى فى مبنى الرقابة الإدارية وقام على سند من إجراءاتها يكون بدوره باطلا ولا يصح أن يقوم عليه قضاءه بالإدانة . ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن الحكم لم يرد على ما أثير عن الإكراه الذى نال المتهمين رداً سائغاً ، وسكت فى رده عن تناول ما ثبت باحدى جلسات المعارضة من إحالة واحد منهم إلى الكشف الطبى . . . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن أثبت ما تقدم وعرض لدفاع المتهم الثانى من أن اعترافه كان وليد إكراه ، وما نعاه على إجراءات الرقابة الإدارية من عدم المشروعية وإنكار علمه بسرقة ما وصل إلى محله وأنه فى الجملة لا يقوم فى الدعوى دليل على علمه بالسرقة ، فأطرحه — اطمئناناً منه إلى اعترافات الطاعن وباقى المتهمين — مقرراً أنها صدرت عنهم فى التحقيقات ، وأكدوا سلامتها بعبارات واضحة . . . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن عن عدم مشروعية إجراءات الرقابة الإدارية وبطلان تحقيقات النيابة العامة وقصور الحكم فى الرد على الإكراه الذى نال المتهمين ، مردوداً بأنه لما كان الاستجواب المحظور على مأمورى الضبط القضائى — ورجال الرقابة الإدارية منهم — هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية ، كيما يفندها إن كان منكراً لها أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف ، ولم يدع الطاعن وقوع رجال الرقابة الإدارية فى هذا المحظور ، وكان قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط عن القيام بواجبهم ومتابعته ، ومن ثم فان دعوى الطاعن بعدم مشروعية إجراءات الرقابة الإدارية لا يكون له محل . ولا يغير من ذلك حجز المتهمين فى مبنى الرقابة بعد صدور أمر النيابة العامة بحبسهم ، ذلك بأنه على فرض سلامة هذه الواقعة ، فإنه لا يترتب عليها غير مؤاخذة إدارية عمن صدرت عنه . وإذا كان الطاعن على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة لم يثر لدى محكمة الموضوع

شيئاً عن بطلان تحقيقات النيابة العامة ، بما فى ذلك ما ينعاه عليها بطعنه من إجرائها التحقيق بمبنى الرقابة ـ وهو أمر متروك لتقدير النيابة العامة وحسن اختيارها حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إجرائه ـ فانه لا يصح إثارة هـذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . أما فيما يختص بالنعى على الحـكم بالقصور فى الرد على ما أثاره من بطلان الاعتراف لصدوره وليد إكراه ، فانه فضلا عن أن المتهمين بما فيهم الطاعن قد أدلوا باعترافاتهم أمام النيابة العامة على ما يبين من المفردات فان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمته فى الإثبات ، فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع بطريق الإكراه ... »

ومن المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه ، هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، ما دام الحـكم يعول فى قضائه بالإدانة على هـذا الاعتراف(١) ، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون متهماً آخر فى الدعوى قد تمسك به(٢) . ولا يقبل إثارة هذه الدفوع الموضوعية لأول مرة أمام محكمة النقض(٣) .

ويجب أن يكون الدفع ببطلان الاعتراف صريحاً ومسبباً . فإذا تبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان

---

(١) نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٩٣ ص ٨٠٥ .

وجاء فى حيثيات الحـكم « ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحـكمة أن كلا من الطاعنين دفع بأن اعترافه بمقارفة الحادث كان وليد إكراه ، إذ صدر عقب هجوم كلب الشرطة عليه أثناء العرض مما أدى إلى تمزيق ملابسه وإصابة ثانيهما بجروح أثبتها المحقق بمحضره ، وكان الحـكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعنين فى الاعتراف الصادر منهما بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب » .

(٢) نقض ١٢ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٠ ص ٨٠ .

(٣) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٧٠ ص٨٥٨ ؛ ٤ يونية ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٩٤ ص ٨٦١ .

الاعتراف الصادر منه ولم يقل أنه كان وليد إكراه ، وكل ما قاله الدفاع عنه في هذا الصدد هو أن الاعترافات الموجودة في الدعوى «اعترافات غير سليمة» ، دون أن يبين وجه ما يدعاه على هذه الاعترافات مما يشكك في سلامتها ، فإنه لا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التي ساقها ، تشكل دفعاً ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له ، وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك في الدليل المستمد من الاعتراف توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه[1] .

والمحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم بنصه وظاهره ، بل لها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها دون الأخذ بظاهره[2]. ولا يقدح في سلامة الحكم خطأ المحكمة في تسمية أقوال المتهم إعترافاً ، طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف ، وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود[3].

١٨١ — القانون المصري : وكما سبق أن أوضحنا ساد مبدأ حرية اقتناع القاضي في القانون المصري (مادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية) . ثم صدر قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وأضاف المادة ٣٠٢ إجراءات فقرة جديدة نصها « كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه» . وذلك تأكيداً لنص المادة ٤٢ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .

ولم يقرر القانون الفرنسي حجية خاصة للاعتراف فنصت المادة ٤٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن الاعتراف كباقي عناصر الإثبات ،

(١) نقض ٦ أبريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٢٨ ص ٥٣٢ .

(٢) نقض ٥ ديسمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٩٨ ص ٩٥٨ ؛ ١٢ ديسمبر ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٦٧ ص ١٢٥٩ .

(٣) نقض ٨ نوفمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٥٨ ص ١٠٧١ ؛ ١٣ مارس ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٨٦ ص ٣٨٨ ؛ ٥ نوفمبر ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٢٣٥ ص ١١٢١ .

يترك أمر تقديره للقاضي[(١)] .

١٨٢ — النظام الأنجلو أمريكي : وفي الدول الأنجلو أمريكية ، حيث يطبق النظام الاتهامي ، لا يخضع المتهم لأي تأثير أثناء التحقيق ، ولا يقبل كدليل إلا الاعتراف التلقائي. وقبل بدء المحاكمة يوجه للمتهم السؤال التقليدي « مذنب أم غير مذنب » guilty or not guilty ، فإذا أجاب المتهم بأنه مذنب اعتبر ذلك اعترافاً ودليلا مباشراً ضده ، ويوصد الباب أمام حرية القاضي في تقدير قيمة الاعتراف ويدور البحث في أمر العقوبة[(٢)] .

وفي التشريع الانجليزي ، وهو يمثل مجموع التشريعات الأنجلو أمريكية ، يخضع الإثبات في الواقع إلى مجموعة من القواعد والنصوص واردة في قانون الإثبات Law of evidence تتعلق فقط بقبول الأدلة في الإثبات ، ولا تحد إطلاقاً من حرية تقدير قيمة هذه الأدلة ، ولكن يشذ الاعتراف عن هذا الأصل عندما يدلى به تحت شروط خاصة ، فإنه يعتبر دليلاً قانونياً على الإدانة يعفي القاضي من البحث عن أي دليل آخر ، أو متابعة السير في إجراءات تحقيق الدعوى ، ويبدأ النظر في تقدير العقوبة ، وهذا الاستثناء لا يغير من الأصل العام وهو مبدأ الاقتناع الشخصي[(٣)] .

١٨٣ — القانون السوفيتي : وقد أجمع الفقه السوفيتي[(٤)] على أن

---

(١) Art. 428 : "L'aveu, comme tout élément de preuve est laissé à la libre appréciation des juges".

لم يشر قانون تحقيق الجنايات الفرنسي إلى الاعتراف في أي مادة من مواد الإثبات .

(٢) دڤلن ، المرجع السابق ص ٨٩ .

(٣) الدكتور علي راشد ، المرجع السابق ص ١١٨ وهامش رقم ١٤١ .

(٤) G.R. Smolistski et M.L. Chifman, "Questions de procédule criminelle dans la pratique de la cour suprême de l'U.R.S.S.", éditions juridiques d'Etat, 1948, p. 388.

R.D. Rakhounov, "Valeur de l'aveu dans la procédure criminelle soviétique". Revue de l'association internationale des juristes démocrates, Bruxelles, déc. 1956, p. 18.

تروسوف ص ١٣١ ، المرجع السابق

للاعتراف أهمية بالغة فى إثبات الوقائع المنسوبة للمتهم ، ولكن هذا لا يعنى بأية حال أن الاعتراف يخرج عن السلطة المخولة للمحكمة فى تقدير الأدلة .

وقضت المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى فى ٣ فبراير سنة ١٩٤٤ فى قضية Anatchko [١] أن اعتراف المتهم يعتبر دليلا عليه ، والتسليم بأهمية الاعتراف ليس معناه أنه لا يدحض ، بل للمحكمة حرية تقديره شأن باقى أدلة الدعوى .

وتقضى المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية الروسى القديم ، بأن أقوال المتهم هى أدلة خاضعة لتقدير المحكمة على ضوء الظروف الأخرى للدعوى [٢] .

المبحث الثانى

أثر السلطة التى يصدر أمامها الاعتراف فى تحديد مدى حجيته

١٨٤ — الاعتراف أمام المحكمة المختصة ؛ ١٨٥ — الاعتراف أمام محكمة غير مختصة أو أمام سلطة التحقيق ؛ ١٨٦ — الاعتراف أمام سلطة جمع الاستدلالات ؛ ١٨٧ — تطبيقات قضائية ؛ ١٨٨ — النظام الأنجلوأمريكى .

ينقسم الاعتراف من حيث السلطة التى يصدر أمامها إلى نوعين : اعتراف قضائى ، واعتراف غير قضائى ، فما أثر هذا التقسيم على حجية الاعتراف ؟

١٨٤ — الاعتراف أمام المحكمة المختصة : قلنا فيما سبق إن الاعتراف القضائى يصدر من المتهم أمام القاضى الذى يحاكمه ، وهو الاعتراف الذى أشارت إليه المادة ٢٧١ إجراءات . ويتميز إذا كان كاملا أى يتناول جميع وقائع الاتهام ، بأنه يعفى المحكمة — إذا أرادت — من سماع البينات

---

(١) Revue de l'association internationale des juristes démocrates, décembre 1956, p. 21.

(٢) Rakhounov ، المرجع السابق ص ٢٠ .

الأخرى فى الدعوى ، كما يتميز إذا كان جزئياً أى يتناول بعض وقائع الاتهام دون بعض ، بأنه بالنسبة لصدوره بالمحكمة يكون بعيداً عن الضغط والخديعة أى سليما من هذين العيبين ، فلا يبقى أمام المحكمة إلا البحث فى كونه مطابقاً للواقع أو غير مطابق ، وهو سؤال يجب أن توجهه المحكمة إلى نفسها فى كل حال .

١٨٥ — الاعتراف أمام محكمة غير مختصة أو أمام سلطة التحقيق : وإما أن يصدر هذا الاعتراف أمام محكمة أخرى غير مختصة جنائية أو مدنية ، أو أمام سلطة التحقيق فى تحقيق متعلق بذات الواقعة أو واقعة أخرى ، وعندئذ يكسبه حصوله أمام أحد رجال قضاء الحكم أو التحقيق وثاقة ، تجعله فى الغالب أيضاً فى مأمن من الشك فى سلامة الكيفية التى تم بها الحصول عليه . وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تستعمل فى شأن هذا الاعتراف الرخصة التى خولتها إياها المادة ٢٧١ إجراءات ، فهو إعتراف غير قضائى .

١٨٦ — الاعتراف أمام سلطة جمع الاستدلالات : أما الاعترافات التى تحصل أمام رجال الشرطة أو أمام السلطات الإدارية ، فهذه كلها تتميز بأنها تكاد تكون خالية من الضمانات ، لأن من يباشرها لا يمارس فيها سلطة التحقيق أو سلطة الحكم ، ولا ينالى ما يحصل أمامه من اعترافات فى أوضاع وقيود وإجراءات رسمها القانون مقدماً ، لتحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق والبحث (١) . وقد سميت هذه الاعترافات اعترافات غير قضائية بالمعنى الذى ذكرناه ، أى لأنها غير منظمة تنظيما يحدد أوضاعه قانون الإجراءات .

على أنه طبقاً لمبدأ حرية القاضى فى تكوين اعتقاده ، فإن القاضى حر فى تقدير قيمة الاعتراف قضائياً كان أو غير قضائى ، لأنه لا يخرج عن كونه

(١) E. Garçon (Code pénal annoté), s. 800 ; M. Blondet, "L'utilisation par les juridictions répréssives des procès-verbaux d'enquête officieuse", J.C.P. 1955-1967, No. 7.

دليلا فى الدعوى يخضع لتقدير القضاة كباقى الأدلة[١] . فطالما أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية ، فإن وقت الاعتراف أو الجهة التى أدلى به أمامها ليس لها أهمية ، متى اقتنعت سلطة الحكم بصحته ، وبأنه لم يكن وليد إكراه أو تأثير ما[٢] .

١٨٧ — تطبيقات قضائية : والقضاء مجمع على أن للمحكمة أن تعول على الاعتراف غير القضائى ، وأن تتخذه سببا للادانة[٣] ، وقضت محكمة النقض بأن الاعتراف الصادر من الطاعن فى تحقيقات شكوى إدارية[٤] ، أو فى محضر ضبط الواقعة ، أو فى مذكرة الأحوال المذيلة بتوقيعه ، يعتبر إعترافا غير قضائى ، يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع ، فله أن يتخذ منه حجة فى الإثبات إذا اطمأن إليه رغم عدول المتهم عنه أو إنكاره أمام النيابة أو المحكمة[٥] ، كما أن له أن يجرده من تلك الحجية دون أن يخضع فى شىء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا[٦] .

---

(١) الدكتور محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢١ ؛ بوزا وبيناتل ، المرجع السابق بند ١٢٢٨ ص ٩٤٥ .

(٢) الدكتور حسن المرصفاوى « قوة الاعتراف فى الإثبات الجنائى » المجلة الجنائية القومية ، يونيو ١٩٦٠ ص ١٠٩ .

وقد قررت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية التى انعقدت فى برن ١٩٣٩ أن الاعترافات التىأدليت أمام سلطات غير قضائية لاتؤخذ فىالاعتبار ، إلا إذا تأكدت بحرية أمام السلطات القضائية ؛ مجلة اللجنة ببرن ١٩٣٩ بند ٢٧ ص ٢٤٢ .

(٣) نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢١٨ ص ٧٨٤ .

نقض فرنسى (دوائرمجتمعة) ٢٨ فبراير ١٨٥٥ المجموعة الجنائية ١٨٥٥رقم ٨٦ ؛ ١٢ فبراير سنة ١٨٨٥ دالوز ١٨٨٥ — ١ — ٤٣٢ ؛ ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ جازيت دىباليه١٩٢١ — ٢ — ١٤٣ ؛ ١٨ يناير سنة ١٩٥٠ المجموعة الجنائية ١٩٥٠ رقم٢٢ .

(٤) نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٧٦ ص ٩١٦ .

(٥) نقض ٧ أبريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٠٠ ص ٤٧٦ ؛ ١٦ مارس ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٩٥ ص ٣٨٢ .

(٦) نقض ١١ مايو سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٨٥ ص ٤٣٨ وجاء فىحيثيات هذا الحكم « حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق =

على أن يلاحظ أنه ولو أن للقاضى حرية تقدير قيمة الاعتراف غير القضائى والأخذ به إذا اطمأن إليه ، إلا أن هذا الاعتراف لا يصلح أن يكون سبباً فى عدم سماع الشهود طبقاً المادة ٢٧١ إجراءات ، إلا إذا كان اعترافاً قضائياً

= القانون والقصور فى التسبيب ، وبياناً لذلك يقول إنه كان قد دفع أمام محكمة أول درجة بعدم جواز إثبات عقد الأمانة موضوع الاتهام بالبينة إذ أن قيمته تجاوزت العشرة جنيهات فقضت المحكمة برفض هذا الدفع استناداً إلى مذكرة الأحوال المقدمة صورتها بالملف والتى أقر فيها الطاعن بتسلمه العقد وتعهد برده فى خلال يومين ، وقالت عن هذه المذكرة إنها ورقة رسمية تعتبر حجة بما دون فيها ولا يقبل إثبات عكس ما ورد بها إلا بدليل كتابى أو بالأقل فى حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة تعززه البينة والقرائن . وهذا الذى قاله الحكم الابتدائى وأخذ به الحكم الاستئنافى المطعون فيه لا يتفق وصريح القانون ؛ ذلك لأن المحاضر التى يحررها رجال الضبط القضائى بكل ما تحويه من بيانات لاتعدو أن تكون من عناصر الإثبات التى تطرح على بساط البحث أمام المحكمة وتقبل الجدل والمناقشة وللخصوم الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير بما لاحاجة معه إلى استلزام الدليل الكتابى لنفى ما ورد بهذه المذكرة . هذا إلى أن إقرار الطاعن المشار إليه لا يعتبر إقراراً قضائياً يصح التعويل عليه وحده فى إثبات الأمانة لمجرد توقيع الطاعن عليه بل إنه من الجائز اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يصح تكملته بالبينة . . وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن تحدث عن قيام المانع الأدبى الذى منع المدعى المدنى من الحصول على كتابة مثبتة لإيداع العقد موضوع الاتهام لدى الطاعن وعن حق المطعون ضده فى إثبات الإيداع بالبينة إلا أنه عقب على ذلك بالاستناد إلى الإقرار الصادر من الطاعن فى مذكرة الأحوال فقال : « إلا أن المتهم وقد أقر فى مذكرة الأحوال المحررة فى ١٠/١٠/١٩٥٩ بندر الفيوم والمقدمة صورتها الرسمية من المدعى بالحق المدنى بواقعة استلامه منه العقد موضوع الاتهام وتعهده برده إليه وتسوية النزاع فى خلال يومين ولم ينكر المتهم صحة ما ورد بهذه الصورة ومطابقتها للأصل ، ومن ثم فهى تعتبر حجة عليه (مادة ٣٩٢ مدنى). ولا ترى المحكمة موجباً لضم الأصل ، ومفاد ذلك أن الحكم قد عول بصفة أساسية فى إثبات عقد الأمانة على إقرار الطاعن فى مذكرة الأحوال المحررة بقسم شرطة بندر الفيوم فى ١٠/١٠/١٩٥٩ بتسلمه عقد البيع موضوع الاتهام من المدعى بالحق المدنى ووعده برده واعتبر هذا الإقرار دليلا كاملا فى إثبات قيام ذلك العقد . لما كان ذلك وكان الإقرار الصادر من الطاعن فى مذكرة الأحوال المذيلة بتوقيعه يعتبر إقراراً غير قضائى ... لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لايكون مقبولا ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعاً » .

وانظر نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ (سابق الإشارة إليه) حيث اعتبرت محكمة النقض الاقرار الصادر أمام النيابة إقراراً غير قضائى .

صادراً أمام المحكمة المختصة[1] .

١٨٨ — **النظام الأنجلو أمريكي** : وفي الدول الأنجلو أمريكية الاعتراف غير القضائي ليس له حجية[2] ، فإذا اعترف المتهم في التحقيقات ثم عدل عن اعترافه بالجلسة ، تكون المحكمة ملزمة باحترام هذا العدول . بل إنه في القضايا الهامة عند ما يقر المتهم بالإدانة تنصحه المحكمة بالعدول عن اعترافه وترك القضية للبحث الكامل ، خشية أن يكون اعتراف المتهم قد جاء نتيجة إساءة فهم للقانون أو لوقائع القضية[3] . والقضاء الأنجلو أمريكي مستقر على عدم الأخذ بالاعتراف غير القضائي[4]

وفي القانون السوداني إذا اعترف المتهم في تهمة على شيء من الأهمية أمام عضو الضبط القضائي ، يجب عليه أن يأخذه إلى القاضي ليحرر القاضي اعترافه بنفسه في يومية التحري لكي يؤخذ بهذا الاعتراف كدليل قبله[5] . وفي الهند لا يعتد بالاعتراف الذي أدلى به المتهم لضابط الشرطة (مادة ٢٥ من القانون الهندي)[6] .

---

(١) نقض ٣ يونيه ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٩٥٩ ص ٥٧٩ .
وانظر نقض إيطالي ٢١ مارس ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض الإيطالية جـ ٢ رقم ١٠ ص ٢١٩٥ ، حيث قضت بأن الاعتراف الذي يتم أمام المحكمة يحاط بكافة الضمانات .

(٢) وجور ، المرجع السابق بند ٢٠٦٧ ص ٣٨٣ .
وانظر Lord Guy "L'aveu au criminel" Themis Canada Montreal, 1962, No. 42 p. 136.

(٣) كي ، المرجع السابق بند ٧٣٦ ص ٥٨٦ .

(٤) Bright v. State (1962), 145 Tex. 9 ; Massy v. La prévoyance (1959) C.S. 714 ; Arsenault v. The union insurance Co. (1961) S.C.R. 667.

(٥) الدكتور محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٢١ هامش ٢ .

(٦) راتانلال . المرجع السابق ص ٦٠ .

المبحث الثالث

أثر الاعترافات الواردة فى محاضر لها حجية

١٨٩ — المبدأ العام ؛ ١٩٠ — الاستثناء .

١٨٩ — المبدأ العام : إن محاضر التحقيق التى تجريها الشرطة أو النيابة ، وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود ، هى عناصر إثبات يخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ، فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير ، والمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذها أو تطرحها. فإذا أنكر المتهم الاعتراف المعزو إليه ، وجب على المحكمة أن تحقق دعواه وتقدرها ، فتأخذ بالاعتراف إذا تبينت صدقه وصدوره عنه ، وتطرحه إذا ثبت لديها أنه فى الواقع لم يصدر عنه ، وذلك من غير أن تكون مقيدة بالقواعد المدنية التى توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية ، إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغير الحقيقة فيها ، فإذا هى لم تفعل ، بل اعتبرت المحضر حجة رسمية واجباً الأخذ بها ، وأدانت المتهم بناء عليها فإن ذلك منها يكون قصوراً يعيب حكمها ويستوجب نقضه[1] .

وينص قانون الإجراءات الجنائية على أن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى أو فى محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك (مادة ٣٠٠ إجراءات) .

١٩٠ — الاستثناء : ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة ، بحيث يعتبر المحضر حجة بما ورد فيه من وقائع إلى أن يثبت ما ينفيه بالطعن بالتزوير[2] . كما هى الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات

---

(١) نقض ١١ يناير ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٧٠ ص ٩٥ ؛ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ج ٦ رقم ٢٧٨ ص ٢٦٦ .

(٢) جورف ، المرجع السابق ص ٢٥ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٢٥ .

أو الأحكام فيما تضمنته ، وينص قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا ذكر في محضر الجلسة أو في الحكم أن الإجراءات قد اتبعت ، فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير (مادة ٤٢٠ إجراءات و ٣٠ من قانون النقض). والمحاضر المحررة في مواد المخالفات تعتبر حجة فيما تضمنته من الوقائع التي أثبتها المأمورون المختصون ، إلى أن يثبت ما ينفيها[1] (مادة ٣٠١ إجراءات وهي مقابلة المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).

على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعني أن تكون المحكمة ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو نفيها ، بل إن المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها من وقائع دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ، ولكن لها أن تقدر مضمون هذه الوقائع وأثرها الموضوعي بمنتهى الحرية ، فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون[2].

وفي محضر المخالفة المستوفي شروط صحته ، يكتسب المحضر حجية بالنسبة للوقائع المكونة للمخالفة ، ويعتبر من الوقائع المتعلقة بالمخالفة اعتراف المتهم بها ، فيعتبر المحضر حجة بصدور الاعتراف . ولكن الحجية تقف عند حد صدور هذه الوقائع من الناحية الواقعية دون أن تمتد إلى صحتها أو مطابقتها للحقيقة ، وإذن فهذه المحاضر وإن كانت حجة فيما يتعلق بصدور الاعتراف ، فإنها ليست حجة على صدق هذا الاعتراف أو مطابقته للحقيقة ، بل للقاضي مطلق الحرية في تقدير ذلك دون حاجة للطعن بالتزوير[3].

---

(١) نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٢١ ص ٤١٨ .

(٢) نقض ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٥٨ ص ٢٢٣ .

(٣) ستيفاني وليفاسير ، المرجع السابق بند ٣٥٨ ؛ بوزا وبيناتل ، المرجع السابق بند ١٢٣٩ .

نقض فرنسي (دوائر مجتمعة) ٢٨ فبراير ١٨٥٦ سيري ١٨٥٦ — ١ — ٢٦٧ ؛ ٤ نوفبر ١٨٦٩ سيري ١٨٧٠ — ١ — ٣٢٥ ؛ ١١ أغسطس ١٨٩٢ ، المجموعة الجنائية ١٨٩٢ رقم ٢٣٤ ؛ ٢٦ فبراير ١٩٢١ جازيت دي باليه ١٩٢٢ — ٢ — ١٤٣ ؛ ٢٤ مارس ١٩٣٣ ، سيري ١٩٣٤ — ١ — ٣١٩ ؛ محكمة نانسي ٥ مارس ١٩٤٧ ، جازيت دي باليه ، ١٩٤٧ — ١ — ٢٤٠ .

كذلك الأمر بالنسبة للاعتراف الوارد فى محضر الجلسة ، فإن كان المحضر حجة على صدور هذا الاعتراف فعلا حتى يثبت العكس عن طريق الطعن بالتزوير ، فإن للقاضى حرية تقديره ومن سلطته طرحه وعدم الأخذ به ، إذا لم يقتنع بصدقه دون الحاجة إلى أن يطعن المتهم فى هذا المحضر بالتزوير .

وقد قضت محكمة النقض[1] بأنه لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو بالتقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة للطعن بالتزوير على الأوراق الرسمية ، بل هو فى حل من ذلك ما دام الدليل المستمد من ورقة رسمية غير مقطوع بصحته ، ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة .

(١) نقض ١ مارس ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٣٩ ص ١٧٩ وجاء بحيثيات هذا الحكم « حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد والفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة أطرحت اعترافاً للمتهم الأول بجلسة ١٩٦٣/٥/٣١ وعابت على كاتب الجلسة ما أثبته بمحضر تلك الجلسة مع أن المتهم المذكور لم يطعن على محضر هذه الجلسة بالتزوير تطبيقاً لنص المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ودون أن تحقق الأمر بنفسها حتى تستخلص النتيجة التى انتهت إليها .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد عرضت لما أثبت فى محضر جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ فقالت « ثم عرج الدفاع عن المتهم الأول على الوقائع فأبان أنه نسب لموكله اعترافاً مدسوساً بمحضر جلسة .. أمام محكمة أول درجة إذ أضاف سكرتير الجلسة عبارة « وقد سبق أن اعترف السيد العمدة بالجلسة السابقة ، فى حين لم يثبت ذلك الاعتراف المزعوم بالجلسات السابقة ، مما يعدم هذه العبارة أثرها فى الإثبات ... » ثم استطرد الحكم مطرحاً هذا الاعتراف فى قوله « وحيث أن المحكمة بادىء ذى بدء وقبل أن تتعرض الموضوع ترى لزاماً عليها أن تسجل أسفها على ما ثبت بمحضر جلسة ١٩٦٣/٥/٣١ أمام محكمة أول درجة من إضافة سكرتير الجلسة عبارة « وقد سبق أن اعترف بالتهمة بجلسة سابقة » إذ أن ما سجله سكرتير الجلسة على هذه الصورة يتنافى مع واجبه فى إثبات ما يدور فى ذات الجلسة دون تحريف أو إضافة شىء من عنده ، فضلا عن أن هذا الاعتراف ليس له صدى فى محاضر الجلسات السابقة » لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أفصحت عدم اطمئنانها إلى ما أثبته سكرتير الجلسة فى المحضر من أن المتهم الأول (المطعون ضده الأول) اعترف بجلسة سابقة وذلك للأسباب السائغة التى أوردتها ، وكان الاعتراف فى المواد الجنائية لا يعدو أن يكون دليلا من أدلة الدعوى يخضع فى تقديره لمحكمة الموضوع فلها أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة إذ العبرة باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى تتم فى الدعوى بإدانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل . لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بالمصاريف المدنية ومصادرة الكفالة » .

المبحث الرابع

أثر بواعث الاعتراف فى تحديد قيمته

١٩١ — الاعتراف بدافع الندم وتأنيب الضمير ؛ ١٩٢ — الاعتراف للتخلص من القلق وتوتر الأعصاب ؛ ١٩٣ — الاعتراف عن رغبة فى تفسير الموقف ؛ ١٩٤ — الاعتراف بدافع الزهو والافتخار ؛ ١٩٥ — الاعتراف بأمل معاملة أحسن ؛ ١٩٦ — اعتراف نتيجة العجز عن الاستمرار فى الكذب ؛ ١٩٧ — أهمية هذا التقسيم .

لا يعترف المتهم بالواقعة المسندة إليه دون أن يرجع ذلك إلى باعث معين، والإحاطة بهذا الباعث تفيد القاضى فى تقدير صدق الاعتراف وصحته(١) . وينقسم الاعتراف من حيث بواعثه - بوجه عام — إلى عدة أنواع :

١٩١ — **الاعتراف بدافع الندم** repentir **وتأنيب الضمير** remords :

وهو يصدر فى الغالب من المجرم لأول مرة أو المجرم بالصدفة نتيجة رغبة داخلية ملحة فى العودة إلى الاستقامة والتوبة إلى الله واستقرار الضمير(٢) . ولكن الاعتراف نتيجة تأنيب حقيقى للضمير أمر نادر، وذلك لأن الأنانية بما تنطوى عليه من حب الذات والحرص على حمايتها ، تدفع الشخص دائماً إلى أن يبحث عن أسباب تبرر تصرفاته ، وهذا لا يمنع أحياناً من التظاهر بالندم وتأنيب ضميره أمام القضاء بالاعتراف كوسيلة للوصول إلى تخفيف العقوبة

---

(١) Lambert, "Traité de police judiciaire et de procédure policière", Lyon, 1945, T. I. p. 610.

(٢) Pirel, J.M., "Psychologie de l'aveu spontané", Revue de droit pénal et de criminologie, 1952, p. 469.
Milton H. "The psychology of confession" The Journal of criminal law and criminology, 1956 p. 197.

وعطف القاضى[١] .

١٩٢ — الاعتراف للتخلص من القلق وتوتر الأعصاب : وهنا الاعتراف لا يكون عن ندم أو عن وخز الضمير ، ولكن للتخلص من حالة القلق وتوتر الأعصاب نتيجة التحقيق ، فيشعر المتهم بالراحة بمجرد اعترافه بالجريمة[٢] .

١٩٣ — الاعتراف عن رغبة فى تفسير الموقف : وهو يصدر فى الغالب من المتهم فى جرائم عاطفية، برغبة تبرير تصرفه ، فيدلى بالسر الذى كان يكتمه ويعلل الدافع الخاص الذى دفعه لارتكاب جريمته ، فيوضح لماذا قتل أو سرق محاولاً أن يخفف خطأه وأن يعطى لهذا الخطأ تفسيراً فى صالحه[٣] . والمحقق يستخدم هذه الرغبة فى التفسير ، مع ملاحظة أن أغلب الجرائم لها أصل عاطفى، وعلى المحقق عندئذ أن يناقش المتهم لإبراز الواقع بكل تفاصيله ، ويناقشه تفصيلياً حتى لا يتيح للمتهم فرصة للتلاعب فيما بعد[٤] .

١٩٤ — الاعتراف بدافع الزهو والافتخار : ويحدث فى الجرائم العاطفية والسياسية ، كمن يعترف بقتل زوجته لسوء سلوكها ، أو بارتكاب جريمة قتل أخذاً بالثأر ، أو الشاب الذى يتباهى أمام زملائه ويعترف بارتكاب جريمة خلقية مع إحدى النساء ، أو ارتكابه جريمة سياسية تمسكا بمبدأ . وتصدر هذه الاعترافات عادة من أشخاص صغار السن أو على قدر يسير من التعليم ،

---

(١) التافيلا ، المرجع السابق ص ٣١ . وقد ذكر أن الدموع لا تعنى فى الغالب الندم بقدر ما تعنى الشفقة التى يشعر بها المتهم على نفسه ، وأشار بأنه أجرى بحث بين ٤٠٠ متهم معترف فتبين أن ١٣ متهم فقط اعترفوا بتأنيب ضمير حقيقى .

(٢) Lambert, "L'interrogatoire policier en France".
مجلة علم الإجرام والبوليس الفنى ، سنة ١٩٤٨ ص ٢٤٨ .

(٣) جورف ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .

(٤) لامبيرت ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

ويجب الحذر من الاسترسال فى هذه الاعترافات إذ قد ينتقل بها المتهم مما هو حقيقى إلى غير الحقيقى [١] .

١٩٥ — الاعتراف بأمل معاملة أحسن : هو نوع من الاعتراف الدارج الأكثر فاعلية ، وهو يصدر من المتهم بعد اقتناعه ـ من نفسه دون تأثير من أحد ـ بالفائدة العملية التى ستعود عليه باعترافه . فمثلا فى التحقيق الابتدائى سيترتب عليه إنهاء التحقيق ومن الممكن إخلاء سبيله بكفالة . والاعتراف الصادق الكامل يترتب عليه بكل تأكيد أن تنظر له المحكمة نظرة عطف وتسامح ، وبذلك يتجنب الحبس الاحتياطى ويكون أمامه فرصة للحكم عليه بعقوبة مخففة أو إيقاف تنفيذ العقوبة [٢] . وفى جرائم معينة قد يترتب على الاعتراف إعفاء المتهم من العقوبة كما سنوضح فيما بعد .

١٩٦ — اعتراف نتيجة العجز عن الاستمرار فى الكذب : من المتعذر الاستمرار فى الكذب ، فكل شخص — حتى ولو كان على درجة كبيرة من الذكاء — ليس له القدرة على الاستمرار فى الكذب فى كل التفصيلات التى يذكرها ، إذ أن ملاحظة كل هذه التفصيلات والنتائج واختلاق معلومات كاذبة تتمشى معها يتطلب فى الواقع قدرة غير عادية فى التفكير ، غير متوافرة فى الغالب لدى الكائن البشرى [٣] .

ويجب على المحقق عند استجوابه المتهم الذى يدلى بمعلومات كاذبة أن يتركه يسترسل فى كذبه إلى أن يجد نفسه أمام أقوال متضاربة ، وأنه عاجز عن

---

(١) جورف ، المرجع السابق ص ٢٢٥ .

(٢) التافيلا ، المرجع السابق ص ٢٣ .

(٣) Kurt Lewin, "Dynamic theory of personality", New York, 1935, p. 108.

الاستمرار فى الكذب فيضطر إلى الاعتراف بالحقيقة . فإذا قرر كذباً أنه كان وقت ارتكاب الجريمة فى مكان آخر ، يسأل عن تفصيلات لم يكن يفكر فيها مثل وسيلة انتقاله لهذا المكان وساعة الوصول والقيام والأشخاص الذين قابلهم . . الخ[١] .

١٩٧ — أهمية هذا التقسيم : وإذا بدا للقاضى أو من فى حكمه أن الاعتراف خال من أى من هذه الدوافع ، وجب أن يحمله هذا على التردد والاسترابة ، إما فى صحة الاعتراف أى فى كونه وليد إرادة معيبة غير حرة ، أو على الاسترابة فى صدق الاعتراف وأنه وسيلة تضليل وتعمية للتخلص من الإكراه الذى يتعرض له ، أو لافتداء شخص عزيز عليه . . . الخ .

وحينما يأخذ القاضى بالاعتراف ، كثيراً ما يجد نفسه منساقاً إلى ذكر الدافع عليه فى أسباب حكمه ، وإن كان ذلك ليس لازماً عليه لصحة تسبيب الحكم ، التى يكفى لها أن يقول القاضى أنه وثق فى الاعتراف واطمأن إلى صدقه .

المبحث الخامس

مطابقة الاعتراف للحقيقة كمناط للاقتناع به

١٩٨ — تمهيد ؛ ١٩٩ — الاعتراف الكاذب ؛ ٢٠٠ — الفرق بين الاعتراف الإرادى والاعتراف الصادق ؛ ٢٠١ — تطبيقات قضائية ؛ ٢٠٢ — قيمة الاعترافات المحررة بمعرفة المتهمين ؛ ٢٠٣ — حدود سلطة القاضى فى تقدير قيمة الاعتراف ؛ ٢٠٤ — النظام الأنجلو أمريكى .

١٩٨ — تمهيد : يتعين التمييز بين شروط صحة الاعتراف كعمل إجرائى ، وبين صدقه كإجراء من إجراءات جمع الأدلة ، فالصحة مسألة

(١) لامبيرت ، المرجع السابق ص ٢٥٧ .

قانونية ، أما الصدق فهو مسألة موضوعية . فلتقدير قيمة الاعتراف لا يكفى توافر شروط صحته ، ومعرفة البواعث الحقيقية التى دفعت المتهم إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة ، بل يجب على القاضى أن يتحقق من صدقه ومطابقته للحقيقة ، وذلك بمراعاة قيام الانسجام بينه وبين الأدلة الأخرى فى الدعوى[1] ، فكثيراً ما أقر شخص على نفسه بجريمة قتل ، فإذا ما نوقش فى إقراره اتضح كذبه بدليل مادى مستفاد من تقرير الصفة التشريحية مثلاً[2] .

١٩٩ — الاعتراف الكاذب : والاعتراف الكاذب هو إقرار غير مطابق للحقيقة ، يصدر من شخص برىء لدوافع مختلفة ، فقد يكون المعترف متعمداً الكذب ، أو معتقداً صحة اعترافه[3] .

وأسباب النوع الأول كثيرة منها : التخلص من الإكراه المادى والمعنوى الذى يتعرض له ، وهو أغلب صور الاعترافات الكاذبة[4] . وقد يعترف المتهم بجريمة سواء لقاء مكافأة أو فائدة تعود عليه أو على ذويه ، أو إطاعة لسيده الذى يدفعه إلى ذلك إنقاذاً لنفسه ، وكثيراً ما كان يحدث هذا فى الريف المصرى إذا ما وقعت جريمة من أحد الأعيان ، فإنه قد يدفع أحد الفلاحين من أجرائه إلى تقديم نفسه معترفاً بارتكاب الجريمة نظير الإنفاق على أسرته أثناء سجنه وتوكيل محام للدفاع عنه . كما قد يعمد شخص إلى الإدلاء باعتراف

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٤٧٤ .

(٢) أنظر فى تناقض إقرار المتهم مع وقائع الدعوى : نقض فرنسى ٤ فبراير ١٩٤١ دالوز ١٩٤١ ص ١١٥ ؛ ١٥ مارس ١٩٥٠ دالوز ١٩٥٠ ص ٣٧٩ .

(٣) Vladimir Bayer, "La signification de l'aveu de l'inculpé dans le droit de procédure pénale de certains Etats occidentaux européens", Rivista italiana di diritto e procedura penale, 1959, p. 725.

(٤) باير ، المرجع السابق ص ٧٣١ والمادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية اليوغسلافى تحرم استعمال الوسائل التى تؤثر فى إرادة المتهم .

كاذب لافتداء شخص عزيز عليه ، كمن يعترف على نفسه لتخليص أبيه من تهمة إحراز مخدرات[1] ، أو كالزوجة التي تعترف بجريمة ارتكبها زوجها لكي تتفادى الحكم عليه وفصله من عمله وتشريد أولادهما[2] . أو من يعترف كذباً من باب الفخر والمباهاة وحب الظهور[3] ، فإذا وقعت جريمة هزت مشاعر الجماهير وأثارت اهتمامهم ، سارع بعض الناس إلى تقديم نفسه على أنه مقترفها ، معتقداً أن نسبة الجرم إليه يرفع من قدره في نظر الجمهور الذي يردد اسمه بالإعجاب ، فضلا عما تنشره له الصحف من صور وأخبار ، وهذا كل ما يبتغيه من وراء اعترافه .

وأحياناً يجد المتهم نفسه وقد أحاطت به الأدلة من كل جانب ، وعند ذلك قد يفضل العدول عن الإنكار إلى الاعتراف رغم براءته ، أملاً في أن يكون الاعتراف مبرراً للتخفيف عليه ، أو رغبة في دفع بعض الظروف المشددة[4] .

وقد يعترف الشخص كذباً رغبة منه في تجنب الاتهام بجريمة أشد خطورة[5] ، كمن يتسلل داخل منزل لقتل صاحبه وعند ضبطه قبل ارتكاب

---

(١) نقض ١٠ يناير ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٣٠ ص ٣٩٣ ، وقد اطرحت المحكمة هذا الاعتراف بعد أن تبين لها أنه مزور .

(٢) A. Ley et S. Versele ، المرجع السابق ص ٧٤٠ .

(٣) جارو ، المرجع السابق ج ٢ بند ٤٥٩ ؛ دنديبه دى فابر ، المرجع السابق بند ١٢٦٣ .

(٤) دكتور أحمد خليفه « علم النفس الجنائي والقضائي » ١٩٤٩ ص ٢١٦ .
وقد حدث من هذا القبيل أن اتهم أخوان بقتل صهر لهما إثر اختفائه من البلدة فجأة ، وكانت الأدلة على ارتكابهما هذه الجريمة قوية لم يأملا معها في حكم البراءة ، فأرادا النجاة من الظرف المشدد وهو سبق الإصرار ، فاعترفا بأنهما قتلاه إثر مشاجرة ثم حرقا جثته ، ولكن لم تمض ستة أشهر من تاريخ الحكم عليهما حتى عاد صهرهما من غيبته .

أنظر الأستاذ محمد فتحى « علم النفس الجنائي » ص ٤٠٦ .

(٥) انظر بنتام المرجع السابق ص ٣٤٧ ، حيث قسم الاعترافات المزورة لعدة أقسام وسماها الشهادات المزورة ضد النفس .

جريمة القتل يعترف بأنه دخل المنزل بقصد سرقته . أو إخفاءاً لعلاقة آثمة أو نفياً لصفة كريهة عنه أو نحو ذلك ، كمن يضبط داخل منزل فيعترف بالسرقة فى حين أنه دخل لوجود علاقة غير شريفة بينه وبين صاحبة المنزل . أو من يعترف بجريمة زنا لـكى يدفع عن نفسه صفة عدم صلاحيته للزواج ، والتى رفعت زوجته بسببها عليه قضية الانفصال منه[1] . وقد يتهم الشخص نفسه بدافع الرغبة فى الموت ، أو دخول السجن بعد أن عجز عن كسب عيشه فى الحياة .

أما النوع الثانى فهو الاعتراف الذى يعتقد البرىء صحته ، وهو إما اعتراف وهمى أو اعتراف مرضى ، وقد سبق أن تناولناه بالشرح[2] .

ولـكى يتأكد القاضى من صدق الاعتراف ومطابقته للحقيقة ، يجب أن يبحث فى الظروف المحيطة بالاعتراف ، ويستخلص الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث ، أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها واستناداً إلى المنطق والمعقول ، فربما يـكون الاعتراف غير صادق رغم صدوره بدون وعد أو إكراه

٢٠٠ — الفرق بين الاعتراف الإرادى والاعتراف الصادق :
ولا يجوز الخلط بين اشتراط أن يكون الاعتراف صادراً عن إرادة حرة ، لم يشبها أى عيب من عيوب الإرادة ، وبين أن يكون صادقاً . فقد يعمد المتهم إلى الـكذب فى اعترافه الصادر عن إرادة ، وقد يكون صادقاً فى اعترافه الصادر نتيجة إكراه وعلى ذلك فلا يعنى توافر شرط الإرادة فى الاعتراف أنه صادق بالضرورة ، كما أن صدق الاعتراف لا يعنى بالضرورة أنه صادر عن إرادة حرة.

ومما لا شك فيه أن القاضى لا يجوز له الاعتماد على الاعتراف كدليل إلا إذا اطمأن إلى صدقه فضلا عن صحته ، إلا أنه مع ذلك يجب التمييز بين شرط صحة

---

(١) جورف . المرجع السابق ص ٢٢٦ وما بعدها .
(٢) انظر ص ٥٢ وما بعدها من هذا المؤلف .

الاعتراف كعمل إجرائي ، وبين مضمون الاعتراف نفسه كدليل في الدعوى الجنائية . فعندما نبحث شروط صحة الاعتراف إنما نتناوله باعتباره عملا إجرائياً دون تدخل في مضمون هذا العمل أو محتواه ، فالأعمال الإجرائية التي تعتبر من أدلة الدعوى كالاعتراف والشهادة والخبرة والمعاينة، تخضع كلها لشروط عامة بوصفها أعمالا إجرائية ، إلا أن توافر هذه الشروط لا يمنع المحكمة ولا يصادر سلطتها في تقديرها أو طرحها الدليل المستمد منها في حدود سلطتها الموضوعية . ويرجع ذلك إلى التمييز بين سلطة المحكمة في القضاء ببطلان العمل الإجرائي وسلطتها في اطراح الدليل المستمد منه ، فبينما تزاول المحكمة سلطتها في تطبيق القانون وتأويله حين تقضي بالبطلان أو عدمه ، فإنها تزاول سلطة تقديرية موضوعية حين تأخذ بالدليل المستمد من هذا العمل الإجرائي أو تطرحه(١) .

وعلى ضوء ماتقدم نقول إن اشتراط الصدق في الاعتراف لايندرج تحت شرط صدوره عن إرادة حرة ، فقد يكون الاعتراف صحيحاً ليس به ما يشوبه كعمل إجرائي ، مع أنه اعتراف كاذب من الناحية الموضوعية . فصدق الاعتراف وصف يجب أن يتصف به الاعتراف كي تأخذ به المحكمة كدليل في الدعوى ، أو هو بعبارة أخرى شرط لازم لكي تأخذ به المحكمة حين تستعمل سلطتها الموضوعية في تقديره .

وخلاصة القول أنه بينما تعتبر مسألة صحة الاعتراف من المسائل الإجرائية، فإن مسألة صدقه من عدمه تكون من المسائل الموضوعية .

٢٠١ — تطبيقات قضائية : وقد قضت محكمة النقض أنه لكي يأخذ القاضي بالاعتراف ويقتنع به ، يجب أن تتوافر شروط صحته علاوة على مطابقته للحقيقة ولا يعتد بالاعتراف ولو كان صادقاً ومطابقاً للأدلة الأخرى في الدعوى ، كأقوال الشهود والآلة المستعملة في ارتكاب الجريمة وتقرير الصفة

(١) الدكتور سامي صادق الملا «الاعتراف الإرادي» مجلة الأمن العام عدد ٢٥ ص ٥٣ .

التشريحية . . الخ طالما أكره المتهم على الإدلاء به ، إذ من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً ، ولا يعتبر كذلك إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد ، الناشئين عن أمر غير مشروع — ولو كان صادقاً — كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه[1] . كما قضت بأن الاعتراف فى المواد الجنائية يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، شأنه فى هذا شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها ، فللمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ، ولو عدل عنه أمامها متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع[2] ، ولها ألا تعول عليه — رغم توافر شروط صحته — متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع[3] .

وقد قضت محكمة أمن الدولة العليا[4] بأن « المتهم لا يعترف إلا نادراً ، وهو يحاول جاهداً ودائماً أن يدافع عن نفسه ، وقليلا بل ونادراً جداً ما يعترف بوازع من الندم أو تأنيب الضمير ، وقد يعترف أمام أدلة قوية تحيط به ولا يستطيع لها دفعاً ، وقد يعترف بجريمة لم يرتكبها بدافع الولاء لينقذ أباه أو شقيقه الأكبر . وفى جرائم القتل والرشوة وغيرها من الجرائم التى قرر لها القانون عقوبات فادحة كالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة ، والتى لم يضبط فيها المتهم متلبساً بالجريمة ، يجب ألا يقابل القاضى اعتراف المتهم بالقبول والترحاب ،

---

(١) نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٦٤ ص ٢٩٨ ؛ ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢٠ ص ٨٠ ؛ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٩٣ ص ٨٠٥ .

(٢) ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢١٥ ص ١٠٥٠ ؛ ١٦ يونية سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٧٨ ص ٨٩٠ ؛ ٦ إبريل سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٢٨ ص ٥٣٢ .

(٣) ١٥ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٦٤ ص ٧٣٤ ، حيث انتهت المحكمة إلى أن الطاعن هو مرتكب الحادث مطرحه الاعتراف الكاذب لشقيقه بارتكابه هو الحادث ؛ ٥ يونيه ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٢٠٢ ص ٩٠١ .

(٤) محكمة أمن الدولة العليا ٢٩ يونيه ١٩٦٤ ، القضية رقم ٣٨١ سنة ١٩٦٣ (قضية الاستيراد الشهيرة بقضية بسيونى) .

بل عليه أن يقابله بغاية الحيطة والاحتراس ، لأن الاعتراف هنا يورد صاحبه موارد التلف ، وليس من طبائع البشر وضد غرائز الإنسان أن يقبل على موارد الهلاك طائعاً مختاراً » .

٢٠٢ — قيمة الاعترافات المحررة بمعرفة المتهمين : كثيراً ما تدون الاعترافات فى صورة تقارير يوقعها المتهمون أو يكتبونها كلها بخطهم ، وهو أمر كثير الشيوع فى قضايا أمن الدولة . ومن الصعب تصور أن المتهم قد حرر هذه الاعترافات وهو بكامل إرادته .

على أنه إذا أصر المتهم على اعترافه أمام المحكمة ، عندئذ يكون اعترافه الأخير أمامها هو محل الاعتبار ، ويمكن أن تستند اليه المحكمة فى حكمها اذا تأكدت من مطابقته للحقيقة ، إذ لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة والواقع(١) .

ولكن الصعوبة تثور عندما ينكر المتهم أقواله المذكورة فى التقارير ، ولا يذال ذلك ثبوت صحة كتابة المتهم للتقرير المعزو اليه أو صحة توقيعه عليه ، فإن ثبوت ذلك لا يعنى أنه كان حراً فى كتابته وفى الإدلاء بما أدلى به فيه .

وقد اختلف نظر محاكم الموضوع فى هذه المسألة بين قبول هذه التقارير رغم عدول أصحابها ، وبين استبعاد التقارير لعدم إصرار أصحابها على ما جاء فيها لأنها حررت فى ظروف لا يطمأن إليها(٢) .

ونرى أن هذه التقارير لا قيمة لها إطلاقاً لعدم توافر حرية الاختيار الواجبة لسلامة الاعتراف .

---

(١) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٢٠٨ ص ٨٦٣ ؛ ٣ يونيه ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٣٣ ص ٦٥٧ ؛ ٩ يونيه ١٩٦٩ س ٢٠ ، رقم ١٨٩ ص ٨٨٢ .

(٢) محكمة أمن الدولة العليا ٢٩ يونيه ١٩٦٤ ، القضية رقم ٣٨١ سنة ١٩٦٣ (قضية الاستيراد) .

٢٠٣ — حدود سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف : ليس للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف ، فإذا عدل المتهم عن اعترافه أو أنكره أمام المحكمة ، وجب عليها أن تبين في حكمها سبب عدم أخذها بعدول المتهم أو إنكاره الذي تم أمامها ، وتعويلها على اعترافه السابق أمام الشرطة أو النيابة أو محكمة أول درجة . وفي ذلك تقول محكمة النقض[1] « إنه وإن كان للمحكمة في المواد الجنائية السلطة الكاملة في أن تأخذ باعتراف المتهم في التحقيق متى اقتنعت بصحته ، إلا أنه إذا أنكر المتهم الأقوال التي نسبت اليه في التحقيق أنه قالها ، يجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع ، وأن يتضمن حكمها الرد عليه ، وتفنده إذا ما رأت عدم صحته ، ثم تأخذ بالاعتراف إذا رأت صدقه . أما أن يدفع المتهم أمامها بأن الاعتراف المنسوب له في محضر التحقيق لم يصدر عنه ، فترد عليه بأنها لا تعبأ بدفاعه ، لأنه معترف في التحقيق فذلك منها لا يمكن أن يعد رداً ، وإذن فالحكم بالإدانة الذي يكون قوامه مثل هذا الاعتراف يكون معيباً لقصوره » .

كما قضت بأنه إذا ما أخذت المحكمة باعتراف المتهم رغم إنكاره صدوره منه ، فإنه يكون عليها أن تبين سبب اطراحها لإنكاره وتعويلها على الاعتراف المسند إليه ، وإلا كان حكمها قاصراً متعيناً نقضه[2] . كذلك إذا لم تأخذ المحكمة بالاعتراف يجب عليها أن تبين في حكمها سبب إطراحها إياه ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده ، دون أن يعرض للدليل المستمد من اعترافه بمحضر ضبط الواقعة ، ودون أن تدلي المحكمة برأيها فيه ، بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به ، أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهم ، فإن الحكم يكون قد جاء مشوباً بالقصور في التسبيب

---

(١) نقض ١١ يناير ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٦٩ ص ٩٤ .

(٢) نقض ٢٨ فبراير ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٢٦ ص ٣٧٦ ؛ ٢٤ فبراير ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٦٤ ص ٣٠٠ .

بما يوجب نقضه[1] .

وقد ألغت محكمة النقض الفرنسية عدة أحكام كانت قد برأت ساحة المتهم رغم تسليمها بوجود اعتراف منه فى الدعوى ، دون أن تشير إلى الأسباب التى دفعتها إلى استبعاد الاعتراف[2] . لذا ينبغى على القاضى دائماً أن يبين رأيه فى الاعتراف ، حتى ولو كان قد صدر أمام الشرطة ، إذا رأى عدم الأخذ به وبرأ المتهم ، حتى يتفادى عيب القصور الذى يبطل حكمه[3] .

وإذا استجمع الاعتراف شروط صحته الشكلية ، فإن للقاضى السلطة التقديرية لتحديد مدى صدق هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة[4] . وعندما يكون الاعتراف فى نظره مستوفياً شروط صحته ومطابقاً للحقيقة ، تعين عليه الأخذ به[5] ، إذ لن يتسنى للقاضى وقد استجمع الاعتراف شروط صحته

(١) نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٤٠ ص ٥٨٠ .

(٢) نقض فرنسى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٦٤ ، المجموعة الجنائية سنة ١٨٦٤ رقم ٢٦٢ ؛ ٢ يناير سنة ١٨٨٠ المجموعة الجنائية سنة ١٨٨٠ رقم ٦ ؛ ٩ يوليو سنة ١٨٨٧ المجموعة الجنائية سنة ١٨٨٧ رقم ٢٦٩ ؛ ٣ مايو سنة ١٩٣٤ دالوز ١٩٣٤ — ٣٣٤ ؛ ٢٧ ديسمبر ١٩٣٥ دالوز ١٩٣٦ — ١ — ٢٠ ؛ وانظر ميرل وفيتى ، المرجع السابق بند ٧٨١ .

(٣) الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ٦٤٢ . وانظر نقض ١ يناير ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ١٧٣ ص ٤٥٩ ؛ ١٨ مايو ١٩٥٤ س٥ رقم ٢٢٠ ص٦٥٨ ؛ وانظر نقض ٣١ ديسمبر ١٩٥٦ س٧ رقم ٣٦٨ ص ١٣٤٧ . حيث قضى بأن اقتصار قاضى الموضوع على القول بأن الاعتراف باطل ، لأنه بنى على تفتيش باطل ؛ دون بيان كيف أنه بنى على هذا التفتيش قصور يستوجب الحكم .

(٤) نقض ١٨ أكتوبر ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٣٨ ص ٣١٦ ؛ ٢٨ فبراير ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٢٦ ص ٣٧٦ ؛ ٢٢ فبراير ١٩٥٥ س ٦ رقم ١٨٠ ص ٥٥٧ .

(٥) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٣٩ .

وانظر نقض فرنسى ٢٨ أكتوبر ١٩٤٨ المجموعة الجنائية ١٩٤٨ رقم ٢٤٦ ص ٣٧٠ — سيرى ١٩٤٩ — ١ — ٧ . حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن للقاضى حرية تقدير قيمة الاعترافات — المستوفية شروط صحتها — واستبعادها إذا لم يقتنع بها ، بشرط أن تكون هذه الاعترافات غير مؤيدة بأى دليل مادى ، إذ أن تأييد الاعترافات بأدلة مادية يؤكد صدقها ومطابقتها للحقيقة .

وصدقه أن يجد أسباباً سائغة لإطراحه(١) .

٢٠٤ — النظام الأنجلو أمريكي : يرى الفقه الأنجلو أمريكي الأخذ بالاعتراف الصادق المطابق للحقيقة ولو ثبت أنه غير إرادي . ويقول الأستاذ وجور(٢) إن الصدق هو المقياس الوحيد للأخذ بالاعتراف ، فإذا حصل رجل الشرطة على اعتراف بطرق غير مشروعة واقتنعت المحكمة بصدقه ، فإن علاج هذا التصرف يكون بمعاقبة رجل الشرطة وليس باستبعاد الاعتراف ، لأن استبعاد الاعتراف فى هذه الحالة وإن كان يردع رجل الشرطة ويمنعه من تكرار هذا التصرف غير اللائق ، إلا أنه من ناحية أخرى فإن ترك المجرم حراً طليقاً فيه ضرر كبير على المجتمع .

ويضيف بعض الفقهاء(٣) أن سبب قبول الإعتراف الإرادى، هو أنه من الأمور البعيدة الاحتمال أن يقر الشخص بأى شيء ضد مصلحته ما لم يكن هذا الشيء حقيقياً . والسبب الرئيسى لاستبعاد الاعتراف غير الإرادى ، هو أن الحصول عليه بالتأثير سواء أكان بالوعد أم بالإكراه ، يجعله فى الراجح بعيداً عن الحقيقة والصدق .

وهذا الاتجاه هو ما يسير عليه القضاء الكندى(٤) والإنجليزى(٥) . وفى قضية Hammond(٦) دفع المتهم أثناء المحاكمة بأنه اعترف نتيجة استعمال العنف معه ، وقرر فى الوقت نفسه بأن هذا الاعتراف صادق ، فأخذ القاضى بالاعتراف رغم الحصول عليه بالعنف . وقد قضت محكمة فكتوريا

(١) جارو ، المرجع السابق بند ٤٤٤ .

(٢) وجور ، المرجع السابق ج٣ بند ٨٢٤ ص ٢٥٢ .

(٣) كوين ، المرجع السابق ص ٤٢ ؛ لاجارد ، المرجع السابق ص ٨٩٨ ؛ نوكس ، المرجع السابق ص ٢٩٤ .

(٤) R. v. Cansdale (1951), 12 C.R. 245.

(٥) R. v. Thomas (1836) 7 C., p. 345 ; R. v. Baldry (1852) 2 Den, C.C. 430 ; R. v. Scott (1956) 1 Dears., B. 47.

(٦) R. v. Hammond (1941) 28 Cr. App. R. 84.

العليا باستراليا أن الاعتراف غير الإرادى لا يستبعد ، إلا إذا اقتنع القاضى بأن التأثير الذى وقع على المتهم من المحتمل أن ينتج عنه اعتراف غير صادق[1] .

وقضت المحاكم الأمريكية بأن التأثير على المتهم سواء بالوعد أو الوعيد أو العنف يجعل اعترافه غير حقيقى ، ويستبعد بشرط أن يحدث نتيجة لهذا التأثير[2] ، ولكن إذا ثبت المحكمة أن هذا الاعتراف يمثل الحقيقة فانها تقبله فى الإثبات رغم وجود التأثير ، فالمبدأ الذى يجب اتباعه هو استبعاد الاعتراف الكاذب فقط[3] .

وتنص بعض التشريعات الأنجلو أمريكية على أن الاعتراف لا يستبعد ولو أنه ناتج عن تهديد أو وعد ، ما لم يقتنع القاضى بأن هذا التأثير ترتب عليه اعتراف غير حقيقى[4] . وواضح من نص المادة ٥٠٥ من قانون الإثبات الأمريكى ، أن الاعتراف الناتج عن العنف يفترض أنه غير حقيقى .

(١) R. v. Walker, Brown (1887), 13 V.L.R. 469.

وانظر Cornelino v. R. (1936), 55 Commonwealth L.R. 235.

حيث قرر القاضى Mann أن السؤال الوحيد فى محاكم فكتوريا بالنسبة لقبول الاعتراف هو هل الاعتراف حقيقى أم مزور ؟

وفى نيوزيلاندا اتجهت محكمة الاستئناف نفس الاتجاه

R. v. Barker and Bailey (1913) 32 N.Z.L.R. 912.

(٢) U.S. v. Stone (1881), 8 F. ed. R. 256 ; Cornwall v. State (1892), 91 GA. 277.

(٣) Burton v. State (1895), Ala. 108, 18 So. 285.

« إذا تبين للمحلفين من الظروف المحيطة بالاعترافات غير الإرادية أنها اعترافات حقيقية واقتنعوا بها فإنها تقبل كدليل إثبات » .

Wilson v. Sate (1917), 19 GA. App. 759, 925, E. 309.

(٤) The victorian evidence Act (Australia) 1928 section 141, "no confession which is tendered in evidence shall be rejected on the ground that a promise or threat has been held out to the person confessing, unless the judge or other presiding officer is of opinion that the inducement was really calculated to cause an untrue admission of guilt to be made".

وانظر The New Zealand Evidence Amendment Act, 1950, Sec. 3.

وانظر كذلك فى الولايات المتحدة الأمريكية :

=

المبحث السادس

حجية الإقرار الصادر على الغير

٢٠٥ — المبدأ ؛ ٢٠٦ — تطبيقات المبدأ ؛ ٢٠٧ — رأينا ؛ ٢٠٨ — مدى حجية تسليم المحامى بالتهمة المنسوبة إلى موكله ؛ ٢٠٩ — النظام الأنجلوأمريكى ؛ ٢١٠ — حكم الشريعة الإسلامية .

٢٠٥ — المبدأ : لا يتصور أن يكون الإقرار إلا إقراراً من الشخص على نفسه ، ولكن قد يتطرق المتهم — فى خلال اعترافه على نفسه — إلى ذكر أمور صدرت عن الغير ، وفى هذه الحالة يكون المعترف فى موقف الشهادة على الغير لا الاعتراف . فاذا كان هذا الغير متهماً آخر ، فهذه ليست إلا شهادة من متهم على متهم آخر بأنه قد ارتكب الجريمة أو صدرت منه أفعال معينة تدينه[1] . ولأن الاعتراف بطبيعته إقرار بواقعة ينسبها المتهم إلى نفسه ، فان حجيته كاقرار تكون قاصرة على المقر .

٢٠٦ — تطبيقات المبدأ : ومن المقرر أنه يشترط فى الاعتراف الذى يجيز للمحكمة الاكتفاء به ، والحكم على المتهم بغير سماع الشهود طبقاً للمادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يكون إقراراً من المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه . أما وصف أقوال المتهم فى الدعوى على متهم آخر فيها

The model code of evidence rule 505 (A) (i) "confessions induced by the infliction of physical suffering or threats is inadmissible (A) (ii) confessions procured by threats or promises are inadmissible only when the inducement is held likely to cause the prisoner to make a false statement".

وتنص المادة ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية بكولومبيا على أن الاعتراف مفترض صدقه حتى يثبت العكس بشرط وجود جسم الجريمة .

(١) نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٢٧ ص ١٥٤ حيث قضت بأن للمحكمة الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق المتهم الآخر ، واعتبار المتهم شاهد إثبات ضد المتهم الآخر .

بأنه « اعتراف متهم على متهم » فهو تعبير خاطىء ، وهذه الأقوال تعد من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة ، ولا يصح أن تكون سبباً فى عدم سماع الشهود[(١)] .

وفى هذا المعنى قالت محكمة النقض[(٢)] « إن خطأ المحكمة فى تسمية الأقوال التى يقولها متهم على غيره اعترافاً ، أمر لا يؤثر فى سلامة حكمها ما دامت هذه الأقوال مما يصح الاستدلال به وإقامة القضاء عليه » .

ولكن محكمة النقض رددت هذه التسمية ، غير الدقيقة فى أحكام كثيرة[(٣)] ، واستقرت أحكامها على أن حجية اعتراف متهم على آخر مسألة تقديرية بحتة ، متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده ، فله أن يأخذ متهماً باعتراف متهم آخر عليه متى اعتقد بصحة هذا الاعتراف واطمأن إليه[(٤)]

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص ٦٣٨ .

(٢) نقض ٢٣ مايو ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٩١١ ص ٨٨٩ ؛ ٨ نوفمبر ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٥ ص ٤٣ ؛ ١٣ فبراير ١٩٥١ س ٢ رقم ٢٤١ ص ٦٣٠ ؛ ٨ نوفمبر ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢٥٨ ص ١٠٧١ ؛ ١٣ مارس ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٨٦ ص ٣٨٨ .

(٣) نقض ١ يناير ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٦٢ ص ٤٣٠ ؛ ١٤ مارس ١٩٥٥ س ٦ رقم ٢٠٥ ص ٦٢١ ؛ ٢٦ يونيه ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٧٦ ص ٨٧٥ .

(٤) نقض ٩ أكتوبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٨ ص ٢٩ .

وقد جاء فى حيثيات هذا الحكم « ... وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى القول بأن الواقعة ملفقة بالنسبة للطاعن الأول ، ومع إبدائه هذا الدفاع فإن المحكمة لم ترد عليه وأخذته باعتراف نسب إليه ، كما أدانت الطاعنين الثانى والثالث أخيراً باعتراف الأول عليهما مع أنهما طعنا عليه بوجود ضغائن كانت هى الحافز على اتهامهما فى الاتهام ولم تشأ المحكمة أن تحقق هذا الدفاع ، بل ساقت اعتراف الطاعن الأول دليلا على الطاعنين جميعاً ، مع أنه لا يصح الاعتماد عليه فى الإدانة إلا إذا أيد بشىء آخر . وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة وأورد الأدلة التى اعتمد عليها فى القضاء بإدانة الطاعنين بها ، وأشار إلى أن اعتراف الطاعن الأول بقوله إنه « اعترف شفهياً أمام البوليس وفى تحقيقات النيابة ، وعقب على ذلك بأنه لا عبرة بعد هذه الاعترافات الصريحة المتكررة بإنكاره وتخبطه فى أقواله » لما كان هذا الأمر كذلك وكان ما يثيره الطاعنون لا يعدو أن يكون جدلا فى وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يستقل به قاضى =

ويستوى أن يكون المتهم الذى أخذه القاضى بأقوال زميله المتهم الآخر مقراً بالتهمة أم منكراً لها[١] .

بل وللقاضى أن يأخذ به حتى ولو عدل عنه صاحبه بعد ذلك أمامه بالجلسة متى وثق به واطمأن إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع[٢] ، له أن يأخذ به ولو لم يؤيد هذا الاعتراف بدليل آخر[٣] ، وأنه لا صحة للقول بأن أقوال المتهم على متهم آخر لا يمكن الأخذ بها إلا إذا تأيدت بدليل أو قرينة تعززها ، إذ ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ فى حق متهم بأقوال متهم آخر متى اطمأنت إليها ، ولو لم يكن فى الدعوى دليل إثبات غيرها ، والقول بغير ذلك فيه مساس بسلطة القاضى فى تقدير الدليل ، وحريته فى اقتناعه وتكوين عقيدته من أى دليل يطرح أمام المحكمة[٤] .

٢٠٧ — رأينا : ويبدو أن المسألة أدق من أن تحسم بالاستناد إلى المبدأ العام فى حرية القاضى فى تكوين اعتقاده ، لأن هذا المبدأ لا يطلق يد القاضى فى الأخذ بأى دليل مهما كان مريباً أو مطعوناً عليه بطعن جدى . وأقوال المتهمين بعضهم على بعض أو اعتراف متهم على متهم ، فيه دائماً قدر من الريبة التى

= الموضوع الذى له أن يأخذ بما يطمئن إليه من الأدلة بما فيها الاعتراف سواء بالنسبة للمعترف أو سواه من المتهمين وأن يطرح ماعداه دون أن يكون ملزماً بتعقب الدفاع فى جزئياته والرد الصريح إذ أن إيراد أدلة الثبوت التى أخذ بها يتضمن بذاته الرد على أوجه الدفاع التى تمسك بها الطاعنون . وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً » .

وانظر نقض ١٥ يناير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٠ ص٤٧ حيث قضت بأن لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو غيره من المتهمين .

(١) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٤٩ ، مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٦٨ ص ١٩٦ ؛ ٧ مارس ١٩٥٠ س ١ رقم ١٣٠ ص ٣٨٦ .

(٢) نقض ١٩ فبراير ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٢٤٥ ص ٦٤٤ ؛ مايو ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٧٧ ص ٣٩٢ .

(٣) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٨ ص ٢٠٩ .

(٤) نقض ١١ مارس ١٩٥٤ ، مجموعة حكام النقض س ٥ رقم ٢٢٤ ص ٦١١ .

يساندها ظاهر قوى ، هو أن صاحب هذه الأقوال متهم فيها ، وأنه كمتهم مدفوع لإبدائها بدوافع شخصية بعيدة فى العادة والغالب عن الرغبة الخالصة فى خدمة الحقيقة ومساعدة العدالة . ولذلك ربما كان الأدنى للسداد نقض حكم الإدانة إذا كان مبنياً على أقوال متهم آخر لم تتأيد بشىء يعزز صدقها ، على أساس أن قاضى الموضوع فى مثل هذه الحالة يكون مقصراً فى تسبيب حكمه ، لأنه لا يبين سبباً موضوعياً يسوغ له الأخذ بهذه الأقوال ، التى يضعفها دائماً كونها صادرة من متهم فى الدعوى ذاتها[1] .

٢٠٨ — *مدى حجية تسليم المحامى بالتهمة المنسوبة إلى موكله* : وإذا سلم المحامى بالتهمة المنسوبة إلى موكله ولم يعترض الأخير ، فإن ذلك كله لا يعتبر اعترافاً صريحاً أو ضمنياً ، إذ أن الاعتراف هو مسألة شخصية تتعلق بشخص المقر نفسه ، وإذا أنكر المتهم فتسليم المحامى لا يعتبر حجة عليه ، وسكوت المتهم على تسليم المحامى لا يعتبر اعترافاً من جانبه ، ومن ثم لا يصح أن تعتبر المحكمة تسليم المحامى بصحة إسناد التهمة إلى موكله أو بدليل من أدلة الدعوى حجة على المتهم المنكر[2] .

وقد قضى بأنه إذا كانت محكمة الموضوع — حين أدانت المتهم فى جريمة تزوير ورقة أميرية — قد استندت فيما استندت إليه فى الاقتناع بثبوت التهمة قبل المتهم ، إلى إعتراف محاميه فى دفاعه عنه بأن الصورة الملصقة بتذكرة تحقيق إثبات الشخصية المزورة هى المتهم ، وهو الأمر الذى ظل المتهم منكراً له أثناء التحقيق والمحاكمة ، فإن هذا الحكم يكون مشوباً بفساد الاستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه . والأدلة فى المواد الجنائية متماسكة بحيث إذا سقط أحدها أنهار باقيها بسقوطه[3] .

---

(١) قريباً من هذا المعنى أحكام محكمة الاستئناف فى انجلترا ، وسنذكرها عند الكلام على النظام الأنجلوأمريكى .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٤٧١ هامش ٢ .

(٣) نقض ١٣ فبراير ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢٤١ ص ٦٣٠ .

٢٠٩ — النظام الأنجلو أمريكى : ولا يختلف الحال فى النظام الأنجلوأمريكى ، ففى انجلترا يرى الفقهاء أن اعتراف المتهم لا يعتبر دليلا ضد المتهم الآخر ، فالمتهم يؤخذ فقط باعترافه هو وليس باعتراف شريكه[١] .

وهذا المبدأ مطبق فى المحاكم الإنجليزية[٢] ، وفى إحدى القضايا الإنجليزية[٣] اتهم Moore مع آخر بسرقة حانة خمر بواسطة الكسر ، وشهد أحد الشهود برؤيته للمتهمين يسيران بجوار الحانة قبل الحادث ، وشهد آخر بأنه شاهدهما بعد الحادث أمام محطة الأتوبيس بجوار الحانة ، وقد اعترف المتهم الثانى بارتكابهما السرقة ولكن المتهم الأول Moore أنكر ، وحكمت عليهما محكمة أول درجة بالإدانة ، فاستأنف المتهم الأول الحكم ، وقضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم ، لأنه رغم وجود شبهات قوية ضد المتهم المستأنف فانه لا يوجد أدلة كافية لإصدار حكم بالإدانة ضده ، لأن اعتراف أحد المتهمين لا يعتبر بأى حال دليلا ضد المتهمين الآخرين المنكرين . ولكن إذا تم اعتراف المتهم الذى يدين زميله ، فى حضور الأخير دون اعتراض منه فانه يكون حجة عليه[٤] ، وعندما يقرر محامى المتهم أن موكله يرغب فى الاعتراف ، فهذا الإقرار لا يكون حجة على المتهم إذ يجب أن يعترف المتهم بنفسه[٥] .

وفى الولايات المتحدة الأمريكية تتبع محاكمها نفس قواعد الإثبات التى

---

(١) نوكس ، المرجع السابق ص ٣٠٢ ؛ كنى المرجع السابق بند ٦١٨ .

(٢) R. v. Dibble (1908) 72 J.P. 498 ; R. v. Christie (1914) A.C. 545 ; R. v. Gunewardene (1951) 35 Cr. App. R. 80.

(٣) R. v. Moore (1956) 40 Cr. App. R. 50 ; R. v. Rhodes (1959), 44 Cr. App. R. 23 ; R. v. Spenser (1959) Crim. L.R. 1959, P. 284.

حيث حكم على المتهم Spencer ووالده بناء على اعتراف صدر من الوالد يدينه ويدين ابنه ، ولكن الوالد أنكر صدور هذا الاعتراف منه بعد ذلك . استأنف المتهم الحكم لأن اعتراف والده لا يدينه ، وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم لأنه كان يجب أن ينبه المحلفون إلى استبعاد اعتراف الوالد أثناء تقدير الأدلة بالنسبة للابن المتهم .

(٤) R. v. Cook (1955) Crm. L.R. 1955, P. 792.

(٥) Surinpaul v. R. (1958) 1 W.L.R. 1050.

تسير عليها المحاكم الإنجليزية منذ سنة ١٦٦٤ ، فاعتراف أحد المتهمين يعتبر دليلا ضد المعترف فقط وليس ضد باقي المتهمين[١] . ولكن في قضايا المؤامرة consipiracy يقبل اعتراف المتهم في الإثبات ضد باقي المتهمين لإثبات التآمر[٢] . وعندما يقر الشريك بصحة اعتراف زميله يقبل ذلك الإقرار كاعتراف جديد صادر من الشريك المقر[٣] .

٢١٠ - حكم الشريعة الإسلامية : يرى جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية أن الإقرار على قوته حجة قاصرة على شخص المقر لا تتعداه إلى غيره ، وقد روى أبو داود عن سهل بن سعد أن رجلا جاء للرسول صلى الله عليه وسلم وأقر عنده بأنه زنا بامرأة سماها له ، فبعث رسول الله إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها[٤] .

المبحث السابع

هل يكفي الاعتراف وحده للحكم بالإدانة ؟

٢١١ — تمهيد ؛ ٢١٢ — القانون الفرنسي ؛ ٢١٣ — النظام الانجلو أمريكي ؛ ٢١٤ — القانون السوفيتي ؛ ٢١٥ - القانون المصري .

٢١١ — تمهيد : كل دليل على حدة قد لا يكفي لتكوين اقتناع القاضي ، فالحجية والإقناع تستخلصان من تساند الأدلة المختلفة ، وكل دليل

---

(١) R. v. Heyes (1950), 2 All E.R. 587.

(٢) J. McClaran, "The admissibility of an accomplice's confession agains a non-confessing defendant". The Journal of criminal law and criminology v. 39-1948, P. 498 ; U.S. v. Gottfried (1948), 165 F. (2 d) 360 ; Giron v. Cranor (1953), 116 F. Supp. 92 (E.D. Wash. 1953).

(٣) State, v. Williams (1911), 62 Wash. 288, 113 Pac. 780.

(٤) وجمور ، المرجع السابق ج ٤ ص ١١٧ ؛ إنبو ، المرجع السابق ص ١٩٧ . Comm. v. Wood (1940, 142 Pa. Super. 340 ; State v. Dunlayr (1960), 61 N.J. Super. 582.

(٥) فتح القدير ، ج ٤ ص ١٥٨ ؛ أحمد فتحي بهنسي ، المرجع السابق ص ١٤٣ .

فى الغالب مفتقر إلى أن يؤيد بالآخر ، ولا يستثنى الاعتراف من ذلك[١] .

وتوجد الآن حركة قوية ظهرت أصداؤها فى المحافل والمؤتمرات ، ضد صلاحية الاعتراف كأساس للادانة فى المسائل الجنائية إذا لم يكن مؤيداً بأدلة أخرى . ويبدو أن هذا الاتجاه أقرب إلى الصواب وإلى حماية الحريات الفردية ، فالاعتراف الذى لا يسنده أى دليل آخر ، لا يمكن الاطمئنان إلى صدقه ، ومن المجازفة أن يبنى عليه حكم بالإدانة .

فقد أوصى المؤتمر الدولى للعلوم الجنائية فى سان بترسبرج سنة ١٩٠٢ بأن الاعتراف وحده لا يكفى للادانة[٢] . وجاء فى قرارات المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذى إنعقد فى روما فى أكتوبر سنة ١٩٥٣ أن الاعتراف لا يعد من الأدلة القانونية[٣] . وأوصت حلقة البحث التى انعقدت فى فيينا فى يوليو سنة ١٩٦٠ بضرورة تعزيز الاعتراف بأدلة أخرى[٤]

وسنعرض فيما يلى أوجه نظر التشريعات المختلفة :

٢١٢ — القانون الفرنسى : والاعتراف وحده قد لا يكفى للاقناع بالإدانة فى فرنسا ، فلابد من تأييده بأدلة أخرى ،خصوصاً وهو دليل قولى غير

---

(١) تنص المادة ٣٨ فقرة ثانية من الدستور اليابانى على أنه لايجوز إدانة أحد أو توقيع عقوبة جنائية عليه إذا كان اعترافه هو الدليل الوحيد فى الدعوى .

(٢) مجلة الجمعية العامة للسجون سنة ١٩٠٢ ص ١١٢٢ وسنة ١٩٠٤ ص ٣٠٨ .

(٣) وانظر تقرير الأستاذ Tsitsouras مندوب اليونان فى المؤتمر حيث قرر ضرورة تعزيز الاعتراف بأدلة أخرى ، لأنه كثيراً ما يعترف الأشخاص زوراً لدوافع مختلفة ، وقد كان قانون الإجراءات الجنائية اليونانى القديم يتطلب أن يكون الاعتراف مؤيداً بأدلة أخرى ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ ص ٢٢٠ .

(٤) وانظر تعليقات الأستاذ Ripeanu مندوب رومانيا ، والأستاذ Karev مندوب الاتحاد السوفيتى حيث قرر أن المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى تنقض دائماً الأحكام المبنية على اعتراف المتهم فقط ، والأستاذ Samaev مندوب جمهورية أكرانيا السوفيتية والأستاذ Colluci مندوب إيطاليا ، والأستاذ Saario مندوب فنلندا ، والأستاذ Andenaes مندوب هولاندا ، والأستاذ Szalai مندوب هنغاريا ص ٦٨ و ٦٩ و ٧٣ ، ٧٥ و ٨٧ و ٨٠ من أعمال الحلقة .

محسوس لايقطع بذاته بالإدانة ، قد يدعو للوهلة الأولى إلى الشك فى صدقه[١]. والغالب أن اطمئنان القاضى للاعتراف يكون راجعاً إلى أنه مؤيد بدليل آخر[٢] .

ويرى الأستاذ لوكارد[٣] أن مجرد اعتراف المتهم لايكفى لحمل القضاء على إدانته ، وأن الاعتراف بداية الإثبات ويجب لإتمام الإقتناع أن يضاف إليه أدلة أخرى . هذا وهناك كثير من المحققين يرون أن التحقيق ينتهى بمجرد حصولهم على الاعتراف ، لكن هذا يخالف الواقع ، فالاعتراف ليس هو نهاية التحقيق . فيجب الاستمرار فى التحقيق لتدعيم الاعتراف بأدلة أخرى ، إذ أن الاعتراف غير المدعم بأدلة أخرى يكون تأثيره على المحكمة أقل من

---

(١) فستان هيلى ، المرجع السابق ج ٢ بند ١٤٦٧ .

(٢) Gorphe, "Le sens de l'aveu criminel dans une critique scientifique des preuves", Rev. de crim. et de police tech., 1951, p. 9.

المجلة الدولية لعلم الإجرام والبوليس الفنى سنة ١٩٥١ ص ٩ .

وانظر تعليق الأستاذ René مندوب فنزويلا والأستاذة Lile مندوبة أرجواى فى حلقة تولوز سنة ١٩٥٠ ، بالمجلة الدولية للقانون المقارن سنة ١٩٥١ ص ٥٢٥ و ٥٣٧ حيث أجمعا على ضرورة تأييد الاعتراف بأدلة .

وانظر تقرير الأستاذ Balestra مندوب الأرجنتين فى نفس الحلقة حيث قرر أن الفقه الأرجنتينى يرى ضرورة تأييد الاعتراف بأدلة أخرى ، وإذا كان الاعتراف الدليل الوحيد فى الدعوى فلابد من وجود جسم الجريمة ، المجلة الدولية للقانون المقارن سنة ١٩٥٢ ص ٧٦٤ .

(٣) لوكارد ، المرجع السابق ص ٣٠ .

فمثلا إذا اعترف القاتل بالجريمة وقرر بأنه اشترى السكين التى استعملها فى القتل من محل معين وفى وقت معين ، وبعد ارتكابه الجريمة توجه لمحطة بنزين حيث غسل يديه الملوثة بالدم ، وعند مغادرته المحطة قابل أحد معارفه ، فيجب على المحقق أن يتحقق فى الحال من هذه الوقائع ، بالنسبة لشراء السكين يسأل البائع ، وإذا تذكر البيع يؤخذ عليه إقرار بذلك ويقدم هذا الإقرار للمحكمة لتأييد الاعتراف ، ولنفس الأسباب يسأل عمال محطة البنزين والشخص الذى قابله بها . مثل هذا الاعتراف المدعم بالحجج والبراهين له قيمة أكبر بكثير من الاعتراف غير المدعم بالأدلة .

الاعتراف الذى فحص ودعم بأدلة . وهذا ما جرى عليه قضاء النقض الفرنسى[١] .

٢١٣ — النظام الأنجلو أمريكى : فى هذا الموضوع يختلف الوضع فى انجلترا عنه فى أمريكا ، فالفقه[٢] والقضاء الإنجليزيان[٣] مستقران على أن الاعتراف الإرادى كاف لإصدار حكم بالإدانة بدون حاجة لتأييد الاعتراف بدليل آخر ، فيما عدا فى بعض الجرائم الهامة مثل جرائم القتل[٤] ، أو جرائم تعدد الأزواج أو الزوجات[٥] ، كذلك يلزم تأييد الاعتراف بالزنا بأدلة أخرى لكى تقضى المحكمة بالانفصال[٦] .

أما فى أمريكا فالفقه[٧] مستقر على أن الاعتراف بمفرده غير كاف لأن يبنى

(١) نقض فرنسى ٢٢ مارس ١٩٣٧ المجموعة الجنائية ١٩٣٧ رقم ٥٧ ص ١٢ ؛ ٣١ مايو ١٩٤٩ رقم ١٣٩ ص ٢٩٩ .

(٢) R. Burrows المرجع السابق ص ٢٦٦ ؛ Elliott ، المرجع السابق ص ١٣٧ .

(٣) R. v. Sullivan (1887) 16 Cox 347 ; R. v. Mcnicholl (1917) 2 Ir, R. 557 ; R. v. Fuschillo (1940) 2 All E.R. 489 ; R. v. Mcdade (1956) Crim, L.R. 329.

وقد قضت المحكمة العليا بفنزويلا بأنه لكى يقبل الاعتراف فى الإثبات يجب أن يؤيد بأدلة أخرى فى الدعوى .

Machado "Jurisprudencia de la corte, Federaly de casacion". Caracas, 1939 p. 88.

وانظر المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفنزويلى .

(٤) **R. v. Kersey (1908), 21 Cox 690 ; R. v. Sykes (1913), 8 Cr. App. 233.**

(٥) R. v. Savage (1876), 13 Cox 178 ; R. v. Naguib (1917), 1 K.B. 359.

(٦) Andrews v. Andrews (1945), 1 D.L.R. 595.

(٧) وجور ، المرجع السابق ج ٧ بند ٢٠٧١ ص ٣٩٥ .
Stevas "Confession must be corroborated", Georgetown law journal, v. 29, p. 247, Nov. 1940 ; Taylor "Corroboration of a confession", Journal of criminal law and criminology, v. 31, p. 457, Dec. 1940.

عليه الإدانة ، بل يجب أن يؤيد بدليل آخر . ويؤيد القضاء هذا الاتجاه[١] .

وتنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بنيويورك على أن الاعتراف غير كاف بدون تأييد أدلة أخرى تثبت ارتكاب الجريمة[٢] .

٢١٤ — القانون السوفيتي : يرى الفقيه السوفيتي Tcheltsov[٣] ضرورة تأييد الاعتراف بأدلة أخرى لكي يطمئن القاضي إليه ، لذلك يجب على المحقق أن يسأل المتهم المعترف تفصيلياً عن ظروف الحادث للحصول معه على أدلة تؤيد اعترافه .

وقد قضت المحكمة العليا السوفيتية[٤] بأن الاعتراف وحده غير كاف للحكم بالإدانة ، وكانت وقائع القضية تتلخص في أن Jidkikh اتهم بقتل آخر ، وفي التحقيق الابتدائي اعترف بالجريمة ، وأصر على اعترافه بالمحكمة ولكنه لم يذكر الدافع الذي من أجله ارتكب الجريمة ، ولم يكن هناك شهود

(١) State v. Marselle (1906), 43 Wash. 273 ; Anderson v. U.S. (1941) 124 Fed. 2 d 58 ; People v. Conroy (1941), 287, N.Y., 201 ; State v. Winters (1951), 39 Wash. 2 d 454 ; Hawaii v. Yoshida (1960), 354 p. 2 d 986.

والاعتراف بالزنا يلزم تأييده بأدلة أخرى لكي تقضي المحكمة بالانفصال ، انظر :
Berry v. Berry (1905), 145 Cal. 784 ; Lake v. Lake (1946), 60 N.Y. 105 ; California code (1872) S. 2079 ; New York code (1920), S. 1143.

(٢) New York C. Cr. P. 1885 S. 395 "a confession is insufficient without additional proof that the crime charged has been committed".

(٣) M.A. Tcheltsov-Béboutov, "L'inculpé et ses dépositions dans la procédure criminelle soviétique", Editions juridiques d'Etat, Moscou, 1947, pp. 19-20.

وانظر Rakhounov ، المرجع السابق ص ٢٣ ؛ تروسوف ، المرجع السابق ١٣١

(٤) Cour supréme de l'U.R.S.S. (Chambre criminelle) 3 sept. 1955 (affaire Jidkikh), La pratique judiciaire de la cour suprême de l'U.R.S.S., 1955, No. 5, pp. 18-19. Revue de l'association internationale des juristes démocrates, déc. 1956, No. 5, p. 20.

أو أى دليل آخر سوى اعترافه ، فلم تأخذ المحكمة بهذا الاعتراف لعدم تأييده بأدلة أخرى .

وتنص المادة ٢/٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية السوفيتى على أن الاعتراف وحده لا يكفى لإثبات الإدانة إلا إذا تأيد بأدلة أخرى فى الدعوى[١] .

٢١٥ — القانون المصرى : يرى الفقهاء[٢] ضرورة تأييد الاعتراف بأدلة تعززه ، فالاعتراف وحده لا يكفى فى تسبيب حكم الإدانة . فإذا اعترف المتهم فى التحقيق بالتهمة المسندة إليه ، يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التى تعزز الاعتراف ، لأن الاعتراف ليس إلا دليلا يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات[٣] .

ولم يأخذ الشارع المصرى بهذه القاعدة ، إذ تنص المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات . . الخ » فللمحكمة بمقتضى هذا النص أن تكتفى باعتراف المتهم فى الحكم بإدانته[٤] ، وهذا النص محل اعتراض كما سنبين فيما بعد إذ يلزم إجراء تحقيق للاقتناع بصحة الاعتراف .

---

(١) Art. 77, "La reconnaissance par l'inculpé de sa culpabilité ne peut constituer le fondement de l'inculpation que si elle est corroborée par l'ensemble des preuves qui existent dans l'affaire".

وانظر المادة (٢) من قانون الإجراءات الجنائية الهنغارى .

(٢) الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٤١ .

(٣) انظر التعليمات العامة للنيابات ج ١ القسم القضائى لسنة ١٩٥٨ بند ٣٦ .

(٤) نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٥٢ ص ١٨٠ ؛ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٦٤ ص ٦٦٠ .

الفصل الثالث

تجزئة الاعتراف

٢١٦ — تمهيد : طبقاً لمبدأ حرية القاضى فى تكوين اقتناعه ، للقاضى حرية تقدير الأدلة والأخذ منها بما يطمئن إليه ، وطرح مالا يقتنع به . وطالما أن الأدلة فى القانون الجنائى إقناعية ، فللقاضى تجزئة الاعتراف ليأخذ منه ما يطمئن إليه . ولكن المسألة ليست على الأقل من الوجهة العلمية بهذه الدرجة من السهولة ، فإن العقل قد يقاوم فكرة تجزئة الاعتراف ، اعتباراً بأن الاعتراف تصرف قانونى من جانب المعترف متماسك فى تصوره وغير قابل للتجزئة ، وعباراته متساندة فى قصد المتهم المعترف . وهذا أمر مراعى فى المواد المدنية ، لذلك قبل أن نتكلم فى تجزئة الإقرار فى المواد الجنائية ، نستحسن أن نلم بمعالم مبدأ عدم تجزئة الإقرار Indivisibilité de l'aveu المطبق فى القانون المدنى .

٢١٧ — مبدأ عدم تجزئة الإقرار المدنى : لا يجوز تجزئة الإقرار المدنى الذى يعتبر دليلا قانونياً يجب على القاضى الأخذ به ولا يجوز له إطراحه[1] . وتنص المادة ٤٠٩ فقرة ثانية من القانون المدنى على أنه لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً

---

(١) السنهورى ، المرجع السابق ج ٢ ص ٥٠٤ .

وجود الوقائع الأخرى[١] . والإقرار إما أن يكون بسيطاً أو تاماً ، وإما أن يكون موصوفاً أو معدلا ، وإما أن يكون مركباً .

فالإقرار البسيط aveu pur et simple هو الاعتراف بالحق كاملا ، كما إذا ادعى شخص على آخر بالتزام مقرون بشرط جزائى فأقر المدعى عليه بالالتزام وبالشرط الجزائى . ومن السهل أن نقول إن هذا الإقرار يؤخذ به كله ويُقضى على المقر بمقتضاه ، ولا محل إذن للنظر فى تجزئة الإقرار ، مادام المدعى قد أقر بالوقائع المدعاة ولم يضف لها شيئاً .

والإقرار الموصوف أو المعدل aveu qualifié هو عدم الاعتراف بالأمر المدعى به كما هو ، وإنما الاعتراف به موصوفاً أو معدلاً ، كما إذا ادعى شخص على آخر بأنه يداينه فاعترف بالدين ، ولكنه وصفه أنه دين قمار ، مثل هذا الاعتراف غير قابل للتجزئة فإما أن يؤخذ به كله أو يطرح كله ، إذ ليس من العدل بل مما يخالف القانون كما هو ظاهر من المادة ٤٠٩/٢ من القانون المدنى[٢] ، الأخذ بما يضر المقر وترك ما ينفعه وحمل إقراره على غير محمله[٣] .

والإقرار المركب aveu complexe هو الإقرار بالواقعة الأصلية غير معدلة ولا موصوفة وإنما مصحوبة بواقعة أخرى منفصلة عنها يصح أن تعتبر نفياً لها .

والفرق بين الإقرار المركب والإقرار الموصوف — وكل منهما يشتمل على واقعة أصلية وواقعة مرتبطة بها — أن فى الإقرار الموصوف تقترن الواقعة المرتبطة بالواقعة الأصلية من وقت نشوء الواقعة الأصلية ، أما فى الإقرار المركب

(١) وتنص المادة ٢٠٣ من القانون المدنى القديم على أنه لا يتجزأ الإقرار الحاصل من الخصم بالمحكمة سواء كان من تلقاء نفسه أو بعد استجوابه بمعنى أنه لا يؤخذ الضار منه بالمقر ويترك الصالح له .

(٢) انظر مادة ١٣٥٦ فقرة ثالثة من القانون المدنى الفرنسى .

(٣) أحمد نشأت ، المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦ ؛ سيكارد ، المرجع السابق بند ٢٥٨ . نقض مدنى ٣٠ يوليو ١٩٤٨ المجموعة المدنية ج ٣ رقم ٨١٦ ص ٨٤١ ؛ نقض فرنسى مدنى ١٥ يوليو ١٩٤٢ دالوز ١٩٤٣ ص ١٠٤ .

فالواقعة المرتبطة لا تقترن بالواقعة الأصلية من وقت نشوئها بل تجد بعدها . فالإقرار بالدين مع الوفاء به إقرار مركب يتكون من واقعة المديونية وهي الواقعة الأصلية وواقعة الوفاء وهي الواقعة المرتبطة بها ، ولكن واقعة الوفاء لم تقترن بواقعة المديونية من وقت نشوئها ، بل جدت بعدها ، إذ حصل الوفاء بعد أن وجدت المديونية[1] .

والأصل فى الإقرار المركب أنه غير قابل للتجزئة ، فإذا كانت هذه الواقعة الأخرى مرتبطة بالواقعة الأصلية ، بحيث تؤثر على كيانها ووجودها القانونى ، فالإقرار لا يتجزأ كما إذا ادعى شخص على آخر بأنه يداينه فأقر المدعى عليه بالدين ، ولكنه زاد على ذلك أنه وفاه أو وفى جزءً منه[2]، ولكن إذا كانت الواقعة الأخرى غير مرتبطة بالواقعة الأصلية بحيث أن حصولها لا يستلزم وجود هذه الواقعة الأصلية ، فليس هناك ما يمنع من تجزئة الاعتراف ، كما إذا ادعى شخص على آخر ديناً فاعترف الآخر به ، وإنما ادعى بالمقاصة فيه ، فإنه فى هذه الحالة يلزم المقر بالدين الذى له بالطرق المعتادة ، إذ أن كلا من الدينين مستقل عن الآخر وله وجود ذاتى[3] .

وفى ذلك تقول محكمة النقض[4] إنه وإن كان الأصل أن الإقرار المركب لا تجوز تجزئته ، إلا أن الإقرار بالدين مع التمسك بوقوع المقاصة فيه ينطوى على واقعتين لا ارتباط بينهما ولا تستلزم إحداهما وجود الأخرى . من ثم فإنه

---

(١) السنهورى ، المرجع السابق ص ٥٠٧ .

(٢) استئناف مصر ٣١ يناير ١٩٤٦ محاماة ٢٧ رقم ٢٤٤ ص ٥٩٤ ؛ نقض مدنى فرنسى ٣١ مايو ١٩٣٢ دالوز ١٩٣٢ ص ٣٧٨ ؛ ٥ يونيه ١٩٤٦ J.C.P ١٩٤٦ — ٤ — ١٠٦ .

(٣) مصر الكلية ٧ يناير ١٩٣٣ المحاماة ١٦ رقم ٤٣٣ ص ٣٩٧ .

(٤) نقض مدنى ٢ مايو ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٩ ص ٦٢٥ .

للدائن فى هذه الحالة أن يجزئ الإقرار على المدين ، فيعتبر الإقرار قائماً فيما هو فى صالحه فقط ، وبذلك يكون الدين ثابتاً بالإقرار ، ولا يكلف الدائن عبء إثباته ، أما بقية الإقرار فلا يلزم الأخذ به .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية[١] بأنه عندما يكون الإقرار منصباً على واقعتين متميزتين ومستقلة كل منهما عن الأخرى ، فللقاضى قبول إحداهما ورفض الأخرى ، ولا توجد هنا تجزئة موجبة للطعن .

٢١٨ — **تجزئة الاعتراف فى المواد الجنائية** : قد يكون الاعتراف الجنائى بسيطاً ، وذلك بالإقرار بالإدانة بدون قيد ، وعندئذ لا يترك مجالا لتحليله أو تجزئته ، فهو فى هذه الحالة إما أن يكون حقيقياً أو غير حقيقى كلية[٢] ، أى أنه يجب الأخذ به كاملا أو طرحه برمته . وقد يكون الاعتراف الجنائى موصوفاً ، وذلك بأن يقرنه المتهم بظروف أو بوقائع إذا صحت فإنها تبيح الفعل أو تمنع المسئولية عنه أو تمنع العقاب أو تخففه ، فهنا تثور المشكلة هل يجوز تجزئة هذا الاعتراف ؟

٢١٩ — **القانون الفرنسى** : يجمع الفقه الفرنسى على أن الاعتراف الجنائى ليس حجة فى ذاته ، بل هو خاضع لتقدير القاضى واقتناعه ، وله أن يفحص كافة أجزائه ولا يأخذ منها إلا بما يقنعه ، كما له أن يرفضه بأكمله أو يرفض بعضه فقط ، ويقتنع بالبعض الآخر إذا رآه صحيحاً متفقاً مع وقائع الدعوى وظروفها[٣] . وعلى ذلك فله أن يأخذ بإقرار المتهم بالإدانة ويستبعد المبررات التى أضافها المتهم لتخفيف العقوبة[٤] ، مثل اعترافه القتل لكن بدون سبق

---

(١) نقض مدنى فرنسى ٢٣ ديسمبر ١٨٣٥ سيرى ١٨٣٥ — ١ — ١٤١ ؛ ٢٨ يناير ١٩٢٥ دالوز ١٩٢٥ ص ١٤٠ .

(٢) جارو ، المرجع السابق ج ٢ بند ٤٧٧ ص ٢٤٦ .

(٣) فستان هيلى المرجع السابق ج ٤ بند ١٩٣٨ ؛ لبواتفان مادة ١٥٤ بند ٥٠ ومادة ١٩٠ بند ٥٩ ؛ دنديو دى فابر ، المرجع السابق بند ١٢٦٥ .

(٤) ميرل وفيتى ، المرجع السابق بند ٧٨٢ ص ٧٥٦ .

إصرار . أو يستبعد المبررات التي تمنع المسئولية كمن يعترف بأنه قتل المجنى عليه ولكنه أضاف بأنه كان في حالة دفاع شرعى ، فيمكن للقاضى حينئذ أن يأخذ بالجزء الخاص بالاعتراف بالقتل ويستبعد الادعاء بالدفاع الشرعى[١] .

وقد كان القضاء الفرنسي متجهاً في أول الأمر إلى عدم تجزئة الاعتراف ، فإما أن يأخذ به القاضى الجنائي كما صدر وإما أن يستبعده كله[٢] . وكان سند القضاء في ذلك أن القاعدة المدنية التي لا تجيز تجزئة الاعتراف أولى بالاتباع في المواد الجنائية[٣] ، فلا يجوز تجزئة الاعتراف الجنائي حتى لو اشتمل على أعذار مبررة أو مخففة ، لأن الأخذ بما يضر المقر وطرح ما ينفعه ، يخالف ما قصده المقر من إقراره[٤] .

ولم يستمر القضاء الفرنسي على هذا الاتجاه ، بل عدل عنه واستقر على جواز تجزئة الاعتراف الجنائي ، مقرراً أن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف المطبق في

---

(١) فيدال ومانيول ، المرجع السابق بند ٧٤٩ ؛ وانظر تقرير الأستاذ مانيول المقدم في مؤتمر تولوز أكتوبر ١٩٥٠ المجلة الدولية للقانون المقارن سنة ١٩٥١ ص ٥١٦ .

(٢) Lescot, "De l'indivisibilité de l'aveu Judiciaire", Thèse, Dijon, 1899, p. 60.

جارو ، المرجع السابق بند ٤٧٧ ص ٢٤٨ ؛ جورف ، المرجع السابق ص ٢١١

(٣) نقض فرنسى ٢٦ سبتمبر ١٨٢٣ سيرى ١٨٢٤ ـ ١ ـ ٥٦٥ ؛ ٢٨ يوليو ١٨٥٤ سيرى ١٨٥٤ ـ ١ ـ ٦٥٥ ؛ ١٠ أغسطس ١٨٥٤ دالوز ١٨٥٥ ـ ١ ـ ٤٣ ، حيث قضت بأن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا يكون عقبة بالنسبة للاعترافات المدونة في محضر استجواب المتهم فيمكن فصلها عن الاعترافات السابقة أو اللاحقة لها ، وللقاضى أن يقبل إحداها ويرفض الاخرى دون أن يعتبر ذلك تجزئة ؛ ١١ أبريل ١٨٧٧ سيرى ١٨٧٧ ـ ١ ـ ٤٧٢ ، حيث رفضت المحكمة تجزئة اعتراف المتهم الذى أقر فيه بأنه قتل دواجن جاره وبرر ذلك بأنها كانت تتلف حديقته ؛ ٣ يونيو ١٨٩٢ سيرى ١٨٩٢ ـ ١ ـ ٤٣١ ، حيث قررت أن الحكم المطعون فيه خرق المادة ١٣٥٢ من القانون المدنى بتجزئة الاعتراف الذى كان يجب أن يأخذ به كله أو يستبعد كله ؛ استئناف باريس ١٩ مايو سنة ١٨٩٩ دالوز ١٩٠١ ـ ٢ ـ ٣٥٦ .

(٤) Répertoire des pandectes français, 1891, Ve aveu, No. 502.

جاك ديماس ، المرجع السابق ص ٥٩٥ ؛ كياز ، المرجع السابق ص ١٨٣ .

المواد المدنية لا يؤخذ به فى المواد الجنائية[1] . وقد عرضت على محكمة النقض الفرنسية قضية تتلخص وقائعها بأن اتهم الطاعن بتستره على مجرمين بإيوائهم بمنزله وعدم الإبلاغ عنهم ، وقد اعترف المتهم بذلك فى محضر الشرطة ، ولكنه أضاف أمام القاضى أثناء محاكمته أنه كان فى حالة إكراه ، إذ هدده المجرمون بالقتل إذا أبلغ عنهم . وقد جزأت محكمة الموضوع هذا الاعتراف وأخذت باعترافه بإيواء المجرمين واستبعدت الجزء الخاص بالإكراه وحكم عليه ، وأيدت محكمة النقض الفرنسية[2] الحكم المطعون فيه مقررة بأن اعتراف المتهم أثناء التحقيق الجنائى يختلف عن الاعتراف المنصوص عليه فى المادة ١٣٥٦ من القانون المدنى ، ولذلك فإنه لا يتقيد بمبدأ عدم التجزئة .

وهذا التطور حدث فى اتجاه التوسع فى مبدأ حرية القاضى فى تكوين اعتقاده[3] ، فالقاضى الجنائى له حرية التقدير ، فعندما لا يكون مقتنعاً بالاعتراف فلا يلزم بالأخذ به ، وله أن يجزئه ويأخذ بالجزء الظاهر المطابق للحقيقة ويرفض الجزء الآخر الذى لم يقتنع به ، والذى أضافه المتهم لاعترافه لتبرير تصرفه[4] .

---

(١) نقض فرنسى ٣ مارس ١٨٩٥ دالوز ١٩٠٠ — ١ — ٢٧٨ ، حيث أقرت محكمة النقض تجزئة الاعتراف ونقضت الحكم المطعون فيه الذى برأ متهماً بخيانة أمانة ، رغم اعترافه ، بحجة أن هذا الاعتراف لا يقبل التجزئة لإضافة المتهم إليه إقراره بإبرائه من الأمانة ؛ ١٥ مايو ١٨٩٧ المجموعة الجنائية ١٨٩٧ رقم ١٦٨ ص ٢٦٢ ؛ ١١ مايو ١٩٠٠ سيرى ١٩٠٤ — ١١ — ٢٤٧ ؛ ١ أبريل ١٩٢٢ المجموعة الجنائية ١٩٢٢ رقم ١٤١ ص ٢٣٠ ؛ ١٠ ابريل ١٩٣٠ المجموعة الجنائية ١٩٣٠ رقم ١١٤ ص ٢٣١ .

وانظر نقض إيطالى ٣ مايو ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض الإيطالية ج ٢ رقم ١٦ ص ٢٦٧٠ ، حيث قضت بأن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف المنصوص عليه فى المادة ٢٧٣٤ من القانون المدنى الإيطالى لا وجود له فى القانون الجنائى ، فيجوز للقاضى الجنائى تجزئة الاعتراف والأخذ بالجزء المطابق للحقيقة وطرح الجزء الآخر .

(٢) نقض فرنسى ١٧ يوليو ١٩٥٨ المجموعة الجنائية ١٩٥٨ رقم ٥٥٤ ص ٩٧٤ .

(٣) بوزا وبيناتل ، المرجع السابق بند ١٢٢٨ ص ٩٤٥ .

(٤) فستان هيلى ، المرجع السابق ج ٤ بند ١٩٣٨ ص ٥٩١ .

٢٢٠ — النظام الأنجلو أمريكي : أما في النظام الأنجلو أمريكي ، فمن المقرر في الفقه الإنجليزي[١] والكندي[٢] والأمريكي[٣] أنه لا تجوز تجزئة الاعتراف سواء في المواد المدنية أو الجنائية ، فيجب أن يؤخذ به أو يطرح بأكمله حتى ولو احتوى على وقائع فيها مصلحة المتهم .

وفي التشريع السوداني الذي يدور في فلك تلك التشريعات الأنجلوأمريكية لايجوز تجزئة الاعتراف ، فقبول جزء من الاعتراف ، كدليل يترتب عليه قبول الاعتراف كله ، لأنه لايجوز قبول الجزء الذي يضر بصالح المتهم وحده[٤] .

وقد ذهبت أحكام القضاء الإنجليزي[٥] والكندي[٦] والأمريكي[٧] إلى أنه بعد أن يقرر القاضي قبول الاعتراف لصدوره عن حرية وإرادة ، يعرض الاعتراف بأكمله على المحلفين بما فيه الوقائع التي في صالح المتهم وذلك للنظر في قيمته . وإذا شمل اعتراف المتهم آخرين أورطهم معه في ارتكاب الجريمة ، فلا يستبعد هذا الجزء ، ولكن على القاضي أن ينبه المحلفين إلى أن هذا الاعتراف دليل ضد المعترف فقط[٨] .

---

(١) نوكس ، المرجع السابق ص ٣٠١ ، ميشيل المرجع السابق بند ٨١٢ ص ١٣٥ .

(٢) لاجارد ، المرجع السابق ص ٩٠٣ .

(٣) وجمور ، المرجع السابق ج ٧ بند ٢١٠٠ ص ٤٩٢ .

(٤) الدكتور محمد محيى الدين عوض ، المرجع السابق ص ٦٢٠ .

وتنص المادة ٣١٨ من قانون الإجراءات الأرجنتيني على أنه لا يجوز تجزئة الاعتراف ضرراً بالمعترف . وفي الهند لايجوز تجزئة الاعتراف ، انظر راتنلال ، المرجع السابق ص ٥٥ .

(٥) R. v. Jones (1827) 2 C. and P. 629.

حيث اعترفت المتهمة بأنها ذبحت طفلها ولكنها أضافت بأنه ولد ميتاً .

R. v. Stone (1910) 8 Cr. App. R. 89 ; R. v. Gray (1911) C Cr. App. R. 242.

(٦) R. v. Hughes (1942) S.C.R. 517 ; R. v. Harris 1891, 1 C.R. 509.

(٧) People v. Miller (1936) 286 New York 702.

(٨) ميشيل ، المرجع السابق بند ٨١٢ ص ٣٣٥ .

ويلاحظ من أحكام القضاء المتقدمة أن القاضي ينبه هيئة المحلفين إلى الأخذ بالاعتراف كله أو طرحه كله دون تجزئة . ولما كان من وظيفة القاضي في النظام الأنجلو أمريكي طرح المسائل الموضوعية على هيئة المحلفين في الإطار القانوني ، فإن مبدأ عدم جواز تجزئة الاعتراف في هذا النظام يعتبر من المسائل القانونية التي يستقل فيها القاضي بإبداء الرأي ، والخطأ فيها يعتبر مخالفة للقانون .

٢٢١ — القانون المصري : في القانون المصري للقاضي حرية تقدير قيمة الاعتراف ، والأخذ بالجزء الذي يطمئن إليه وطرح ما عداه طالما أنه لم يقتنع به[٢] . وذلك بخلاف الإقرار المدني ، فمن الأسباب التي توجب عدم تجزئة الإقرار المدني كون هذا الإقرار دليلا قانونياً يجب على المحكمة أن تلتزم به ، فهو حجة على المقر ودليل قانوني لا يملك القاضي حق مناقشته ، بل يجب أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه ، وطالما أنه لا يمكنه أن يرفضه فبديهي لا يمكنه أن يرفض بعضه . ولا تصدق هذه العلة في المواد الجنائية نظراً لاختلاف طبيعة القضاء الجنائي عن القضاء المدني ، فالقضاء الجنائي لا يلتزم بحسب الأصل بأدلة قانونية معينة ، إنما الأمر متروك لسلطته التقديرية في الاقتناع ، وله أن يطرح ما لا يطمئن إلى صدقه من أدلة ويعتمد في اقتناعه على ما يشاء من عناصر الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض[١] بأن عدم تجزئة الاعتراف لا محل للقول به في

---

(١) الأستاذ على زكى العرابى « المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية » ١٩٥١ ج١ بند ٩٤٠ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٤٣٣ .

وكانت المادة ٢٦٥ من قانون الأحكام العسكرية المصرى السابق الصادر فى سنة١٨٩٣ تنص على أن قبول جزء من الاعتراف كبينة يترتب عليه قبول الاعتراف كله لأنه لا يجوز قبول الجزء الذى يضر بصالح المتهم فقط .

(٢) نقض ٣ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٧٣ ص ٣٤١ ؛ ١٢ نوفمبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٢٩ ص ١٨٦ ؛ ٢٤ يناير ١٩٥٤ س٥ رقم ٨٤ ص ٢٥٣ ؛ ١٢ أبريل ١٩٥٥ س ٦ رقم ٢٦٠ ص ٨٥١ ؛ ١ مارس ١٩٦٥ س١٦ رقم ٣٩ ص ١٧٩ ؛ ١٦ ديسمبر ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٢٢٤ ص ١٠٩٩ .

المواد الجنائية ، حيث لا يفرض على القاضى أن يتبع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية بالقانون المدنى ، بل له أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة تقدم إليه ، مما بمقتضاه أن يكون له كامل السلطة فى تقدير أقوال المتهم لأخذ مايراه صحيحاً منها ، والعدول عن المدلول الظاهر لهذه الأقوال ، إلى ما يراه هو المدلول الحقيقى المقبول عقلا أو المتفق مع وقائع الدعوى وظروفها .

كما قضت بأنه متى كانت المحكمة حين قضت بإدانة المتهم بإحراز سلاح نارى بغير ترخيص قد أخذت باعترافه ، فقول الطاعن بأنه لم يعترف إلا بالعثور على البندقية ، وأنه كان ينوى تسليمها للجهات الحكومية لا يكون له محل ، إذ أن المحكمة غير ملزمة بظاهر أقواله بل إن لها أن تأخذ بما تراه مطابقاً للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايراً لها[1] . ومرد الأمر فى كل ذلك إلى محض اقتناع القاضى لأنه مكلف فقط بالأخذ بما تطمئن إليه نفسه وترتاح له عقيدته غير مقيد فى ذلك بقاعدة ما[2] ، دون أن يكون ملزماً ببيان علة ذلك[3] ، ودون رقابة عليه من محكمة النقض[4] .

---

(١) نقض ٢٣ فبراير ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٢٣ ص ٧٣٢ ؛ ١٥ نوفمبر ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٥٣ ص ٧٩٦ ؛ ١٣ إبريل ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٤١ ص٥٩٣ ، حيث أخذت المحكمة باعتراف المتهم بأن الدخان المضبوط من إنتاج مصنعه ، وأطرحت شكه فى نتيجة تحليله بعد أن اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل ؛ ٣١ مايو ١٩٧٠ س٢١ رقم ١٨١ ص٧٧٧ ؛ ٢٢ يونيه ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢١٧ ص ٩١٨ .

(٢) نقض ٣١ ديسمبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣١٠ ص ٧١٠ ؛ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢١٧ ص ١٠٥٩ ؛ ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم١٠ ص ٤٧ .

(٣) نقض ٢١ يونيه ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١١٩ ص ٦٠٠ .

(٤) نقض ٣٠ أبريل ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٤٣ ص ٣٢٥ .

٢٢٣ — التمييز بين الاعتراف الجنائى والاقرار المدنى فى القضايا الجنائية :

يتعين التمييز بين الاعتراف الجنائى والإقرار المدنى فى القضايا الجنائية ، ففى بعض الجرائم التى يتوقف قيامها على توافر عنصر مدنى ، يتعين إثبات هذا العنصر المدنى وفقاً لقواعد الإثبات المدنية ، وذلك إعمالا لنص المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية[1]. فالاعتراف الجنائى وحده هو الذى ينطبق عليه مبدأ القابلية للتجزئة ، بخلاف الإقرار المدنى ـ ولو كان بصدد إحدى الدعاوى الجنائية — فانه لا يجوز تجزئته . والواقع أننا لا نكون فى هذه الحالة بصدد استثناء على مبدأ جواز تجزئة الاعتراف ، لأن الإقرار بالعنصر المدنى اللازم لقيام الجريمة هو إقرار مدنى بحت وليس اعترافاً بواقعة جنائية[2] .

وتطبيقاً لذلك فقد استقر القضاءان المصرى والفرنسى على أنه إذا كان الاعتراف منصباً على مسائل لا تثبت إلا طبقاً لقواعد القانون المدنى ، فلاتجوز تجزئته ، بشرط أن يكون هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد فى الدعوى[3] ،

---

(١) تنص المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل .

(٢) لبواتفان مادة ١٥٤ بند ٥١ ومادة ١٨٩ بند ٦٠ — ٦٣ ؛ زكى العرابى ، المرجع السابق بند ٩٤٢ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٤٠ ص ٣٣ ، هامش ٣

(٣) طنطا الكلية أول مايو ١٩٣٥ المحاماة س ١٦ رقم ٤٣٩ ص ٩٤٨ . حيث قضت المحكمة بأن الاعتراف الجنائى يكون غير قابل للتجزئة إذا كان موضوعه عقداً من العقود المدنية تتوقف عليه الجريمة وكان الاعتراف هو الطريق الوحيد لإثباتها طبقاً لأحكام القانون المدنى .

وانظر نقض ٢١ يونيه ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٢٣ ص ٢٩٥ ؛ ٢٩ أكتوبر ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٤٧ ص ١٢٠ ، وجاء فى حيثيات هذا الحكم « ... ولا محل لما يثيره الطاعن من عدم جواز تجزئة اعترافه لأنه فضلا عن تنازله عن الدفع بعدم جواز سماع الشهود فى إثبات الوديعة ، فإن قاعدة عدم تجزئة الإقرار إنما يؤخذ بها حيث يكون الإقرار هو الدليل الوحيد فى الدعوى والحال على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأقوال الطاعن فى طعنه على غير ذلك ».

إذ لا يسوغ لطالب الحق الذى لديه الدليل عليه أن يتخذ من أقوال خصمه دليلا على ثبوت حقه[1]. فاذا أقر المتهم بأنه تسلم كوكيل المبلغ المبين بعقد الوكالة، ولكنه أضاف فى نفس الوقت بأنه أبرىء منها. أو إذا اعترف المتهم فى تهمة خيانة أنه استلم الشىء الذى أؤتمن عليه، ولكنه قرر بأنه سلمه ثانياً بناءً على طلب صاحبه، فلا يجوز تجزئة اعترافه هذا — إذا كان هو الدليل الوحيد فى الدعوى — وأخذ ما يفيد تسلمه للشىء وترك ما زاد على ذلك[2].

أما إذا كان فى الدعوى أدلة أخرى غير الاعتراف، كان للمحكمة أن تقضى فيها بناء على هذه الأدلة متى وثقت بها، وعلى ما تطمئن إليه من أقوال المدعى عليه[3].

واشتراط أن يكون الاعتراف هو الدليل الوحيد فى الدعوى لإمكان تطبيق قاعدة عدم التجزئة، هو شرط خاص بالاعتراف المثبت للعقد المدنى فقط، أما الاعتراف الذى لا ينصب على مسائل مدنية فللقاضى الجنائى أن يجزئه حتى ولو كان هو الدليل الوحيد فى الدعوى.

وفى هذا تقول محكمة النقض الفرنسية[4] أنه فى المواد الجنائية لا تنطبق

= نقض فرنسى ٣ يونيه ١٨٩٢ سيرى ١٨٩٢ — ١ — ٤٣١ — دالوز ١٨٩٣ — ١ — ٣٠٠ ؛ ٢٨ أكتوبر ١٨٩٨ سيرى ١٩٠٠ — ١ — ٢٥٠ ؛ ١٤ يونيه ١٩٠٦، سيرى ١٩٠٦ — ١ — ٢٩٣ ؛ ٢٠ ديسمبر ١٩١٢، سيرى ١٩١٦ — ١ — ٥٩ .

(١) نقض ٢٨ يناير ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٧٧ ص ٤٩٣ .

(٢) نقض ٢٤ مايو ١٩٢٧ المحاماة س ٨ ص ٢٨٩ ؛ ٧ مايو ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ١٢٧ .

لبواتفان، مادة ٩٨٩ بند ٦٩ ؛ جارو، المرجع السابق بند ٤٧٧ ص ٢٤٩ .

(٣) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق ص ٥٩٣ .

(٤) نقض فرنسى ١٥ يناير ١٩٥٧ المجموعة الجنائية ١٩٥٧ رقم ٤٨ ص ٧٧، J.C.P. ١٩٥٧ — ٤ — ٢٩٤٨ . وتتلخص وقائع هذه القضية أنه أثناء سير المتهم بسيارته فى الطريق فتح فجأة الباب الأيسر للسيارة، فاصطدم به المجنى عليه الذى كان راكباً دراجة بخارية على =

قاعدة عدم تجزئة الاعتراف إلا عندما يكون الاعتراف هو الدليل الوحيد للعقد المدنى الذى تنشأ الجريمة عن مخالفته . أما إذا كان اعتراف المتهم منصباً على اشتراكه فى الفعل الإجرامى ، وأضاف إليه بعض تحفظات من شأنها - لو صحت - أن تخفف المسئولية ، فانه يمكن تجزئة مثل هذا الاعتراف حتى ولو كان هو الدليل الوحيد فى الدعوى .

وإذا كان لدى المدعى أدلة أخرى على ثبوت حقه وكانت هذه الأدلة هى البينة أو القرائن فقط ، فى حين أن الحق موضوع الدعوى يتعين إثباته بالكتابة ، فإن للمحكمة أن تعتبر أقوال المدعى عليه ، ولو أنها صدرت منه فى شكل إقرار لا يقبل التجزئة ، مبدأ ثبوت الكتابة Commencement de preuve par écrit يجوز معه الإثبات بالبينة والقرائن متى رأت منها أن الحق صار قريب الاحتمال . فاذا هى لم تفعل ذلك وقضت بأن الدعوى لا يصح إثباتها بالبينة وإن اعتراف المدعى عليه لا يصح أن يجزأ عليه فان حكمها يكون قاصراً[1] .

= يساره وتوقف نتيجة لذلك ، وقد اعترف المتهم بأنه فتح باب السيارة الأيسر ١٠ سم فقط ، ولكن أضاف أن المجنى عليه راكب الدراجة هو الذى اقترب من السيارة لمسافة تقل عن ٥٠ سم مخالفاً بذلك المادة ٩ فقرة ٥ من قانون المرور ، ونسب الخطأ الأساسى الذى ترتب عليه الحادث للمجنى عليه لعدم محافظته على المسافة الجانبية . وحكم عليه بعقوبة جريمة القتل الخطأ فطعن المتهم فى الحكم مقرراً أن اعترافه هو الدليل الوحيد فى الدعوى لذلك لا يجوز تجزئته . فرفضت محكمة النقض هذا الطعن .

(١) نقض ٦ يناير ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٨٥ ص ٤٤٧ ؛ ٢١ يونيه ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٥٧ ص ١٨٠ .

استئناف ليموج ٢٦ فبراير ١٨٨٥ ، سيرى ١٨٨٦ — ٢ — ٤٣ ؛ استئناف تولوز ١٦ يونيه ١٨٩٧ سيرى ١٨٦٨ — ٢ — ٢٣٧ تعليق لابى ؛ نقض فرنسى ٢٨ أكتوبر ١٨٩٨ ، سيرى ١٩٠٠ — ١ — ٢٤٩ . وجاء فى حيثيات الحكم « حيث إن العقد المدنى الذى ينشأ عن مخالفته جنحة خيانة الأمانة لا يمكن إثباته . عندما يزيد المبلغ عن ١٥٠ فرنك أمام القضاء الجنائى إلا طبقاً لقواعد القانون المدنى ، وهذه القاعدة لها استثناء عندما يوجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، وفى هذه الحالة تمكن إثبات العقد بالبينة والقرائن ، وحيث إن النص الذى يقرر أن =

وفى الواقع إذا اعتبرت أقوال المتهم كمبدأ ثبوت بالكتابة فإننا لا نكون أمام إقرار [١] .

ولقد حرصت محكمة النقض الفرنسية على التمييز بين الاعتراف الذى يثبت وجود عقد الأمانة وبين واقعة الاختلاس أو التبديد ، فالأول لا يجوز تجزئته طبقاً لقواعد القانون المدنى ، أما واقعة الاختلاس المكونة لخيانة الأمانة فتظل دائماً خاضعة لتقدير القاضى الجنائى ويجوز له تجزئة الاعتراف فيما يتعلق بها [٢] .

وتقول محكمة النقض [٣] فى ذلك إنه من المقرر قانوناً أن ما يتعين التزام قواعد الإثبات المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الأمانة فى ذاته ، أما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الإثبات ، دون أن تقف فى سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الإقرار .

ومبدأ عدم تجزئة الاعتراف المنصب على المسائل المدنية لا يلزم القاضى بقبول الوقائع التى تظهر له بوضوح أنها غير صحيحة لتناقضها مع إقرارات المتهم المتتالية وعدم مطابقتها للحقيقة ، فله أن يستبعد هذه الوقائع وحينئذ يكون غير ملزم بطرح بقية الاعتراف [٤]

= الاعتراف لا يجوز تجزئته لا ينطبق إلا عندما يكون الحكم المطعون فيه استند فقط على هذا الاعتراف ، وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت وجود أدلة أخرى فى الدعوى فوجود مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معه الإثبات بالبينة والقرائن » ؛ نقض فرنسى ٦ أغسطس ١٩٣٢ المجموعة الجنائية ١٩٣٢ رقم ٢٠٢ ص ٣٨٤ ؛ جنح السين ٢٢ مارس ١٩٤٨ دالوز ١٩٤٨ ص ٣٣٢ .

(١) فستان هيلى ، المرجع السابق ج ٤ بند ١٩٤٠ ص ٥٩٣ .

(٢) إميل جارسون « شرح نصوص قانون العقوبات » سنة ١٩٥٩ مادة ٤٠٨ بند ٦٢٠ .

نقض فرنسى ٢٨ يوليو ١٨٩١ دالوز ١٨٩٢ — ١ — ٢٢١ ؛ ٣ فبراير ١٩٣٥ سيرى ١٩٣٥ — ١ — ١٤٥ جازيت دى باليه ٣٤ — ١ — ٥٢٥ .

(٣) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٥٥ ص ٧٩٧ .

(٤) نقض فرنسى ١٧ يوليو ١٩٤٧ J.C.P. ١٩٤٧ — ٢ — ٣٨٦٨ تعليق كولمبينى ؛ ٣ مايو سنة ١٩٦٦ المجموعة الجنائية ١٩٦٦ رقم ١٣٤ ص ٣٠٠ .

بل إن القضاء المدنى يتجه إلى تجنب نظام الأدلة القانونية محاولاً التحرر من مبدأ عدم تجزئة الاعتراف . فيلاحظ أنه حتى فى الأحوال التى لا يجوز فيها التجزئة ، تصح التجزئة إذا كان هناك تناقض فى أقوال المقر يحمل على الاعتقاد بأن الواقعة الأخرى لا وجود لها ، كما إذا ادعى شخص على آخر بأنه يداينه فقال إنه هبة ، ثم اعترف بأنه دين وادعى أنه وفاه[1] .

٢٢٣ — سلطة المحكمة فى تجزئة الاعتراف : إذا اعترف المتهم بالواقعة ثم أورد بعض التحفظات على اعترافه ، ورأت المحكمة أن تأخذ باعترافه بشأن بعض الوقائع وأن تطرح التحفظات التى أوردها على هذا الاعتراف ، فإنه يجب عليها أن تبين علة أخذها بجزء من الاعتراف وإطراحها الجزء الآخر . ولا يجوز مطلقاً أن تعتبر ما أدلى به المتهم اعترافاً إلا إذا أفصحت فى حكمها عن سبب إطراحها التحفظات التى أوردها على اعترافه .

وقد قضت محكمة النقض بأنه وإن كان الأصل أن تقدير الاعتراف مما تستقل به محكمة الموضوع ، وأن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تجزىء هذا الاعتراف وأن تأخذ منه بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه ، لكى تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، إلا أنه لما كان يبين من الوقائع ومؤدى إعتراف الطاعن كما أورده الحكم أنه يتعامل فى النقد الأجنبى ، وأنه لم يتفق مع المرشد على إجراء المقاصة إلا على سبيل المزاح حتى يحمله على شراء النقد الأجنبى الذى يحوزه ، وكانت المحكمة بعد أن أوردت مؤدى إعترافه على هذا النحو إنتهت فى التدليل على ثبوت تهمة الشروع فى المقاصة التى أسندتها إليه ، إلى هذا الاعتراف وحده

---

(١) إميل جارسون « شرح مواد قانون العقوبات » ، مادة ٤٠٨ بند ٧٥٠ ؛ سيكارد المرجع السابق بند ٢٦٠ — ٢٦١ .

وانظر نقض مدنى فرنسى ١٥ مارس ١٩٥٠ دالوز ١٩٥٠ — ٣٧٩ ؛ ٣١ مايو ١٩٥٨ دالوز ١٩٥٨ — ٥٨٠ .

وأخذت به جملة وتفصيلا دون أن تبين سبب إطراحها لما قرره من أن هذا الاعتراف غير صادق ، أو تفصح عما اطمأنت إليه وما لم تطمئن إليه منه ، ودون أن تقيم الدليل من واقع هذا الاعتراف كما أوردته على الحقيقة التى استنتجتها منه حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب سلامة هذا الاستنتاج وصحته ، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور الذى يتسع له وجه الطعن وذلك فيما قضى به فى جريمة الشروع فى المقاصة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهذه الجريمة وحدها والإحالة[1] .

كما أنه يجب ألا تأخذ المحكمة بتجزئة الاعتراف على إطلاقه ، فتصبح التجزئة إذا انصب الاعتراف على الواقعة الجنائية وكان الوصف المقترن به متعلقاً بتقدير العقاب[2] ، كما إذا اعترف المتهم بارتكابه جريمة القتل العمد ولكنه تجاوز حدود الدفاع الشرعى[3] ، أو أنه ارتكب جريمة القتل العمد ولكن بدون سبق إصرار ، ففى إحدى القضايا طعن المتهم فى حكم محكمة الجنايات بأنه وإن كان قد اعترف بإسهامه فى قتل المجنى عليه ، إلا أنه تمسك فى دفاعه بأنه لم يكن مصراً على قتله ، ولم يخرج اعترافه عن أنه كان يسير مع المجنى عليه برفقة المتهم الثانى فى الدعوى حين فاجأ هذا الأخير المجنى عليه وقتله بالسكين ، ولكن المحكمة جزأت اعترافه دون أن ترد على ما دفع به من عدم توافر ظرف سبق الإصرار فى حقه .

---

(١) نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٦٩ ص ٨٥٣ ؛ وانظر نقض ٢٤ يونية ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٥٢ ص ٧٥٨ ، حيث قضت محكمة النقض « بأن من حق محكمة الموضوع أن تجزىء أى دليل ولو كان اعترافاً وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه - ولما كان الحكم قد استوفى استدلاله إستمداداً من أدلة الإثبات وإطراحاً لدعوى القرض حين اعتبرها دعوى مرسلة ، ولم يكن لضبط مبالغ أخرى لدى الطاعن — قلت أو كثرت — أثر فى الاستدلال على قبوله للرشوة ، وإنما كان ذلك استطراداً من المحكمة إلى بيان عدم حاجة الطاعن إلى الاقتراض . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم يكون فى غير محله » ؛ وكان الطاعن قد دفع بأن المبلغ الذى استلمه كان على سبيل القرض لا الرشوة .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٤٠ .

(٣) نقض ٧ نوفمبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٤٥ ص ١٣٣ .

قضت محكمة النقض بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين اقتناعها كامل السلطة أن تجزىء أى دليل ولو كان اعترافاً . ومن ثم فان نعى الطاعن على الحكم بأنه جزأ اعترافه ولم يأخذ بقوله من أنه لم يقارف فعل القتل بنفسه وإنما قارفه متهم آخر فى الدعوى ، واقتصر دوره على شل مقاومة المجنى عليه دون قصد مصمم عليه من جانبه ، لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون نعياً وارداً على سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل والأخذ منه بما يطمئن إليه وإطراح ماعداه ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض[(١)] . وهذه الإقرارات عبارة عن اعتراف بواقعة جنائية للمحكمة أن تأخذ بها ثم تبحث بعد ذلك فى صحة ما أضافه المتهم إلى اعترافه .

ولكن إذا كان الإقرار فى مجموعه نافياً للخطأ أو المسئولية كمن يقر بارتكاب جريمة قتل وهو فى حالة دفاع شرعى[(٢)] ، أو من يقر بارتكاب الجريمة تحت تأثير الإكراه ، أو بتسلمه الأشياء المتهم بتبديدها على سبيل الأمانة ولكنه أضاف بأنه ردها أو أبرىء منها ، أو أن يسلم المتهم بضبط السلاح أو المخدر بمنزله ولكنه يضيف بأن شخصاً آخر ألقاه عليه ليكيد له ، فإنه لا يعد بذاته اعترافاً تترتب عليه النتيجة الواردة بالقانون ، ولا يجوز فيه التجزئة ، وللمحكمة تقدير هذه الأقوال والأخذ بالجزء الذى تطمئن إليه — دون أن تعتبره اعترافاً — ويمكن أن تكون اقتناعها إذا وجدت أدلة تؤيده[(٣)] .

---

(١) نقض ٢٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٤٧ ص ٢٢٥ .

(٢) يرى الفقيه الأمريكى وجور أن إقرار المتهم بارتكابه الجريمة مع ذكره مبرر ارتكابها الذى يعفيه من العقاب لا يعتبر اعترافاً فإذا أقر المتهم بأنه قتل المجنى عليه ولكنه أضاف أنه كان فى حالة دفاع شرعى فإن ذلك لا يعد اعترافاً (وجور ، المرجع السابق ج٣ بند ٨٢١ ص ٢٤٢ .

وقد صدرت بعض أحكام أمريكية بهذا المعنى :

People v. Fowler (1918), 178 California 657 ; People v. Stapleton (1921), 300 Illinois 471 ; Clarke v. State (1927), 165 Georgia 326.

(٣) جارو ، المرجع السابق ج ٢ بند ٧٧ ؛ جورف ، المرجع السابق ص ٢١١ .

وفى ذلك تقول محكمة النقض[1] إنه متى كان المتهم إذ سلم بضبط السلاح فى منزله ، قد تمسك بأن شخصاً آخر قد ألقاه عليه ليكيد له ، فهذا لا يصح عده اعترافاً منه بإحراز السلاح ، فإذا كان الحكم قد عد ذلك اعترافاً فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

---

(١) نقض ١٠ يونيه ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٤٠٣ ص ١٠٧٦ .
وانظر نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٦١ ص ٣٣١ ، حيث قضت بأن الاعتراف هو ما كان نصاً فى اقتراف الجريمة .

الباب الثانى

آثار الاعتراف

٢٢٤ — تمهيد : بعد أن انتهينا من بحث القوة الإقناعية للاعتراف، يبقى أن نتعرض لبحث موضوع آثار الاعتراف ، والأمر لا يتعدى ثلاثة فروض :

(أولا) أن يصر المتهم على اعترافه ، وفى هذه الحالة يتعين تحديد آثار هذا الاعتراف ، فنبين نتائجه على سير الخصومة الجنائية وهو ما نسميه بالآثار الإجرائية ، ونتائجه على سلطة الدولة فى العقاب أى آثاره الموضوعية .

(ثانياً) أن يعدل المتهم عن اعترافه، وعندئذ يتعين بيان أثر هذا العدول .

(ثالثاً) أن يتضح أن الاعتراف الصادر عن المتهم قد جاء باطلاً ، وعندئذ يتعين معرفة آثار هذا البطلان .

وفيما يلى نعالج هذه الموضوعات فى فصول أربعة وهى :

الفصل الأول — الآثار الإجرائية للاعتراف .

الفصل الثانى — الآثار الموضوعية للاعتراف .

الفصل الثالث — أثر العدول عن الاعتراف .

الفصل الرابع — أثر الاعتراف الباطل .

الفصل الأول

الآثار الاجرائية للاعتراف

٢٢٥ – *تمهيد* : سنبين فيما يلى أثر الاعتراف فى مرحلتى جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى ، أى فى مرحلة التحقيق بالمعنى الواسع ، ثم أثره على إجراءات المحاكمة ، وأخيراً نتكلم عن أثر الاعتراف بعد صدور الحكم ، ونفرق بين الحكم غير البات والحكم البات .

المبحث الأول

أثر الاعتراف فى مرحلتى جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى

٢٢٦ – *اتجاه التحقيق نحو البحث حول صحة الاعتراف* : ترى أغلب التشريعات الجنائية أن الاعتراف دليل كباقى الأدلة ، ولكن عملا يفضل الاعتراف باقى الأدلة ، طالما صدر صحيحاً بدون وعد أو وعيد أو عنف ، صادقاً لا أثر للكذب والخداع فيه ، عندئذ يكون له أهمية كبيرة فى الإثبات ويكاد يشبه ضبط المتهم فى حالة تلبس(١) ، وهو بذلك يسهل الإجراءات ويختصرها

(١) جارو ، المرجع السابق جـ ٢ بند ٤٥٩ .

يريح في الغالب ضمير المحقق والقاضي (١)

ففي مرحلة جمع الاستدلالات يسهل الاعتراف جمع باقي الأدلة ، فاعتراف المتهم مثلا بارتكاب جريمة القتل يسهل ضبط السلاح المستعمل والشركاء في الجريمة . . الخ ، دون حاجة لتشعب إجراءات البحث .

ويترتب على الاعتراف في التحقيق الابتدائي اختصار إجراءات التحقيق وتسهيلها ، فيجد المحقق أنه لا داعي للاكثار من سماع الشهود والتمادي في إصدار أوامر حبس احتياطي المتهمين . والاعتراف يحصر التحقيق في نقطة معينة ، لذلك يحدث عملاً أن يفضل المحقق البدء بالقضايا التي فيها متهمون معترفون لسهولة تحقيقها(٢) .

لكن مجرد اعتراف المتهم أمام سلطة جمع الاستدلالات أو سلطة التحقيق الابتدائي ليس معناه قرب إنهاء التحقيق ، بل إنه يتطلب من المحقق خطوة جديدة يجب أن يتجه إليها ، وهي التحقق من صحة وصدق هذا الاعتراف(٣) فمثلا إذا كانت الواقعة تكون جريمة قتل بعيار ناري ، ثم اعترف المتهم بأنه قتل المجني عليه خنقاً أو بسكين ، فيجب على المحقق أن يناقش الطبيب الشرعي في تقرير الصفة التشريحية ، والتحقق من سبب القتل هل هو العيار الناري أو الخنق أو الطعن بالسلاح ، فإذا تبين له أن الاعتراف جاء مناقضاً لبعض

---

(١) Grasserie, "De l'effet qu'il conviendrait de donner à l'aveu", revue pénitentiaire et droit pénal, 1904, p. 305 ; Cannat P., "Réflexions sur l'aveu", revue internationale de police criminelle, 1951, p. 346 ; Louwage, "Technique de l'interrogatoire et examen de l'inculpé", revue de droit pénal et de criminologie, 1952, p. 545.

(٢) انظر تعليق الأستاذ Herzog مندوب فرنسا في مؤتمر تولوز سنة ١٩٥٠ ، المجلة الدولية للقانون المقارن سنة ١٩٥١ ص ٤٣٣ .

(٣) تنص المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التونسي على أن الاستجواب يعطي المتهم فرصة لتبرئة نفسه أو أن يعترف ، ولكن اعتراف المتهم لا يعفي قاضي التحقيق من البحث عن أدلة أخرى للاثبات .

الأدلة المادية وجب عليه مواجهة المتهم بها ، وإذا كان لا يتفق مع بعض الأدلة القولية تعين عليه إعادة سماع مصدر هذه الأدلة من شهود أو خبراء ومواجهة المتهم بذلك . وقد لا يكون الاعتراف كاملا وعندئذ يتعين على المحقق أن يستمر فى إستجلاء ما أغفله الاعتراف .

ولا يجوز للمحقق فى القضايا التى تحتاج إلى فحص فنى على يد الخبراء ، أن يكتفى باعتراف المتهم ولو اطمأن إلى صحته وصدقه من أدلة أخرى فى الدعوى ، مثال ذلك استكتاب المتهم فى جرائم التزوير ومضاهاة خطه بالمحرر المزور رغم اعترافه بارتكاب جريمة التزوير ، وتحليل المادة المخدرة لبيان نوعها وعدم الاكتفاء باعتراف المتهم بأنها من هذه المواد ، وفحص فرامل السيارة فى حوادث القتل والإصابة الخطأ ومدى صلاحيتها للاستعمال رغم اعتراف المتهم بخطئه فى ارتكاب الحادث ، وجرد عهدة المتهم بالاختلاس رغم اعتراف المتهم به . وعلة ذلك أن الدليل الفنى فى هذا النوع من القضايا هو الذى يحسم بذاته مشكلة صدق الاعتراف ، فضلاً عن أنه يسد على المتهم باب العدول عن الاعتراف فيما بعد أمام المحكمة ، الأمر الذى قد يقع ولا تستطيع المحكمة استيفاء التحقيق الناقص باستجلاء المسائل الفنية سالفة الذكر .

٢٢٧ — فحص شخصية المتهم : على أنه حتى فى الأحوال التى يكون فيها الاعتراف كاملا ويتثبت المحقق من صحته وصدقه ، يجب أن لا يقف التحقيق عند هذا الحد ، لأن الاعتراف يقتصر على نسبة الواقعة الإجرامية إلى المتهم دون أن يمتد إلى الظروف الشخصية للجانى ، والتى قد يكون لها دخل فى تكييف الجريمة أو توقيع العقوبة . والظروف الشخصية التى لها دخل فى تكييف الجريمة هى كظرف العود ، وصفة الطبيب فى جريمة الإجهاض ، وصفة الجانى كظرف مشدد فى جريمة الاغتصاب وهتك العرض .

ويدق الأمر بالنسبة للظروف المؤثرة فى العقوبة التى يراد منها بحث مدى

خطورة الجانى ، فمن المقرر أن القاضى لا يحاكم الجريمة وإنما يحاكم الجانى ، بمعنى أن العقوبة التى يقررها — بالمعنى الواسع الذى يتسع للعقوبة والتدبير الاحترازى — يجب أن تكون ملائمة للجانى ، وهو ما لا يتيسر إلا إذا تناول التحقيق الابتدائى فحص شخصية المتهم . ولما كان الاعتراف قاصراً على نسبة الواقعة إلى المتهم ، فإنه يتعين على المحقق أن يقوم بنفسه باستيفاء الشق الثانى من التحقيق وهو بحث شخصية الجانى ، لتمكين القاضى من استعمال سلطته التقديرية فى تحديد نوع ومقدار العقوبة على أسس علمية[١]

ويتجه الفقه[٢] إلى حرمان سلطة الاستدلالات من فحص شخصية المتهم ، وذلك بناء على أن هذا الفحص هو من الأمور التى تنطوى على مساس بحريته الشخصية ، وهو مالا يجوز تخويله إلا للسلطة القضائية . وقد تخوف البعض من تخويل سلطة التحقيق الابتدائى البحث فى شخصية المتهم ، بحجة أن ذلك قد يؤدى إلى إطالة مدة الحبس الاحتياطى بسبب إطالة التحقيق ، إلا أنه يرد على ذلك بأن سلطة التحقيق تجرى البحث فى شخصية المجرم فى وقت معاصر لاتخاذ إجراءات التحقيق ، مما لا محل معه للخشية من إطالتها ، هذا فضلا عن أن القانون قد خول المحقق سلطة الإفراج المؤقت عن المتهم أثناء التحقيق[٣] .

والقانون الفرنسى يلزم قاضى التحقيق فى الجنايات ويجيز له فى الجنح أن يجرى بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء الضبط القضائى تحقيقاً حول شخصية المتهم ومركزه المادى والعائلى والاجتماعى (مادة ٨١ إجراءات) .

٢٢٨ — اختلاف أثر الاعتراف أمام سلطة الاستدلال عن الاعتراف أمام سلطة التحقيق: ويختلف أثر الاعتراف فى التحقيق أمام سلطة الاستدلال عنه أمام سلطة التحقيق فى نقطتين :

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى « علم العقاب » سنة ١٩٦٧ ص ٢٣٠ .

(٢) Levasseur "Les problèmes juridique posées par l'observation des délinquants" cours de droit criminel approfondi, Paris 1956-57 p. 142.

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور « الاختبار القضائى » سنة ١٩٦٣ ص ٤٣ .

أولاً – إذا اعترف المتهم أمام سلطة الاستدلال فلا يجوز لها أن تستجوبه أو أن تواجهه بغيره من الشهود للتثبت من صحة الاعتراف، لأنه غير مسموح أصلا لسلطة الاستدلال أن تقوم بالاستجواب . هذا بخلاف سلطة التحقيق الذى يتعين عليها بعد الاعتراف أن تستجوب المتهم فى كل نقطة أبداها فى اعترافه، وأن تواجهه فيما يختلف فيه مع شهود الدعوى .

ثانياً – إذا صدر الاعتراف عن أحد المتهمين فى الدعوى مما يعد مانعاً للعقاب، كما هو الحال فى جريمة الرشوة مثلا، فإن سلطة الاستدلال لا تملك أكثر من إحالة المحضر إلى المحقق. هذا بخلاف سلطة التحقيق الابتدائى فإنها تتخذ الإجراءات التى يقتضيها هذا الاعتراف، كالإفراج المؤقت عن المتهم أو التصرف فى التحقيق الابتدائى على ضوء هذا الاعتراف . وسوف نبين فيما بعد أن الاعتراف فى هذه الحالة لا يحول دون واجب إحالة القضية إلى المحكمة للتثبت نهائياً من صدق الاعتراف .

٢٢٩ – أثر الاعتراف بعد صدور أمر النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى : إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى، تصدر أمراً بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر . والأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة (مادة ٢١٣ إجراءات) . فهو يختلف فى مدى حجيته عن الحكم النهائى، فهو – على خلاف الحكم النهائى – لا يمنع من الرجوع إلى الدعوى الجنائية إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط هذه الدعوى[١] . وإذا لم يظهر أدلة جديدة يكون للأمر هذه الحجية ولو بنى على خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله[٢] .

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق بند ٢٣٨ .

(٢) فستان هيلى، المرجع السابق ج ٢ بند ١٠٢٣ ؛ جارو، المرجع السابق ج ٣ بند ١٠٨٠، ١٠٨٨ .

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على المحقق، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة. وهذه الدلائل لم ترد على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال، فيعد من الدلائل الجديدة أقوال المتهم واعترافاته التي تصدر عنه بعد الأمر.

فإذا اعترف المتهم بعد صدور أمر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، فعليها أن تعيد التحقيق في الدعوى من جديد. ويشترط في هذا الاعتراف أن يكون دليلا جديداً، بمعنى أن لا يكون قد عرض على المحقق قبل إصداره أمره بألا وجه لإقامة الدعوى، فإذا كان قد عرض على المحقق فأهمل تحقيقه فلا يمكن اعتباره دليلا جديداً[1]، ولا يجوز له بعد ذلك أن يعود إلى التحقيق.

وقد قضت محكمة النقض[2] بأن قوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بألا وجه لإقامتها أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل.

كما يشترط أن يصدر الاعتراف قبل سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة، أما إذا صدر الاعتراف بعد سقوط الدعوى فلا يكون له أي أثر.

٢٣٠ — أثر الاعتراف بعد إحالة النيابة الدعوى المحكمة: متى أحيلت الدعوى إلى المحكمة زالت ولاية النيابة في إجراء التحقيق. ولكن قد يحدث

---

(١) الدكتور توفيق الشاوي « فقه الإجراءات » ص ٤١١ — ٤١٢ ؛ ويرى الدكتور القللي أن الأقرب للمنطق والصواب هو أن الدليل يعتبر جديداً ما دام لم يطرح على المحقق، ويزنه في تقديره (الدكتور محمد مصطفى القللي، المرجع السابق ص ٢٤٨)

(٢) نقض ١٠ مايو ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٨٤ ص ٤٢٤.

بعد الإحالة أن يعترف متهم آخر بارتكاب الجريمة أو مساهمته فيها ، فى هذه الحالة يجب على النيابة أن تجرى تحقيقاً للتحقق من صحة هذا الاعتراف .

فالتحقيق الذى لا تملك النيابة إجراءه هو الذى يكون متعلقاً بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها ، لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق إلى قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت ، أما إذا كان التصرف خاصاً بمتهم آخر ساهم فى وقوع الحادث ، فإن للنيابة العامة بعد تقديم الدعوى للمحكمة ـ بل من واجبها ـ تحقيق ما يطرأ أثناء سيرها مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة(١) .

٢٣١ — أثر الاعتراف الصادر أمام غرفة المشورة : غرفة المشورة هى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة ، وسميت كذلك لأنها تنظر فى أمر يتعلق بالدعوى فى غرفة المداولة لا فى الجلسة العلنية ، وتشكل فى كل محكمة ابتدائية من ثلاثة من قضاتها .

وللنيابة العامة أن تستأنف أمام غرفة المشورة جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق (مادة ١٦١ إجراءات) ، وللمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق (مادة ١٦٢ إجراءات) أو من النيابة (مادة ٢١٠) بألا وجه لإقامة الدعوى ، إلا إذا كان الأمر صادراً فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

ولما كان من سلطة غرفة المشورة تحقيق الواقعة ، فإن لها أن تتحقق من صحة اعتراف المتهم الصادر أمامها وأن تأخذ به متى اقتنعت به ، وتلغى الأمر الصادر من قاضى التحقيق أو النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى ولا يشترط

(١) نقض ٢٦ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٤٨ ص ٢٣٥ .

لصحة الأمر الصادر من غرفة المشورة بالإلغاء أن يصدر بإجماع الآراء(١) .

٢٣٢ — أثر الاعتراف الصادر أمام مستشار الإحالة : يتولى قضاء الإحالة فى دائرة كل محكمة ابتدائية ، مستشار أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف التى تقع فى دائرتها المحكمة الابتدائية فى مبدأ كل سنة قضائية ، وترفع إلى مستشار الإحالة دعاوى الجنايات طبقاً للمواد ١٥٨ و ١٦٧ و ٢١٠ و ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويرفع إليه طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى من مواد الجنايات.

ومستشار الاحالة يعتبر إحدى سلطات التحقيق(٢) ، وإذ صدر اعتراف أمامه ، فإنه يملك التحقيق فى صحته والأخذ به إذا اقتنع به وإلا طرحه ؛ فهو لا يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا إذا تبين أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية ضد المتهم بحيث ترجحت لديه إدانته(٣) .

وله أن يصدر أمراً بعدم وجود وجة لإقامة الدعوى ، إذا رأى أن الأدلة غير كافية ، وهذا الأمر يمنعه من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية (مادة ١٩٧ إجراءات). وإذا صدر اعتراف من المتهم بعد الأمر بعدم وجود وجه ، فعلى مستشار الإحالة إعادة التحقيق فى الدعوى من جديد كما سبق أن أوضحنا .

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٢٤٢ .

(٢) نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٩١ س ٥١١ .

(٣) نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٨٥ ص ٤٦١ .

وقد كانت محكمة النقض فى بادىء الأمر لا تسمح لقضاء الإحالة بالبحث فى قيمة الأدلة المعروضة عليه (انظر نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٠٧ المجموعة الرسمية س ٩ ص ٣٨ ؛ ٢ يوليه ١٩١٧ س ١٨ ص ١٧٤ ؛ ٩ نوفمبر ١٩٢٨ المحاماة س ٩ ص ٤٩) . إلا أن الأعمال التحضيرية للقانون الحالى أوضحت أن المشرع قصد إعطاء غرفة الاتهام (مستشار الإحالة حالياً) سلطة أوسع فى تقدير الأدلة وترجيح الإدانة ، واستقر قضاء محكمة النقض على هذا الاتجاه (انظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٦٩٤) .

المبحث الثانى

أثر الاعتراف أمام المحكمة

٢٣٣ — الاستغناء عن سماع الشهود : من الآثار الإجرائية للاعتراف أمام المحكمة جواز الحكم بدون سماع شهود ، فتنص المادة ٢/٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية[1] على أن يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات . . الخ . وقد كانت المادة ١٣٤ من قانون تحقيق الجنايات تنص على جواز الحكم بدون مرافعة ولا مناقشة ، ولكن القانون الحالى راعى إدخال تعديل حول ما يتبع عند اعتراف المتهم فى الجلسة ، فنص على أنه إذا كان الاعتراف منصباً على كل الفعل المكون للجريمة جاز الحكم فى الدعوى بدون سماع شهود ، على أن ذلك لا يصلح أن يكون سبباً للحكم فى الدعوى بدون مرافعة ولا مناقشة كما هى الحال فى قانون تحقيق الجنايات[2] .

والمقصود هنا بالاعتراف هو تسليم المتهم بالتهمة تسليماً غير مقيد إذا لم يعترض عليه محاميه . فإذا كان الاعتراف جزئياً أو قيده المتهم بتحفظات أو اعترض محاميه على صحة اعترافه ، وجب على المحكمة المضى فى تحقيق الدعوى وسماع شهودها[3] .

---

(١) ولا يوجد نص فى القانون الفرنسى يقابل هذه المادة . ولم يرد فى قانون الأحكام العسكرية نص يقابل المادة ٢٧١ إجراءات ، لذلك يطبق نص القانون العام (قانون الإجراءات) ؛ وانظر المادة ٥١ من القانون العسكرى العراقى .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية .

(٣) انظر تقرير لجنة التنسيق .

وقد قضت محكمة النقض بأن المحكمة بمقتضى المادتين ٢٧١ و ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية أن تكتفي باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع الشهود[1] . فإذا أدانت المحكمة متهماً أخذاً باعترافه واستناداً إلى أقوال الشهود في التحقيقات الأولية ، فإنها تكون قد استعملت حقاً مقرراً لها بالمادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية[2] . ولكن إذا كان المتهم منسوباً إليه عدة تهم واعترف بإحداها فلا يجوز الحكم عليه في التهم الأخرى دون سماع الشهود[3] .

وإن تنازل المتهم عن سماع شهود الإثبات في الجلسة وتسليمه بجميع الوقائع التي قررها في التحقيق ، يجعل المحكمة في حل من عدم سماع هؤلاء الشهود اعتماداً على تصديق المحكمة إقرار المتهم بصحة الوقائع التي هي موضوع شهاداتهم . واعتمادها في حكمها بالإدانة على أقوالهم في التحقيق إنما هو في الواقع اعتماد على ما سلم بصحته المتهم المحكوم عليه نفسه ، ولا مخالفة في ذلك للقانون في شيء[4] .

وإذا طلب محامي المتهم سماع أقوال باقي الشهود إثباتاً أو نفياً فلا يجوز المحكمة رفض طلبه بحجة أن المتهم معترف بالجريمة ، إذا كان اعترافه معللاً بالدفاع عن النفس ، لأن المحكمة لو سمعت شهوده لجاز أن تؤثر شهاداتهم في اعتقادها في وصف التهمة أو الظروف المخففة للعقوبة على الأقل ، وعليه فاستغناء المحكمة عن سماع باقي الشهود في هذه الحالة يعتبر حرماناً للمتهم من حق الدفاع ويصبح حكمها محلاً للنقض[5] .

(١) نقض ٦ أكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٦ ص ١٢ ؛ ٢٨ مايو سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ١٥٠ ص ٥٤٥ .

(٢) نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٧٦ ص ٢٥٤ .

(٣) نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٧٦ ص ١٨٠ .

(٤) نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٨ المحاماة س ١٩ رقم ٢٠٥ ص ٤٩٣ .

(٥) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ المحاماه س ٢ رقم ١٤٧ ص ٤٤٧ .

ونرى أنه حتى ولو لم يكن اعتراف المتهم معللاً بالدفاع عن النفس ، فإن مجرد طلب محاميه سماع أقوال الشهود يوجب على المحكمة المضى فى تحقيق الدعوى وسماع شهودها . ولكن إذا طلب محامى المتهم سماع أقوال أحد الشهود ، وتعذر سماع شهادته لعجز النيابة عن الاهتداء إليه ، فللمحكمة أن تكتفى باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع الشاهد .

وقد قضت محكمة النقض[1] بأنه لما كانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع أقوال شهود الإثبات ، واتخذت من جانبها الإجراءات اللازمة لاستدعاء الشاهد الذى تمسك الدفاع بحضوره ، وأفسحت المجال أمام النيابة لإعلانه فعجزت عن الاهتداء إليه وتعذر بذلك سماع شهادته ، وكان الطاعن لم يسلك من جانبه الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ، ولم يدرج مستشار الإحالة أسماءهم فى قائمة الشهود ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد . ولمحكمة الجنايات — بمقتضى المادتين ٢٧١ ، ٣٨١ من قانون الإجراءات — أن تكتفى باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع شهود — فإذا كان قد اعترف بجلسة المحاكمة باقتراف الجريمة المسندة إليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً .

ويجب ملاحظة أن ما نصت عليه المادة ٢٧١ إجراءات ليس مؤداه أن تحرم المحكمة من حقها المطلق فى سماع الشهود وإجراء التحقيق ، لتكون رأيها فى مجموع الأدلة المعروضة عليها والتى تطمئن إليها ، بما فى ذلك اعتراف المتهم نفسه[2] .

---

(١) نقض ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٠٢ ص ٥٠٥ .

(٢) نقض ٨ يناير سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٢ ص ٦٦ .

٢٣٤ — رأينا : ونرى أن هذا المسلك التشريعى الذى يخول المحكمة سلطة إغفال مبدأ شفوية المرافعة بناء على اعتراف المتهم يرد عليه اعتراضات منها :

أولا — أنه إذا جاز القول بأن المحكمة لن تستغنى عن سماع الشهود بناء على اعتراف المتهم إلا إذا استوثقت من سلامة الاعتراف قانوناً ، فإن ذلك لا يغنى عن الاطمئنان إلى صدق الاعتراف موضوعاً .

وكيف يتأتى للمحكمة أن تقرر صدق الاعتراف بغير النظر فى أدلة الدعوى الأخرى ؟ أليس فى إعراض المحكمة عن بحث الأدلة الأخرى ، حكم مسبق عليها بأنها غير مجدية وغير مؤثرة على ما جاء فى الاعتراف ، والقاعدة أن المحكمة لا تملك أن تحكم على الدليل قبل فحصه ؟

ثانياً — ثم ماذا يكون الأمر لو قررت المحكمة بناءً على اعتراف المتهم الاستغناء عن سماع الشهود ، ثم حين شرعت فى المداولة برزت لها أمور تشكك فى صحة هذا الاعتراف تستلزم سماع الشهود لاستجلاء نقطة لم يتناولها الاعتراف. قد يقال إن السبيل فى هذه الحالة أن تفتح المحكمة باب المرافعة وتسمع الشهود ، ولكن أليس الأقرب للسداد أن تسمع الشهود دائماً وفى جميع الأحوال ، حتى إذا ما خلت المحكمة للمداولة كانت عناصر الدعوى جميعاً متكاملة تحت نظرها ؟

٢٣٥ — *فى النظام الأنجلو أمريكى* : وفى الدول الأنجلو أمريكية يترتب على الاعتراف اختصار إجراءات المحاكمة ، فعندما يقرر المتهم أنه مذنب تنظر القضية بدون حضور المحلفين ، ويبدأ القاضى النظر فى إصدار الحكم مباشرة[١] .

---

(١) موريس ، المرجع السابق ص ٣١ ، وفى القضايا الهامة ينصح القاضى المتهم بأن يقرر بأنه غير مذنب لكى يحاكم محاكمة عادية بحضور المحلفين .

٢٣٦ — تحديد ملامح الشخصية الإجرامية للمتهم : على أن إعفاء المحكمة من سماع الشهود ، يجب منطقياً أن يكون مقصوراً على الشهود على إسناد الواقعة للمتهم ، باعتبار هذه مسألة حسمها الاعتراف فى نظر القانون المصرى ، أما الذى لم يحسمه ولا يمكن أن يحسمه فهو تحديد ملامح الشخصية الإجرامية للمتهم ، وقد بينا فيما تقدم دور المحقق فى هذا الصدد ، ولا شك أن على المحكمة أن تجرى أيضاً بحثاً فى شخصية المتهم ، فوظيفة القاضى الجنائى — وفقاً لمبادىء الدفاع الاجتماعى السائدة — لا تقتصر على مهمته التقليدية فى استخلاص الوقائع وتطبيق القانون ، وإنما تشمل أيضاً فحص الشخصية الإجرامية لتوقيع الجزاء المناسب لها الذى سيكون من شأنه أن يحقق تأهيل المتهم اجتماعياً[١] . وقد اهتمت كثير من المؤتمرات والحلقات الدولية بموضوع فحص شخصية المتهم قبل الحكم وأوصت باتباعه[٢] .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى « علم العقاب » ص ٢٣٠ ؛ وهناك فحص لاحق على الحكم وهو يستهدف تفريد المعاملة العقابية .

(٢) ففى المؤتمر الدولى الثانى للدفاع الاجتماعى المنعقد فى لييج سنة ١٩٤٩ بحث موضوع تنظيم دوسيه للشخصية dossier de personnalité لكى يمكن القاضى من معرفة الاتجاهات المختلفة للمجرم (مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات سنة ١٩٤٦ ص ٨٢) .

وفى عام ١٩٥٠ بحث المؤتمر الدولى الثانى عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب المنعقد فى لاهاى موضوع (فحص المتهم قبل الحكم) وأوصى بأن يراعى التنظيم الحديث للقضاء الجنائى وضع تقرير سابق على النطق بالعقوبة ، عن العوامل الخاصة بتكوين المجرم وشخصيته وصفاته وتاريخه الاجتماعى والبيئى ، لكى يكون أساساً للحكم بالعقوبة ولإجراءات المعاملة العقابية والإفراج عن المجرم (ليفاسير ، المرجع السابق ص ٣٣) .

وأوصى المؤتمر الدولى الثانى لعلم الإجرام المنعقد فى باريس سنة ١٩٥٠ بضرورة إجراء بحث عضوى نفسى للمجرم فى جميع الأحوال قبل الحكم (مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات سنة ١٩٥٠ ص ٦٣٣) .

وفى سنة ١٩٥١ تناولت هذا الموضوع حلقة الدراسات المنعقدة فى بروكسل ، وقد أشارت هذه الحلقة إلى أهمية موضوع الفحص الطبى والنفسى والاجتماعى للمجرمين وقيمة ذلك فى أعمال السياسة الجنائية الحديثة (مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات سنة ١٩٥٢ ص ٤٠) =

وعنيت كثير من التشريعات المقارنة بجعل هذا البحث وجوبياً بالنسبة للبالغين والأحداث على السواء كالقانون الإنجليزى[١] وقانون بعض الولايات الأمريكية[٢] والقانون السويسرى[٣]، ومنها ما جعله وجوبياً بالنسبة للأحداث فقط كالقانون البلجيكى والسويدى والإيطالى[٤]، ومنها ماجعله جوازياً فى حدود معينة كالقانون اليوغسلافى[٥] والدانمركى[٦]. وذهب القانون الفرنسى إلى

= وفى سنة ١٩٥٢ بحثت الحلقة الدراسية الدولية الأولى لعلم الإجرام المنعقدة فى باريس موضوع (الفحص الطبى والنفسى والاجتماعى للمجرمين) . وفى نفس العام بحثت حلقة الأمم المتحدة فى لندن موضوع الاختبار القضائى ، وورد فى التقرير العام أن الرأى قد اتجه إلى تخويل السلطة التى تقدر الوضع تحت الاختبار أن تبنى قرارها بناء على بحث اجتماعى يقوم به موظف مختص مستقلا عن سلطة الشرطة (ليفاسير ، المرجع السابق ص ٣٨) .

وفى سنة ١٩٦٠ بحث المؤتمر الدولى الثامن لقانون العقوبات موضوع فحص شخصية المجرم فى أثناء بحثه لموضوع «الوسائل والإجراءات العملية المستخدمة فى إقامة الحكم الجنائى»، وأوصى بضرورة القيام بهذا الفحص وإنشاء دوسيه للشخصية (المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٦٢ ص ٣٦٧) .

(١) وقد خول قانون القضاء الجنائى فى انجلترا سنة ١٩٤٨ المحكمة سلطة فحص شخصية المتهم . والقاضى فى النظام الأنجلو أمريكى لا يجرى البحث فى شخصية المتهم إلا بعد صدور قرار الإدانة لكى لا تؤثر نتيجة فحص الشخصية على مرحلة إثبات التهمة ، وهو أمر يتفق مع مبدأ تقسيم الخصومة الجنائية إلى مرحلتين ، مرحلة الإدانة conviction ومرحلة الحكم sentence انظر الدكتور أحمد فتحى سرور « الاختبار القضائى » ص ١٤٦ .

(٢) Sutherland, "Principles of criminology" New York, 1955, p. 427.

(٣) جرافن ، المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٦٠ ص ٢٧٣ .

(٤) نصت المادة الثانية من القانون الإيطالى الصادر فى ٢٧ مايو ١٩٣٥ على وجوب إجراء بحث سابق على الحكم بقصد معرفة التاريخ الشخصى والعائلى للمجرم من وجهة النظر الصحية والنفسية والأخلاقية وغيرها من الظروف .

(٥) المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية اليوغوسلافى بالنسبة للأحداث والمادة ١/٢١٢ قانون الإجراءات بالنسبة للبالغين .

(٦) نصت المادة ٥٦/٢ من القانون الدانماركى سنة ١٩٣٠ على أنه فى القضايا التى يتوافر فيها الاعتقاد بأنه قد يقضى بوقف تنفيذ العقوبة ، فيجب على المحكمة أن تجرى بحثاً خاصاً للحصول على معلومات عن ظروف حياة المتهم الحالية والسابقة من ناحية الأسرة والعمل والحالة الطبيعية والأخلاقية وغير ذلك من الظروف التى تنال أهمية عند الفصل فى الدعوى .

جعل البحث فى شخصية المجرم اختيارياً فى مواد الجنح وإلزامياً فى مواد الجنايات ، وقصر هذا الاختصاص على قاضى التحقيق .

وقد خلا قانون الإجراءات الجنائية المصرى من نص صريح يبيح المحكمة أن تجرى بحثاً فى شخصية المتهم ، عدا ما نصت عليه المادة ٣٤٧ بشأن الأحداث[١] . ولكن القواعد العامة لا تتعارض مع تخويلها سلطة اتخاذ هذا الإجراء متى رأته ضرورياً فى الفصل فى الدعوى ، وذلك بناء على أن المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، التى تنص على أن المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر فى الدعوى[٢] .

المبحث الثالث

أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم

سنتكلم فى هذا البحث عن أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات أى القابل للطعن ، وعن أثره بعد الحكم البات وهو الذى استنفذ جميع طرق الطعن فيه .

---

(١) المادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يجب فى مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التى نشأ فيها ، والأسباب التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، ويجوز الاستعانة فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء .

(٢) دكتور أحمد فتحى سرور ، الاختبار القضائى ، ص ١٤٧ .

المطلب الأول

أثر الاعتراف بعد الحكم غير البات

٢٣٧ — الاعتراف الصادر من أحد المتهمين فى الدعوى ؛ ٢٣٨ — الاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين فى الدعوى .

يجب التمييز بين اعتراف صادر من أحد المتهمين فى الدعوى واعتراف صادر من غير المتهمين فى الدعوى .

٢٣٧ — الاعتراف الصادر من أحد المتهمين فى الدعوى : إذا كان المتهم منكراً أثناء المحكمة ، وبعد صدور الحكم اعترف بالتهمة ، سواء أمام المحكمة أو أمام المحقق ولو بصدد قضية أخرى ، فإن الوضع لا يخلو من أحد أمرين :

(أ) أن يكون الحكم السابق على اعترافه قد صدر بإدانته ، وعندئذ لا يكون لهذا الاعتراف من أثر سوى مجرد تقوية هذه الإدانة فيما لو عرضت القضية على محكمة ثانى درجة .

(ب) أن يكون الحكم صادراً ببراءته ، وفى هذه الحالة يقتصر مجال هذا البحث على حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد طعنت فى الحكم بالاستئناف (فى مواد المخالفات والجنح) أو بالنقض (فى مواد المخالفات والجنح والجنايات) :

(أولاً) الاعتراف أمام محكمة الجنح المستأنفة : إذا كانت النيابة العامة هى المستأنفة ، فيجوز لمحكمة الجنح المستأنفة أن تستند إلى اعتراف المتهم كدليل للادانة . وعلة ذلك أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها أمام محكمة الجنح المستأنفة ، ومن ثم فهى لا تتقيد بالأدلة المطروحة أمام محكمة أول درجة، بل لها أن تستند إلى أدلة أخرى فى الدعوى . وإذا كان الحكم الابتدائى

باطلاً ، فإن ذلك لا يؤثر فى سلطة محكمة الجنح المستأنفة فى التصدى لموضوع الدعوى برمته ، وذلك تطبيقاً للمادة ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية . كل ذلك بشرط ألا يكون سبب البطلان مؤدياً إلى حرمان المتهم من إحدى درجتى التقاضى ، كما إذا كانت محكمة أول درجة غير مختصة ، أو تكون الدعوى لم ترفع إليها على الوجه الصحيح[1] .

(ثانياً) الاعتراف أمام محكمة النقض : أما إذا كانت الدعوى معروضة على محكمة النقض ، وكان الطعن منصباً على فساد الاستدلال أو الخطأ فى الإسناد ، مما يعيب تسبيب الحكم الجنائى ويشكك فى صحة استخلاص المحكمة للواقعة أو إسنادها للمتهم ، فإن الاعتراف يعتبر دليلاً جديداً لا يجوز أن يعرض على محكمة النقض لتصحيح ما اعتور الحكم المطعون فيه من بطلان . وأساس ذلك أن وظيفة محكمة النقض هى تطبيق القانون ، وليس لها أن تجرى أدنى تحقيق فى الدعوى . وإذا صح أن يقال إن محكمة الموضوع تحاكم المتهم ، فإن محكمة النقض تحاكم الحكم المطعون فيه .

على أنه إذا كانت القضية معروضة على محكمة النقض لنظر الموضوع بمناسبة الطعن فيها للمرة الثانية ، فإن الاعتراف اللاحق يجوز أن تستند إليه المحكمة العليا وأن تتخذه عنصراً فى تكوين اقتناعها ، لأن محكمة النقض فى هذه الحالة تتحول إلى محكمة موضوع .

(ثالثاً) الاعتراف أمام محكمة الإحالة : وإذا رأت محكمة النقض — لأسباب لا تتعلق بالاعتراف اللاحق — أن تنقض الحكم المطعون فيه ، فيجوز لمحكمة الإحالة — التى سترجع لها القضية — أن تستند إلى الاعتراف اللاحق والصادر من المتهم ، وذلك بناءً على أن الدعوى الجنائية تنتقل برمتها

---

(١) نقض ١٤ أكتوبر ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣٩٥ ص ٣٧٩ .

إلى محكمة الإحالة ، ويجوز لها أن تفحصها من جديد دون أن تكون مقيدة بالأدلة السابق طرحها أمام المحكمة المطعون فى حكمها .

٢٣٨ — الاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين فى الدعوى : فى هذه الحالة يجوز إقامة الدعوى الجنائية على المتهم المعترف ، سواء كان اعترافه بوصفه شريكاً أو فاعلاً مع غيره .

ويدق البحث فيما إذا كان المعترف هو المرتكب الوحيد للواقعة . ونرى أن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محكمة الدرجة الأولى ، فإذا كانت الدعوى التى اتهم فيها غيره لا زالت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى ، كما فى حالة المعارضة مثلاً فإنه يجب ضم القضيتين معاً ، لأنه إذا كان متهماً واحداً هو الذى ارتكب الواقعة ، كان معنى ذلك أن إدانة أحد المتهمين تعنى حتماً براءة الآخر وهو ما يجب أن تقدره محكمة واحدة .

إنما يثور الإشكال إذا كانت الدعوى الأخرى منظورة أمام محكمة الدرجة الثانية ، فهل يجب على هذه المحكمة أن توقف نظر الدعوى انتظاراً للفصل فى الدعوى الجديدة ، التى رفعت على المتهم المعترف طبقاً للمادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية ؟

هذا ما لا نراه ، وذلك لأن إيجاب وقف الدعوى يستتبع ضرورة أن يكون للحكم النهائى الصادر من المحكمة الجنائية الأولى قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة الجنائية الثانية . ولما كان الدفع بحجية الشىء المحكوم فيه يفترض توافر وحدة الخصوم [1] ، وكان الثابت أن المتهم فى الدعوى الأولى غير المتهم فى الدعوى الثانية ، فإن الدفع لا يكون قائماً . وسنوضح ذلك تفصيلا فيما بعد ، عند بحث الاعتراف الصادر بعد الحكم البات .

---

(١) نقض ٢ أبريل ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٤٥ ص ٦٨٢ .

المطلب الثانى

أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات

٢٣٩ — الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه ؛ ٢٤٠ — الاعتراف الصادر من غير المتهم المحكوم عليه ؛ ٢٤١ — طلب إعادة النظر .

ما أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات ؟ يجدر التمييز بين الاعتراف الصادر عن المحكوم عليه أو عن غيره .

٢٣٩ — الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه : بالنسبة للاعتراف اللاحق الصادر من المتهم المحكوم عليه ، لا تثور أهميته إلا إذا كان الحكم البات قد صدر ببراءته . ومن المقرر فى هذه الحالة أن هذا الحكم يكون فى مأمن من الإلغاء ، لأن الالتماس بإعادة النظر قاصر على الأحكام الصادرة بالإدانة ، فالمتهم يكتسب بالحكم نهائياً ببراءته حقاً فى عدم العود إلى الدعوى ، حتى ولو اعترف بالتهمة بعد الحكم ، لأن ذلك متعارض مع حق أساسى لحماية الحرية الفردية ، وهو أن تقف مقاضاة المتهم عند مرحلة معينة[1] .

ولا أهمية للاعتراف الصادر من المحكوم عليه بالإدانة ، ولو كان منكراً فى جميع مراحل محاكمته ، فليس له من أثر إلا تأييد القضاء بإدانته .

٢٤٠ — الاعتراف الصادر من غير المتهم المحكوم عليه : ولكن ما الحل إذا صدر الاعتراف من غير المحكوم عليه ، سواء كان من المتهمين معه فى الدعوى أو من الغير . فمثلاً إذا اتهم شخص بارتكاب جريمة قتل وحكم بإدانته ، وبعد أن أصبح الحكم باتاً تقدم أحد الأشخاص واعترف بأنه هو الذى ارتكب الحادث ، فما أثر هذا الاعتراف ؟

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى « اتجاهات جديدة فى قانون الإجراءات الجنائية » مجلة القانون والاقتصاد ، مارس ١٩٥١ س ٢١ العدد الأول ص ٢٠٧ .

من المقرر أن الحكم البات يصبح عنوانا لحقيقة قضائية لا يجوز مناقشتها بعدئذ . وقد رأى المشرع بحق أنه فى سبيل الاستقرار القانونى ينبغى أن يوصد باب النزاع بعد صيرورة الحكم فى موضوع الدعوى باتاً غير قابل للطعن ، حتى يتحقق الاستقرار الذى هو من دواعى الثقه فى العدالة[١] .

٣٤١ — طلب إعادة النظر : إلا أن المشرع رأى أيضاً وعلى سبيل الاستثناء أن يضحى بهذا الاستقرار القانونى فى سبيل مصلحة أكبر ، وهى الاستجابة لدواعى العدالة حين تكون الظروف منذرة بأن ثمة ظلماً قد وقع ، وأنه قد وقع خطأ قضائى من الجسامة والوضوح بحيث يستأهل تصحيحه التضحية بمبدأ قوة الشىء المقضى به[٢] . فى هذه الحالة تتغلب العدالة الحقيقة على العدالة الشكلية ، ويفتح القانون باب الالتماس بإعادة النظر révision لإنصاف العدالة الحقيقية .

وطلب إعادة النظر طريق غير عادى لا يسمح به إلا فى أحوال معينة ، وردت على سبيل الحصر لخطأ فى تقدير الوقائع أى خطأ موضوعى ، بخلاف الطعن بالنقض فهو لخطأ فى تطبيق القانون . والأحكام الجائز إعادة النظر فيها هى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح (مادة ٤٤١ إجراءات) ، فلكى يقبل طلب إعادة النظر ، يجب أن يكون الحكم استنفذ جميع طرق الطعن فيه ، وأصبح حائزاً حجية الشىء المقضى به لعدم جواز الطعن فيه بالمعارضة فيه والاستئناف ولا النقض . وهو غير جائز فى الأحكام الصادرة بالبراءة مهما كان خطأ الحكم واضحاً ومهما جد من أدلة قاطعة فى

---

(١) Tullio Delogu, "Le droit pénal et son application", 1956, p. 38.

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى « شرح قانون الإجراءات الجنائية » بند ٤٧١ .

الإدانة ، فالشعور بالعدالة لا يتأثر بتبرئة مجرم بقدر ما يتأثر بالحكم ظلماً على بريء[1] .

والأحكام الصادرة فى مواد المخالفات لا يجوز إعادة النظر فيها ، لأن المخالفات لا تستأهل التضحية بحجية الأحكام النهائية[2] ، علاوة على أن المخالفات لا تمس الشرف ولا تدرج فى صحيفة السوابق[3] .

وقد رسم القانون على سبيل الحصر حالات إعادة النظر فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية[4] . ويهمنا أن نشير إلى ثلاثة من هذه الحالات لها أهمية فى موضوع بحثنا وهى الحالات الثانية والثالثة والخامسة .

---

(١) Pinatel, "Le fait nouveau en matière de révision", Thèse, Paris, 1935, p. 129.

بوزا وبيناتل ، المرجع السابق بند ١٥١٥ ص ١١٦٧ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٦٧٠ .

(٣) نقض فرنسى ٥ مايو ١٨٦٩ سيرى ١٩٠١ — ١ — ٢٩٧ تعليق رو .

(٤) مادة ٤٤١ ، يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية :

١ — إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حياً .

٢ — إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .

٣ — إذا حكم على الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم .

٤ — إذا كان مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم .

٥ — إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

وانظر المواد ٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، ٤٠٢ إجراءات ألمانى ، ٧٥٥ إجراءات نمساوى ، ٤١٥ إجراءات نرويجى ، والمواد من ٣٨٤ إلى ٣٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية السوفيتى .

الحالة الثانية : فيجوز طلب إعادة النظر إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما (مادة ٢/٤٤١ إجراءات)[١] .

فوفقاً لهذا النص ، إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم اعترف بعد ذلك شخص آخر غير المحكوم عليه بارتكاب نفس الواقعة وحده ، يجوز للنيابة العامة أن تستند إلى هذا الاعتراف الصادر من الغير وترفع عليه الدعوى الجنائية ، والمحكمة — بعد التثبت من صحة وصدق هذا الاعتراف — أن تحكم فى هذه الدعوى بإدانة هذا المعترف مقررة أنه ارتكب الجريمة وحده . ولن يستطيع المتهم المعترف فى الدعوى المقامة عليه أن يدفعها بأن الواقعة موضوع الدعوى قد سبق الفصل فيها ، وذلك لأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها مشروط بوحدة الخصوم فضلا عن وحدة الواقعة[٢] . وإذا أصبح الحكم الثانى — الذى صدر بناء على اعتراف — نهائى ، فإنه يكون سبباً لطلب إعادة النظر[٣] ، لأننا نكون فى هذه الحالة إزاء حكمين متناقضين ، وسبيل رفع هذا التناقض هو طلب إعادة النظر طبقاً للحالة الثانية من المادة ٤٤١ إجراءات ، إذ لا بد أن يكون أحد الحكمين خاطئاً . وينبنى على قبول طلب إعادة النظر إلغاء الحكمين معاً ، وتحقيق الموضوع من جديد لمعرفة أى المتهمين هو البرىء .

---

(١) تقابل المادة ٦٢٢ فقرة ٢ من القانون الفرنسى .

(٢) انظر نقض ٢ أبريل ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٤٥ ص ٦٨٢ ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى « قوة الحكم الجنائى فى إنهاء الدعوى الجنائية » مجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث والرابع س ٣٣ بند ٥٤ ص ١٤٣ .

(٣) نقض ١٩ نوفمبر ١٩١٩ المجموعة الرسمية س ٢١ ص ٥٠ .

الحالة الثالثة : ويجوز طلب إعادة النظر إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور ، وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم (مادة ٤٤١/٣ إجراءات)(١) .

فإذا شهد شخص ضد المتهم وحكم عليه بمقتضى هذه الشهادة ، ثم جاء هذا الشخص بعد ذلك ، واعترف بأنه شهد زوراً بالجلسة ، وحكم عليه بعقوبة الشهادة الزور وأصبح الحكم نهائياً ، فيجوز إلغاء الحكم الأول عن طريق طلب إعادة النظر . ولكن يجب أن يكون الحكم صدر بعد الحكم في القضية التي شهد الشاهد فيها ، وإلا لما كان لها تأثير في الحكم كنص المادة .

ولم تنص المادة ٦٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى (المقابلة المادة ٤٤٣ تحقيق جنايات فرنسى) صراحة على أنه يشترط أن يكون لشهادة الزور تأثير على الحكم ، ولهذا ذهب بعض الشراح إلى أنه لا وجه للبحث فيما إذا كانت الشهادة الزور قد أثرت على الحكم المطعون فيه أو لم تؤثر فيه ، بل يكفى مجرد الحكم بالعقوبة على الشاهد لقبول طلب إعادة النظر(٢) .

ويلاحظ أن أقوال متهم على آخر لا تعتبر فى حكم الشهادة ، فقد قضت محكمة النقض(٣) بأن أقوال متهم على آخر ما دامت تصدر من غير يمين ، فلا تعتبر شهادة بالمعنى القانونى ، حتى يصح القول بأن ما يجرى على الشهادة يجرى عليها . فإذا اعترف المتهم — بعد أن أخذت المحكمة بأقواله فى إدانة متهم آخر — بأن أقواله تلك لم تكن صحيحة ، فلا يجوز بناء على ذلك طلب إلغاء حكم الإدانة طبقاً للمادة ٤٤١/٣ إجراءات .

---

(١) تقابل المادة ٦٢٢ فقرة ٣ من القانون الفرنسى .

(٢) جارو ، المرجع السابق جـ ٥ رقم ٢٠٢٢ ؛ فستان هيلى ، المرجع السابق جـ ٨ رقم ٤٠٤٥ .

(٣) نقض ٩ ديسمبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٦٣ ص ٢٩٧ ؛ وانظر الدكتور أحمد محمد إبراهيم « قانون الإجراءات الجنائية » ١٩٦٥ ، ص ٧٠٥ .

الحالة الخامسة : ويجوز طلب إعادة النظر إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه (مادة ٥/٤٤١ إجراءات)[١] .

ومناط هذه الحالة أن تنشأ واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، ويكون من شأنها براءة المحكوم عليه . والواقعة الجديدة يمكن أن تنتج من اعتراف الغير بأنه هو مرتكب الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه[٢] . فبمجرد ثبوت صحة وصدق هذا الاعتراف يعاد النظر في الحكم السابق صدوره ضد المحكوم عليه[٣] . ويعتبر واقعة جديدة اعتراف الشاهد بأنه شهد زوراً بالجلسة شهادة أدين المحكوم عليه بسببها ، ولكن بسبب التقادم لم يحكم عليه بعقوبة الشهادة الزور[٤] .

ولذا يجب بداهة أن يكون الاعتراف الصادر من الغير ، غير معلوم المحكمة أو المحكوم عليه وقت صدور الحكم بالإدانة . ويرى البعض[٥] أنه ليس ضرورياً أن تكون الواقعة الجديدة لاحقة على الحكم ، فيكفي أن تكون غير معلومة وقت إعلانها ، وتجوز إعادة النظر إذا كانت الواقعة الجديدة معلومة للمحكوم عليه أثناء القضية ولكنها كانت مجهولة من القاضي .

---

(١) تقابل المادة ١٢٢ فقرة ٤ من القانون الفرنسي؛ والمادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية السوفيتي .

(٢) نقض فرنسي ١٥ يوليو ١٨٩٩ سيري ١٩٠١ — ١ — ٥٤١ ؛ ليفاسير ، المرجع السابق بند ٨٧٠ ص ٧٦٣ .

(٣) التافيلا ، المرجع السابق ص ٥١ « اتهم شخص بجريمة قتل وحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً ، وبعد ذلك اعترف شخص آخر بأنه هو القاتل ، وبمجرد ثبوت صحة وصدق هذا الاعتراف أعيد النظر في القضية وأخلي سبيل المحكوم عليه » .

(٤) نقض فرنسي ١٥ مارس ١٩٠٠ سيري ١٩٠٢ — ١ — ٤٧٦ ؛ ٢٧ فبراير ١٩٥٧ المجموعة الجنائية ١٩٥٧ رقم ٢٠٦ .

(٥) بوزا وبيناتل ، المرجع السابق بند ١٠٥٨ ص ١١٧١ .

وينحصر الإشكال فى تحديد ما إذا كان الاعتراف الصادر من الغير بارتكاب الجريمة وحده ، يكون من شأنه ثبوت براءة المحكوم عليه أم لا . وتتشدد محكمة النقض فى تحديد الواقعة الجديدة ، وتستلزم دليلا جازماً قاطعاً بذاته فى ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته ، وتشترط أن تكون الواقعة الجديدة مجهولة من المحكمة والمتهم معاً إبان المحاكمة(١) .

إلا أن أغلبية الفقه الفرنسي قد اتجهت إلى عكس هذا الاتجاه ، واكتفت بأن تكون الواقعة غير معلومة لدى المحكمة وقت الحكم بالإدانة . وقد استند هذا الرأى إلى أنه لا أهمية فى بحث معنى الواقعة الجديدة إلى التقديرات الخاطئة للمتهم فى أهمية ما يقدمه من أدلة لإثبات براءته ، ولا يجوز أن يصبح ضحية لإهماله فى الدفاع عن نفسه ، وأن الإدانة الخاطئة للمتهم ليست إلا حكما منتقداً له أسوأ الأثر على مكانة القضاء ، مما يجب معه العمل على إزالته . وقد يعمل البعض على صدور حكم بإدانتهم خطأ حتى يفلت الجناة الحقيقيون من العقاب(٢) .

وتتوسع محكمة النقض الفرنسية فى تحديد الواقعة الجديدة ، فتعتبر واقعة جديدة عدول المحكوم عليه عن اعترافه بعد صدور الحكم عليه(٣) ، ويكفى تعذر تفسير التناقض بين اعتراف المحكوم عليه والمعلومات المجموعة(٤) ،

---

(١) نقض ٣ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٠٠ ص ٥٥٥ ؛ ٣١ يناير ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٧ ص ١٤٢ .

(٢) جارو ، المرجع السابق ج ٥ ص ٥٩٣ ؛ الدكتور أحمد فتحى سرور « الواقعة الجديدة فى التماس إعادة النظر » مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٦٨ العدد الأول من السنة ٣٨ .

(٣) نقض فرنسى ٨ فبراير ١٩١٨ ؛ ٦ مارس ١٩١٨ ، مشار إليهما فى مؤلف ميرل وفيتى ، المرجع السابق ص ١١٧١ هامش ٣ .

(٤) نقض فرنسى ٣١ مايو ١٩٤٧ J.C.P. ١٩٤٧ — ٤ — ١٢٦ .

أو ظهور اضطرابات عقلية على المحكوم عليه من شأنها أن تثبت أنه كان فاقد الشعور وقت ارتكاب الجريمة[1] ، بل إنها اعتبرت فى حكم الواقعة الجديدة ، أن يكون تقدير المحكمة وقت الحكم متأثراً بفكرة علمية معينة ثبت فيما بعد خطؤها[2] . كما قضت بأنه ليس من الضرورى أن تثبت الواقعة الجديدة براءة المحكوم عليه بالتأكيد ، فيكفى أن تجعلها محتملة أو تشكك فى الإدانة[3] .

ولا يمكن أن يقال إن الاعتراف الصادر من الغير يعتبر بذاته وفى جميع الأحوال واقعة جديدة ، إذ الأمر يتوقف على نوع وقيمة الأدلة التى بنيت عليها الإدانة فى الحكم ، كما يتوقف على الظروف التى صدر فيها الاعتراف الجديد الصادر من الغير . وهذا كله يقدره النائب العام فى كل حالة على حدة ، عند تقديم طلب الالتماس إليه ، كما تقدره محكمة النقض عند رفع الالتماس إليها . ومحكمة النقض عندنا — على ما يبدو من قضائها سالف الذكر — لا تحكم بقبول الالتماس ، إلا إذا اطمأنت إلى صدق الاعتراف الجديد ، وأنه يفيد على وجه يقينى أن المعترف قد ارتكب الجريمة وحده .

---

(١) نقض فرنسى ١٤ ديسمبر ١٩٣٩ جازيت دى باليه ١٩٤٠ — ١ — ١٨٠ .

(٢) نقض فرنسى ٢٨ ديسمبر ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٤ — ١ — ٦٦ .

(٣) نقض فرنسى دوائر مجتمعة ٣ يونيه ١٨٩٩ سيرى ١٩٠٠ — ١ — ٢٩٧ تعليق رو ؛ ٢٨ ديسمبر ١٩٢٣ جازيت دى باليه ١٩٢٤ — ١ — ٢٦٣ .

الفصل الثانى

أثر الاعتراف على العقوبة

٢٤٢ — تمهيد ؛ ٢٤٣ — الاعتراف كمانع من موانع العقاب ؛ ٢٤٤ — الحكمة من الإعفاء ؛ ٢٤٥ — الفرق بين الإخبار والاعتراف ؛ ٢٤٦ — شروط الاعتراف المعفى من العقاب ؛ ٢٤٧ — وقت الإخبار أو الاعتراف المعفى من العقاب ؛ ٢٤٨ — الجهة التى تقرر الإعفاء ؛ ٢٤٩ — آثار الإعفاء ؛ ٢٥٠ — الامتناع عن العقاب فى القانون الإنجليزى (نظام شاهد الملك) ؛ ٢٥١ — إنتفاء سياسة الإعفاء ؛ ٢٥٢ — الاعتراف كعذر قانونى مخفف .

٢٤٢ — تمهيد : تكلمنا فيما تقدم عن الاعتراف كدليل إثبات ، ثم عن تأثيره على سير الإجراءات ، وكيف أنه يسهل إجراءات البحث فى مرحلة جمع الاستدلالات ، وقد يؤدى إلى اختصار إجراءات التحقيق الابتدائى ، كما قد يؤدى إلى اختصار إجراءات المحاكمة نفسها ، بأن يجيز للمحكمة الحكم فى الدعوى بدون سماع شهود ، ثم تكلمنا عن أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات والحكم البات ، وأوضحنا ــ فى الحالة الأخيرة ــ أنه قد يترتب على الاعتراف إعادة نظر القضية .

والآن نتحدث عن دور آخر للاعتراف يتعلق بتأثيره فى العقوبة ، ذلك أن المشرع رأى فى بعض الجرائم الخاصة التى يصعب إثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيطها من دقة فى تنفيذها ، أن يشجع بعض الجناة على كشف الجريمة وإرشاد السلطات إلى المساهمين فيها ، فنص على إعفاء المتهم من العقاب ، إذا أخبر أو اعترف بشروط معينة وفى جرائم محددة ، وهذه تعرف فى الاصطلاح بأحوال الإعفاء من العقوبة exemption de la peine أو بموانع العقاب absolutoires .

٢٤٣ — الاعتراف كمانع من موانع العقاب[1] : أعفى القانون الجانى من العقوبة فى حالة الاعتراف أو الإخبار أو الإبلاغ بشروط خاصة فى جرائم الرشوة[2] ، والإتفاق الجنائى[3] ، والجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج[4] والجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة

---

(١) أى إعفاء الجانى من العقوبة رغم قيام الجريمة وتوافر المسئولية ، وهى فى ذلك تختلف عن أسباب الإباحة التى تمحو الجريمة ، وعن موانع المسئولية التى ترفع المسئولية عن الجانى .

(٢) فنص فى المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات على أن « يعفى الراشى والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها» .

Garçon (E.), "Code pénal annoté", nouvelle édition, refondue et mise à jour par Rousselet, Patin et Ancel, tome I, 1952, art. 178, No. 236.

واعتراف المرتشى لا يعفيه من العقاب ، وكل ما هناك أن لمحكمة الموضوع أن تعتبر ذلك ظرفاً مخففاً للعقوبة وتطبق المادة ١٧ عقوبات . وانظر نقض ٢٩ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٢٠ ص ٦٢٨ .

(٣) وتنص المادة ٤٨ فقرة أخيرة « ... ويعفى من العقوبات المقررة من هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة . فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين » .

وتقابل المواد ٢٢٦/٣ فرنسى ، ٣٢٦ بلجيكى ، ٥٢/١ أسبانى ، ١٨٠ بولونى .

(٤) تنص المادة ٨٤ / أ على أنه « يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق . ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة » .

وتقابل المواد ١٠١ فرنسى ، ٦٢ نمساوى .

الداخل[١] وجرائم المسكوكات الزيوف أو المزورة[٢] ، وجرائم التزوير[٣] ، وجرائم المخدرات[٤] .

٢٤٤ — الحكمة من الإعفاء : نص الشارع على هذا الإعفاء مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني للهيئة الاجتماعية لتسهيل اكتشاف هذه الجرائم[٥] .

وقد قضت محكمة النقض[٦] بأن العبارة الخاصة بالإعفاء قد زيدت على أصل المادة ٩٣ من القانون الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٦ (م ١٠٧ مكرر من القانون الحالي) لتسهيل إثبات الجريمة وضبط المرتشي ، نظراً لما

---

(١) تنص المادة ١٠١ على أنه « ... يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة ، وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش .

(٢) تنص المادة ٢٠٥ على أنه « يعفى من العقوبات المقررة في المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق — ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة » .

تقابل المواد ١٣٨ فرنسى ، ١٩٢ بلجيكى ، ٤٦٣ إيطالى ، ٢١٣ أرجنتينى ، ٢٣٦ بلغارى ، ٢١٢ يونانى ، ١٨٠/٢ بولونى ، ٣٠٤ فنزويلى ، ٢٨٥ بنامى .

(٣) تنص المادة ٢١٠ على أن « الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور » .

(٤) تنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها على أنه « يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة » .

(٥) دالوز ١٩٥٣ ج ١ بند ٣٥ .

(٦) ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٤١ ص ١٧٧ .

شوهد إذ ذاك من تفشى الرشوة فى مصالح الحكومة وعدم التمكن من إثباتها، فأريد ـ محافظة على المصلحة العامة ـ تشجيع الراشين والمتوسطين على مساعدة الحكومة فى إثباتها ، وذلك بإعفائهم من العقاب ولو أخبروا عنها أو اعترفوا بها .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ بشأن هذا الإعفاء أنه « . . . قد فتح المشرع للذين يشتركون فى مثل تلك الاتفاقات الجنائية باب الخلاص من العقاب إذا أخبروا الحكومة بوجودها وبمن اشترك فيها . ومثل ذلك النص موجود فى القوانين الفرنسية والبلجيكية ، كما أن القانون المصرى يعفى من العقاب فى حال الفتنة ، كل أثيم يبادر بإخبار الحكومة عمن أجرى الاغتصاب أو أغرى عليه أو اشترك فيه ، قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة ، وكذلك من دلها على الوسائل الموصلة للقبض على الجانين بعد بدئها فى البحث والتفتيش (المادة ٨٧ من قانون العقوبات وأصبحت المادة ١٠١ عقوبات جديدة) . وجاء أيضاً بتقرير المستشار القضائى لسنة ١٩١٠ بشأن هذا الإعفاء أنه « . . . فيما يختص بالمعافاة من العقوبة ، فقد مهد القانون لمن يشتركون فى اتفاق جنائى سبيل ذلك بالمبادرة بإخبار الحكومة عن وجود الاتفاق وبأسماء من اشتركوا فيه ، وقد جاء فى القانون المصرى فى مادة الاغتصاب ما يقضى بمعافاة كل من بادر من البغاة بإخبار الحكومة عمن أجرى الاغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه ، قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة ، أو دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش (مادة ٨٧ عقوبات) ، اتبعنا تلك القاعدة فى الاتفاقات الجنائية على العموم ، إذ كان حقاً على الشارع أن يمهد للجانى سبيل التوبة ، لأنه إذا ساق القدر فرداً من الناس إلى الاشتراك غير مختار فى الاتفاق الجنائى ، كان من

مصلحته ومن مصلحة المجتمع معاً أن يجد له من القانون معيناً على الخروج من التهمة ، آمناً شر العقاب قبل حدوث الجريمة المقصودة وقبل سعى الحكومة فى البحث والتفتيش » .

٢٤٥ – الفرق بين الإخبار والاعتراف : حدث جدل لفظى بين الفقهاء فى التفرقة بين الإخبار والاعتراف ، فيرى بعض الفقهاء[١] أن الإخبار يكون فى مرحلة جمع عناصر التحقيق والدعوى وهى مرحلة الاستدلال ، أما الاعتراف فلا يكون إلا أمام جهة قضائية ، سواء كانت سلطة تحقيق أو محاكمة . ويرى البعض الآخر[٢] أن الإخبار يكون قبل اكتشاف الجريمة والاعتراف يكون بعد اكتشافها والقبض على المتهمين والشروع فى التحقيق معهم .

وقد قضت بعض المحاكم[٣] بأن الإخبار هو الإدلاء بالمعلومات الوافية لضبط الجانى وكشف جريمته وتسهيل إثباتها ، أما الاعتراف فيفترض فيه أن تكون الجريمة قد اكتشفت ، وأن يحصل أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة .

وتوسعت محكمة النقض[٤] فى عدة أحكام لها ، ولم تفرق بين الإخبار

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى « شرح قانون العقوبات » القسم العام ص ٣٥٢ .

(٢) الدكتور أحمد رفعت خفاجى « جرائم الرشوة فى التشريع المصرى والقانون المقارن » رسالة دكتوراه سنة ١٩٥٧ ص ١٧٨ .

(٣) المحكمة العسكرية العليا بالإسكندرية جلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ الجناية رقم ٨٣ سنة ١٩٥٥ عسكرية قسم المنتزه ، المقيدة برقم ٨٠١ سنة ١٩٥٥ عسكرية عليا .
محكمة جنايات القاهرة جلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧ الجناية رقم ٧١٦ سنة ١٩٥٧ قصر النيل (قضية الجاسوسية الكبرى ، المقيدة برقم ٥٤ سنة ١٩٥٧ كلى جنوب القاهرة)

(٤) نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٤٢ ص ٥٤٩ (عن الإعفاء فى مادة التزييف مادة ٢٠٥) ؛ نقض ٣ يناير سنة ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٤٢ ص ١٣٨ (عن الإعفاء فى الاتفاق الجنائى مادة ٤٨) .

والاعتراف ، واعتبرت الإخبار بمثابة اعتراف معف من العقاب فى جميع الجرائم المنصوص فيها على الإعفاء .

ونرى أنه يتعين التمييز بين الإبلاغ والإخبار والاعتراف ، وكلها تتلاقى فى معنى واحد هو إخطار السلطات المختصة بمعلومات معينة . والإبلاغ يقصد به إخطار السلطات المختصة عن وقوع جريمة وربما يكون مشتركا فيها . أما الإخبار فهو نسبة واقعة معينة لنفسه ، ولغيره وقد يتضمن اعترافاً بالواقعة إلا أنه لا يصدق عليه وصف الاعتراف بالمعنى القانونى طالما لم يصدر من متهم . أما الاعتراف فيشترط فيه أن يصدر من متهم ، وعلى ذلك فإذا اعترف المشتبه فى أمره بارتكاب الجريمة ، اعتبر اعترافه هذا إخباراً ، أما إذا كانت الأدلة قد أحاطت به ثم اعترف بالجريمة فما صدر عنه هو اعتراف بالجريمة .

وهذا التمييز بين المصطلحات الثلاثة لا أهمية له من الناحية العملية . فقد ساوى القانون بين الإبلاغ والإخبار والاعتراف من حيث الإعفاء من العقوبة فى الجرائم السابق ذكرها ، بشرط أن تتضمن إقراراً على النفس والغير فى آن واحد ، ولا يترتب عليها الإعفاء إذا اقتصرت على الإقرار على النفس فقط[1] .

---

(١) نقض ٢٤ إبريل سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٠٠ ص ٥٢٤ ، حيث قضت أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ ، ومجرد اعتراف الجانى بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة لا يتوافر به وحده موجب الإعفاء .

وقد ساوى مشروع قانون العقوبات الجديد بين الإبلاغ والإخبار وعبر عنهما بكلمة إبلاغ ، فنص فى كل من المادة ١٩٩ فقرة أخيرة الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجى والمادة ٢١٦ الفقرة الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلى على أن يعفى من العقوبات المقررة فى الفقرات الثلاث الأولى من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بقيام الاتفاق وبمن ساهموا فيه قبل الشروع فى ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق عليها .

ونص فى المادة ٣٢٩ فقرة أخيرة الخاصة بالجرائم الماسة بالاقتصاد القومى ، على أن يعفى من العقوبة من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بقيام الاتفاق بمن ساهموا فيه قبل الشروع فى ارتكاب الجريمة المتفق عليها .

وبديهى أن تقدم المتهم إلى السلطات لكشف جريمة ساهم هو فيها مع آخرين — ولم تكن تعلم بها السلطات — لا يمكن أن يكون عملاً من أعمال التحقيق ، ولا يصدق عليه وصف الاعتراف الذى عالجنا أحكامه وضماناته فيما سبق ، ولكنه من ذات الطبيعة الموضوعية من جهة كونه يتضمن إقراراً على الذات ، ولذلك يجب أخذه بالإحتياط الشديد ، لأنه حتى إذا كان تلقائياً فهو دائماً محمل بدوافع شخصية بعيدة عن الرغبة فى إحقاق الحق وإعانة العدالة .

٢٤٦ — شروط الاعتراف المعفى من العقاب : يشترط فى الاعتراف المعفى من العقاب أن يكون صادقاً كاملاً صادراً من الجانى بلا لبس ولا تضليل ، ويجب أن يقول الجانى كل ما يعرفه دون أن يتعمد إخفاء شيء[(١)] . فلا إعفاء من العقاب إذا أنكر الجانى أو حرّف إحدى الوقائع اللازمة لإثبات الجريمة ، والتى كان على علم بها . على أنه إذا أغفل فى اعترافه بعض الوقائع بسبب جهله بها ، فإنه لا تثريب عليه إذ لا يمكن للقانون أن يطالبه بالاعتراف إلا بما لديه من معلومات دون ما يجهله منها[(٢)] .

وقد قضت محكمة النقض بأن القانون لم يشترط فى الاعتراف المعفى من العقاب شرطاً ما ، بل جاء لفظه مطلقاً خالياً من كل قيد زمنى أو مكانى

= ونص فى المادة ٣٣٤ الخاصة بجرائم التزييف على أنه إذا تعدد المساهمون فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا الفصل ، وبادر أحد الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عنها قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل البدء فى التحقيق الابتدائى ، عد ذلك عذراً مخففاً ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأى القاضى محلا لذلك . ويسرى حكم الفقرة السابقة كذلك بالنسبة إلى الجانى الذى يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين .

(١) محكمة جنايات القاهرة ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧ ، قضية الجناية رقم ٧١٦ سنة ١٩٥٧ قصر النيل ، المقيدة برقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ كلى جنوب القاهرة (الشهيرة بقضية الجاسوسية الكبرى) .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور « الوسيط فى شرح قانون العقوبات » ص ٧٤ .

أو كيفي ، فلا يجوز أن يضع له القاضي قيوداً من عنده ، بل كل ما له هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف ، ومدلوله هو إقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفها إقراراً صحيحاً صريحاً لا مواربة فيه ولا تضايل ، فمتى وقع هذا المدلول حق الإعفاء بدون نظر إلى أى أمر آخر[1] .

ولقد قضت محكمة جنايات أسيوط[2] بأنه إذا كان الاعتراف مجرداً من كل إيضاح أو تفصيل ، أو كان مسوقاً بطريقة تخالف ظروف الحادث ولا تنطبق على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، فلا يستحق صاحبه أن يتمتع بمنحة الإعفاء من العقوبة ، لعدم توافر المقابل الذى يقصده الشارع ، وهو الاعتراف بالجريمة على حقيقتها ، حتى يكون هادياً وموصلاً لا كتشاف الجناه ومعاقبتهم .

ومنح المشرع فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات الإعفاء الوارد بها الراشى باعتباره طرفاً فى الجريمة ، ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها — سواء كان يعمل من جانب الراشى ، وأن يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحياناً — دون أن يمتد الإعفاء المرتشى[3] . والإعفاء من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرر مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه ، دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ، ذلك أن الراشى أو الوسيط يؤدى فى الحالة الأولى خدمة للمصلحة العامة ، بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها ، وتسهيل إثبات الجريمة عليه ، وهدف المشرع من إعفاء الراشى إذا اعترف بالجريمة إنما هو كشف أمر المرتشى وتسهيل إقامة الدليل عليه فى حالة قبوله الرشوة ، وهذه العلة التى أدت إلى الإعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف الرشوة[4] .

(١) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤١ ص١٧٧ ، وانظر محكمة أمن الدولة العليا ٢٩ يونيه ١٩٦٤ القضية رقم ٣٨١ لسنة ٦٣ (قضية الاستيراد).

(٢) محكمة جنايات أسيوط ٢٤ أغسطس ١٩٠٤ ، مجلة الحقوق سنة ١٩ ص ١٨١ .

(٣) نقض ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٨٨ ص ٤١٤

(٤) نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٢٢٤ ص١٠٩٩ ؛ ١٦ يونيه ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٨٢ ص ٩٨٢ ؛ ٢٧ مارس ١٩٧٢ س٢٣ رقم ١٠٦ ص ٤٧٩ .

وجرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع ـ وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ ، بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها ـ فاعلين كانوا أو شركاء ـ وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها ، فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع ، وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون . فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة ، فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالإعفاء ، وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة(١) .

وتفسير النصوص المتعلقة بالإعفاء على سبيل الحصر ، فلا يصح التوسع فى تفسيرها بطريق القياس . وعلى ذلك فلا يجوز للقاضى أن يعفى من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء فى النص التشريعى على الواقعة المؤثمة انطباقاً تاماً ،سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التى نماها المشرع من تقرير الإعفاء ، فإذا نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه « يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة ، تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة ».ومفاد هذا

---

(١) نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٣٥ ص ١٤٤ ؛ وانظر ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٧١ ص ٣٧١ ؛ ١٩ مايو ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٤٦ ص ٧٢٢ .

النص فى صريح لفظه أن الإعفاء من العقوبة لا يجد سنده التشريعى إلا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، وهى جرائم التصدير والجلب والإنتاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم « ٥ » والتقديم للتعاطى ، إلى غير ذلك من الجرائم المشار إليها على سبيل الحصر فى المواد سالفة الذكر . والإحراز بغير قصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون المنوه عنه آنفاً ، لا يندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر(١).

٢٤٧ — وقت الإخبار أو الاعتراف المعفى من العقاب : باستعراض نصوص القانون الخاصة بالإعفاء فى غير جريمة الرشوة ، نلاحظ أنها تقرر الإعفاء فى حالتين :

الحالة الأولى : الإخبار قبل بحث وتفتيش الحكومة عن الجناة ، أى المبادرة أو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها ، وذلك يقتضى أن يكون الجانى فى موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف بها حين يستجوب أو يسأل ، فيجزى على كشفه عن مرتكبى تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب . وليس فى هذه الحالة مجال للبحث عن وقت الإخبار فهو يتم قبل البحث والتفتيش ، ويكفى مجرد بحث الشرطة وليس من الضرورى الشروع فى تحقيق قضائى(٢).

الحالة الثانية : الإخبار أو الاعتراف بعد بحث وتفتيش الحكومة عن الجناة ، وفى هذه الحالة يتسع فيها مجال الإعفاء ، فقد رأى الشارع أن يتغاضى

---

(١) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٦٥ ص ١٣٧ .

(٢) جندى عبد الملك ج ١ ص ٢٥ بند ٣٩ ؛ الدكتور على حسن الشامى « جريمة الاتفاق الجنائى » رسالة دكتوراه سنة ١٩٤٩ ص ٢٢٥ .

عن العقاب ولو بعد وقوع الجريمة والبدء في البحث والتفتيش رغبة منه في الوصول إلى معاقبة باقي الجناة[١] ، ولم يبين القانون الوقت الذي يجب أن يحصل فيه الإخبار أو الاعتراف حتى يترتب على أى منهما الإعفاء من العقوبة، فلا يشترط أن يحصل ذلك قبل تمام الجريمة ولا في مرحلة معينة من مراحل الدعوى ، فيصح الإعفاء بناء على الاعتراف الذي يحصل في مرحلة الاستدلال أو في التحقيق الابتدائي ، أو بناء على الاعتراف الذي يدلى به أمام محكمة الموضوع[٢] ، ويجوز حصوله حتى وقت صدور الحكم في الموضوع[٣] ولكن لايجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . والشرط الوحيد لتوافر هذه الحالة ، هو أن يؤدى الجانى خدمة المجتمع بأن يسهل القبض على غيره من مرتكبي الجريمة[٤] . فالاعتراف الذي يصدر من المتهم بعد ضبط باقي الجناة لا يعفيه من العقاب لانتفاء العلة من الإعفاء[٥] .

وفي إحدى قضايا تقليد أوراق العملة[٦] ، حكم على المتهمين بالأشغال الشاقة فطعنا في هذا الحكم ، وكان مبنى الطعن أنهما اعترفا بالجريمة ، وكان من شأن هذا الاعتراف تسهيل القبض على باقي المتهمين ، مما كان مقتضاه إعفاؤهما من العقاب عملاً بالمادة ٢١٠ من قانون العقوبات . وقد رفض هذا الطعن وجاء في حيثيات محكمة النقض أن « ما يقوله الطاعنان عن الإعفاء من

---

(١) نقض ٨ يونيه سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٢٧ ص ٥٩٤ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص ١١٩ .

(٣) نقض ٢٩ أبريل سنة ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٩٢ ص ٤٢٠ .

(٤) نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٠ ص ٢٣ حيث لم يعترف المتهم إلا بعد ضبطه متلبساً بالترويج فبمجرد ضبطه اعترف ودل على المصدر الذي مده بهذه الأوراق المزيفة ، فسهل بذلك القبض على باقي الجناة واستحق أن يعفى من العقاب تطبيقاً للمادة ٢٠١ من قانون العقوبات .

(٥) نقض ٣ يناير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٤٢ ص ١٣٨ .

(٦) نقض ٢٢ مايو ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٤١٣ ص ١١٣٢ .

العقوبة فمردود بما أورده الحكم من أن القبض كان عن غير سبيل اعترافهما مما لا محل معه للاعفاء ، كما أن شرط هذا الإعفاء أن يكون الجانى قد أرشد عمن يعرفه من باقى الجناة وهو ما لم يحصل من الطاعنين » .

وموجب الإعفاء فى الحالة الثانية يتوافر إذا كان إخبار الجانى للسلطات بالجريمة — وبعد علمها بها — هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة . وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغيّاها الشارع فى هذه الحالة ، فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ، ووصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقتراف الجريمة ، فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل وإلا انفسح المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافاً بغية الإفادة من الإعفاء ، وهو ماينأى عنه قصد الشارع . فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها ، فلا حق له فى الانتفاع بالإعفاء المقرر قانوناً[1] .

والفصل فى كون اعتراف المتهم هو الذى سهل القبض على باقى الجناة أم لا ، مسألة خاصة بمحكمة الموضوع ولها فى ذلك التقدير المطلق[2] ، فإذا رأت أن المتهم لم يكن له دخل فى تسهيل القبض على شريكه ، وأنه بذلك لا يستحق الإعفاء ، كان قولها القول الفصل فى هذا الأمر[3] ، لذلك لا يجوز للمتهم التمسك بهذا الإعفاء لأول مرة أمام محكمة النقض[4] .

٢٤٨ — الجهة التى تقرر الإعفاء : إعفاء الجانى المعترف من العقاب هو

---

(١) نقض ١٤ فبراير ١٩٧١ ، مجموعة أحكام النقض ج ٢٢ رقم ٣٥ ص ١٤٤ .

(٢) نقض ١٧ فبراير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٤٢ ص ٥٤٩ .

(٣) نقض ٣٠ يناير ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٣١٠ رقم ٤٩ .

(٤) نقض مختلط ١٢ مايو ١٩٤١ مجلة التشريع والقضاء المختلط س ٥٣ ص ١٨٩ .

مانع من موانع العقاب excuses absolutoires ، فإذا رفع الأمر للمحكمة وتبين لها توافر شروط الإعفاء ، فإنها تقضى بالبراءة لامتناع العقاب .

ولكن اختلف الفقهاء على سلطة النيابة وغيرها من سلطات التحقيق الابتدائى فى الفصل فى توافر شروط الإعفاء الوجوبى ، فمنهم(١) من يرى أنه لا يجوز لسلطة التحقيق أن تفصل فى موانع العقاب وأن تقرر على أساسها ألا وجه لإقامة الدعوى ، بل يتعين عليها أن تحيل المتهم إلى المحاكمة ، وهم يستندون فى ذلك إلى طبيعة موانع العقاب ومايترتب عليها من أثر على الإجراءات ، فهى تختلف فى طبيعتها ونتائجها عن أسباب الإباحة causes de justification وموانع المسئولية causes de non-culpabilité ، فأسباب الإباحة تمحو الجريمة وموانع المسئولية ترفع المسئولية ، وموانع العقاب لا تمحو الجريمة ولا ترفع المسئولية ، وإنما يعفى الجانى بسببها استثناء من العقاب . وسلطة التحقيق ليس من مهمتها إلا البحث عن وجود دلائل كافية على المسئولية ، وهى تتعدى سلطتها إذا حفظت الدعوى لتوافر شروط الإعفاء . ويرى البعض الآخر(٢) — وهو الرأى الراجح — أنه يجوز لسلطة التحقيق أن تفصل فى موانع العقاب ، فتقرر بألا وجه لرفع الدعوى إن رأت أن المانع متوافر ، لأنه لا معنى لرفع الدعوى على متهم ستحكم المحكمة حتما بإعفائه من العقاب رغم ثبوت مسئوليته ، أما إذا نص القانون على إيجاب أو إجازة الحكم بتدبير وقائى ، فعندئذ يجب رفع الدعوى على المتهم(٣) .

وهذا كله فى الإعفاء الوجوبى الذى يقرره القانون على وجه الجزم ولا

---

(١) دونديه دى فابر ، المرجع السابق بند ٧٦١ ؛ الدكتور حسن الشامى ، المرجع السابق ص ٢٢٠ .

(٢) جارو المرجع السابق ج ٢ بند ٨١٦ .

(٣) جارو المرجع السابق ج ٢ بند ٨٣٣ .

يترك إيلاءه إلى تقدير المحكمة واختيارها ، لأنه حيث يكون الإعفاء جوازياً ، فإن الحكم به لا يكون إلا للمحكمة ، ويخرج أمره كلية عن اختصاص سلطة التحقيق .

وعند بحث المحكمة توافر شروط الإعفاء ، لا تتقيد بالوصف القانونى المقدم من النيابة العامة وقد قضت محكمة النقض[1] بأن الأصل هو عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، باعتبار أن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله ، متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم .

٢٤٩ — آثار الإعفاء : يجب التفرقة بين الإعفاء الوجوبى وبين الإعفاء الجوازى ، فمجرد توافر شروط الإعفاء الوجوبى يترتب عليه إعفاء الجانى من العقاب ، وانقضاء الدعوى الجنائية مع بقاء اعتبار الفعل جريمة ومع قيام المسئولية الجنائية ، فإذا حصل الاخبار أو الاعتراف قبل رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة ، فالأمر — كما قلنا من قبل — منحصر بين أن تصدر النيابة قراراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، وبين أن ترفع الدعوى للمحكمة رغم ذلك للتأكد من سبب الإعفاء ، فإذا اعترف المتهم أمام المحكمة يتعين عليها أن تقضى ببراءته[2] .

أما فى حالات الإعفاء الجوازى — كالحالة المنصوص عليها فى المادة ٨٤ والمنصوص عليها فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات — فإن مجرد توافر الشروط فى الاعتراف لا يتحقق به الإعفاء ، بل أمره متروك لتقدير المحكمة التى تلاحظ ملاءمة الإعفاء أو عدم ملاءمته فى كل حالة على حدة حسب ظروفها .

---

(١) نقض ٣ يناير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢ ص ٥ .

(٢) نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٤٢ ص٥٤٩

وفى هذه الحالة لا يخضع الإعفاء وعدمه لمراقبة محكمة النقض ، لأنه يكون اجتهاداً فى فهم الواقع .

وليس لدينا — فى مصر — نظام الحكم بامتناع العقاب ، فالمحكمة تحكم ببراءة المتهم كلما رأت أن القانون لا يعاقب على الفعل المرفوع عنه الدعوى ، سواء لأنه لا جريمة فيه أو لأن القانون لا يعاقب مرتكبه[1] .

وفى فرنسا يوجد فارق بين البراءة acquittement وبين امتناع العقاب absolution ، ففى حالة وجود أسباب الإباحة وموانع المسئولية تحكم المحكمة بالبراءة ، وفى حالة وجود موانع العقاب لا تحكم المحكمة بالبراءة ، بل تحكم بامتناع العقاب ، وهم يرتبون هذا الأثر على اختلاف طبيعة أسباب الإباحة وموانع المسئولية عن طبيعة موانع العقاب ، فالأولى — أى أسباب الإباحة وموانع المسئولية — ترفع عن الفعل صفته الجنائية فيبنى عليها الحكم بالبراءة ، بينما الثانية — أى موانع العقاب — تفترض المسئولية culpabilité ، فلا ينبنى عليها إلا الحكم بامتناع العقاب[2] .

والإعفاء من العقاب متى قرره القانون على وجه جازم ، صار حقاً للمتهم وليس رخصة فى يد القاضى[3] ، بل وليس مزية ينتفع بها المتهم أو لا ينتفع حسب مشيئته ، فلا يلزم أن يدفع المتهم بامتناع العقاب أو يتمسك بحقه فى الإعفاء ، بل تقضى المحكمة ببراءته من تلقاء نفسها متى تأكدت من توافر مقوماته ، وحينئذ لا تقضى بأية عقوبة سواء أكانت أصلية أو تكميلية أو تدابير احترازية ، إذ أنه متى كان من الممكن قانوناً للنيابة حفظ الأوراق

(١) الدكتور القللى « فى المسئولية الجنائية » ص ٢٤٢ .

(٢) دنديبه دى فابر ، المرجع السابق بند ٧٦٩ .

(٣) وقد جاء فى حكم محكمة جنايات أسيوط الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٠٤ (سابق الإشارة إليه) أن الإعفاء من العقوبة منحة ، وقد جانب المحكمة الصواب فى هذا التعبير .

أو إصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، فلا يسوغ بالتالى إذا رفع الأمر للمحكمة أن تقضى بأى جزاء[1] ، وكل ما للمحكمة أن تقضى بمصادرة الأشياء المحرم حيازتها ، قياساً على ما تنص عليه المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية عن انقضاء الدعوى بوفاة المتهم، وبالتعويض المدنى تطبيقاً للمادة ٢/٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذا كان القانون يجيز لها الحكم فى الدعوى المدنية التى ترفع تبعاً للدعوى الجنائية .

٢٥٠ — الامتناع عن العقاب فى القانون الانجليزى (نظام شاهد الملك) : نظام « شاهد الملك » King's evidence فى القانون الإنجليزى نظام مصدره العرف ، ومعناه السماح لأحد الجناة بأن يؤدى الشهادة للتاج ضد سائر الجناة ، مع وعد ضمنى بالعفو ، على شرط أن يؤدى بياناً كاملا مفصلا مطابقاً للحقيقة ، ومع توافر هذا الشرط فى نظر القاضى لا يصل هذا الوعد إلى درجة الحق فى العفو ، وإنما يكون ذلك مزكياً للجانى فى نيل رحمة الملك، وللقاضى حرية التقدير والسلطة المطلقة فى أن يزكى الجانى للرحمة أو لا يزكيه[2]. وعلى ذلك فإن نظام « شاهد الملك » يختلف عن نظام موانع العقاب ، إذ فى الأول لا يكون للجانى إلا مجرد الأمل فى الإعفاء من العقاب عن طريق العفو الملكى ، بينما فى الثانى يكون للجانى الحق فى الإعفاء من العقاب ، اللهم إلا إذا نص القانون على أن الإعفاء جوازى للمحكمة، كما فى الحالة الثانية من المادة ٢٠٥ عقوبات .

٢٥١ — انتقاد سياسة الإعفاء : لا يقر بعض الفقهاء[3] سياسة الإعفاء

(١) هيرمان بيكارت « النظرية العامة للعذر فى قانون العقوبات » بروكسل ١٩٥٧ بند ٦٦ ، ١٢٢ .

(٢) Russell "Russell on crime, A treatise on felones and misdemeanors" 9rd, London, 1936, p. 2883.

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ص ٣٥ هامش ١ ؛ وأنظر فى نقد سياسة مكافأة المرشدين الضابطين للجرائم ، الدكتور محمود محمود مصطفى « الجرائم الاقتصادية » ج ١ بند ١٦٨ .

الوجوبى من العقاب فى هذه الجرائم ، لأنها طريقة تشجع على الإجرام ، إذ تمنح الشخص فرصة لإعفائه من العقاب إلى ما بعد وقوع الجريمة ، بل وقد يحصل على مكافأة مالية من الحكومة علاوة على الإعفاء ، وهى سياسة معيبة من الناحية الخلقية أيضاً لأنها تشجع على رذيلة الوقيعة .

ويرى البعض[١] أن مثل هذا الإخبار لا يعد وشاية ، طالما أن اتفاق المجرمين لا يعد عملاً مشروعاً ، وإذا اعتبرنا إبلاغ أحد المجرمين عن زملائه عملاً منافياً للأخلاق ، فإننا بذلك نعتبر ولاء المجرمين بعضهم لبعض أمراً أخلاقياً ، وهى نتيجة غير مقبولة .

على أننا لا نقر سياسة الإعفاء الوجوبى التام ، ونرى أن المراد العملى منه يمكن أن يتحقق باعتبار الاعتراف أو الإخبار فى هذه الجرائم سبباً قانونياً لتخفيف العقوبة على المعترف ، والنزول بها درجة أو درجتين حسب الأحوال . كما ينبغى ألا يستفيد من الاعتراف والمزية القانونية المترتبة عليه ، من حرض على ارتكاب هذه الجرائم أو من قام فيها بدور رئيسى ، إذ كانت الخدمة التى قدمها باعترافه ، أنه أرشد السلطات أو مكنها ممن حرضهم أو ممن كانوا أتباعاً له فى الجريمة[٢] .

٢٥٢ – الاعتراف كعذر قانونى مخفف : وقد يؤدى الاعتراف إلى

---

(١) Manzini "Trattato di Diritto penale" v. 6, Torino 1935 p. 435.
مشار إليه فى مؤلف الدكتور عادل غانم « جرائم تزييف العملة » رسالة دكتوراه ١٩٦٦ ص ٣٧٧ .

(٢) وينص قانون العقوبات البولونى الصادر فى سنة ١٩٣٢ على مثل هذا الاستثناء ، فهو لا يعفى المحرض على الاتفاق من العقاب للاخبار ، وتنص المادة ١٨٠/٢ منه على أنه « لا يعفى من العقوبة إلا من ساهم فى اتفاق التزييف وأبلغ السلطات أن تعلم به ، فلا يستفيد من الإعفاء من حرض على الاتفاق .

تخفيف العقوبة ، لا كظرف قضائى مخفف[1] فحسب ، وإنما كسبب قانونى وجوبى للتخفيف ، وقد نصت المادة ٤٨ من قانون عقوبات البرازيل على اعتبار الاعتراف التلقائى عذراً قانونياً مخففاً[2].

واتجه مشروع قانون العقوبات المصرى الجديد[3] إلى اعتبار الاعتراف أو التبليغ بالجريمة قبل اتصال المحكمة بالدعوى ، عذراً مخففاً ينزل بالعقوبة طبقاً للقواعد العامة ، مع اعتبار الإعفاء من العقاب كله أمراً جوازياً للقاضى إذا رأى محلا لذلك .

---

(١) انظر المواد ١٧ من قانون العقوبات المصرى و ٤٦٣ من القانون الفرنسى و ٧٩ بلجيكى و ٩ أسبانى .

وقد قضت المحكمة العليا لجمهورية بلغاريا الشعبية فى عدة أحكام لها بأن عدم اعتراف المتهم فى القضية لا يعتبر بأى حال سبباً مشدداً للعقوبة ، ولكن إذا أدلى المتهم بكامل حريته باعترافات يستشف منها ندمه فيما صدر عنه وتوبته وعزمه على عدم ارتكاب الجرائم فى المستقبل ، فإن المحكمة تعتبر ذلك ظرف قضائى مخفف .

انظر Radeva R. "Le droit de l'inculpé à la défense selon le code de procédure pénale de la république populaire de Bulgarie". المجلة الدولية لقانون العقوبات ١٩٦٦ ص ٥٢ .

(٢) وانظر المواد ١١/٩ من قانون شيلى و ٤٦ النمسا و ٣٩ البرتغال ؛ كيار ، المرجع السابق ص ٢٥١ .

Perselle s. "De la nature des circonstances atténuantes, l'aveu et le repentir actif". مجلة قانون العقوبات وعلم الإجرام ١٩٥٢ ص ٩٢٧ .

(٣) تنص المادة ٢٠٦ من مشروع قانون العقوبات الجديد الخاصة بجريمة الرشوة على أنه إذا بادر الشريك بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة ، أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ، عد ذلك عذراً مخففاً . ويجوز للقاضى إعفاؤه من العقوبة إذا رأى محلا لذلك . واعتبر الإبلاغ عذراً مخففاً فى الجرائم الماسة بالاقتصاد القومى (مادة ٢٤٠) وفى جريمة التزييف (مادة ٣٣٤) .

الفصل الثالث

أثر العدول عن الاعتراف

٢٥٣ — تمهيد : لا يجوز في المسائل المدنية العدول عن الإقرار إذا قبله الخصم ، ما لم يثبت المقر أنه وقع في غلط في الوقائع ، وذلك لأن الإقرار المدنى حجة قاطعة على صاحبه[1] . أما في المواد الجنائية فالأمر يختلف ، وسنبين فيما يلي أثر العدول عن الاعتراف في القانون الفرنسى ، وفي الدول الأنجلوأمريكية ، وفي القانون السوفيتى ، ثم حكم الشريعة الإسلامية في الرجوع عن الإقرار ، وأخيراً أثر العدول عن الاعتراف في القانون المصرى .

٢٥٤ — العدول عن الاعتراف في القانون الفرنسى : لما كان الاعتراف في المواد الجنائية في القانون الفرنسى ليس حجة في ذاته ، وإنما يخضع دائماً لتقدير المحكمة فيمكن للمتهم العدول عنه rétractation[2] ، دون أن يلزم

---

(١) السنهورى ، المرجع السابق بند ٢٥٥ ؛ سيكارد ، المرجع السابق بند ٢٥٥ .

(٢) جارو ، المرجع السابق ج٢ بند ٤٧٦ ؛ ستيفانى وليفاسير ، المرجع السابق بند ٣٤٣ ؛ وفي الأرجنتين لا يستطيع المتهم العدول عن اعترافه إلا إذا أثبت أن هذا الاعتراف اغتصب منه بوسائل العنف ، أو لم يكن في حالة عقلية سليمة وقت الإدلاء بهذا الاعتراف (انظر =

بإثبات عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه[1] ، هذا وقد يكون العدول كلياً أو جزئياً[2] . ويستطيع المتهم أن يعدل عن اعترافه في أي وقت حتى قفل باب المرافعة[3] ، وقد يعدل عنه أمام محكمة الاستئناف رغم أنه كان متمسكا به أمام محكمة الدرجة الأولى ، ولكنه لا يستطيع العدول عنه لأول مرة أمام محكمة النقض[4] .

وللمحكمة حرية تقدير هذا العدول ، ولها أن تأخذ بالاعتراف رغم العدول عنه أو تطرحه إذا اقتنعت بالأسباب التي بنى عليها العدول ، دون رقابة عليها من محكمة النقض[5] . وعندما يأخذ قاضي الموضوع بالاعتراف الذي عدل عنه المتهم بعد ذلك ، فهو يمارس سلطته في تقدير الاعتراف

= تقرير الأستاذ بالسترا أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق بينوس ايرس والمقدم في مؤتمر تولوز ١٩٥٠ ، منشور بالمجلة الدولية للقانون المقارن ١٩٥١ ص ٧٦٤ وما بعدها) .

وتنص المادة ٤٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشيلي على أن المتهم يستطيع أن يعدل عن اعترافه إذا أثبت أنه أدلى به خطأ أو تحت إكراه أو لم يكن في كامل وعيه .

Latapiat W., "Les garanties de l'inculpé dans la procédure chilienne" المجلة الدولية لقانون العقوبات ١٩٦٥ ص ٦٩ .

(١) دنديبه دى فابر ، المرجع السابق بند ١٢٦٤ ؛ فيدال ومانيول ، المرجع السابق بند ٧٤ ؛ بوزا وبيناتل ، المرجع السابق بند ١٢٢٨ .

(٢) نقض فرنسي ١٨ نوفمبر ١٩٤٣ المجموعة الجنائية ١٩٤٣ رقم ١٢٧ ص ١٨٨ .

(٣) ميرل وفيتى ، المرجع السابق بند ٦٨٣ ص ٧٥٦ .

ومما قرره المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ أن الاعتراف يجوز العدول عنه دائماً وللقاضي مطلق الحرية في تقديره على ضوء وقائع الدعوى وأدلتها .

(٤) جاك ديماس ، المرجع السابق ص ٥٩٤ ؛ نقض فرنسي ١٩ أغسطس ١٨٤١ المجموعة الجنائية ١٨٤١ رقم ٢٥٢ ؛ ١٩ أغسطس ١٨٧٥ رقم ٢٦٨ .

(٥) نقض فرنسي ١٢ فبراير ١٨٨٥ — ١ — ٤٣٢ ؛ ٨ مارس ١٨٨٩ J.C.P. ١٨٨٩ — ١ — ٣٤٩٥ ؛ ٢٦ يونيه ١٩٢٠ المجموعة الجنائية ١٩٢٠ رقم ٢٨٧ ص ٤٦٥ ؛ ٢٦ فبراير ١٩٢١ جازيت دى باليه ١٩٢١ — ٢ — ١٤٣ حيث قضت بأنه عندما يستند القاضي في إدانته للمتهم إلى اعترافه لرجال الجمارك وضابط الشرطة ، رغم عدوله عنه بعد ذلك ، فهو يمارس سلطته في تقدير قيمة الاعتراف والعدول عنه ؛ ٢٥ أغسطس ١٩٢٥ سيرى ١٩٢٧ — ١ — ٣٩ ؛ ١٨ يناير ١٩٥١ المجموعة الجنائية ١٩٥١ رقم ٢٤ ص ٤٤ ؛ ١٨ ديسمبر ١٩٥٦ رقم ٨٤٦ ص ١٢٩٨ .

والعدول عنه[1] .

٣٥٥ — العدول عن الاعتراف فى الدول الأنجلو أمريكية : أما فى الدول الأنجلو أمريكية فيختلف أثر العدول باختلاف المرحلة التى صدر بها ، وهو إما أن يصدر بعد التحقيق وعند بدء المحاكمة ، أو بعد بدء المحاكمة ، أو بعد صدور الحكم .

(ا) العدول عند بدء المحاكمة : فى الدول الأنجلو أمريكية يجوز للمتهم أن يعدل عن اعترافه بعد التحقيق الابتدائى ، وذلك عند بدء المحاكمة بأن يقرر أنه غير مذنب not guilty [2]. وقد قضت المحكمة الاتحادية بالولايات المتحدة الأمريكية على أن الاعتراف الذى صدر من المتهم فى التحقيق الابتدائى ثم عدل عنه عند بدء المحاكمة ، لا يجوز للمحكمة أن تستند إليه كدليل للاثبات[3] . وذلك بعكس التشريعات اللاتينية ، فكما سبق أن ذكرنا فللمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم بالتحقيق الابتدائى رغم عدوله عنه أمامها وذلك إذا اقتنعت به .

والتعليل المنطقى للسماح للمتهم بالعدول عن اعترافه وعدم الاستناد إلى هذا الاعتراف ، هو أن حق المحاكمة بواسطة محلفين فى القضايا الجنائية حق

---

(١) نقض فرنسى ١٧ يناير ١٩٥٢ المجموعة الجنائية ١٩٥٢ رقم ١٩ ص ٢٧ ؛ ٥ فبراير ١٩٥٩ المجموعة الجنائية ١٩٥٩ رقم ٨٧ ص ١٦٥ ؛ ١٨ أبريل ١٩٦١ رقم ٢٠٨ ص ٣٩٦ حيث طعن المتهم فى حكم محكمة الاستئناف لأخذه بالاعترافات الواردة فى التحقيق الابتدائى رغم العدول عنه بعد ذلك فى المحكمة ، وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية ذلك الطعن ، مقررة بأن قضاة الموضوع لهم حرية تقدير قيمة الاعتراف والعدول عنه .

وقد أجمع الفقه والقضاء البلجيكى والإيطالى على أن القاضى لا يلزم باعتراف المتهم أو العدول عنه ، فله حرية التقدير والأخذ بما يقتنع به .

براس ، المرجع السابق بند ٦٨٨ ؛ منتالبانو ، المرجع السابق ص ٩٤ .

نقض بلجيكى ٥ ديسمبر ١٨٩٨ الباسكريزى ١٨٩٩ — ١ — ٤٢ ؛ ٢٢ ديسمبر ١٩١٣ الباسكريزى ١٩١٤ — ١ — ٤٣ ؛ ٣٠ نوفبر ١٩٣١ الباسكريزى ١٩٣١ — ١ — ٢٩٨ .

نقض إيطالى ٤ مايو ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض الإيطالية جـ ٢ ص ٢١٩٦ رقم ١٥ .

(٢) كنى ، المرجع السابق بند ٧٣٦ ص ٦٨٦ .

(٣) Wood v. United States (1942) 128 F. (2d) 265.

دستورى جوهرى كحق المواجهة أو المناقشة ... إلخ ، وإذا تنازل المتهم عنه فإن القانون يقيم تحفظات عديدة لحماية المتهم من نتائج جهله ، ومن الضغط الذى قد يتعرض له من الآخرين . بل إنه فى بعض القضايا الهامة عندما يقر المتهم بالإدانة تنصحه المحكمة بالعدول عنه وترك القضية للبحث الكامل ، خشية أن يعترف المتهم نتيجة لسوء فهم للقانون أو لوقائع القضية[1] .

(ب) *العدول بعد بدء المحاكمة* : ولكن إذا اعترف المتهم عند بدء المحاكمة وقرر بأنه مذنب guilty ، فلا يستطيع العدول withdrawall عن هذا الاعتراف إلا إذا سمح له القاضى بذلك ، عندما يجد أن هناك سبباً كافياً لهذا العدول ، أى أن للقاضى الحرية فى السماح للمتهم بالعدول عن اعترافه فى أى وقت قبل صدور الحكم[2] .

وفى إحدى القضايا الإنجليزية[3] قضت محكمة الاستئناف أن للقاضى حرية التصرف بعدم السماح للمتهم بالعدول عن اعترافه ، حتى ولو لم يسأل المتهم عن أسباب رغبته فى العدول . وجاء فى حيثيات هذا الحكم « .. إنه إذا أقر المتهم بالإدانة فى ظروف تستشف منها المحكمة أنه ليس هناك مجال للخطأ وسوء الفهم ، فإن المحكمة ليست ملزمة بأن تسمح للمتهم بالعدول عن اعترافه ،

---

(١) كنى ، المرجع السابق بند ٧٣٦ ؛ سيتز ، المرجع السابق ص ١٤٦ .

(٢) كنى ، المرجع السابق بند ٧٣٦ ص ٥٨٦ .

Samuels, "Appeal following plea". crim C.R. 1962, p. 811.

(٣) R.V. Mcnally (Thomas) 1954, 38 cr. App. R. 90.

وتتلخص وقائعها فى أن المتهم كان يحاكم مع أربعة آخرين أمام محكمة جنايات مانشستر يوم ٣٠ مارس ١٩٥٤ لكسر مخزن بضائع وسرقته وقد قرر أحد المتهمين بأنه غير مذنب ، أما باقى المتهمين ومن بينهم المستأنف قرروا بأنهم مذنبون فأجل القاضى الحكم عليهم لحين محاكمة المتهم المعترف الذى ثبتت عليه الجريمة وحكم عليه . ثم أحضر باقى المتهمين للحكم وهنا قرر المستأنف أنه يريد أن يعدل عن اعترافه ، ولم يقدم سبباً لذلك فلم يسمح له القاضى بالعدول ، ولم يسأله عن سبب هذا العدول وحكم عليه بالسجن سبع سنوات . فاستأنف المتهم الحكم ، ولكن محكمة الاستئناف أيدت حكم محكمة أول درجة .

وواضح أن المستأنف ليس لديه أسباب للعدول عن اعترافه ، إذ أنه بعد أن أقر بالإدانة وانقضت خمسة عشر يوماً دون محاولة تعديل إقراره ، ووجد أن الحكم الصادر على زميله شديد ولم يكن يتوقعه ، فأراد أن يثير متاعب كما قال قاضى الموضوع . علاوة على ذلك لم يقدم المتهم فى مذكرة الاستئناف أى أسباب تبرر عدوله ، فمن كل هذه الوقائع المعروضة على قاضى الموضوع أمكنه أن يرى أنه لا يوجد أسباب للعدول . والمحكمة ترغب أن تقول إن مسألة إمكان العدول عن إقرار الإدانة أم لا ، من اختصاص قاضى الموضوع وهو ليس ملزماً بأن يسمح بالعدول ، ولكنه إذا اكتشف وجود خطأ أو سوء فهم أو رأى أنه من المرغوب فيه لأى سبب السماح بالعدول ، فذلك متروك لتقديره . وحقيقة فى هذه القضية طلب المتهم العدول عن إقراره قبل صدور الحكم ، ولكن قاضى الموضوع كان فى إمكانه بمجرد أن أقر المستأنف بأنه مذنب أن يبدأ فى إجراءات الحكم ، ولكنه انتظر حتى يسمع كل وقائع القضية ، وبعد ذلك انتهى إلى أنه لا يوجد مبرر للسماح للمستأنف بالعدول عن إقراره بأنه مذنب . والمحكمة مقتنعة تماماً بأن قاضى الموضوع قد مارس حقه فى حرية التقدير ، لذلك يتعين رفض هذا الاستئناف »(١) .

وفى إحدى القضايا الأمريكية(٢) أيدت محكمة استئناف ولاية متشجن حكم محكمة أول درجة ، ورفضت السماح للمتهم بالعدول عن إقراره بالإدانة ، وقررت بأن القاعدة العامة فى هذه الولاية أن المتهم له حق تعديل إقراره بأنه

---

(١) وانظر R.V. Brown (1889), 24 Q.B. 357 ; The king v. plummer (1902), 2, K.B. 339.

(٢) People v. Case (1954), 340 Mich. 526.

وتتلخص وقائعها فى أنه عند البدء فى محاكمة المتهم Case وزميلين له أقرا بإدانتهما ، استدعى Case للحكم بعد أن حكم على زميله بالإرسال الاصلاحية لمدة سنة ، عندئذ طلب العدول عن إقراره بالإدانة ولكن المحكمة لم تسمح بهذا العدول وحكمت عليه بالإرسال للاصلاحية لمدة سنة ، فاستأنف المتهم هذا الحكم .

مذنب إلى الإقرار بأنه غير مذنب ، في أي وقت قبل الحكم ، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً ، فلابد أن يكون هناك سبب كاف للعدول ، وواضح هنا أن المتهم كان يتوقع حكماً أخف من الحكم الذي صدر على زميليه لذلك عدل ، وترى المحكمة أن ذلك التوقع الخاطىء من جانب المتهم ليس سبباً كافياً للسماح له بالعدول . وفي قضية أخرى قضت المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة الأمريكية بأن للقاضي أن يسمح المتهم بالعدول عن إقراره بالإدانة قبل الحكم إذا وجد داعياً لذلك(١) .

وفحص العدول لمعرفة سببه ، متروك لحرية وحسن تقدير المحكمة ، فتبحث عما إذا كان الإقرار بالإدانة الصادر من المتهم — عند بدء المحاكمة — إرادياً أم لا ، وهل المتهم كان وقت الإدلاء بهذا الإقرار عالماً تماماً بوقائع الدعوى ونتائج إقراره ؟(٢) ولا رقابة على المحكمة في ذلك إلا إذا كانت إساءة هذا التقدير واضحة تماماً(٣) ، كرفضها عدول المتهم عن إقراره بالإدانة رغم أن حالته العقلية وقت أن أدلى بهذا الإقرار كانت محل بحث(٤) .

(ﺣ) العدول بعد صدور الحكم : وإذا صدر الحكم ، فالمحكمة ليس لها أي سلطة في السماح المتهم بالعدول عن اعترافه(٥) . ولكن هناك ظروفاً استثنائية يجوز للقاضي فيها السماح للمتهم بالعدول عن إقرار الإدانة رغم صدور الحكم ، ففي إحدى القضايا الإنجليزية(٦) قضت محكمة الاستئناف بأن المحكمة أن

---

(١) Poole v. United States (1957) 250 F. (2d) 396.

(٢) United States v. Lester (1957) 247 F. (2d) 496.

(٣) State v. Reynolds (1947) 199 S.W. (2d) 399 ; People v. Bauman (1955) 131 Cal. App. (2d) 596.

(٤) People v. Griggs (1941) 17 Cal. (2d) 621.

(٥) R. v. Sell (1840) 9 C. and P. 348 ; R. v. Coutez (1859) 8 Cox 237.

(٦) R. v. Blakemore (1948) 33 Cr. App. R. 49.

وتتلخص وقائع هذه القضية أن المتهمة Blakemore حوكمت أمام محكمة جنايات Warwickshire في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨ لاتهامها بإخفاء أشياء مسروقة . وقد أقرت =

تسمح للمتهم بالعدول عن اعترافه ولو بعد صدور الحكم ، فى ظروف استثنائية ، وذلك عندما ترى المحكمة أن المتهم قد وقع فعلا فى سوء فهم للقانون أو لوقائع الدعوى وجاء فى حيثيات الحكم «.. إن هذه الحالة استثنائية ويسمح فيها للمتهمة بالعدول عن إقرارها بالإدانة ، رغم صدور الحكم ، بسبب أنها لم تفهم العناصر الجوهرية للجريمة عند تقديمها إقرار الإدانة ، ولذلك يلغى الحكم وتحال القضية لدائرة برمنجهام » . وفى إحدى القضايا الأمريكية سمحت محكمة استئناف نيويورك[١] ، للمتهم بالعدول عن إقراره رغم صدور الحكم ، وقررت أن المحكمة تبين لها أن هذا الإقرار صدر نتيجة احتيال وتمويه .

وتنص المادة (٣٢/د) من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادى الأمريكى على أنه يجوز العدول عن إقرار الإدانة قبل صدور الحكم ، ولكن المحكمة أن تلغى حكم الإدانة وتسمح للمتهم بالعدول عن اعترافه ، وذلك لكى تصحح خطأ وقع فيه القضاء . وتنص المادة (٣٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية بنيويورك على أن للمحكمة السماح للمتهم بالعدول عن إقرار الإدانة قبل صدور الحكم[٢] .

= المتهمة بأنها مذنبة ، والتمس محاميها تخفيف الحكم ، وحكمت المحكمة عليها بالسجن سنة . وبعد ذلك طلبت المتهمة الاتصال بمحاميها وقدمت له معلومات جديدة وقررت بأنها قد خلط عليها الأمر وقت المحاكمة وأنها لم تكن تعلم أن هذه الأشياء مسروقة . وطلب المحامى من المحكمة السماح للمتهمة بتعديل إقرار الإدانة إلى عدم الإدانة . وفى ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ حوكمت المتهمة أمام دائرة جديدة وقررت بأنها غير مذنبة .

وانظر R. v. Hay (1953) 1 K.B. 585 ; Woodhal v. Christal (1961) Crim. L.R. 315.

(١) Lyons v. Goldstein (1943) 290 N.Y. 19, 47 N.E. (2d) 425.

(٢) وفى القانون الهندى يخضع عدول المتهم عن الاعتراف لتقدير المحكمة ، فإذا اقتنعت به طرحت الاعتراف ، أما إذا لم تقتنع به ، فإن الاعتراف الذى عدل عنه لا ينتج أثره إلا إذا كان مؤيداً بأدلة أخرى (راتانلال ، المرجع السابق ص ٨٠) .

وجميع المحاكم العليا للولايات الهندية مستقرة على ذلك .
Emperor v. Bhagwandas Bisesar (1940) 42 Bombay L.R. 938 ; Emperor v. Manohar (1940) Allahabad 111 ; Bhukin v. King-emperor (1948) Nagpur 147.

٢٥٦ — **العدول عن الاعتراف فى القانون السوفيتى** : فى الاتحاد السوفيتى الحاكم مستقرة على أنه إذا عدل المتهم عن اعترافه ، فإنه يفقد كل قيمة تكون له ، إذ الحكم يبنى ويؤسس كلية على ما يدور بالجلسة فقط وليس على التحقيقات أو الإجراءات أو الاعترافات السابقة عليها[١] .

٢٥٧ — **حكم الشريعة الإسلامية فى الرجوع عن الإقرار** : أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه يمكن للمقر الرجوع عن إقراره ، فيما كان حقاً لله تعالى ويدرأ بالشبهات كالزنا وشرب الخمر[٢] ، وذلك لأن الرجوع عن الإقرار شبهة فى صحة الإقرار ، والحدود تدرأ بالشبهات[٣] . وقد روى أن ماعزاً لما أقر بالزنا بين يدى الرسول صلى الله عليه وسلم ، لقنه الرجوع بأن قال له لعلك قبلتها لعلك لامستها . أما إذا تعلق الإقرار بحق من حقوق الأفراد كالقتل أو الجرح ، أو بحقوق الله تعالى التى لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات ، فلا يقبل منه الرجوع عن إقراره بها ، فإذا أقر مثلا بقتل أو جرح ، فإنه يؤاخذه بإقراره ولو رجع عنه ، وذلك لأن الإقرار تضمن إثبات حق للغير ، وحقوق العباد لا يقبل الرجوع عنها[٤] . ولكن إذا ثبت أن الإقرار مكذوب ، فلا يؤخذ المقر بإقراره سواء رجع عنه أو لم يرجع ، وسواء كان متعلقاً بحقوق الله تعالى أو بحقوق الفرد .

---

(١) انظر تعليق الأستاذ Karev عميد كلية القانون بموسكو ومندوب الاتحاد السوفيتى فى الحلقة الدراسية فى فينا التى نظمتها الأمم المتحدة فى يوليو ١٩٦٠ ، كذلك تعليق الأستاذ Ripeanu مندوب رومانيا ، إذ قرر بأن المتهم له الحرية المطلقة فى أن يعدل عن اعترافه فى أى وقت يشاء ، ص ٦٨ من أعمال الحلقة .

(٢) المغنى ج ١٠ ص ٣٣٢ ؛ أحمد إبراهيم «المرافعات الشرعية» ١٩٢٠ ، ص ١٢٩

(٣) عبد الحميد سليمان ، المرجع السابق ، ص ٨٢ ؛ محمد عطيه راغب ، المرجع السابق ص ٩٧ هامش ٦ (ولقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات) .

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٢ ؛ أبو زهرة ، المرجع السابق ص ٧٩ .

ويصح الرجوع عن الإقرار قبل الحكم أو بعده فيوقف تنفيذ العقوبة . وهروب المتهم حالة الحد دلالة على الرجوع ويسقط عنه الحد ولا يعاد عليه لتكميله ، والأصل فى ذلك أنه لما هرب ماعز أثناء رجمه تبعوه حتى قتلوه ، ولما ذكر ذلك للنبى ﷺ قال « هلا تركتموه وجئتمونى به » ، وهذا دليل على أن الهرب دليل الرجوع وأن الرجوع مسقط للحد[1] .

٣٥٨ — العدول عن الاعتراف فى القانون المصرى : وفى القانون المصرى للمتهم العدول عن اعترافه ، وللقاضى حرية تقدير قيمة هذا العدول ، فله أن يطرح الاعتراف الذى عدل المتهم عنه ، أو يأخذ به إذا لم يقتنع بصدق العدول[2] .

وقد جرى قضاء محكمة النقض[3] على أن المحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ، حتى ولو عدل عنه أمام المحكمة ، فتقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع ، ولا حرج على المحكمة إذا هى أخذت المتهم باعترافه أمام الشرطة ثم أمام النيابة رغم عدوله عنه بعد ذلك بجلسات المحكمة ، ما دامت قد اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

وقد تثق المحكمة فى الاعتراف الذى أدلى به المتهم أمام الشرطة ، والمثبت بمحضر جمع الاستدلالات رغم عدوله عنه بعد ذلك أمام النيابة وأمامها[4] .

---

(١) أحمد فتحى بهنسى ، المرجع السابق ص ١٦١ .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق بند ٣٣٨ .

(٣) نقض ٢٧ فبراير ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١ رقم ١١٩ ص٣٥٦ ؛ ٧ مايو ١٩٥١ س٢ رقم ٣٧٩ ص ١٠٤٠ ؛ ١٣ مايو ١٩٦٣ س١٤ رقم٧٧ ص٣٩٢ ؛ ١٢ يونية ١٩٦٧س١٨ رقم ١٦٢ ص ٨٠٢ ؛ ٩ يونيه ١٩٦٩ س٢٠ رقم ١٧٦ص ٨٨٢؛ ١٩ مارس ١٩٧٢ رقم ٨٧ ص ٣٩٤ ؛ ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ رقم ٢٧١ س ١٢٠٩ .

(٤) نقض ٢٤ أبريل ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٤٠ ص ٤٦٤ . إن تقدير قيمة الاعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى =

ويقول البعض [1] إن الاعترافات الأولى الصادرة من المتهم عقب القبض عليه ، قد تكون أكثر صدقاً ، لأن المتهم لم يكن بعد قد رسم طريقة للدفاع بها عن نفسه وإخفاء الحقيقة . هذا دون إخلال بإبطال الاعتراف بسبب عدم توافر أحد شروط صحته .

٢٥٩ — كيفية تقدير العدول : والعدول يقدر كالاعتراف نفسه ، فيجب أن يقدر على حسب الظروف التي تم فيها والدافع الذي أحدثه ، ومن باب أولى يبحث الدافع على الاعتراف الذي عدل عنه ، ويلاحظ أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار كون هذا الاعتراف تلقائياً أو على العكس له صفة التحريض والإثارة أو الإيحاء [2] . وبطبيعة الحال إذا كان الاعتراف مستوفياً لشروط الصحة التي توحي بالثقة به ، فإن المحكمة عادة تسأل المتهم الذي يعدل عن اعترافه عن تفسير لتصرفه ، ولماذا بعد أن اعترف وسرد كل الوقائع بالتفصيل يعود ويقرر بأنها غير حقيقية ؟ إذا يجب على المتهم أن يبين سبباً جدياً لعدوله لكي يؤخذ هذا العدول في الاعتبار .

٢٦٠ — مظاهر صدق العدول : ومن الأسباب التي تبين صدق العدول ، تقديم بعض الوقائع التي تستبعد قيام الجريمة ، كشهادة عدة شهود

= الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض فاذا كانت المحكمة قد اقتنعت بصحة اعتراف المتهم في تحقيق البوليس ، وبينت الوقائع التي أيدت لديها ذلك ، ولم تأبه بعدوله عنه أمام النيابة وبجلسة المحكمة لما ظهر لها من أن عدوله قصد به التخلص من المسئولية بعد أن تطورت حالة المجني عليه وانتهت بوفاته ، فانه لا يصح أن ينعى عليها بشيء من ذلك » .

وانظر نقض ٥ ديسمبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٢٦ ص ٣٤٢ ؛ ١٥ يناير ١٩٥١ س ٢ رقم ١٨٧ ص ٤٩٦ ؛ ٦ يناير ١٩٥٣ س ٤ رقم ١٧٧ ص ٣٥٥ ؛ ١١ يناير ١٩٥٥ س ٦ رقم ١٣٨ ص ٤٢١ ؛ ٧ أبريل ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٤٥ ص ٢٠٧ ؛ ١٦ مارس ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٩٥ ص ٣٨٢ .

(١) بوسارد ، المرجع السابق ص ١٤٩ ؛ ويقول الأستاذ وجور إن الاعتراف الذي يدلي به الشخص العادي بجريمة عقب القبض عليه مباشرة يكون صدقه أكثر احتمالا (وجور المرجع السابق ج ٣ ص ٦٢٨) .

(٢) جورف ص ٢٣٧ ، ومثل بقضية ألمانية سنة ١٨٨٤ أمام محكمة جنايات Elberfeld حيث اعترف المتهم بدافع من تأنيب الضمير ثم عدل عنه خوفاً من العقاب .

بأنهم شاهدوا الضحية المزعومة بعد الوقت الذى اعترف فيه المتهم بقتله ، أو فى حالة إذا ما اعترف المتهم بحرق منزل آخر بطريقة معينة ، ثم عدل وأثبت بواسطة خبير عدم إمكانه وضع النار بالطريقة التى ذكرها فى اعترافه ، أو بإيضاحه استحالة قيام المتهم بالجريمة لوجوده وقت ارتكابها فى بلد آخر بعيداً عن مكان الجريمة[١] ، أو باستحالة قيامه بجريمة جنسية ــ الزنا مثلا ــ بتقديمه شهادة طبيـة تثبت عجزه الجنسى ، أو عندما يتهم الشخص نفسه زوراً لكى يفتدى شخصاً عزيزاً عليه ، فإذا اعترف الابن بجريمة قتل ثم عاد وعدل وقرر أن والده هو الذى ارتكب الحادث[٢]. أو إذا اعترف شخص بارتكابه الجريمة ، ثم عدل وقرر بأنه اضطر لذلك لأنه كان تحت تهديد بعض الأشرار وذكر اسم المتهم الحقيقى ، فهنا نجد نماذج محتملة للعدول الصادق ولكن يجب مع ذلك التأكد دائماً من حقيقته .

واحتمال عدول المتهم عن اعترافه يجعلنا نقرر أنه مهما كانت الاعترافات تامة وصحيحة ، فإنها ينبغى أن لاتعفى المحقق من أن يبحث عن أدلة إثبات أخرى لتأييدها خشية العدول عنها فى المستقبل[٣] . وهناك كثير من المحققين يرون أن التحقيق ينتهى بمجرد حصولهم على الاعتراف ، ولكن هذا يخالف الواقع ، فمن حق المتهم أن يعدل عن اعترافه فى أى وقت ، لذلك يجب على المحقق أن يناقش المتهم تفصيليـاً فى اعترافه ، ويتحقق من جزئيـات ووقائع الاعتراف لتدعيمه بأدلة أخرى[٤] ، فكل دليل على حدة قد لا يكفى لتكوين إقتناع القاضى ، فالحجية والإقناع تستخلصان

---

(١) ميترمير ، المرجع السابق ص ٣٤١ .

(٢) التافيلا ، المرجع السابق بند ٣١ ص ٦٤ .

(٣) جارو ، المرجع السابق ج ٢ بند ٤٧٣ ص ٢٤٣ ؛ جورف ، المرجع السابق ص ٢٤٣ .

(٤) انظر ص ٢٨٨ هامش ٣ من هذا المؤلف .

من تساند الأدلة المختلفة ، وكل دليل فى الغالب مفتقر إلى أن يؤيد بالآخر ، ولا يستثنى الاعتراف من ذلك .

٢٦١ — **حدود سلطة المحكمة فى تقدير العدول** : يجب على المحكمة إذا أخذت بالاعتراف ، أن تبين فى حكمها سبب عدم أخذها بعدول المتهم الذى تم أمامها ، وتعويلها على اعترافه السابق أمام الشرطة أو النيابة أو محكمة أول درجة . وكذلك إذا طرحت المحكمة اعتراف المتهم لاقتناعها بالعدول ، فعليها أن تسبب قرارها وإلا بطل الحكم لقصور الأسباب[1] .

وحرية القاضى فى تقدير قيمة الاعترافات والعدول عنها ليست مطلقة ، فسلطته فى التقدير مشروطة بأن تكون الاعترافات غير مؤيدة بأى دليل مادى[2] . فلا يستطيع قاضى الموضوع استبعاد اعتراف المتهم لمجرد أنه قد عدل عنه بعد ذلك ، طالما أن هذا الاعتراف كان مؤيداً بإثباتات وأدلة مادية أخرى[3] .

٢٦٢ — **نتائج العدول عن الاعتراف** : وكما قلنا للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف رغم العدول عنه ، ولكن عندئذ لا نكون أمام اعتراف بالمعنى

---

(١) نقض فرنسى ١٨ يناير ١٩٥٠ ، المجموعة الجنائية ١٩٥٠ رقم ٢٢ ص ٣٤ . وجاء فى حيثيات هذا الحكم « ... وحيث أنه يجب أن يحتوى كل حكم على أسباب واضحة لتبرير القرار ، وأن عدم كفاية الأسباب مساو لانعدامها . وحيث أنه لم يثبت فى محضر الضبطية القضائية سوى اعترافات المتهم بارتكاب الجريمة ، التى عدل عنها بعد ذلك ، فمن واجب قضاة الموضوع أن يقدروا قيمة وأثر هذه الاعترافات والعدول الذى تلاها ، ويسببوا قرارهم . وكون محكمة استئناف نانسى أفرجت عن المتهم لسبب وحيد هو أن الفعل المنسوب إليه لم يكن مثبتاً فى محضر التحقيق أو المحاكمة ، فإنها تكون بذلك قد أغفلت إعطاء سند قانونى لقرارها . لذلك ينقض ويلغى الحكم الصادر من محكمة استئناف نانسى وتحال القضية لمحكمة استئناف ديجون » .

(٢) نقض فرنسى ٢٨ أكتوبر ١٩٤٨ المجموعة الجنائية ١٩٤٨ رقم ٢٤٦ ص ٣٧٠ .

(٣) نقض فرنسى ٢٢ مارس ١٩٣٧ المجموعة الجنائية ١٩٣٧ رقم ٥٧ ص ١١٢ ؛ ٣١ مايو ١٩٤٩ رقم ١٠٩ ص ٢٩٩ .

المقصود فى المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية ، أى أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى على المتهم بالإدانة بدون سماع الشهود ، إنما عليها عندئذ أن تسير فى نظر الدعوى ، ولها فى النهاية مطلق الحرية فى تقدير تصرف المتهم وقيمة أقواله[1] .

٣٦٣ — أثر العدول عن الاعتراف المعفى من العقاب : اما الحكم إذا اعترف المتهم أمام جهة التحقيق اعترافاً كاملا ، كان من شأنه أن يعفيه من العقاب ثم عدل عنه أمام المحكمة ؟

يجب هنا التمييز بين الإعفاء المقرر فى جرائم الرشوة والإعفاء المقرر فى غيرها من الجرائم ، ففى جرائم الرشوة إذا عدل المتهم عن اعترافه فانه يفقد ميزة الإعفاء ، لكون العدول مناقضاً لعلة الإعفاء من العقاب بسبب اعتراف المتهم ، إذ يجب أن يصر الراشى على اعترافه أمام المحكمة ، لأن عدوله عنه أمامها يوهن حتماً من قوة الدليل القائم قبل المرتشى ، وتوفير الدليل على المرتشى هو مقصود المشرع وغايته من تقرير الإعفاء[2] .

أما فى الإعفاء المقرر فى الجرائم الأخرى ، الذى يقصد به المكافأة إما على تنبيه السلطات إلى الجريمة أو على تمكينها من ضبط المساهمين فيها أو على الأمرين معاً ، فان عدول المتهم ـ حينئذ ـ عن اعترافه أمام المحكمة لا يمنع المحكمة من إعفائه من العقوبة ، طالما أن اعترافه نبه السلطات إلى

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى ، مقال « اعتراف المتهم » بمجلة الحقوق والاقتصاد سنة ١٩٥١ العدد الأول .

نقض ٣٠ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١١٨ ص ١٠١ ؛ ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٩٧ ص ٩٧٣ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور « الوسيط فى شرح قانون العقوبات » ص ٧٤ . وانظر نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٤١ ص ١٧٧ .

الجريمة ومكنها من ضبط المساهمين فيها . ويرى الدكتور محمود محمود مصطفى أنه متى استوثقت المحكمة من صدق الاعتراف الحاصل لدى جهة التحقيق ، فان عليها أن ترتب أثره ولو عدل عنه أمامها[1] .

وقد قضت محكمة النقض[2] بأنه إذا عدل المعترف عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقى المجرمين ، فهذا العدول لا تأثير له ، إذ ليس من مستلزمات الاعتراف ــ فى مثل هذه الحالة ــ أن يصر عليه المعترف إلى النهاية ، بل يكفى أن ينتج ثمرته وهى تسهيل القبض على باقى الجناة ، حتى ولو عدل عنه بعد ذلك .

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى «شرح قانون العقوبات » القسم الخاص ص٣٥ هامش ٢.

(٢) نقض ١٧ فبراير ١٩٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٤٤٢ ص ٥٤٩ .
وقد جاء فى حيثيات هذا الحكم « ... حيث أن النيابة تقول فى طعنها أن المحكمة إذا استندت فى تبرئة أحد المتهمين إلى اعترافه على المتهم الأول باعتبار أن المادة ١٧٢ (٢٠٥ جديدة) تعفيه من العقوبة قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك لأن الاعتراف الذى يقصده الشارع فى تلك المادة هو الذى يصدر عن رغبة واختيار بقصد مساعدة المحقق على الوصول إلى مرتكبي الجريمة ، وأن اعتراف المتهم المذكور لم يحصل إلا عقب ضبطه متلبساً بجريمته ، فلم يكن اعترافه إلا من قبيل الدفاع عن نفسه ، خصوصاً وأنه حصل العدول عنه بعد ذلك . وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه تبين أن المحكمة قد أوردت فى شأن المتهم أنه وإن كان قد اعترف بأنه أخذ النقود المزيفة من المتهم الأول وصرف منها ، إلا أنه كان السبيل الوحيد للوصول إلى المزيف الأصلى وضبطه . ولولا اعترافه لوقف التحقيق عنده ، واقتصر الأمر على محاكمته بتهمة ترويج العملة المزيفة . ولذلك يجب إعفاؤه من العقوبة طبقاً للمادة ١٧٢ ع (٢٠٥ جديدة) ويتعين براءته لهذا السبب ، أما ما تتمسك به النيابة من عدول المتهم عن اعترافه فلا قيمة له » .

الفصل الرابع

أثر الاعتراف الباطل

٢٦٤ — تمهيد: سنتكلم عن نوع البطلان المترتب على عدم مراعاة شروط صحة الاعتراف ، وهل هو بطلان متعلق بالنظام العام أم متعلق بمصلحة الخصوم . ثم نبين تأثر الاعتراف بالإجراءات الباطلة السابقة عليه. وتأثير بطلان الاعتراف على الوقائع والدلائل الناتجة عنه . وأخيراً نوضح الجزاء الجنائى المترتب على مخالفة بعض القواعد المنظمة لشروط صحة الاعتراف ، وهو الجزاء المترتب على استعمال التعذيب مع المتهمين لحملهم على الاعتراف .

المبحث الأول

نوع البطلان المترتب على عدم مرعاة شروط صحة الاعتراف

٢٦٥ — تمهيد ؛ ٢٦٦ — البطلان لعدم مراعاة شرط الأهلية الإجرائية للمعترف ؛ ٢٦٧ — البطلان لعدم مراعاة شرط صدور الاعتراف عن إرادة حرة ؛ ٢٦٨ — البطلان لعدم مراعاة شرط صراحة الاعتراف ؛ ٢٦٩ — البطلان لعدم مراعاة شرط استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة .

٢٦٥ — تمهيد : قلنا إن البطلان هو جزاء عدم مراعاة شروط صحة الاعتراف ، وجميع هذه الشروط متساوية فى أهميتها ، فيترتب البطلان على مخالفة أى منها دون استثناء ، ومتى لحق البطلان الاعتراف زالت عنه قيمته القانونية كدليل فى الدعوى . ولتحديد نوع البطلان يتعين تحليل شروط صحة الاعتراف كل على حدة ، لبيان طبيعة المصلحة التى تحميها هل هى مصلحة متعلقة بالنظام العام أم مصلحة المتهم وحده .

٢٦٦ — البطلان لعدم مراعاة شرط الأهلية الإجرائية المعترف .
قلنا إنه يشترط فيمن يدلى بالاعتراف أن يكون متهماً بارتكاب الجريمة ، وأن تتوافر لديه الأهلية الجنائية بأن يكون متمتعاً بالتمييز والإدراك .

وشرط أن يكون المعترف متهماً يتعلق بوجود الاعتراف ذاته، فلا محل لبحثه ما لم يكن المنسوب إليه الاعتراف متهماً في الدعوى . وإذا لم يكن متهماً في الدعوى ، فإن ما يصدر عنه يعتبر تبليغاً .

ولكن قد يصدر الاعتراف من متهم ثم ينتهى التحقيق باستبعاده من دائرة الإتهام ، فما حجية هذا الاعتراف ؟
لا ريب أنه لن يصبح اعترافاً ما دام صاحبه قد انحسرت عنه صفة الإتهام ، وبالتالى فإنه يتحول قانوناً إلى عمل إجرائى آخر هو الشهادة . ومن المقرر أن العمل الإجرائى الباطل إذا توافرت فيه عناصر عمل إجرائى آخر صحيح انصرف إلى هذا العمل الأخير(١) .

وبالنسبة إلى توافر التمييز والإدراك، فإن جزاء تخلفهما هو البطلان المتعلق بالنظام العام . وذلك باعتبار أن التمييز والإدراك هما أساس حرية الشخص فى الاختيار . ولا يمكن مصادرة هذه الحرية أو افتراضها ، وهو أمر يتعلق بالنظام العام .

٢٦٧ — البطلان لعدم مراعاة شرط صدور الاعتراف عن إرادة حرة :
شرط الإرادة فى الاعتراف شرط موضوعى يتوقف عليه وجود العمل الإجرائى ذاته ، فإرادة العمل هى خالقته ، وبدونها لا يكون للعمل كيان قانونى(٢) .
ولهذا فإن أنصار نظرية الانعدام ، يرون أن الجزاء المترتب على إغفال

(١) وتنص المادة ١/٣٢٨ من مشروع قانون العقوبات الجديد على أنه إذا كان الإجراء باطلا وتوافرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذى توافرت عناصره .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور « نظرية البطلان » ص ١٩٥ .

شرط الإرادة هو الانعدام لا البطلان المتعلق بالنظام العام فحسب ، وبدون حاجة إلى البحث فى درجات البطلان والتمييز بين الانعدام والبطلان المتعلق بالنظام العام ، فإن القدر المتيقن والمجمع عليه ، هو أن البطلان المترتب على إغفال شرط الإرادة — ولو سمى انعداماً — يتعلق بالنظام العام .

٢٦٨ — البطلان لعدم مراعاة شرط صراحة الاعتراف :

أما بالنسبة للشرط الثالث والذى يتعلق بصراحة الاعتراف ، فهو فى واقع الأمر نتيجة لازمة لشرط صدور الاعتراف عن إرادة حرة . واشتراط أن يكون الاعتراف إرادياً يقتضى أن يكون التعبير عن هذه الإرادة واضحاً لا لبس فيه ولا غموض ، فقانون الإجراءات الجنائية يقف عند حد التعبير الظاهر للارادة ولا يتدخل فى النوايا ، ويرتب آثاره القانونية على الإرادة الظاهرة فى العمل الإجرائى[1].

كل ذلك يقتضى أن يكون مظهر الإرادة واضحاً غير مشوب بالغموض ، فإذا كان التعبير عن الإرادة غامضاً ، دل ذلك على عدم توافر الإرادة الظاهرة فى الاعتراف ، وإلا فمن أين يستخلص القاضى اعتراف المتهم ؟

هل يبحث فى نواياه الداخلية ما الذى يقصده من كل كلمة قالها ؟ وهل يتعمق فى سريرته ويبحث عما إذا كان المتهم قد انتوى الاعتراف أم لا ؟

هذا ما لا يسمح به قانون الإجراءات الجنائية الذى يعتد بالإرادة الظاهرة فى الأعمال الإجرائية دون الإرادة الباطنة ، ويرتب أحكامه على مجرد المظهر الخارجى للارادة دون باطنها . فاذا كان التعبير عن الاعتراف واضحاً لا غموض فيه ، امتنع على القاضى أن يبحث فى نوايا المتهم عما إذا كان قد قصد الاعتراف أم لم يقصده ، ومن ناحية أخرى فانه إذا كان التعبير عن الاعتراف غامضاً غير واضح ، امتنع على القاضى أن يبحث فى نوايا المتهم عما يقصده فى حقيقة الأمر .

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٢٦٥ .

ومن هذا يبين أن شرط الوضوح فى الاعتراف هو نتيجة لازمة لشرط الإرادة فيه ، بل إنه إذا جاز القول أن شرط الإرادة يضع المبدأ العام ، فإن شرط الوضوح فى الاعتراف يضع حدود هذا المبدأ ، وهو أن يكون التعبير الظاهرى عن الإرادة واضحاً . وبناء على ما تقدم ، فان شرط الوضوح فى الاعتراف يأخذ حكم شرط الإرادة فيه ، من حيث أن البطلان المترتب على عدم مراعاة هذا الشرط يكون متعلقاً بالنظام العام .

٢٦٩ — البطلان لعدم مراعاة شرط استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة : يعتمد هذا الشرط الأخير على صحة الإجراءات السابقة على الاعتراف ، والتى تعتبر بالنسبة إليه بمثابة الأساس أو المقدمة الضرورية التى أفضت إليه . ونتيجة لذلك ، فان البطلان المترتب على إجراءات غير صحيحة لا ينفصل عن بطلان هذه الإجراءات فى حد ذاتها ، فبطلان الاعتراف هنا أثر لبطلان ما سبقه من إجراءات . وإذن فنوع البطلان الذى يشوب الاعتراف فى هذه الحالة ، هو من صنف البطلان الذى شاب الإجراءات السابقة عليه . وبعبارة أخرى فان بطلان الاعتراف فى هذه الحالة ، يشترك مع البطلان الذى لحق ما سبقه من إجراءات فى طبيعة واحدة ، إلا إذا كان بطلان الإجراءات السابقة قد عاب إرادية الاعتراف بعيب الضغط أو الحيلة ، أو عدم الإدراك للموقف وعواقبه ، فيكون البطلان متعلقاً بالنظام العام كما سبق أن أوضحنا .

والغالب أن تكون الإجراءات السابقة على الاعتراف التى لحقها البطلان متعلقة بالنظام العام ، لكونها منطوية على إخلال بضمانات حرية الدفاع ، كالقبض والتفتيش الباطلين والاستجواب الباطل وعدم توفير مدافع للمتهم[(١)] ، وهذه الإجراءات إذا انبنى عليها اعتراف يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً ، لأنه يكون اعترافاً تم على خلاف الضمانات الأساسية ، فاقداً لشرط الإرادة الحرة السليمة

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى « التفتيش وما يترتب على مخالفة أحكامه من آثار » ، مجلة الحقوق س ١ العدد الأول سنة ١٩٤٣ .

من العيوب . وفى هذه الحالة لايشترط للدفع ببطلان الاعتراف ، أن يكون المتهم قد سبق له الدفع ببطلان ما سبقه من إجراءات ، وأن يكون قد تقرر هذا البطلان . فما دام البطلان متعلقاً بالنظام العام جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب (مادة ٣٣٢ إجراءات)[١] ، وينطوى الدفع ببطلان الاعتراف فى هذه الحالة على دفع حتمى ببطلان ما سبقه من إجراءات. ولن يقال فى هذه الحالة بأن هذا البطلان الذى شاب الإجراءات السابقة على الاعتراف قد لحقه التصحيح نتيجة عدم الدفع به ، طالما أنه بطلان متعلق بالنظام العام[٢].

أما إذا كان بطلان الإجراءات السابقة على الاعتراف متعلقاً بمصلحة الخصوم ، كما إذا صدر فى أعقاب تفتيش باطل بطلاناً متعلقاً بمصلحة المتهم (لمخالفته شرط الحضور أثناء التفتيش مثلاً) ، ففى هذه الحالة لايحق الدفع ببطلان الاعتراف ، ما لم يكن المتهم الحق فى ذات الوقت فى الدفع ببطلان التفتيش . فإذا كان هذا البطلان قد لحقه التصحيح لأى سبب كان ، كما إذا كان المحامى حاضراً وقت إجرائه ، ففى هذه الحالة لايحق المتهم الدفع ببطلان الاعتراف المبنى على ذلك الإجراء الباطل. ولا يقال فى هذه الحالة إن الاعتراف الباطل قد صدر فى أعقاب التفتيش الباطل قبل أن يصحح هذا البطلان ؛ وذلك لأن تصحيح البطلان المتعلق بمصلحة المتهم يلحقه بأثر رجعى ، فيكون الإجراء وكأنه قد بوشر صحيحاً .

ومجمل القول أن بطلان الاعتراف المبنى على إجراءات سابقة غير صحيحة ، لا ينفصل عن بطلان تلك الإجراءات ، سواء من حيث نوعه أو من حيث كيفية التمسك به .

(١) تقابل المادة ٣٢١ من مشروع قانون العقوبات .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ١٥٤ — ١٦٨ فى تحديد البطلان المتعلق بالنظام العام .

والخلل فى سلامة الاعتراف يقوم دائماً على عناصر موضوعية ، ولا يجوز إثارة هذه العناصر لأول مرة أمام محكمة النقض[1] ، ولكن إذا كانت هذه العناصر ثابتة فى حكم محكمة الموضوع ، فإنه يجوز الاستناد إليها فى مرحلة النقض فى تخطئة الحكم الذى أخذ بالاعتراف ، باعتباره معيباً بعيب القصور أو فساد التسبيب .

المبحث الثانى

تأثر الاعتراف بالإجراءات الباطلة السابقة عليه

٢٧٠ — تمهيد ؛ ٢٧١ — الإخلال بالضمانات المؤثر على حرية الاعتراف ؛ ٢٧٢ — الإخلال بالضمانات الذى لا يؤثر على حرية الاعتراف ؛ ٢٧٣ — عدم توافر علاقة السببية بين الإخلال المستوجب البطلان وبين حصول الاعتراف .

٢٧٠ — تمهيد : يجب أن نفرق — عند تقرير بطلان الاعتراف وعدم بطلانه نتيجة لبطلان ما سبقه من الإجراءات — بين الاخلال بالأوضاع والضمانات المؤثر على حرية الاعتراف ، وبين الإخلال بالأوضاع والضمانات الذى لا يؤثر حرية الاعتراف .

٢٧١ — الإخلال بالضمانات المؤثر على حرية الاعتراف : من الضمانات والأوضاع التى يؤثر الإخلال بها على حرية الاعتراف ، ضرورة توفر المدافع وقت الاستجواب ، والاطلاع على التحقيق ، وعدم جواز الاستجواب إلا بموافقة الدفاع ، وعدم جواز الإكراه أو التهديد أو الوعد أو الحيلة لحمل المتهم على الاعتراف . ويدخل فى هذا الباب حتماً ، عدم جواز

(١) نقض ٣٠ يونية ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٩٢ ص ٩٧٠ ؛ ٢ يناير ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢ ص ٨٠ ؛ ٢٦ ديسمبر ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٩٣ ص ٨٠٥ ؛ ٤ يونية ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٩٤ ص ٨٦١ ؛ ١٥ أكتوبر ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٢٣٤ ص ١٠٤٩ .

حمل المتهم على الاعتراف بمواجهته بدليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع ، وبنتيجة الإخلال بالضمانات المقررة لحرمة الأشخاص أو المكان أو المراسلات أو بحصانة المدافع .

وهذه الضمانات كلها من النظام العام ، ولكن معظمها يتوقف على ثبوت عناصر موضوعية لا تجوز إثارة الجدل بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض . ولهذا يقتضى الطعن أمامها على سلامة الاعتراف ـ فى غالب الأحيان ـ أن يكون هذا الطعن قد سبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع ، وطرحت عناصره الموضوعية على تلك المحكمة ، فإن فات المتهم الطعن على سلامة الاعتراف أمام محكمة الموضوع فلا يجوز له الطعن عليه أمام محكمة النقض ، إلا إذا كان حكم محكمة الموضوع قد أثبت فى مدوناته الوقائع التى تقدح فى سلامة الاعتراف . وعندئذ يكون للمحكمة أن تنقض الحكم للتناقض أو القصور أو فساد التسبيب .

ولا شك أن كثيراً من هذه الضمانات يؤدى وظيفته المقصودة فى القانون بمجرد لفت نظر المتهم إلى الضمانة ، أو التفاته إليها وإتاحة الفرصة له فى استعمالها ، والضمانات فى هذه الحدود من النظام العام . أما استعمال المتهم للفرصة التى أتاحها له القانون بهذه الضمانة ، فمتروك لتقدير المتهم مع المدافع عنه ، حين يوجد هذا المدافع أو يتعين وجوده ، فهو حر فى الاطلاع على التحقيق وعدمه ، وهو ومحاميه معه لهما كامل الحرية فى قبول الإجابة على أسئلة المحقق أو فى قبول استجواب المحكمة أو رفض ذلك(١) .

ومواجهة المتهم بدليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع لحمله على الاعتراف ، واعترافه بناءً على ذلك ، عمل غير مشروع ومخالف للنظام العام .

---

(١) Ragab G., "Les nullités au cours de la procédure de jugement et la nullité de la décision en droit pénal égyptien", Thèse, Paris, 1961, p. 58.

ولكن فى الغالب لا سبيل أمام قاضى الموضوع إلى إدراك ذلك والحكم به ، إلا إذا قدم له المتهم الدليل على أنه حُمل على الاعتراف بهذه الطريقة ، أى بمواجهته بدليل تم الحصول عليه بوسيلة غير مشروعة . فإذا لم يقدم المتهم الدليل على ذلك ، فيكون وضعه كوضعه إذا كان قد حمل على الاعتراف بالإكراه أو الحيلة ، وقصّر فى أن يقول ذلك لقاضيه ويقدم له الدليل عليه .

ومن العسير تصور أن يقبل المتهم أن يحاكم بناءً على دليل ووجه به وتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة ، أو تصور ألا يعترض على تقديمه بينما يعترض فى ذات الوقت على الاعتراف الصادر منه بناءً على مواجهته بذلك الدليل الذى قبله أو لم يعترض عليه ، لأن اعتراضه على الاعتراف لحصوله بهذه الوسيلة ، يتضمن دائماً اعتراضاً على قبول الدليل الذى ووجه به والذى تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة . فإذا كان المتهم لم يعترض لا على قبول الدليل ولا على الاعتراف المنسوب إليه ، فإنه يكون قد فوت على نفسه فرصة التمسك بذلك أمام محكمة النقض ، لا لأن ذلك الدليل فى ذاته قد صار صحيحاً قانوناً بالسكوت على عيبه ، أو لأن الاعتراف أصبح أيضاً صحيحاً بالسكوت عليه ، ولكن لأن عيب الدليل لا سبيل إلى إثباته أمام محكمة النقض ، إذ أنه يستند إلى عنصر واقعى لا يجوز تقديمه للمحكمة العليا ابتداء ولأول مرة دون سبق عرضه على محكمة الموضوع .

ولكن إذا كان المتهم قد عرف العيب الذى شاب الدليل المقدم — معرفة يقينية — ورأى وهو بكامل حريته أن مصلحته فى الدفاع عدم استبعاده من الدعوى ، فان الضمانات المشار إليها تكون قد أدت وظيفتها أداءً كاملا ، لأن ذلك الدليل عندئذ يكون قد أعيد تقديمه من المتهم نفسه ، وتجرد بذلك من التحريم الذى كان من قبل يصد المحكمة عن قبوله ويحملها على استبعاده ، حتى ولو لم يطلب منها أحد ذلك . عندئذ لا يجوز للمحكمة أن ترفض الدليل الذى قبله المتهم قبولا حراً ، وأن تقبل الاعتراف الذى أدى إليه والذى قبله المتهم

أيضاً قبولا حراً ، وهو فى كامل حريته أن من مصلحته عدم الطعن عليه (١).

اما إذا انتهت المحكمة إلى أن المتهم لم يكن عالماً علماً يقيناً بالعيب الذى شاب الدليل ، أو إلى أنه مع علمه اليقينى بالعيب لم يكن حراً فى إثارته أو عدم إثارته ، فإنها يتعين عليها هى أن تثيره من تلقاء نفسها وأن تستبعد على أساس ذلك هذا الدليل ، وكذلك الاعتراف الذى حمل المتهم على الإدلاء به نتيجة مواجهته بهذا الدليل غير المشروع ، لأن ضمانات الحرية الفردية وحق الدفاع قد حصل الإخلال بها .

على أن محكمة الموضوع إذا رأت من الأوراق أن الدليل الذى ووجه به المتهم وحمله على الاعتراف — عقب هذه المواجهة — هو دليل غير مقبول قانوناً ، كالمادة المخدرة المضبوطة فى غير حالة تلبس بغير إذن من السلطة المختصة ، أو الرسائل المضبوطة لدى المدافع عن المتهم ، أو المضبوطة لدى مصلحة البريد بغير إذن قضائى ، فانه يكون لها بل يتعين عليها أن تستبعد الدليل و تستبعد الاعتراف الناتج من مواجهة المتهم به ، إذا اقتنعت بقيام رابطة السببية بين ذلك الدليل وبين الاعتراف ، وعليها أن تفعل ذلك من تلقاء نفسها ، و بغير

---

(١) من المقرر أن هذا البطلان يلحقه التصحيح بعدم التمسك به من قبل صاحب الشأن وهو أمر يفيد تنازله الضمنى (الدكتور أحمد فتحى سرور « نظرية البطلان » ص ٤٢٥) .

وتنص المادة ٣٢٤ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية على أنه يزول البطلان اذا تنزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أوضمناً ، وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ؛ وقد نصت المادة ٢٦ من قانون المرافعات على أنه يعتبر تنازلا ضمنياً إذا كان من شرع البطلان لمصلحته قد رد على الإجراء بما يدل على أنه قد اعتبره صحيحاً أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك ؛ ونصت المادة ١٨٧ من القانون الإيطالى عن تصحيح البطلان إذا قبل صاحب الشأن ولو ضمناً آثار البطلان .

فستان هيلى ، المرجع السابق ص ١١١ ؛ وتقدره محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا من حيث سلامة الأسباب وبيان الأدلة التى استشفت منها حصول هذا التنازل نقض فرنسى ٢٣ يناير ١٩١٢ ، سيرى ١٩١٢ — ٢ — ١٤٤ ؛ ونصت المادة ١٧٠ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أنه إذا كان الشكل الناقص أو القاعدة المخالفة قد شرعت لصالح المتهم أو المدعى المدنى ، فلصاحب الشأن أن يتنازل صراحة عن البطلان .

لإنتظار التمسك المتهم بهذا العيب ، أو لإثارة البحث فيه من جانب الخصوم الآخرين فى الدعوى، لأن ضمانات الحرية الفردية وحق الدفاع دائماً فى كفالة القاضى الجنائى وهى من هذه الزاوية دائماً من النظام العام. وقد قضت محكمة النقض[1] بأن لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة مطلقة فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى ، أن تتأكد بنفسها من سلامة الدليل وتوافر شروط قبوله قانوناً ، وأن تستبعده إذا لم تر أنه سليم قانوناً ولو لم يطلب منها أحد الخصوم استبعاده .

٢٧٢ ـ الإخلال بالضمانات الذى لا يؤثر على حرية الاعتراف:

ما قيمة الاعتراف الحر الذى يصدر من المتهم فى محضر محقق غير مختص اختصاصاً مكانياً أو نوعياً ، أو أمام محكمة غير مختصة بحسب المكان أو النوع أو الوظيفة أو غير مشكلة تشكيلا صحيحاً ، وما قيمة الاعتراف الذى يدون فى محضر لم يستوف شرائطه الشكلية ؟

فى جميع هذه الأحوال يكون للاعتراف ـ إذا استوثق القاضى من نسبته إلى المتهم ، وأنه كان حراً فى الإدلاء به ولديه الأهلية لذلك ـ قيمة الاعتراف القضائى ، باعتباره واقعة حدثت وصدرت عن المتهم ، ويصح للقاضى الجنائى أن يعول عليها عملاً بحريته فى تكوين اعتقاده ، ولا يهون عدم اختصاص المحكمة الصادر أمامها الاعتراف من اعتبار الاعتراف قضائياً ، لأن العبرة بالصفة القضائية هو فى صفة الجهة التى أدلى الإعتراف أمامها لا اختصاصها ، ولا محل هنا لإعمال قاعدة أن ما بنى على الباطل فهو باطل ، إذ عدم الاختصاص أو عدم صحة تشكيل المحكمة أو عدم استيفاء شرائط المحضر ، كل ذلك لا علاقة له بسلامة الاعتراف فى ذاته ، كواقعة صدرت من صاحبها لا يخضعها القانون لأى شرط شكلى .

---

(١) نقض ٣ يونيه ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٥٦ ص ٦٠٩ .

٢٧٣ – عدم توافر علاقة السببية بين الإخلال المستوجب للبطلان وبين حصول الاعتراف : الإخلال بهذه الضمانات لا يستتبع بطلان الاعترافات لانعدام رابطة السببية بين الإخلال وبين الاعتراف ، فإدلاء أحد المتهمين باعترافه فى حضور محاميه أمام محكمة الجنايات ، لا يؤثر عليه بطلان المحاكمة بسبب أن أحد المتهمين الآخرين فى ذات الواقعة لم يكن له من يدافع عنه ، أو لأن المحكمة رفضت سماع شاهد كان سماعه لازماً ، أو لم تستعن بمترجم كانت الاستعانة به لازمة بالنسبة لمتهم آخر غير المتهم المعترف ، إلى غير ذلك من أسباب البطلان . ولذلك يجوز لمحكمة الموضوع – عند إعادة المحاكمة – أن تعول على الأقوال التى أبداها ذلك المعترف ، كما يجوز لها التعويل على أقوال الشهود الذين سمعوا فى المحاكمة السابقة ما دام الإخلال لا يتعلق بهم ، غاية الأمر أنها لا تستطيع أن تعتبر تلك الأقوال اعترافاً قضائياً فى معنى المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية ، لأنه يلزم – لكى تثبت هذه الصفة – أن يكون الاعتراف قد صدر أمام المحكمة فى محاكمة صحيحة .

المبحث الثالث

تأثير بطلان الاعتراف على الوقائع والدلائل الناتجة عنه

٢٧٤ – المبدأ ؛ ٢٧٥ – الفقه والقضاء الأنجلوأمريكى ؛ ٢٧٦ – رأينا .

٢٧٤ – المبدأ : طبقاً لنص المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذا تقرر بطلان أى إجراء ، فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة[1] ، إذ كل ما بنى على إجراء باطل فهو باطل . فإذا استبعد الاعتراف

---

(١) وهى مأخوذة عن المادة ١٨٩ إجراءات إيطالى ، ويقابلها المادة ٤٥ من المشروع الموحد التى تنص على أنه إذا تقرر بطلان أى إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ولزم إعادته متى أمكن ذلك . وتنص المادة ٢٢٨ فقرة ثالثة من مشروع قانون =

لعدم توافر شروط صحته ، فالدليل المستمد من هذا الاعتراف الباطل لا يكون محلاً لأى اعتبار .

وقد قضت محكمة النقض[1] بأن الأخذ بالدليل الذى يكشف عنه الاعتراف غير الاختيارى ، يعتبر تقريراً قانونياً خاطئاً لا يتفق وفقه قانون الإجراءات الجنائية . وكان المتهم الطاعن قد بنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه انطوى على تناقض وخطأ جوهريين ، وذلك أنه بعد أن قرر استبعاد الاعتراف الصادر من المتهمين لضابط الشرطة لأنه وليد إكراه ، عاد الحكم فاعتمد على واقعة اكتشاف جثة القتيل التى أرشد عنها الطاعن ، بعد أن ذكر فى اعترافه بأنه ألقى الجثة فى ترعة السماحات ، وكان يتعين استبعاد كل دليل ترتب على الاعتراف الباطل .

٣٧٥ — الفقه والقضاء الأنجلو أمريكى : أما فى الدول الأنجلو أمريكية ، فالأمر على نقيض ذلك ، فاذا أدى الاعتراف الباطل إلى اكتشاف وقائع وأدلة ، فان هذه الأدلة المكتشفة تقبل فى الإثبات رغم أنها اكتشفت نتيجة لاعتراف باطل واجب الاستبعاد[2] . فمثلا إذا اعترف المتهم بعد التهديد أنه

= الإجراءات الجنائية الجديد على أنه لا يترتب على بطلان الإجراءات بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه .

وتنص المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أن مخالفة الأحكام الواردة فى المواد ١١٤ — ١١٨ يترتب عليها بطلان الإجراء المعيب وما يليه من إجراءات أخرى .

وتنص المادة ١٧٣ على استبعاد الأوراق التى تتضمن الأعمال الباطلة من ملف الدعوى ولا يجوز الاستناد إليها حتى على سبيل الاستدلال .

(١) نقض ١٠ فبراير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٣٥ ص ١٦٦ .

(٢) إنبو ، المرجع السابق ص ١٩٠ ؛ أوكس ، المرجع السابق ص ٢٩٨ ؛ لاجارد ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩ ؛ وانظر تعليق الأستاذ برانيجان مندوب المملكة المتحدة فى الحلقة الدراسية فى فينا فى يونية ١٩٦٠ حيث قرر أن الأدلة التى حصل عليها نتيجة اعتراف باطل تكون مقبولة فى الإثبات ، وأيده الأستاذ ملدر مندوب هولندا ص ٨٠ و ٨١ من أعمال الحلقة .

استلم المسروقات وهو يعلم أنها مسروقة ، وأنه يخفيها فى مكان معين فى منزله ، أو أنه أخفى السلاح الذى استعمله فى قتل المجنى عليه فى مكان معين ، واكتشفت هذه الأشياء نتيجة لذلك ، فانه يمكن اعتبار الأشياء المكتشفة دليلا ضد المتهم ، رغم كون الاعتراف ذاته غير مقبول فى الإثبات بحسب الأصل[١] .

وقد أثيرت هذه النقطة لأول مرة أمام القضاء الإنجليزى فى قضية Warickshall[٢] ، فقررت محكمة الاستئناف أن مبدأ استبعاد الاعترافات المغتصبة لا يطبق على الأدلة والوقائع التى اكتشفت نتيجة لهذه الاعترافات، لأن هذه الأدلة والوقائع تعتبر فى الإثبات أدلة متميزة عن الاعترافات ، ينظر إليها فى ذاتها سواء أكانت الاعترافات صحيحة أم باطلة ، واستبعاد الأدلة والوقائع المكتشفة بحجة أنها قد اكتشفت عن طريق اعترافات باطلة ، أمر خطير ويعتبر تستراً على الجرائم . وقد سلك القضاء الأمريكى[٣] والكندى[٤] هذا الاتجاه نفسه .

---

(١) Archbold's "pleading, evidence and practice in criminal cases"; 33 ème éd. 1954, p. 402.

(٢) R. v. Warickshall (1783) 1 Leach 263.

وانظر R. v. Leathem (1861) 8 Cox. 498 ; R. v. Kurama V.R. (1955) A.C. 197.

(٣) Duffy v. people (1863) 26 N.Y. 590 ; State v. Lowry (1915) 170 N.C. 730 ; People v. Raucho (1935) 8 cal. App. 655 ; Patton v. State (1947) Miss. 410.

ولكن انظر الحكم الأمريكى Rochin v. California (1952), 324, S. 165 حيث قرر بأن الأدلة لاتقبل إذا كانت نتيجة لاعتراف مغتصب من المتهم بالقوة مثل التعذيب الجسمانى أو حتى التهديد الجدى بالإيذاء ، أما إذا كان الاعتراف حصل عليه بالوعد أو بأية وسيلة أخرى غير العنف أو التهديد بالعنف فإن الأدلة الناتجة عنه تقبل فى الإثبات .

(٤) R. v. White (1908) 15 C.C.C. 30 ; R. V. Lawrence (1949) 7 C.R. 464.

ولكنهم يقيدون هذا الحكم باستثناء هام ، هو ألا تكون الوقائع المكتشفة هى نفسها موضوع الإكراه أو الضغط أو الوعيد أو الوعد الذى تعرض له المتهم ، أى لا تكون هى هدف التأثير الذى وقع على المتهم والذى أبطل اعترافه ، لأن الوصول إلى هذه الوقائع والأدلة بالذات إذا كان هو المقصود من الإجراءات غير المشروعة التى اتخذت لحمل المتهم على الاعتراف ، فإنها تكون غير مقبولة فى الإثبات كالاعتراف نفسه[1] . وقد عرضت على محكمة الاستئناف فى انجلترا قضية Barker[2] ، وتتلخص وقائعها فى أن المتهم كان كاتباً للحسابات واختلس أموالا أميرية ، ووعده مفتش الضرائب بأنه إذا اعترف وقدم الدفاتر والمستندات التى تثبت الاختلاس ، فان الإجراءات الجنائية ضده ستتوقف وسيكلف فقط بدفع المبلغ المختلس ، واعترف المتهم بناء على ذلك ، وقدم الدفاتر والمستندات التى طلبها مفتش الضرائب والتى أظهرت الجريمة . وقد قبل القاضى الدفاتر والمستندات التى قدمها المتهم وحكم عليه بمقتضاها . وأمام محكمة الاستئناف دفع المتهم بأن تلك الدفاتر والمستندات غير مقبولة فى الإثبات كالاعتراف ، فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الدفاتر والمستندات ، مقررة أن الوعد الذى وجه المتهم كان هدفه الوصول للدفاتر والمستندات ، وأنها لذلك تقف تماماً على قدم المساواة مع الاعتراف الباطل الذى حصل نتيجة الوعد أو تهديد ، وأنهما كلاهما لا يقبلان فى الإثبات .

وقد أدى قبول الوقائع والدلائل التى اكتشفت عن طريق الاعتراف الباطل إلى خلق موقف فيه شىء غير قليل من التناقض ، إذ كيف مع كون الاعتراف باطلا يمكن فقهاً تسويغ قبول الوقائع والدلائل التى كشف عنها ،

---

(١) لاجارد ، المرجع السابق ص ٩٩٤ ؛ كنى ، المرجع السابق بند ٦١٧ ص٥١٨ ؛ ميشيل ، المرجع السابق بند ٨١٨ ص ٣٣٨ .

(٢) R. v. Barker, (1941), 2 cr. App. R. 5.

ولو كانت ذات وجود متميز ؟ وكيف يمكن إهدار الاعتراف مع الأخذ في نفس الوقت بالوقائع والدلائل التى كشف عنها ؟

وقضت محكمة الاستئناف فى انجلترا فى قضية Warickshall [1] بعدم الأخذ بهذا الاعتراف ، مقررة بأنه رغم قبول الوقائع والدلائل الناتجة عن الاعتراف الباطل ، لا يجوز قبول أى جزء من هذا الإعتراف فى الإثبات ، لأن قواعد الإثبات بالنسبة لاستبعاد الإعترافات المغتصبة ، وقبول الدلائل والوقائع الناتجة عنها متميزة ومستقل كل منهما عن الآخر [2] . وهم يحاولون تعليل سبب عدم قبول الإعتراف ورفع التناقض ، بأن المتهم الذى أرشد فى اعترافه عن مكان المسروقات أو عن السلاح المستعمل فى جنحة القتل ، قد يكون عالماً بمكان المسروقات أو السلاح رغم أنه لم يرتكب جريمة السرقة أو القتل [3] .

ولكن محكمة الاستئناف فى إنجلترا ، اضطرت للخروج من التناقض إلى أن تقبل من الاعتراف المعيب ، الأجزاء المتعلقة بالأشياء والوقائع التى كشف عنها الاعتراف والتى لها وجود متميز. ففى قضية Gould كان المتهم فيها منسوباً إليه السرقة ، وقد اعترف بالواقعة بعد تهديد وقع عليه من الشرطة ، وأنه ألقى بالمسروقات فى مصرف فى مكان معين ، وقد عثرت الشرطة على المسروقات فى ذلك المكان نفسه . وقضت محكمة الاستئناف بأنه برغم أن ذلك الاعتراف كان نتيجة تهديد ، فان الوقائع التى كشفها تقبل فى الإثبات كما يقبل أيضاً ذلك الجزء من الاعتراف المرتبط بهذه الوقائع المكتشفة ، أما الأجزاء الأخرى

---

(١) R. v. Warickshall (1783) 1 Leach 263.

(٢) وانظر R. v. Berriman (1854) 6 Cox. C.C. 388 ; R v. Doyle (1886), 12 O.R. 347 ; Owens v. State (1926), 215 Ala. 42 ; Smith v. State (1932), 166 Miss. 893.

(٣) وجور ، المرجع السابق ج ٣ بند ٨٥٨ ص ٣٤٠ .

من الاعتراف غير المرتبطة بالوقائع المذكورة فلا يصح التعويل عليها[١] .
وقد سارت كثير من محاكم الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الاتجاه ، فقضت بأن الوقائع والدلائل التي كشف عنها الاعتراف المعيب ، هي وأجزاء الاعتراف المتعلق بها يقبل في الإثبات ، لظهور صدق الإقرار في هذا الجزء[٢] .

وبعض الفقهاء الأنجلو أمريكيين[٣] إذا يرون أنه إذا كشف الاعتراف غير الإرادي عن دليل ثبت صحته من التحقيق ، أو أدى إلى كشف وقائع تثبت بذاتها الاتهام ، فان هذا الكشف يجعل الاعتراف مقبولاً في حدود ما كشف من ذلك الدليل أو ما كشف من تلك الوقائع ، لأن سبب استبعاد الاعترافات المغتصبة هو خشية أن يكون المتهم قد تأثر بالوعد أو الوعيد أو بالعنف فاعترف كاذباً ، ولكن الوقائع التي اكتشفت يتبين منها أن جزء الإعتراف المتعلق بها حقيقي[٤] . وبناء على ذلك يجوز في تهمة القتل العمد

---

(١) R. v. Gould (1840) 9 c. and p. 364.
وقد علق الأستاذ نوكس على هذا الحكم بقوله إن هذا المبدأ الذي قررته المحكمة تأخذ به المحاكم الآن ، فالعثور على الأشياء نتيجة للاعتراف تجعلنا نثق في جزء الاعتراف المتعلق به . كذا انظر الحكم الكندي
R. v. Lawrence (1949) 93 C.C.C. 376, 7 C.R. 464.

(٢) Gregg v. State (1895), 106 Ala. 44, 17 So. 321 ; State v. Garrison (1911), 59 ore. 440, 117 pac. 657 ; State v. Cocklin (1937), 109 vt. 207, 1 4 All. 378 ; McCoy v. State, (1960), 170 N. E. 2d 34 (Ind.)

(٣) أرشيبولد ، المرجع السابق ص ٤١٩ ؛ كوين ، المرجع السابق ص ٦٤ ؛ إلبو ، المرجع السابق ص ١٩٠ ؛ لاجارد ، المرجع السابق ص ٣٦٥ .
وانظر عكس ذلك حكم محكمة النقض ١٥ ديسمبر ١٩٤٧ (السابق الإشارة إليه) حيث قررت المحكمة أن الإكراه المادي يتحقق بأي درجة من العنف ويفسد الاعتراف حتى ولو كان هذا الاعتراف مطابقاً للحقيقة .

(٤) وهذا الرأي مأخوذ به في السودان (الدكتور محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ج ٢ ص ٥٠٦) .

الإستدلال باكتشاف جثة القتيل أو ملابسه ، أو السلاح الذى قتل به في مكان عينه المعترف ، ويجوز الإستدلال بذلك على المتهم مع ما يرتبط بهذه الوقائع مباشرة من الإعتراف غير الإرادى . وكذلك في تهمة السرقة أو السطو يجوز قبول ذلك الجزء من اعتراف الجانى غير الاختيارى ، الذى يكشف به عن مكان إخفاء المسروقات .

وهذا الحل — كما قلنا لا يخلو من التناقض — وقد لقى معترضين في الفقه والقضاء الأمريكى والإنجليزى ، فيرى الفقيه الأمريكى الأستاذ وجمور[1] أنه إذا اكتشفت وقائع نتيجة لاعتراف باطل ، وكانت هذه الوقائع تؤيده مادياً ، فإن التأثير الذى وقع على المتهم يعتبر كأن لم يكن ويقبل الاعتراف بدون تردد ، لأن المنطق يقتضى بأن التأييد المادى للاعتراف يترتب عليه اقتناع وافر بصدق الاعتراف كله ، ولأنه إذا زال ارتيابنا في الإعتراف نتيجة تأييده بالوقائع التى كشف عنها ، فإن ذلك السبب يجب أن يشمل الإعتراف كله .

وقد أخذت بهذا الرأى بعض المحاكم الإنجليزية[2] والأمريكية[3] . كما نص عليه في تشريعات بعض الولايات الأمريكية ، فتنص المادة ٧٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية تكساس على أنه يقبل في الإثبات الإعتراف الصادر تحت تأثير والمدعم بالأدلة المادية والوقائع التى تثبت صحته ، كالعثور على الأشياء المسروقة أو الآلة المستعملة في الجريمة .

---

(١) وجمور ، المرجع السابق ج ٣ بند ٨٥٦ و ٨٥٧ ص ٣٣٨ و ٣٣٩ .

(٢) R. v. Garbett (1847), 2. C. and K. 490.

(٣) R. Brister State v. (1855), 2 6 Ala. 128 ; Parker v. State (1899), 40 Tex. cr. 119, 495 S.W. 80.

حيث اعترف المتهم بأنه قتل المجنى عليه باستعمال سلاح معين وبتشريح جثة المجنى عليه ، ثبت صدق هذا الاعتراف ، حيث وجدت بها طلقة من نفس عيار السلاح الذى ذكره المتهم في اعترافه ، لذلك قبل الاعتراف رغم الحصول عليه بالعنف .

Garcia v. State (1936), 131 Tex. cr. 274, 98 S.W. 789 ; Oueseda v. State (1937), 132 Tex. Cr. 497, 105 S.W. 666.

٢٧٦ — رأينا : نعود فنقول إن التمييز بين سلامة الاعتراف قانوناً وبين صدقه موضوعاً ، ليس تمييزاً حاداً فى القوانين الأنجلو أمريكية ، وأن الفكرة المهيمنة فى هذه القوانين هى فكرة صدق الاعتراف . وهذه الفكرة تغطى على فكرة سلامة الاعتراف قانوناً ، كلما ظهرت وقائع مادية تقطع بصدق الاعتراف . وليس هذا هو الحل الذى ارتضاه تشريعنا ، فإن سلامة الاعتراف قانوناً مرتبطة عندنا ارتباطاً وثيقاً بكفالة الحرية الفردية وضماناتها ، ومتى جاء الاعتراف نتيجة إخلال بهذه الضمانات ، فإنه يستبعد استبعاداً كلياً هو وجميع ما ينتج عنه أو بسببه ، ولا يشفع للأخذ به أو بشىء مما نتج عنه ، أن يتبين أن المتهم فى اعترافه الباطل كان صادقاً لم يكذب .

المبحث الرابع

الجزاء المترتب على استعمال التعذيب مع المتهمين لحملهم على الاعتراف

٢٧٧ — تمهيد ؛ ٢٧٨ — المراد بالتعذيب ؛ ٢٧٩ — وقوع التعذيب على متهم ؛ ٢٨٠ — وقوع التعذيب من موظف ؛ ٢٨١ — القصد الخاص وهو قصد حمل المتهم على الاعتراف ؛ ٢٨٢ — العقوبة ؛ ٢٨٣ — عدم انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة بالتقادم .

٢٧٧ — تمهيد : قد يرتب القانون على الإخلال بضمانات صحة الاعتراف جزاءات أخرى بالإضافة إلى البطلان ، كالتعويض المدنى الذى يلتزم مرتكب الإخلال بدفعه نتيجة الضرر الذى نجم عن تصرفه .

وقد يكون الجزاء جزاءً تأديبياً على تصرفه ، كما حدث لقاضى التحقيق الذى اتصل بالمتهم ، وقلد صوت صديقه للحصول منه على اعتراف باشتراكه فى الجريمة ، وقررت محكمة النقض الفرنسية أنه تصرف غير مشروع ويتنافى

مع كرامة الوظيفة[١] ، أو القاضى الذى استعمل التنويم المغناطيسى مع المتهم لحمله على الاعتراف[٢] .

وقد يكون جزاءً جنائياً إذا توافر فى الإخلال عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات[٣] ، والتى تنص على أن كل موظف أو مستخدم عمومى ، أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف ، يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر . وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

وقد حرمت كافة الدساتير اللجوء إلى تعذيب أى إنسان ، فنصت المادة ٤٢ من الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ على أن « كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد ، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً[٤] ... » . وتأكيداً لهذا النص الدستورى ، فقد أضاف القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فقرة جديدة إلى نص المادة ٤٠ من

---

(١) نقض فرنسى ٣١ يناير ١٩٨٨ سابق الإشارة إليه .

(٢) بوزا ، المرجع السابق ص ٩١٦ هامش ٥ .

(٣) تقابل المواد ٣٣٣ عقوبات العراق ، ١١٢ عقوبات قطر ، ١٠٣ عقوبات تونس ، ٣٩١ عقوبات سوريا ، ٢٩٢ عقوبات السودان (انظر نصوص هذه المواد ص ١٠٦ هامش ١ من هذا المؤلف) ، ٣٤٣ عقوبات المانيا الغربية ، ٢٦٠ عقوبات الدانمارك ، ٢٣٩ عقوبات اليونان ، ١١٥ عقوبات النرويج ، ٣٦٥ عقوبات هولندا ، وتنص المادة ١٨٦ عقوبات فرنسا على معاقبة الموظف أو المستخدم الذى يستعمل العنف مع الأشخاص بدون دافع شرعى أثناء تأدية وظيفته .

(٤) وانظر مواد الدساتير ٢٣ عراق ، ٢/٣١ كويت ، ١٧ أندونيسيا ، ١٨ الصومال ، ١٠٤ تشيكوسلوفاكيا ، ١٣ إيطاليا ، ٣٦ يابان والتى تنص على أن أعمال التعذيب التى يقوم بها رجال السلطة العامة وكذلك أعمال القسوة محظورة حظراً تاماً ، ٣/٣٣ تركيا ، ١٠ أفغان والتى تنص على أنه لا يجوز تعذيب الإنسان ولا يستطيع أى شخص حتى بقصد كشف الحقائق من شخص آخر ، ولو كان ذلك الشخص موضع المراقبة أو الاعتقال أو التوقيف أو محكوماً عليه بالجزاء ، أن يقدم على تعذيبه أو يأمر بذلك .

قانون الإجراءات الجنائية نصها « ... كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً » . وقد حظرت الاتفاقيات الدولية اللجوء إلى التعذيب[1] .

٢٧٨ — المراد بالتعذيب : كلمة التعذيب يقابلها فى الترجمة الفرنسية للمادة ١٢٦ عقوبات عبارة Soumettre à la question[2] ، وهذه العبارة معناها التعذيب والإيذاء البدنى المتضمن لمعنى الإنتزاع والاعتصار والاستخراج بالقوة . ولم يعرف القانون معنى التعذيب ولم يشترط له درجة معينة من الجسامة ، والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى . فكلمة التعذيب المستعملة فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصرى تعبر عن معنى معيارى لعدوان بدنى يختلف باختلاف الظروف والبيئات والأزمنه ، ولكن يلائم فكرة الانتزاع والاعتصار والاستخراج بالقوة ، ويتمشى دائماً معها[3] . وعبارة العدوان البدنى تتسع للضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحبس والتعريض للهوان والحرمان من الطعام أو من النوم ، أو ماشابه ذلك من سائر ألوان الإيذاء والحرمان .

وقد قضت محكمة النقض بأن إيثاق يدى المجنى عليه وقيد رجليه بالحبال

---

(١) انظر مادة ٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ؛ والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٠ ؛ والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

(٢) وفى قاموس لاروس الكبير معناها : Torture appliqué aux accusés et aux condamnés pour leur arracher des aveux.

(٣) واستعملت المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات الألمانى عبارة « استعمل العنف للحصول على اعتراف » ، ونفس التعبير نجده فى المادة المماثلة فى قانون العقوبات التونسى وهى المادة ١٠٣ ، وكذلك الشأن فى المادة ٢٦٠ من القانون الدانماركى والمادة ٢٣٩ من القانون اليونانى والمادة ١١٥ من القانون النرويجى والمادة ٣٦٥ من القانون الهولندى .

أما المادة ٣٩١ من قانون العقوبات السورى ، فقد استعملت عبارة « وسام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون للحصول على إقرار عن جريمة أو معلومات بشأنها » .

وإصابته من ذلك بسحجات وورم يصح اعتباره تعذيباً بدنياً[1]. وقضت محكمة جنايات المنصورة[2] في القضية الشهيرة بقضية أخطاب ، أنه لا يشترط أن تكون التعذيبات من الخطورة بحيث تؤدى أحياناً للوفاة ، فمن التعذيب المراد به الإرغام المعنوى ما هو مذل للنفوس ومميت لأكرم عواطفها ، ومثل هذا النوع لا يقاس بدرجة القسوة فقط بل بدرجة الاعتداء على حرية الأفراد .

على أن توفر التعذيب أو عدم توفره متروك لتقدير قاضى الموضوع ، يفصل فيه دون معقب بشرط أن يستوفى تسبيب حكمه[3] ، إذ التعذيب كما قلنا ليس وصفاً منضبطاً وإنما هو فكرة معيارية تختلف باختلاف الظروف والبيئات والأزمنة . وقد قضت محكمة جنايات طنطا[4] بعدم توافر التعذيب فى قضية قام فيها أحد العمد لدى إبلاغه بسرقة بعض محاريث بضرب بعض الأشخاص المشتبه فيهم فى فلقة ، وعاونه فى ذلك بعض الخفراء ، فأحدث بهم إصابات لم تحتاج لعلاج ، وقد رأت المحكمة فى عمل العمدة أنه كان من قبيل تأديب القرويين وصبيان المكاتب .

وفى إحدى القضايا الفرنسية استعمل رجال الشرطة العنف مع المتهم ، وأحدثوا به إصابات بالغة لحمله على الاعتراف ، وقد استنكرت محكمة استئناف بورج هذا التصرف قائلة « أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يخضع

---

(١) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٨٩ ص ٦٥٠ . وانظر نقض ٨ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ٨١٢ وما بعدها وفيه وصف حالة تعذيب تمت بالضرب على الأقدام فى فلقة وبالسوط ثم بإجبار المضروبين على النزول عراة فى ترعة فى برد الشتاء .

(٢) حكم محكمة جنايات المنصورة فى ١٥ يناير ١٩٣٠ المحاماة س ١١ ص ٣٧٨ رقم ٣/٢١٤ .

(٣) نقض ٨ مايو ١٩٤٤ المجموعة الرسمية السنة ٤٥ عدد ١ رقم ٩ .

(٤) حكم محكمة جنايات طنطا فى ٢٨ يونيو ١٩٠٧ المجموعة الرسمية س ٢٨ رقم ١١٥ .

الشخص المفترض أنه برىء — طالما لم تثبت إدانته — لوسائل غير مشروعة لاغتصاب الاعترافات منه بالعنف ، ويجب ردع رجال الشرطة الذين قاموا بهذا التعدى الجسيم »[1] .

وفى الدول الأنجلو أمريكية[2] والسوفيتية[3] ، يعاقب رجل الشرطة أو المحقق الذى يستعمل العنف مع المتهم لحمله على الاعتراف .

٢٧٩ — وقوع التعذيب على متهم : وكلمة المتهم هى فى حكم المادة ١٢٦ من قانون العقوبات ، تشمل كل شخص تحركت نحوه أى سلطة مدفوعة بالاشتباه فى مساهمته فى ارتكاب جريمة معينة بالذات أو بالنوع ، يمكن أن يكون إقراره على نفسه وبما أريد حمله على الإقرار به ، مؤدياً إلى محاكمته جنائياً وإن لم يؤد إليها بالفعل .

وقد قضت محكمة النقض[4] بأن المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات ، هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب

---

(١) محكمة استئناف بورج ٩ مارس ١٩٥٠ J.C.P. ١٩٥٠ — ٥٥٩٤ ؛ محكمة استئناف باريس ٩ مايو ١٩٥١ جازيت دى باليه ٢١ يوليو ١٩٥١ رقم ٢٠٢ ؛ وانظر ميللور « التعذيب » ص١٧٥ و « المشكلات » ص ٥٠ ؛ بوسارد المرجع السابق ص ١٢٨ .

(٢) المادة ١٧٣ من قانون ولاية كلورادو الأمريكية لسنة ١٩٣٥ ، والمادة ٣ من قانون جزر الفلبين ، تعاقب رجل الشرطة أو المحقق الذى يسىء استعمال سلطته بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف .

وانظر R. v. Carroll (1959) 23 D.L.R. 271 ;Williams D. "Threats, abuse, insults," Crim. LR. 1967, p. 35,

(٣) انظر المادة ١٧٩ من قانون عقوبات الاتحاد السوفيتى لسنة ١٩٦٠ والمادة ١٧٨ من قانون جمهورية بيلوروسيا السوفيتية والمادة ٢٢٠ من قانون العقوبات البلغارى .

وانظر تعليق الأستاذ سميرنوف مندوب الاتحاد السوفيتى فى حلقة البحث فى فيينا ١٩٦٠ ص ٧٩ من أعمال الحلقة .

Romaskhin C. Fundamental of Soviet Law, Moscow, 1962, p. 438.

(٤) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢١٩ ص ١١٦١ وتتلخص وقائع هذه القضية بأن النيابة العامة اتهمت الطاعنين بأنهما فى خلال شهر أكتوبر =

جريمة معينة ، ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١ و ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها . ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أياً ما كان الباعث له على ذلك . ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق ، وما يدلى به فى محضر جمع الاستدلالات ، مادام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل ، وله الحرية المطلقة فى استمداده من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعاً بصحته . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن ما أتاه

= سنة ١٩٦١ بدائرة قليوب : (أولا) قبضا على كل من... وحجزاهم بدون أمر من أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى يصرح فيها القانون واللوائح ، وعذباهم بالتعذيبات البدنية المبينة بالتحقيقات (ثانياً) عذبا المجنى عليهم سالفى الذكر لحملهم على الاعتراف بارتكاب حادث الجناية رقم ٦٠٠٨ سنة ١٩٦١ مركز قليوب ، فأحدثا بالثانى والثالث والرابع الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياة الأخير . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقاً للمواد ١٢٦/١ — ٢ و ٢٨٠ و ٢٨٢/٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وادعى المجنى عليهم بحق مدنى وطلبوا القضاء لهم قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات بنها قضت حضورياً بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الاتهام والمواد ٣٢ و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات ، بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وأمر بوقف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات ، وألزمت المتهمين أن يدفعا متضامنين إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة فطعن الطاعن الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ . وكان مبنى وجه الطعن هو أن أياً من المجنى عليهم لم يكن متهماً فى جناية قتل المرأة المعثور على جثتها لأن هذه الجناية مافتئت مقيدة ضد مجهول ، ولم يكن ما وقع عليهم إلا ابتغاء التثبت من شخصية المرأة القتيلة والإقرار بأن الصورة الشمسية هى المرأة المظنون بقتلها .

الطاعنان من أفعال على المجنى عليهم ، كان أثناء قيامهما بجمع الاستدلالات فى جريمة قتل المرأة المعثور على جثتها وتوجيههما إليهم تهمة قتلها ، وأن إيقاعهما تلك الأفعال إنما كان بقصد حملهم على الاعتراف ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

ولا يعتبر متهماً من وجهت إليه مسئولية تأديبية عن خطأ تأديبى ليس له أى وجه جنائى ، أو مسئولية مدنية عن خطأ مدنى لا يمكن أن تنبنى عليه أى مسئولية جنائية .

ويكفى أن يكون موضوع الإقرار جريمة ، ولو تبين أنها سقطت بمضى المدة دون أن يفطن مقارف التعذيب إلى سقوطها ، لأن ذلك لا يمنع من انطباق وصف المتهم على الشخص الذى تعرض للتعذيب . والحكم ببراءة المتهم الذى تعرض للتعذيب لاستبعاد اعترافه أو لأى سبب قانونى أو موضوعى آخر ، لا يؤثر على قيام جريمة الموظف الذى قارف التعذيب .

٢٨٠ — وقوع التعذيب من موظف : ويشترط أن تقع الجريمة من موظف ، إما مباشرة بأن يقارف أفعال التعذيب بنفسه ، أو بواسطة غيره بأن يأمر بها فتنسب إليه أدبياً وإن لم تقع منه مادياً . فإن كان لم يباشر هذه الأفعال المحظورة بنفسه ولم يأمر بها ، وإنما وقعت تحت بصره دون أن يمنعها ، فإن تصرفه مهما يكن ممقوتاً لا يجعله مسئولاً عن هذه الجريمة ، وإن كان سكوته قد يتخذ فى بعض الظروف دليلاً موضوعياً على أن التعذيب قد حدث بأمره وتنفيذاً لتعليماته ، كما إذا كان يملك سلطة رئاسية على الشخص الذى باشر تلك الأفعال .

وكلمة موظف أو مستخدم هنا تؤخذ بأوسع معانيها ، فتشمل فيما تشمله العمد والمشايخ والخفراء ومشايخهم ، كما تشمل رجال الشرطة من أدنى رتبهم

إلى أعلاها . والقانون هنا يلاحظ الصفة ويشترطها ، فيجب أن يقع التعذيب من الموظف أو المستخدم أثناء عمله أو بسبب عمله ، لأنه في غير ذلك لا يكون موظفاً إلا على المجاز . ولم تصرح المادة ١٢٦ بهذا القيد ، لأنه قيد مفهوم من طبيعة الجريمة ومن طائفة الجرائم التي تندرج معها في الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

٢٨١ — القصد الخاص وهو قصد حمل المتهم على الاعتراف :
ولا يكفي اتجاه إرادة الموظف إلى إيذاء المتهم إيذاءً يعتبر شديداً بالنظر إلى ظروفه ، ولا يكفي أنه يصدق على هذا الإيذاء وصف التعذيب لتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٦ عقوبات ، بل يجب أن تتجه إرادة الموظف الصادر منه التعذيب ، فضلا عن إيقاع الإيذاء ، إلى الوصول بالإيذاء إلى نتيجة معينة وهي اعتراف المتهم ، أي يجب أن يكون لدى هذا الموظف غرض معين أو قصد خاص هو حمل المتهم على الاعتراف . فتعدى الموظف على المتهم بدافع الانتقام أو بدافع التلذذ من إيذائه ، لا يصلح لتوافر هذه الجريمة متى خلا ذهن الموظف من استهداف استخلاص اعتراف أو انتزاعه من المتهم ، وإن كان قد يصلح لتوافر جريمة استعمال القسوة (مادة ١٢٩ عقوبات)[1] .

وإذا استهدف المتهم الحصول على هذه النتيجة فلا يهم بعدئذ باعثه عليها ، ولو كان هذا الباعث هو الخوف من الاتهام بالتقصير أو الإهمال ، أو الحماسة في التوصل إلى الجاني ومعاقبته ، أو المحافظة على هيبة الدولة أو القانون .

ولا يشترط القانون لتوافر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٦ عقوبات ، حصول الاعتراف فعلا ، فإن حصوله أو عدم حصوله غير مؤثر على

---

(١) وتنص المادة ١٢٩ عقوبات على أن « كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس إعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصرياً » .

قيام الجريمة ، متى توافر لدى الموظف قصد الحصول على هذا الاعتراف كما أوضحنا[1] . أما إذا وقع التعذيب بعد صدور الاعتراف ، من المتهم ، فلا مجال لتطبيق المادة ١٢٦ عقوبات لعدم تحقق القصد الخاص ، ولا مقتضى هنا للتعذيب طالما قد تم الحصول على الاعتراف ، والدافع على التعدى على المتهم هنا هو الإنتقام أو التلذذ فى إيذائه ، ويقع هذا التصرف تحت طائلة المادة ١٢٩ عقوبات . ولكن إذا عذب المتهم بعد عدوله عن اعترافه ، فيكون هنا مقتضى لهذا التعذيب وهو حمل المتهم على إعادة الاعتراف ، ويقع الموظف تحت طائلة المادة ١٢٦ عقوبات .

وفى إحدى القضايا[2] ، اتهمت النيابة العامة كونستابل مباحث وثلاثة شرطة سريين بأنهم فى المدة بين ١٦/١٧/١٩٥٩ حتى ١٩/١٢/١٩٥٩ بدائرة قسم الوايلى بمحافظة القاهرة ، أولا : بصفتهم موظفين عموميين الأول كونستابل ممتاز بمباحث قسم الوايلى والثلاثة الآخرين مخبرين من قوة مباحث القسم المذكور ، عذبوا مسلم محمود مسلم المتهم فى القضية رقم ١١١٦٧ لسنة ١٩٥٩ قسم الوايلى لحمله على الاعتراف ، بأن احتجزوه أربعة أيام بديوان القسم دون وجه حق ، وقيدوا ساقه ومعصمه بقيود من الحديد وربطوه إلى مقعد من الخشب وإنهالوا عليه ضرباً بكرباج وعصا ، بقصد حمله على الاعتراف بارتكابه حادث السرقة موضوع الجنحة المشار إليه آنفاً ، فأحدثوا الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقضت محكمة جنايات القاهرة بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومعاقبة كل من المتهمين الثلاثة الآخرين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ، وبإلزامهم متضامنين بأن

---

(١) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢١٩ ص ١١٦١ .

(٢) القضية رقم ٥٣٨ جنايات الوايلى سنة ١٩٦٠ والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٥٠ لسنة ١٩٦٠ .

يدفعوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض (١) ، وكان من بين أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه أورد فى مستهل بياناته لواقعة الدعوى أن الطاعن الأول وحده عذب المجنى عليه حتى حمله على الاعتراف بالسرقة ، وأثبت بعد ذلك أن الطاعنين جميعاً عذبوه من أجل ذلك الغرض مع انتفاء موجبه لسبق اعتراف المجنى عليه بما قيل سبباً للتعذيب المزعوم . وقد قضت محكمة النقض بأن الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً ، إذ البين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن الأول عذب المجنى عليه بقصد حمله على الاعتراف حتى حمله عليه ، وانتقل بعد ذلك إلى داره بحثاً عن المسروقات ولما لم يعثر عليها انتقل إلى منزل شقيقه بحثاً عنها ، وهناك عدل المجنى عليه عن اعترافه كما شهد بذلك معوض حسن حسن حنفى . مما مفاده أن مقتضى التعذيب من جانب الطاعنين جميعاً كان لا زال قائماً لإعادة حمل المجنى عليه على الاعتراف .

ولا يشترط فى الاعتراف أن يكون إقراراً قضائياً ، ولا أن يكون إجراءً من إجراءات التحقيق ولا أن يكون قد سبقه أو عاصره استجواب . فمحاولة الحصول على أى إقرار من المتهم على نفسه بمساهمته فى جريمة معاقب عليها ولو كان المراد أن يجيء الإقرار على صورة إخبار للسلطات . ولا يؤثر على إجرامية المحاولة أن يكون المطلوب هو الإقرار على الغير ، متى كان ذلك

---

(١) قيد هذا الطعن برقم ٧٠٩ سنة ٣١ القضائية . وقضى فيه بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات . أعيدت الدعوى ثانية إلى محكمة جنايات القاهرة فأيدت الحكم السابق صدوره من الدائرة الأولى . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

يتضمن حتما الإقرار على النفس . ويتحقق هذا القصد الخاص ، متى كان الموظف قد استهدف من التعذيب الحصول من الشخص على أى إقرار بنسبة الجريمة كلها أو بعضها إلى نفسه .

ويجب أن نلاحظ أن فكرة التعذيب هى وقصد الحصول على الاعتراف يتبادلان المنافع ، فإذا توفر قصد الحصول على الاعتراف ، كان ذلك مرجحا لفكرة التعذيب ، وكذلك إذا وضحت فكرة التعذيب كان وضوحها معينا على القول بتوفير ذلك القصد الخاص .

٢٨٢ — العقوبة : ويعاقب القانون على هذه الجريمة بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً . ويترتب على الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف كعقوبة تبعية عملاً بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات . ولكن إذا نزلت المحكمة بالعقوبة إلى عقوبة الحبس عملاً بالمادة ١٧ عقوبات ، تحكم المحكمة بالعزل وجوباً مدة لاتنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عملا بالمادة ٢٧ عقوبات[1] ، لأن هذه الجريمة من جرائم الباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، أى من الجرائم التى رأى المشرع أن إدانة الموظف فيها تذهب بصلاحيته للوظيفة العامة وتحول دون استمرار بقائه فيها .

٢٨٣ — عدم إنقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة بالتقادم : أخذ القانون المصرى بمبدأ تقادم الدعوى الجنائية ، فتنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة (مادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية) . ولكن دستور سنة ١٩٧١ وضع استثناءً لهذا المبدأ ،

(١) نقض ١٧ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٩٦ س ٣٨٠ .

فتضمن نصوصاً ترمى مبادىء الحرية الشخصية وتضع لها ضماناتها ، واعتبر الاعتداء عليها جريمة لا تسقط بالتقادم ، ومن بينها جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (مادة ١٢٦ عقوبات) ، فنصت المادة ٥٧ من الدستور على أن « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلا لمن وقع عليه الاعتداء ».

وإعمالا للنص الدستورى فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، الواردة فى الباب الخاص بانقضاء الدعوى الجنائية نصها كالآتى : « أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ و ١٢٦ و ١٢٧ و ٢٨٢ و٣٠٩ مكرراً و ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة(١) ».

(١) والواقع أن الأعمال التحضيرية لإعداد مشروع الدستور والظروف التى اقترح فيها هذا النص الذى لا يوجد نظير له إلا فيما تنص عليه بعض الدساتير فيما يتعلق بجرائم الحرب العالمية الأخيرة — تؤكد أن المشرع الدستورى إنما قصد بهذا النص جرائم العدوان على الحرية التى يرتكبها المسئولون فى سلطة الدولة إعتماداً عليها ، ولذلك فإن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد حصر الجرائم الواردة فى قانون العقوبات التى تتفق مع حكمة النص الدستورى وقصد المشرع منه .

وقد أجاز قانون العقوبات الروسى المحكمة عدم تطبيق التقادم بالنسبة للجريمة التى يجوز فيها الحكم بالإعدام ، وفى هذه الحالة يقتصر أثر مضى المدة على تخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبة أخرى سالبة للحرية (المادة ٤٨ من قانون العقوبات الروسى لسنة ١٩٦٠) .

خاتمة

على أن كثرة وتشعب وتنوع الأحكام التفصيلية التى شغلت معظم صفحات هذا المؤلف ، ينبغى ألا تبعد بنا عن الخطوط الأساسية الرئيسية لمشكلة الاعتراف ، باعتبارها النموذج الأمثل لمشكلات الإثبات فى المسائل الجنائية ، أو بعبارة أكثر دقة لمشاكل الاجتهاد الواعى فى إيجاد توازن معقول عادل وإنسانى ، بين قوة الدولة الحديثة وسطوتها القاهرة ، وبين إمكانيات الفرد الذى يتعرض للقمع والردع نتيجة وقوفه موقف الاتهام ، سيما فى الجرائم التى تثير اهتمام الدولة .

ومما لا يستند إلى الواقع الادعاء أننا قد تخلصنا فكرياً ونفسياً ، من ضيقنا وتبرمنا بالضوابط القانونية فى الإجراءات الجنائية ، فما زلنا نضن بالوقت والجهود والاعتناء الذى تستلزمه وتفرضه دقة تطبيق هذه الضوابط . وما زال يوجد خلف الأحكام السديدة المدونة فى قانون الإجراءات الجنائية وما يكمله من القوانين ، أحكام أخرى غير مدونة هى التى تتبع عملا فى الأغلب الأعم ، ينقلها الأقدم إلى الأحدث كتراث ليس عنه غنى ، مؤلف من أحكام وأساليب أكثر بدائية وأبعد عن التدقيق والانضباط ، تستهدف غايات وأغراضاً أقل نبلاً ، وأقرب إلى إرضاء حاجات ومطالب ظروف العمل ، ومراد أشخاص القائمين بالتطبيق ومراد رؤسائهم ، من تلك المطالب العالية التى يتوخاها القانون نفسه .

لا زلنا — محققين وقضاة — نرحب بالاعتراف ونتطلع إليه ونتمنى الحصول عليه ، لأننا رغم التقدم الفكرى ورغم ابتعاد الحضارة التى نعيش فيها عن تلك الأزمنة التى كانت تقدس الاعتراف أياً كانت طريقة الحصول عليه ، لا زلنا دون أن نشعر — بتأثير قانون أقل الجهود — نؤثر الراحة والسرعة والاقتصاد فى الجهود والوقت والنفقات التى يتطلبها الفحص والبحث والتحقيق ،

على التؤدة والصبر والدقة التى يفرضها المستوى الإنسانى المتمدين ، ولا زلنا نعتقد أن اعتراف المتهم قطعة ثمينة تقدم لنا فى مائدة الإثبات الجنائى ، ونجد برغم عدم ملاءمتها لروح العدالة والإنسانية ، أنها تعطى نفوسنا شيئاً من الاطمئنان لأنها تزودنا بتبرير أكيد لأعمالنا ، يكفل لها تأييد الناس واقتناعهم بصحتها ، والمحقق فى حاجة مستمرة إلى تأييد الرأى العام وثقة الجمهور .

واعتراف المتهم يحمل إلى الجمهور — فى الأغلب الأعم — مبرراً قوياً يطمئن ويسكن هواجسه من ناحية عمل الهيئات المتخصصة فى البحث التى تعمل فى خدمته . والاعتراف يحقق هذه الغاية المهمة ، بنشر خبره بوسائل الإعلام المختلفة ، ولذلك لا يفوت هذه الهيئات نشر أخبار الاعترافات فى القضايا الهامة فى الصحف والإذاعة والتليفزيون ، متى أمنت أن مصلحة التحقيق لا يضيرها النشر .

وفكرة أن يقدم المتهم نفسه دليل إدانته ، وأن يؤخذ دليل الإثبات من منبعه مباشرة وبلا واسطة ، فكرة وإن كانت قديمة ، إلا أنها لم تفقد رواءها بعد ولا زالت شديدة الإغراء عميقة الجذور فى النفوس ، ليس من السهل انتزاعها بتشريع أو بتنظيم ، إذ يساندها دائماً شعور الناس بعظم سلطة الدولة والقانون ، واستبعادهم أن تقف الدولة ومعها القانون مكتوفى اليد أمام صمت المتهم أو إنكاره .

ما زالت تقف فى الطريق الغيرة المفتعلة أو الخالصة ، على مصلحة الأمن العام فى الجماعة وعلى هيبة القانون ، وكثيراً ما يشارك جانب كبير من الرأى العام حفظة الأمن فى هذه الغيرة متأثراً بالزيادة فى معدلات الإجرام ، أو بوقوع جرائم تلفت أنظار الجمهور وتثير مخاوفه وهواجسه ، وهذه المشاركة من جمهور الأفراد — قد تبدو لدى المتأمل غريبة — فى زمن اتسعت فيه رقعة التجريم ، وتتسع باستمرار تبعاً لاتساع أغراض الدولة الحديثة واختصاصاتها ، فتعددت أصناف القوانين التى طالت بها قوائم الجرائم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

وبفضلها صارت فئات كبيرة من المجتمع معرضة لمواقف الاتهام الجنائى . وقد كانت هذه الفئات فى الماضى تعيش حياتها كلها بعيدة عن دائرة ذلك الاتهام، الذى كانت دائرته محصورة مقصورة على جرائم القانون العام أو الجرائم العادية التى يتألف جمهورها عادة من الأوشاب والساقطين . لا يستطيع أى فرد فى الدولة الحديثة أن يعتبر نفسه بعيداً عن طائلة الاتهام الجنائى بصورة أو بأخرى ، فالواقع فى الدولة الحديثة أن عبارة « حقوق المتهم » وعبارة « حقوق الدفاع »، مرادفة لعبارة « حقوق الفرد » وعبارة « حريات المواطن » ، وهذا معناه أن الضمانات المقررة لسلامة الاعتراف على أساس احترام الإنسان واحترام حرية ضميره ذات طابع دستورى ، فهى لا تقيد المحقق والقاضى فحسب ، بل تقيد المشرع نفسه أيضاً .

يزيد هذه المشكلة أهمية أننا فى هذا العصر نعيش ثورة تكنولوجية لم يعرف لها البشر من قبل نظيراً فى العمق والاتساع ، والتكنولوجيا تضع تحت تصرف الدولة الحديثة اكتشافات وأساليب وأدوات وأجهزة وعقاقير ، صالحة صلاحية مذهلة لغزو ضمير الآدمى وتدمير جدرانه وكشف مكنون نفسه وخصوصياته ، وهذه قد أخذ استعمالها فى الانتشار . وقد رأينا فيما عرضناه فى الكلام عن استعمال أجهزة التسجيل وأجهزة كشف الكذب والعقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسى ، كيف تقاوم الأغلبية الغالبة فى القضاء والفقه — فى معظم دول العالم — هذه الوسائل وتحظر استعمالها ، حتى ولو وافق المتهم على استعمالها ، إذ هو لا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات الدستورية التى يجب أن تحيط بدفاعه ، فهى ضمانات متعلقة بحقوق الإنسان ، وهى جزء من النظام العام لا تخصه هو فقط بل تخص المجتمع أيضاً .

وحين نقول إن كلمة « الإنسان » فى العصر الحالى تطابق كلمة « المتهم » مطابقة حقيقية فعلية ، ليست قائمة على التشبيه أو المجاز أو التخيل ، لأنه لم تعد توجد تلك الهوة العميقة التى كانت موجودة فى الماضى بين « الإنسان العادى »

وبين « المتهم » ، إذ المسافة بين الانسان العادى وبين دائرة الاتهام الجنائى ـ فى ظل الدولة الحديثة ـ قصيرة جداً قد تنعدم فى أية لحظة ولأى سبب . وحين نقول ذلك ، نشعر بقيمة فكرة التمييز بين سلامة الاعتراف قانوناً وبين صدقه موضوعاً ، وأن هذا التمييز الذى قرره القضاء ـ اجتهاداً ـ هو خطوة هامة وقطعة ثمينة ، تضاف إلى الدرع التى يحتمى وراءها الانسان وضميره فى الهيجاء التى تمر بها الانسانية الآن ، إذ الاكتفاء بثبوت صدق الاعتراف نتيجة كونه مؤيداً بالوقائع التى كشف عنها أو تحصلت من طريق آخر غيره ، لإمكان الأخذ بالاعتراف والتعويل عليه ، مهما كانت طريقة الحصول عليه ومهما لابسها من انتهاك لضمير المتهم وخصوصياته اللصيقة بضميره وكيانه ، فيه تشجيع لرجال الأمن وأجهزة البحث على هذا الانتهاك ، لا يردعه ولا يخفف من أثره تعرض هؤلاء المسئولية الجنائية أو المدنية بسبب إقدامهم على هذا الإخلال . وإنما الذى يحسم هذا الداء هو عدم الاكتفاء بثبوت صدق الاعتراف لإمكان التعويل عليه ، واستلزام أن يكون الاعتراف سليماً قانوناً أى خالياً من المساس بحرمة ضمير الانسان وخصوصياته اللصيقة بضميره .

وينبغى أن نصم الأذن ـ إذ كنا نفاضل بين الأمور حسب قيمتها الدائمة لا العارضة ـ عن صياح من يصيحون باستمرار ، بأن المتهم الذى يثبت صدق اعترافه بأدلة مادية تحصلت من اعترافه نفسه مجرم حقيقى ، فكيف تنفض العدالة يدها من أمره ، احتفالاً بأمور شكلية متعلقة بطريقة الحصول على الاعتراف ؟ لأن القاضى فى سعيه من أجل التأكد من سلامة الكيفية التى تم بها الحصول على اعتراف هذا المتهم أو ذاك ، لا يراقب مسألة شكلية قليلة الخطر ، وإنما يقوم فى الحقيقة ـ بوصفه حامى الحريات الفردية الأول والأساسى ـ بمهمة عليا من أجل المواطنين جميعاً والانسانية كلها ، هى التحقق من عدم وقوع انتهاك لحرمة الضمير الانسانى وخصوصياته اللصيقة به ، وهذه لا تتأثر بكون هذا المتهم المعين أو ذاك ، هو فى الواقع مجرم أو ميت الضمير .

ومن مصادر الخطأ والخطر معاً ، تصور الضوابط القانونية فى الإجراءات الجنائية منعزلة منفصلة ، وعدم العناية بالروابط الجامعة التى يجعلها متساندة يعاون بعضها بعضاً على كفالة الضمانات والحريات .

فبين مدة بقاء المتهم فى يد الهيئات المكلفة بالبحث دون إبلاغ أمره وأمر الحادث إلى السلطة القضائية المختصة ، وبين الاعتراف الذى تحصل عليه تلك الهيئات من المتهم ، علاقة وثيقة جداً تكاد ترقى إلى علاقة السبب بالنتيجة ، لأنه كلما زادت تلك المدة زادت فرصة تلك الهيئات فى الانفراد بالمتهم والتأثير عليه ، والحصول منه على اعتراف فى ظروف بالغة السوء بالنسبة له ، وهذا الخطر لا شك كان ماثلاً فى ذهن واضعى قانون الإجراءات الجنائية عند وضع المادة ٣٦ ، والتى تنص على أنه « يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله فى مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة . ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه » .

ولكن القضاء فى مصر ، لم يلتفت إلى العلاقة الأكيدة بين تجاوز المدة القصيرة المقررة قانوناً لبقاء المتهم فى يد هيئات البحث ، وبين الاعتراف الذى حصلت عليه تلك الهيئات خلال ذلك من المتهم ، ولم يعتبر القضاء أن ذلك بذاته يدعو للاسترابة فى كيفية الحصول على الاعتراف ويستدعى استبعاده . وقد فتح هذا الاتجاه من جانب القضاء الباب على مصراعيه لبدعة الاعترافات الكتابية التى تؤخذ من المتهمين ، وترسلها هيئات البحث إلى النيابة العامة مع الإخطار المتأخر بالحادث ، ويقتصر عمل المحقق القضائى على عملية تحقيق شكلية تدور فى حدود تلك التقارير التى حررها المتهمون ، من أجل استيفاء الأوضاع اللازمة لتقديم القضية للمحكمة . والمحاكم لا تحقق من تلقاء نفسها كيف كتب المتهمون التقارير المشار إليها ، ولا تكلف نفسها عبء التثبت

من ظروف دواعى كتابتها ، لأنها ـ وهذا اتجاه آخر غير مأمون العاقبة ـ تلقى عملاً عبء إثبات عدم سلامة الاعتراف قانوناً ، على عاتق المتهم الذى يجحد أمامها اعترافه أو يعدل عنه . مع أن النظر القانونى السليم ، كان يقتضى أن يقع عبء الإثبات على الاتهام ، لأن الاتهام هو الذى يتمسك بالاعتراف، وعليه أن يثبت أن الاعتراف صدر سليماً بأن يبين المحكمة الظروف التى صدر فيها ، وأن يقدم البينات المثبتة لهذه الظروف ويطلب منها سماع الأشخاص الذين تلقوا الاعتراف ، لكى تسمعهم المحكمة قبل أن تنظر فى البينات الأخرى فى الدعوى . وهذا النظر محتوم قانوناً ، ولا يفيد فى دفعه القول بأن القاضى الجنائى حر فى تكوين اعتقاده ، وأن الاعتراف كباقى الأدلة إقناعى متروك لتقدير المحكمة ، لأن هذا كله مجاله أن يكون الاعتراف قد استوفى شرائط تقديمه للمحكمة ، وهى لا تستوفى بقيام الاتهام بتقديم الاعتراف فقط ، وإنما بتقديم البينة على سلامة الكيفية التى تم بها الحصول عليه ، فضلاً عن إثبات صدقه موضوعاً ، والمحكمة لا تستطيع أن تقول فى حكمها إنها إطمأنت إلى سلامة الكيفية التى تم بها الحصول على الاعتراف ، إذا هى لم تعرف كيف تم الحصول عليه وفى أى الظروف تم ، إذا لم تكن الكيفية التى عرضت عليها، تبعث عادة على الاطمئنان إلى انتفاء التأثير المفسد لسلامة الاعتراف .

هذا ، واعتراف المتهم الموجود فى أحد السجون النظامية بناء على أمر حبس قانونى من سلطة التحقيق القضائية ، مشكلة فى ذاته ، رغم أن أحكام القضاء تتخلص عادة من الإشكال بمقولة إن المسجون بمأمن من التأثير عليه ، لأن قانون الإجراءات الجنائية يحظر الاتصال به إلا بأمر كتابى من النيابة العامة (المادة ١٤٠ إجراءات) ، ولكن ظروف حياة المسجون فى السجن النظامى تشكل فى ذاتها ظرفاً ضاغطاً على الإرادة .

والتمييز بين فكرة التحقيق المثالى وبين فكرة التحقيق السليم هو تمييز صحيح فى عمومه ، فلا يمكن أن يطالب من القضاء ألا يعول إلا على تحقيق

مثالى ، بل يكفى أن يكون التحقيق سليماً ، وفى هـذا الاتجاه جرت أحكام المحاكم على التسليم للمحقق بالحرية الـكاملة فى اختيار الزمان والمـكان اللذين يجرى فيهما تحقيقه ، وفى تحديد مدى ومواعيد جلسات التحقيق .

ولـكن قد يساء استعمال هذه الحرية ، ويؤدى ذلك إلى نتائج ضارة تتعارض تماماً مع الغرض السامى الذى شرعت من أجله هذه الحرية ، وهو إعطاء المحقق القضائى أكبر فرصة لأداء وظيفته على أفضل ما يستطيع ، يحدث هذا مثلا فى اختيار الليل لاستجواب المتهم حين يـكون الآدمى العادى قد بلغ من التعب البـدنى والعقلى أقصاه ، وحين يغلب على سـواد الناس عادة النوم ، ولا يستطيعون أداء أى مهمة بالانتباه اللازم ، فضلا عن أن مهمة الدفاع ضد اتهام يسوقه محقق مجرب ، ومهمة الرد على أسئلة يصوغها بمهارة عقل خبير ، تتطلب يقظة تامة . وفى استجواب المتهم استجواباً مديداً يستغرق ساعات طويلة على نحو ينهك مثله عادة ويشتت عقله وفـكره ، ولا يراعى فيه اختلاف مقدرة المحقق وظروفه ومقـدرة المتهم فى مثل ظروفه . وفى إغفال التثبت — عند استجواب المتهم — من أحواله لمعرفة منـذ متى لم يأكل ولم ينم ، وغير ذلك من وجوه المشقة التى يتعرض لهـا أمثاله عملاً وواقعاً قبل أن يمثل أمام المحقق للاستجواب . وفى استجواب المتهم فى دار العمدة أو مقر الشرطة أو مقر الهيئات الإدارية فى حضور رجال الإدارة المحليين أو رجال الشرطة أو أعضاء أجهزة البحث الجنائى .

وليس من السهل أن يوصف اختيار هـذه الأوضاع من أجل استغلال تأثيرها السيىء على المتهم المنهك أو المروع ، بأنه وسـيلة مشروعة تجعل الاعتراف الذى قد يصدر بسببها من المتهم ، اعترافاً سليما وليد إرادة حرة مختارة . وقد بينا كيف رفضت المؤتمرات الدولية هذه الأساليب ، وبقى أن ننتظر ما يفعله قضاؤنا لـكى يلحق كعادته بركب الرقى والتقدم .

إن الأدلة القولية كلها بما فيها الاعتراف ، فقدت فى العصر الحالى — فى معظم البلاد — قيمتها الحقيقية لفقدان الأساس الدينى والأخلاق الذى كان يسندها ، وهو الخوف من الكذب المبنى على الخوف من الله والرغبة فى إبراء الذمة اتقاءً لعذاب الآخرة . وقل فى العصر الحاضر من يحرص على أن يقول الحق من أجل الحق ، مهما كانت النتائج أو المتاعب التى يجرها أو يخشى أن يجرها قول الحق ، ولذا أخذ الدليل القولى فى البلاد المتقدمة يخلى الطريق للدليل الفنى المستمد من التقدم العلمى والتكنولوجى ، والذى تتضاءل فيه نسبة التأثر بالأهواء والمصالح .

وإذا كان ذلك ، فإن الاعتراف التلقائى وهو الذى يدلى به المتهم لإبراء الذمة وإحقاق الحق أمر نادر جداً فى واقع عصرنا ، وإذا كان النادر لا حكم له ، فما أحرانا أن نزهد فى الاعتراف كدليل وأن لا نثقل ضمائرنا محققين وقضاة بقبول اعترافات ، نعلم أنها بعيدة جداً عن أن تكون تلقائية ، وأنها دائماً إما وليدة رغبة فى التضليل أو وليدة ضغط غير مشروع وغزو لضمائر المتهمين ، ترفضه المقومات الأساسية لحضارتنا القائمة على تقديس حقوق الإنسان .

إن الأحكام المقررة كضمانات لحماية الحرية الفردية وحقوق الإنسان فيما يتعلق بالإثبات الجنائى ، تخاطب دائماً وأولاً القاضى الجنائى ، باعتبار أنه هو قاضى المتهم الطبيعى وحامى الحريات الفردية الأول والأساسى . وهذه الأحكام لا يتوقف تطبيق القاضى لها ومراعاة عدم الإخلال بها ، على طلب من أحد ، فكلما وقعت عين القاضى على إخلال بهذه الضمانات ، يتعين عليه أن يرتب الجزاء القانونى المقرر لذلك الإخلال ، إن كان إيقاعه يدخل فى اختصاصه وإلا فينبه إليه الجهة ذات الاختصاص .

وشرط سلامة الاعتراف قانوناً هو كما قلنا ضمانة من أهم ضمانات الحرية

الفردية ، فإذا وقعت عين القاضى على قادح يقدح فى سلامة الاعتراف لإخلاله بحرية ضمير المتهم فى الإدلاء به ، وجب عليه أن يستبعد الاعتراف ، حتى إذا أغفل المتهم أو أهمل الدفاع عنه التمسك بذلك ، اللهم ـ وهذا نادر جداً ـ إذا تبين للقاضى بوضوح من ظروف الدعوى ، أن عدم التمسك ببطلان الاعتراف أمر مقصود من المتهم أو المدافع عنه لتحقيق مصلحة ، فى عدم الطعن على الاعتراف بصورته الماثلة فى الدعوى .

إن ندرة واقتضاب النصوص المتعلقة بالاعتراف فى قوانين الإجراءات الجنائية فى البلاد المختلفة ظاهرة تلفت النظر ، فلم يشر قانون الإجراءات الجنائية المصرى فى المادة ٢٧١ (ومن قبله قانون تحقيق الجنايات المصرى فى المادة ١٣٤) إلا إشارة عابرة مقتضبة . ولم يكن يوجد فى التشريع المصرى نص تفصيلى لأحكام الاعتراف ، إلا نص المادة ٢٦٥ من قانون الأحكام العسكرية القديم المأخوذ عن قانون الأحكام العسكرية البريطانى (ولا نظير لها فى قانون الأحكام العسكرية الحالى) . وليس قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى أكثر ثراءً منه فى هذا الصدد ، فلم يشر إلى الاعتراف إلا فى المادة ٤٢٨ التى تنص على أن الاعتراف كباقى عناصر الإثبات ، يترك أمر تقديره للقاضى .

وحينما أراد واضعو مشروع قانون الإجراءات الجنائية الأول معالجة الاعتراف ، اكتفوا بنص المادة ١١٤ من ذلك المشروع (ولا نظير لها فى المشروع الحالى) . وقد جاء فى تلك المادة أنه « لا يجوز استعمال وسائل الإكراه المادى أو الأدبى أو وسائل التهديد بالإيذاء أو العنف ، أو استعمال التحليل النفسى أو التنويم المغناطيسى أو المواد الطبية للحصول على اعتراف من المتهم ، وإلا كان الاعتراف باطلاً . وللمتهم الواقع عليه الإكراه التمسك بالبطلان إذا أساء هذا الاعتراف إلى مركزه فى الاتهام » .

ومرجع هذه الندرة وهذا الاقتضاب فى النصوص المتعلقة بالاعتراف ،

هو فيما يبـدو الخوف من الاعتراف وعليه ، وليس الزهد فيه والاستهانة به ،
فواضعو القوانين يشفقون من التعرض لهذه القطعة الثمينة في الإثبات الجنائي ،
بنصوص محكمة مفصلة قد تعوق ـ في تصورهم ـ جهود رجال البحث والمسئولين
عن الأمن ، وتجعل طريقهم إلى إثبات الجرائم والأخذ على يد مرتكبيها أكثر
صعوبة ومشقة . ولهذا كانت معظم أحكام الاعتراف وقواعده القانونية ، من
عمل القضاء واجتهاده كما سبق أن بينا .

ولقد جاء دستور ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ـ الذي عني عناية بالغة بتدعيم
الحرية وسيادة القانون ـ بنص جديد أشار فيه إلى اعتراف المتهم ، فنصت المادة
٤٢ على أن « كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيـد حريته بأي قيد ،
تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ،
كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة
بتنظيم السجون . وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم
أو التهديد بشيء منه ، يهدر ولا يعول عليه » .

وتأكيداً لهذا النص الدستوري صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢
بشأن تعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين ، وأضاف إلى
نص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية فقرة جديدة نصها « ... وكل
قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد
به ، يهدر ولا يعول عليه » .

ولكننا نعتقد أن هناك ضرورة لتدخل المشرع لتدارك صور من إساءة
استعمال الاعتراف في الإثبات ، والتي لا يعالجها إلا تدخله ، كانتشار بدعة
التقارير الكتابية التي يطلب من المتهمين تحريرها وهم في قبضة رجال البحث ،
والاعترافات التي يحصل عليها رجال البحث في الأحوال التي يتأخر فيها تبليغ

النيابة العامة بالحادث ، والاعترافات التى يدلى بها المتهم أمام المحقق القضائى فى دور ومقار الشرطة وأجهزة الأمن بغير حضور المدافع عنه .

ربما زالت هذه الصور العملية السيئة من الوجود ، بنص جديد يمنع المحاكم من التعويل فى إدانة المتهم على أى قول ينسب صدوره إليه ، إلا إذا كان هذا القول قد صدر بحضور المدافع ، وبعد توقيعه على المحضر أو الورقة المتضمنة لذلك القول . مثل هذا النص قد يقال إنه يفوت على سلطات الدولة فرصة مشروعة، للاستفادة من الفترة القصيرة التى تعقب اكتشاف الحادث ، قبل أن يستعد الجانى لترتيب دفاع كاذب . ولكن هذه الفترة القصيرة هى بالضبط أخطر فترة تتعرض فيها حريات الأفراد وخصوصياتهم لأخطار الضغط المدمر ، ويكونون فيها فى أشد الحاجة إلى مدافع يقف إلى جوارهم ، فى ارتباكهم وتشتت أفكارهم وإحساسهم بالضياع وانعدام النصير ، أمام المظهر الهائل لقوة الدولة وسلطاتها، وهى فترة بالنسبة للفرد تكون فيها الإرادة غالباً فى الحضيض ويكون الانتباه والوعى فى أشد درجات انخفاضهما .

ذلك ويحسن أيضاً وضع نص يلزم المحقق القضائى بإثبات ساعة بدء استجواب المتهم وساعة الانتهاء منه بالضبط ، وحظر إجراء الاستجواب أو المواجهة بعد منتصف الليل وقبل طلوع الشمس ، سداً للباب فى وجه بدعة الاستعانة بالاستجواب الطويل ، واستغلال حاجة المتهم إلى النوم وشرود عقله بسبب السهر ، لإنهاكه توصلاً للحصول منه على اعتراف ما كان ليدلى به لولا إساءة استغلال ظروف التحقيق .

وقد سبق — فى موضع آخر — أن لفتنا النظر إلى ضرورة تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية ، بحيث يلغى منها النص على جواز اكتفاء المحكمة باعتراف المتهم إذا اعترف أمامها والحكم عليه بغير سماع شهود ، إذ أن تقدير قيمة الاعتراف على الوجه الأمثل ، لا يكون إلا بعد

سماع الدعوى وتحقيقها تحقيقاً كاملاً . والنص الحالى ، بقية تاريخية تمثل مرحلة ماضية كان فيها الإثبات الجنائى يساير الإثبات فى المواد المدنية ، التى ينتهى فيها النزاع باعتراف الخصم بالدعوى ، على أساس أن الاعتراف يتضمن فى ذات الوقت إعفاء الخصم من تقديم أى دليل آخر لإثبات دعواه .

هذا ، ونحبذ نص الفقرة الأخيرة من المادة ١١٤ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الأول ، التى تعطى لغير المتهم الواقع عليه الإكراه التمسك ببطلان الاعتراف إذا أساء الاعتراف إلى مركزه فى الاتهام ، لأن هذا الحكم نتيجة من نتائج تساند الأدلة الجنائية ، ولأن الضمانات المتعلقة بسلامة الاعتراف ـ هى كما تقدم القول ـ ضمانات لحماية الحرية الفردية الأساسية ، ومن حق كل ذى مصلحة فى الدعوى أن يلفت القاضى إلى الإخلال بها ليرتب الجزاء القانونى المقرر ، لأن القاضى من واجبه توقيع الجزاء على هذا الإخلال ، متى وقعت عينه عليه بغير طلب من أحد على التفصيل الذى سبق أن أوردناه .

والله ولى التوفيق ؟

اهم المراجع باللغة العربية

(أ) المؤلفات

الدكتور أحمد فتحى سرور « نظرية البطلان فى قانون الإجراءات الجنائية » رسالة دكتوراه سنة ١٩٥٩ .

« الوسيط فى شرح قانون العقوبات » القسم الخاص سنة ١٩٦٨ .

« الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية » طبعة ثانية سنة ١٩٧٠ .

الدكتور رؤوف عبيد « مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى » طبعة عاشرة سنة ١٩٧٤ .

« المشكلات العملية الهامة فى الاجراءات الجنائية » ج ١ سنة ١٩٦٣ .

الدكتور عبد الرزاق السنهورى « الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد » ج ٢ سنة ١٩٥٦ .

الأستاذ عبد القادر عوده « التشريع الجنائى الاسلامى مقارناً بالقانون الوضعى » ج ١ القسم العام سنة ١٩٥٩ .

الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة « الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى » . ج ١ القسم العام سنة ١٩٦٠ .

الدكتور محمد محيى الدين عوض « القانون الجنائى إجراءاته فى التشريعين المصرى والسودانى » سنة ١٩٦٥ .

الدكتور محمود محمود مصطفى « شرح قانون الاجراءات الجنائية » طبعة عاشرة سنة ١٩٧٠ .

« شرح قانون العقوبات » القسم العام ، طبعة سادسة سنة ١٩٦٤ .

« شرح قانون العقوبات » القسم الخاص ، طبعة سادسة سنة ١٩٦٤ .

الدكتور محمود نجيب حسنى « شرح قانون العقوبات » القسم العام ، طبعة ثالثة سنة ١٩٧٣ .

« علم العقاب » طبعة ثانية سنة ١٩٧٣ .

وذلك بخلاف مراجع شتى أخرى وبعض البحوث والمقالات فى المجلات العلمية وقد أشرنا إليها فى حينها .

(ب) المجموعات

المذكرات التفسيرية لقانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

مشروع قانون الاجراءات الجزائية الموحد سنة ١٩٦٠ .

مشروع قانون الاجراءات الجنائية الأول سنة ١٩٦٦ .

مشروع قانون الاجراءات الجنائية الجديد ومذكرته الايضاحية سنة ١٩٦٧ .

المجموعة الرسمية .

مجموعة القواعد القانونية ، للأستاذ محمود عمر .

مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية .

« الموسوعة العربية للدساتير العالمية » سنة ١٩٦٦ ترجمة الأمانة العامة لمجلس الأمة .

المراجع الأجنبية

باللغة الفرنسية :

OUVRAGES

Altavilla (E.), "Psychologie judiciaire", édition française, Paris, 1959.

Ancel, M., "Les codes pénaux européens", Paris 1956.

————, "La réforme pénale soviétique, code pénal, code de procédure pénale et loi d'organisation judiciaire de la R.S.F.S.R." 1er octobre 1960, traduits par J. Bellon, Paris, 1962.

Beccaria, "Des délits et des peines", 2e éd., Paris, 1870.

Bouzat P. et Pinatel J., "Traité de droit pénal et de criminologie", tome II (procédure pénale, Régime des mineurs, Domaine des lois pénales dans le temps et dans l'espace), Paris, 1963.

Bouzat, "La loyauté dans la recherche des preuves", (problèmes contemporains de procédure pénale), Paris, 1964.

Braas, "Précis de procédure pénale", Bruxelles, 1951.

Delestrée P., "L'instruction préparatoire après la réforme judiciaire", Paris, 1959.

Donnedieu de Vabres, "Traité de droit criminel et de législation pénale comparée", 3e éd., Paris, 1947.

Dumas J., "Esquisse d'une théorie de l'aveu en matière pénale", Bulletin de la société d'études législatives, Paris, 1903.

Esmein P., "Histoire de la procédure criminelle en France", Paris, 1882.

Faustin Hélie, "Traité de l'instruction criminelle", 2ème édition, Paris, 1866.

Garçon E., "Code pénal annoté", nouvelle édition, refondue et mise à jour par Rousselet, Patin et Ancel, Paris, 1952.

Garçon M., "Le magnétisme devant la loi pénale", Paris, 1928.

Garraud, "Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale", Paris, 1907.

Gorph F., : "L'appréciation des preuves en justice", Paris, 1947.

Goliakov, "L'avocat dans l'instruction criminelle soviétique", Moscou, édition juridique, 1954.

Gross Hans, "Manuel pratique d'instruction judiciaire", Paris, 1899.

Lagarde, "Nouveau code criminel annoté", Montréal, 1957.

Lambert, "Traité de police judiciaire et de procédure policière", Lyon, 1945.

Levasseur, "Les problèmes juridiques posés par l'observation des délinquants", Cours de droit criminel approfondi, Paris, 1956-57.

Liégeois, "Suggestion hypnotique", Nancy, 1885.

Locard Edmond, "Manuel de technique policier", (enquête criminelle), Paris, 1940.

Mellor, A., "La torture, son histoire, son abolition, sa réapparition, au XXe siècle", Paris, 1949.

————, "Les grands problèmes contemporains de l'instruction criminelle", Paris, 1952.

Merle R. et Vitu A., "Traité de droit criminel", problèmes généraux de la législation criminelle, droit pénal général, procédure pénale, éditions Cujas, Paris, 1967.

Merle R., "L'inculpation", (problèmes contemporains de procédure pénale), Recueil d'études en hommage à M. Huguenay, Paris, 1964.

Mimin P., "L'interrogatoire par le juge d'instruction", Paris, 1926.

Mittermaier, "Traité de la procédure criminelle en Angleterre, en Eccosse et dans l'Amérique du Nord", (traduit par Chauffard), Paris, 1868.

Rolin J., "Drogues de police", Paris, 1950.

Sicard J., "La preuve en justice après la réforme judiciaire". Paris, 1960.

Smolistsk G.R. et Chifman M.L., "Questions de procédure criminelle dans la pratique de la cour suprême de l'U.R.S.S.". éditions juridiques d'Etat, 1948.

Stefani G. et Levasseur G., "Procédure pénale", 2ème édition, Paris, 1962.

Tcheltsov-Béboutov M.A., "L'inculpé et ses dépositions dans la procédure criminelle soviétique", éditions juridiques d'Etat, Moscou, 1947.

Troussov, "Introduction à la théorie de la preuve judiciaire", Moscou, 1965.

Tullio Delogu, "La culpabilité dans la théorie générale de l'infraction", 1949-1950.

Vidal G. et Magnol J., "Cours de droit criminel et de science pénitentiaire", 9e éd., Paris, 1949.

Vladimir Bayer, "La procédure criminelle yougoslave, le droit pénal nouveau de la Yougoslavie", Institut de droit comparé de l'Université de Paris, 1962.

Zlataric, "Droit pénal international", Cours de droit pénal approfondi, université du Caire, 1967-1968.

THESES

Bossard, "Les crimes et délits commis par les fonctionnaires de police contre l'intégrité physique des particuliers". (Essai sur les violences policières), Thèse, Paris, 1953.

Bouloc, B., "L'acte d'instruction", Thèse. Paris, 1965.

Cuaz, A., "L'aveu en matière pénale", Thèse, Lyon, 1908.

Feyyaz, "L'interrogatoire en matière pénale", Thèse, Neuchatel, 1952.

Georgin, "Les procédés modernes de preuve", Thèse, Paris, 1962.

Lescot, "De l'indivisibilité de l'aveu judiciaire", Thèse, Dijon, 1899.

Pinatel, "Le fait nouveau en matière révision", Thèse, Paris, 1935.

Quenette, "L'observation et le dossier de la personnalité devant les juridictions pénales", Thèse, Nancy, 1960.

Ragab, M., "Les nullités au cours de la procédure de jugement et la nullité de decision en droit pénal égyptien", Thèse, Paris, 1961.

Setiz, "Les principes directeurs de la procédure criminelle de l'Angleterre", Thèse, Nancy, 1928.

Sun Chein-Chung, "Etude comparée des juridictions répressives et la procédure pénale en droit chinois et en droit français", Thèse, Paris, 1962.

ARTICLES

REVUE DE SCIENCE CRIMINELLE
ET DE DROIT PENAL COMPARE

Graven, "Le problème des nouvelles techniques d'investigation au procès pénal", 1950.

Mellor A., "Vers un renouvellement du problème de l'hypnose en droit criminel", 1958.

Robinson (C.) et Eser (A.), "Le droit du prévenu au silence et son droit à être assisté par un défenseur au cours de la phase préjudiciaire en Allemagne et aux Etats-Unis d'Amérique", 1967.

Rousselet M., "Les ruses et artifices dans l'enquête criminelle", 1946.

Smith T.B., "Quelques problèmes contemporains en droit criminel écossais et anglais", 1955.

Susini, "Un chapitre nouveau de police scientifique objective de mensonge", 1960.

REVUE DE DROIT PENAL ET DE CRIMINOLOGIE

Boucique, "La narco-analyse, méthode d'investigation scientifique", 1960.

Collignon, "Les découvertes dangereuses", 1949.

Louwage E., "Technique de l'interrogatoire et examen de l'inculpé", 1952.

Pirel J.M., "Psychologie de l'aveu spontané", 1952.

Verselle S., "De la nature des circonstances atténuantes, l'aveu et le repentir actif", 1952.

REVUE INTERNATIONALE DE CRIMINOLOGIE
ET DE POLICE TECHNIQUE

Alvarenga, "L'identification de la voix humaine", 1953.

Gorphe, "Le sens de l'aveu criminel dans une critique scientifique des preuves", 1951.

Graven, "Microphones et tables d'écoute comme instruments d'enquête pénale", 1957.

————, "Les moyens admissibles d'investigation moderne dans l'enquête de police et l'instruction pénale", 1959.

Lambert, "L'interrogatoire policier en France", 1948.

Lechat, "Réflexion au sujet du polygraphe", 1960.

Louwage, Traitements illégaux et inhumains à l'égard des inculpés", 1951.

Marseille, "L'emploi du magnétophone pour l'enregistrement des aveux", 1951.

REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PENAL

Carey J., "Les critères minimum de la justice criminelle aux Etats-Unis", 1966.

Charles (R.), "Le droit au silence de l'inculpé", 1953.

Cleslak M., "Le régime des droits de l'inculpé dans le procès pénal de la République Populaire de Pologne", 1966.

Graven, "La protection des droits de l'accusé dans le procés pénal en Suisse", 1966.

Latapiat W., "Les garanties de l'inculpé dans la procédure chilienne", 1966.

Leibinger R., "La protection des droits de l'accusé dans la procédure allemande", 1966.

Rudeva R., "Le droit de l'inclupé à la défense selon le code de procédure pénale de la République Populaire de Bulgarie", 1966.

Siegert (K.), "La protection de la liberté individuelle pendant l'instruction", 1953.

Speyer, "Les règles de la preuve en droit pénal anglais", 1948.

Vanwelkenuyez, "La protection des droits du prévenu dans le procès pénal en Belgique". 1966.

Vergopolilos, "La protection accordée par la législation hellénique à l'individu poursuivi ou accusé", 1966.

Waiblinger, "La protection de la liberté individuelle durant l'instruction", 1953.

REVUE INTERNATIONALE DE POLICE CRIMINELLE

Cannat P., "Réflexions sur l'aveu", 1951.

Lechat R., "Propos sur l'obtention des aveux", 1952.

Donnedieu de Vabres, "La justice française et l'emploi du penthotal", 1949.

Tullio, "Les aveux par l'hypnose", 1947.

REVUE PENITENTIAIRE ET DROIT PENAL

Faucher, "Narcose et justice", 1950.

Grasserie, "De l'effet qu'il conviendrait de donner à l'aveu", 1904.

Herzog, "Un point de vue brésilien sur la narco-analyse", 1951.

REVUE PENALE SUISSE

Graven, "Le procès du penthotal", 1949.

————, "L'emploi du magnétophone dans la procédure pénale", 1958.

JURIS-CLASSEUR PERIODIQUE

Blondet M., "L'utilisation par les juridictions représsives des procès-verbaux d'enquête officieuse", J.C.P., 1955.

Blondet, "Les ruses et les artifices de police au cours de l'enquête préliminaire", J.C.P., 1958-1-1419.

————, "L'enquête préliminaire dans le nouveau code de procédure pénale", J.C.P., 1959-1-1513.

Granier (J.) et Salingardes, "La garde à vue", J.C.P., 1958-9-163.

Mimin, "La preuve par magnétophone", J.C.P., 1957-1-1370.

————, "La nouvelle enquête policière", J.C.P., 1959-1-1500.

DIVERSES REVUES

Lefort, "L'hypnotisme au point de vue juridique", Revue générale du droit, 1888.

Lord Guy, "L'aveu au criminel", Themis Canada, Montréal, 1962.

Mellor A., "L'hypnotisme et le droit", La vie judiciaire, No. 708, 2-7 nov. 1959.

Rakhounov R.D., "Valeur de l'aveu dans la procédure criminelle soviétique". Revue de l'association internationale des juristes démocrates, Bruxelles, déc. 1956.

Vladimir Bayer, "La signification de l'aveu de l'inculpé dans le droit de procédure pénale de certains Etats occidentaux européens", Rivista italiana di diritto e procedura penale, 1959.

Vychinski, "Le problème de l'appréciation des preuves dans le procès criminel soviétique", Revue de la légalité socialiste, 1936.

CONGRES ET CYCLE D'ETUDES

Congrès international de droit pénal, (Saint-Petersbourg, septembre 1902). "Réformes qu'il serait désirable d'introduire dans le domaine de l'instruction préalable et dans la mise en jugement pour assurer les plus larges garanties possible, tant aux intérêts

de la liberté individuelle qu'à ceux de la découvert de la vérité". Revue pénitentiaire et droit pénal, 1902.

Etude du bureau de la commission internationale pénale et pénitentiaire, (Berne, 1939). "Mesures qui pourraient être proposées en vue de protéger les témoins et les prévenus contre les violences et autres moyens de contrainte physique ou mentale". Revue de la commission, Berne, 1939.

Journées de droit franco-latino-américaines (Toulouse, octobre 1950). "L'aveu dans la procédure pénale". Revue internationale de droit comparé, 1951.

Sixième congrès international de droit pénal (Rome, septembre 1953). "La protection de la liberté individuelle durant l'instruction". Revue internationale de droit pénal, 1953.

Cinquième congrès international de droit comparé (Bruxelles, août 1958). "Les procédés nouveaux d'investigation et la protection des droits de la défense". Revue de science criminelle et droit pénal comparé, 1958.

Cycle d'études des Nations Unies sur la protection des droits de l'homme dans la procédure criminelle (Philippines, février 1958, ST/TAA/HR/2 ; Chili, mai 1958, ST/TAO/HR/3 ; Vienna, Juin 1960, ST/TAO/HR/8). Revue de science criminelle et de droit pénal compare, 1960.

International conference on crimnal law administration (Chicago, 1960). "Police interrogation and self-incrimination". The journal of criminal law, criminology and police science, 1960.

RECUEILS JUDICIAIRES

Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation (Chambre Criminelle).

Gazette du palais.

Juris-classeur périodique (Semaine juridique).

Recueil Dalloz.

Recueil Sirey.

بالغة الإنجليزية :

BOOKS

Anthony Hooper, "Harris's criminal law", twenty first edition, London, 1968.

Berrien, "Practical psychology", New York, 1946.

Cecil Turner J.W., "Kenny's outlines of criminal law". Cambridge, eighteenth edition, 1962.

Claude R. Sowle, "Police power and individual freedom", Chicago, 1962.

Cowan and Carter, "Essays on the law of evidence", Oxford, 1965.

Cross, "Evidence", London, 1963.

Devlin P., "The criminal prosecution in England", Oxford, 1960.

Elliott D.W., "Phipson's manual of the law of evidence", eighteenth edition, London, 1959.

Fellman, "The defendant's rights". New York, 1958.

Halsbury, "The laws of England", t. 9, London, 1933.

Inbau F. and Reid J., "Lie detection and criminal interrogation", third edition, Baltimore, 1953.

————, "Criminal interrogation and confession", Baltimore, 1962.

Jardine. "Use of torture in the criminal law of England", London, 1936.

Kaufman. "The admissibility of confessions in criminal matters", Toronto, 1960.

Keeton W., "Guilty but insane", London, 1961.

Kurt Lewin, "Dynamic theory of personality", New York, 1935.

Maurice Amos, "British criminal justice", London, 1962.

Michael A., "Phipson's on evidence", Tenth edition, London, 1963.

Nokes, G.D., "An introduction to evidence", Third edition, London. 1962.

Ratanlal R. and Dhirajlal K., "Law of evidence", (The Indian evidence act), Eleventh edition, Bombay, 1949.

Roland Burrows, "Phipson on law of evidence", London, 1952.

Russell, "Russell on crime, A treatise on felonies and misdemeanors", 9th edition, London, 1963.

Wigmore J., "A Treatise on the Anglo-American system of evidence in trials at common law", Third edition, t. 3 Boston, 1940.

Williams G., "The proof of guilt", A study of the English criminal trial, Third edition, London, 1963.

ARTICLES

THE CRIMINAL LAW REVIEW

Andrews J., "Tapping telephones and opening letters", 1957.

———, "Involuntary confessions and illegally obtained evidence in criminal cases", 1963.

Auld R., "The admissibility of tape recordings in criminal proceedings", 1961.

Cross R., "The functions of the judge and jury with regard to confessions", 1960.

Harris (D.J.), "The European convention on Human Rights and English criminal law", 1966.

Hudson, "Bloodhound testimony", 1967.

Walton H.B., "The truth drug", 1954.

Williams G., "Questioning by the police : Some practical considerations", 1960.

THE JOURNAL OF CRIMINAL LAW
AND CRIMINOLOGY

McClaran J., "The admissibility of an accomplice's confession against a non-confessing defendant", 1948.
Miton H., "The psychology of confession", 1956.
Sheldon "Hypnosis and legal immatability", 1955.
Taylor, "Corroboration of a confession", 1940.

OTHER REVIEWS

Hudson, "Tracker dog evidence", 111 Solicitor's Journal 45.

Keedy E.R., "The third degree and legal interrogation of suspects", University of Pennsylvania law review, June 1937.

Lafave, "Improving police performance through the exclusionary rule", Missouri law reviews, 1965.

Poole A., "Standing mute and fitness to plead", 1968.

Rothblatt, "The right to counsel and to prompt arrangement", Brooklyn law review, 1960.

Samuels, "Appeal following guilty plea", 1962.

Stevas, "Confession must be corroborated", Georgetown law journal, 1940.

Wakeman A., "The third degree", Harvard law review, 1930.

Wick, "Some developments in the law concerning confessions", 1952, 5 Vanderhilt L.R.

LISTE DES ABREVIATIONS EMPLOYEES

Crim. L.R.	The criminal law review.
J.C.P.	Juris-Classeur périodique (Semaine juridique).
J.O.	Journal Officiel.
N.	Note
P.	Page

JURISPRUDENCE ANGLAISE

A.C.	Law Reports, Appeal Cases (House of Lords) (1891-1968).
ALL E.R.	All England Reports (1936-1968).
C.C.C. SESS. PAP	Central Criminal Court Cases (1834-1913).
C. and K.	Carrington and Kirwan's Reports (1843-1850).
C.L.R.	Commonwealth Law Reports (Australia) (1903-1968).
C. and MAR.	Carrington and Marshman's Reports Nisi Prius (1840-1842).
C. and P.	Carrington and Payne's Reports (1823-1841)
CH.	Law Reports, Chancery (1891-1968).
C. and F.	Clark and Finnelly's Reports, H.L. (1831-1846)
COX C.C.	Cox's Criminal Cases (1843-1968).
CR. APP. R.	Criminal Appeal Reports (1908-1968).
D. and B.	Dearsly and Bell's Crown Cases (1956-1858).
DEARS.	Dearsly's crown cases (1852-1856).
DEN. CR. C.	Denison's Crown Cases (1844-1852).
E. R.	English Reports Reprint (1378-1865).
F. and F.	Foster and Finlason's Nisi Prius Reports (1856-1867).
IR. C. L.	Irish Common Law Reports (1850-1866).
IR .CIRE. R.	Cases on the Six Circuits (1841-1843).
IR. L. R.	Irish Law Reports (1838-1850) ; The Law Reports, Ireland (1878-1968).
J.C.L.	Journal of Criminal Law (1937-1968).
J.P.	Justice of the Peace (1837-1968).
JUR.	The Jurist (1837-1854).
K.B.	Law Reports, King's Bench (1902-1968).
L.J.	The Law Journal, New Series (1832-1968).
L.R.C.C.R.	Law Reports, Crown Cases Reserved (1865-1875).

L.T. JO.	Law Times Newspaper (1845-1968).
LEW.	Lewin's Crown Cases (1822-1838).
M. and M.	Moody and Malkin's Nisi Prius Reports (1826-1830).
M. and W.	Meeson and Welby's Exchequer Reports (1836-1847).
N.Z.L.R.	New Zealand Law Reports (1883-1868).
Q.B.	Law Reports, Queen's Bench (1891-1968).
R. and R.	Russell and Ryan's Crown Cases Reserved (1799-1823).
RY. and M.	Ryan and Moody's Nisi Prius Reports (1823-1826).
R.V.	Regina Versus.
S.J.	Sollicitor's Journal (1856-1968).
SESS. CAS	Sessions Cases, King's Bench (1710-1748).
T.L.R.	Times Law Reports (1885-1968).
W.R.	Weekly Reporter (1853-1906).

JURISPRUDENCE CANADIENNE

C.B.R.	Canadian Bankruptcy Reports (1920-1968).
C.C.C.	Canadian Criminal Cases (1892-1968).
C.R.	Criminal Reports (1946-1968).
D.L.R.	Dominion Law Reports (1912-1968).
O.W.N.	Ontario Weekly News (1933-1968).
S.C.R.	Canada Supreme Court Reports (1877-1968).
U.C.C.P.	Upper Canada Common Pleas (1850-1881).
W.L.R.	Weekly Law Reports (1953-1968).
W.W.R.	Western Weekly Reports (1911-1968).

فهرس

مقدمة

فصل تمهيدي

ماهية الاعتراف

المبحث الأول

مدلول الاعتراف

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للاعتراف

القسم الأول

شروط صحة الاعتراف

بند صفحة

الباب الأول

الأهلية الإجرائية للمعترف

الفصل الأول

إتهام المعترف بارتكاب الجريمة

المبحث الأول

صفة المتهم

المبحث الثانى

إثبات شخصية المتهم

المبحث الثالث

إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه

بند صفحة

الفصل الثانى

توافر الإدراك أو التمييز لدى المعترف

المبحث الأول

صغر السن

المبحث الثانى

الجنون والعاهة العقلية

المبحث الثالث

السكر والغيبوبة

بند — صفحة

الباب الثانى

صدور الإعتراف عن إرادة حرة

الفصل الأول

الإعتراف الإرادى

المبحث الأول

مبدأ صدور الاعتراف عن إرادة حرة

المبحث الثانى

إثبات صدور الإعتراف عن إرادة حرة

الفصل الثانى

أسباب التأثير فى حرية المعترف

بنـد صفحة

المبحث الأول

الشروط العامة فى أسباب التأثير فى حرية المعترف

المطلب الأول

التأثير الدنيوى

المطلب الثانى

هل يشترط صدور التأثير من شخص فى السلطة ؟

المطلب الثالث

علاقة السببية بين التأثير والإعتراف

المبحث الثانى

التأثير الأدبى

المطلب الأول

الوعـد

المطلب الثانى

التهديد (الإكراه المعنوى)

المطلب الثالث

تحليف المتهم اليمين

المطلب الرابع

الاعترافات الناتجة عن استعمال وسائل الحيلة والخداع

المطلب الخامس

كشف الكذب بالوسائل الفنية

المبحث الثالث

التأثير المادى

المطلب الأول

العنف أو « الإكراه المادى »

المطلب الثانى

إرهاق المتهم بالإستجواب المطول

المطلب الثالث

إعتراف المتهم أثر استعراف الكلب الشرطى عليه

المطلب الرابع

الاعتراف تحت تأثير التنويم المغناطيسي

المطلب الخامس

الاعتراف الناتج عن تأثير العقاقير المخدرة

الباب الثالث

صراحة الإعتراف

الفصل الأول

معنى صراحة الإعتراف

الفصل الثانى

صمت المتهم

الباب الرابع

إستناد الإعتراف إلى إجراءات صحيحة

الفصل الأول

الاعتراف المترتب على قبض أو تفتيش باطل

الفصل الثانى

ضمانات صدور الاعتراف عن تعقل وتبصر

المبحث الأول

حق المتهم فى الإستعانة بمدافع

المبحث الثانى

حق المتهم ومدافعه فى الإطلاع على أوراق التحقيق

القسم الثانى

حجية الإعتراف

بند　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　صفحة

الباب الأول

سلطة القاضى فى تقدير قيمة الإعتراف

الفصل الأول

القوة الإقناعية للاعتراف

المبحث الأول

خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع الشخصى

المبحث الثانى

أثر السلطة التى يصدر أمامها الإعتراف فى تحديد مدى حجيته

المبحث الثالث

أثر الاعترافات الواردة فى محاضر لها حجية

بند صفحة

المبحث الرابع

أثر بواعث الاعتراف فى تحديد قيمته

المبحث الخامس

مطابقة الاعتراف للحقيقة كمناط للاقتناع به

المبحث السادس

حجية الإقرار الصادر على الغير

المبحث السابع

هل يكفى الاعتراف وحده للحكم بالإدانة ؟

الفصل الثانى

تجزئة الإعتراف

الباب الثانى

آثار الإعتراف

الفصل الأول

الآثار الإجرائية للاعتراف

المبحث الأول

أثر الاعتراف فى مرحلتى جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى

الفصل الثالث

أثر العدول عن الاعتراف

الفصل الرابع

أثر الاعتراف الباطل

المبحث الأول

نوع البطلان المترتب على عدم مراعاة شروط صحة الاعتراف

بند صفحة

المبحث الثاني

تأثر الاعتراف بالإجراءات الباطلة السابقة عليه

المبحث الثالث

تأثير بطلان الاعتراف على الوقائع والدلائل الناتجة عنه

المبحث الرابع

الجزاء المترتب على استعمال التعذيب من المتهمين لحملهم على الاعتراف

تصويب الأخطاء

وقعت أثناء الطبع بعض الأخطاء نلفت النظر إليها :

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	٨	مدفع	مدافع
٤	٤	من نوع الحياء التشريعى	من نوع من الحياء التشريعى
٦	قبل الأخير	مظهرة	مظهراً
٣٩	هامش ٣	مجلة	مجلة Etudes
٤٨	الأخير	تحتلم	يحتلم
٨١	١٢ هامش	إدارى	إرادى
١٠٧	٨ هامش	يهدد	يهدر
١٣٩	١١	الا يهدف	لا يهدف
١٥٢	الأخير هامش	١٠ ص ١٧٢	(٥) المغنى ج ١٠ ص ١٧٢
١٨٠	٢	خطرة	خطورة
١٨٩	٣ هامش	صبية	طبية
٢٨٣	٤	له	ولة
٢٩٢	العنوان	الفصل الثالث	الفصل الثانى
٣٣٤	١٠	لخاطئة	الخاطئة
٣٣٩	٣	ولو	لو
٣٤٣	١٢	وأن	أو أن
٣٥٤	٣	اعتراف لا	الاعتراف
٣٦٦	٥	أما الحكم	ما الحكم
٣٧٣	٩	لذى	الذى
٣٨٠	٩ هامش	مريكى	الأمريكى

للمؤلف (تحت الطبع) :

كتاب

أصول إجراءات جمع الاستدلالات

دراسة فقهية عملية مدعمة بالمبادىء التى استقرت عليها محكمة النقض ؛ تتناول إجراءات جمع الاستدلالات (تلقى البلاغ ، سؤال المبلغ والشاهد والمشتبه فى أمره والمتهم ، المعاينة ، إتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة المحافظة على أداة الجريمة ، الاستيقاف ، التحريات ، إستعمال الأجهزة الفنية للكشف عن الجريمة ، ندب الخبراء . . . الخ) للتوصل إلى كشف الجرائم ومرتكبيها بأسلوب علمى سليم .

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٠٠٤/١٩٧٥

المطبعة العالمية ١٦، ١٧ ش ضريح سعد بالقاهرة

اسم الكتاب	اعترافي المتهم
اسم المؤلف	سامى صادق الملا
رقم اليومية	١٩٢٧
رقم التصنيف	٣٤٣

رقم الاستعارة	تاريخ الاستعارة	تاريخ الاعادة	ملاحظات

المطبعة العالمية بالقاهرة


